

المُعْتَبَرُ

لِمُؤَفِّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
٥٤١-٦٢٠ هـ

سُرْعُ مَخْتَصَرِ الْخَرْقَةِ

أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٤ هـ

تَحْقِيقُ

الدكتور

عبدالقناخ محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الأول

المغنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١) قال الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام، قُدوة الأنام، مَجْمُوعُ الفضائل، مُوفِّقُ الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ: ^(١)

الحمد لله باري البريات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيات، المُطَّلِعُ على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علماً، وَوَسَّعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْماً، وَفَهَّرَ كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْماً ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ ^(٢)، لا تدركه الأبصار، ولا تُغَيِّرُهُ الْأَغْصَارُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْأَفْكَارُ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ ^(٣)، أَتَقَنَ مَا صَنَعَ وَأَحْكَمَهُ، وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ وَعِلْمَهُ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَ الْعِلْمِ وَعَظَّمَهُ، وَحَظَرَهُ عَلَى مَنْ اسْتَرْذَلَهُ وَحَرَّمَهُ، وَخَصَّ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ كَرَّمَهُ، وَخَصَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّفِيرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(٤)، نَدَبَهُمْ إِلَى إِثْذَارِ بَرِيَّتِهِ، كَمَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ أَهْلَ رِسَالَتِهِ، وَمَنَحَهُمْ مِيرَاثَ أَهْلِ نُبُوَّتِهِ، وَرَضِيَهُمْ لِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَالنَّبَايَةِ عَنْهُ فِي الْإِخْبَارِ بِشَرِيعَتِهِ، وَاخْتَصَّصَهُمْ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ بِخَشْيَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ^(٥)، ثُمَّ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ

(١-١) في م: «قال الإمام العالم الأوحى، الصدر الكامل، السيد الفاضل، شيخ الإسلام، سيد العلماء، إمام أهل السنة، بقية السلف، مفتى الأمة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، رضى الله عنه وأرضاه، كما اختاره لنصر دينه وأرضاه».

(٢) سورة طه ١١٠.

(٣) سورة الرعد ٨.

(٤) سورة التوبة ١٢٢.

(٥) سورة فاطر ٢٨.

بَسُوْلَهُمْ، وَالرُّجُوعَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ عَلَامَةً لِّزَيْنِهِمْ وَضَلَّاهُمْ ذَهَابَ عُلَمَائِهِمْ،
وَاتَّخَذَ الرُّءُوسَ مِنْ جُهَاِلِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ
النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا
جُهَاِلًا، فَسَيَلُّوْا، فَافْتَنَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا»^(٦).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَائِمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْرَمِ مَنْ
مَشَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ،
وَالْكَاشِفِ بِرِسَالَتِهِ جَلَالِيبَ الْعُمَةِ، وَخَيْرِ نَبِيِّ بُعِثَ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِشِيرَاءٍ
وَنَذِيرًا، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾^(٧) وَسِرَاجًا مُنِيرًا^(٨)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ وَخَوَلِهِ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ
السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَثْمَتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ
مَعَ عُلَمَائِهَا^(٩)، كَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أُمَّةً
يُقْتَدَى بِهَا، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهَا، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةً مِنْ / الْأَعْلَامِ، مَهَّدَ
بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكَلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتَّفَقَهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً،
وَاخْتَلَفَهُمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً، تَحْتِى الْقُلُوبُ بِأَخْبَارِهِمْ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِاِقْتِفَاءِ
آثَارِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارِهِمْ^(١٠) وَمَنَاصِبِهِمْ، وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ

و٢

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، وفى: باب ما يذكر من ذم الرأى، من
كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ٣٦/١، ١٢٣/٩. ومسلم، فى: باب رفع العلم وقبضه، من كتاب العلم.
صحيح مسلم ٢٠٥٨/٤، ٢٠٥٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى ذهاب العلم، من أبواب العلم. عارضة
الأحوذى ١٢٠/١٠. وابن ماجه، فى: باب اجتناب الرأى والقياس، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٢٠/١.
والدارى، فى: باب ذهاب العلم، من المقدمة. سنن الدارمى ٧٧/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٢/٢،
١٩٠، ٢٠٣.

(٧-٧) لم ترد فى: الأصل.

(٨) سورة الأحزاب ٤٦.

(٩) فى الأصل: «علمائهم».

(١٠) فى م: «قدرهم».

وَمَذَاهِبِهِمْ، فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتَى فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ.
 وَكَانَ إِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ ^(١١) بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١١)بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ
 أَوْفَاهِمَ فَضِيلَةٍ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلَةٍ، وَأَتْبَعَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ ^(١٢)،
 وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَطْوَعَهُمْ لِرَبِّهِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى مَذْهَبِهِ.
 وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْرَحَ مَذْهَبَهُ وَاخْتِيَارَهُ، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُ، وَأُبَيِّنَ فِي
 كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَأَذْكَرَ لِكُلِّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ،
 تَبَرُّكَ بِهِمْ ^(١٣)، وَتَعْرِيفًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأَشِيرَ إِلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ،
 وَالْإِقْتِصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَعَزُّوْا مَا أَمَكَّنَنِي عَزْوُهُ ^(١٤) مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَى كُتُبِ
 الْأَثْمَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْآثَارِ، لِتَحْصُلِ الثَّقَةِ بِمَذْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَغْلُولِهَا،
 فَيُعْتَمَدَ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيُعْرَضَ عَنْ مَجْهُولِهَا.

ثُمَّ رَتَبْتُ ^(١٥) ذَلِكَ عَلَى شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْخَرَقِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لِيَكُونَ كِتَابًا مُبَارَكًا نَافِعًا، وَمُخْتَصَرًا مُوجِزًا جَامِعًا، وَمُؤَلَّفَهُ
 إِمَامًا كَبِيرًا، صَالِحًا ذُو دِينٍ، أَخَوَ وَرَعَ، جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَتَبَرَّكَ بِكِتَابِهِ ^(١٦)، وَنَجَعُ
 الشَّرْحَ مُرْتَبًا عَلَى مَسَائِلِهِ وَأَبْوَابِهِ، وَنَبْدَأُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِشَرْحِهَا وَتَبَيِّنِهَا، وَمَا ذَلَّتْ
 عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَقْهُومِهَا وَمَضْمُونِهَا، ثُمَّ تَتَّبِعُ ذَلِكَ مَا يُشَابِهُهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَذْكَورٍ فِي

(١١-١٢) سقط من: الأصل.

(١٢) سقط من: م.

(١٣) تجاوز - رحمه الله - في هذا التعبير؛ لأنه لا يجوز التبرك بالصالحين، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه مع
 غير النبي ﷺ في حياته، لا مع أبي بكر ولا غيره، ولا فعله التابعون مع قادتهم في العلم والدين. والنبي ﷺ
 له خصائص في حال حياته لا يصلح أن يشاركه فيها غيره، فلا يجوز أن يقاس عليه أحد من الأئمة، هذا لو كانوا
 على قيد الحياة، فكيف وهم أموات! إن الأمر إذاً أشد، ولا يجوز إطلاقاً.

(١٤) في الأصل: «وعزى» و«عزبه»، وهى لغة.

(١٥) في م: «بنيت».

(١٦) هذه مبالغة منه - رحمه الله - لأنه ليس هناك كتاب يعتقد فيه البركة غير كتاب الله عز وجل؛ قال تعالى
 ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ سورة الأنعام ٩٢، ولأنه معصوم من الخطأ، وماعده من الكتب فهو عرضة
 للخطأ. والله أعلم.

الكتاب، فَتَحْصُلُ المسائل كَتَرَاجِمِ الأبواب.
 وبالله^(١٧) أَعْتَصِمَ و^(١٧) أَسْتَعِينُ فيما أَقْصَدُهُ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فيما أَعْتَمِدُهُ، وَإِيَّاهُ
 أَسْأَلُ أَنْ^(١٨) يُوَفِّقَنَا^(١٨) وَيَجْعَلَ سَعْيَنَا مُقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُزِلِفًا لَدَيْهِ، بِرَحْمَتِهِ.
 فنقول،^(١٨) وبالله التوفيق^(١٨):
 (قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخِرَقِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ):

قال القاضي الإمام أبو يعلى^(١٩) رحمه الله^(٢٠): كان الْخِرَقِيُّ علامة، بارعاً في
 مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين، وأخاً وَرِعاً.
 /وقال القاضي أبو الحسين^(٢١): كانت له المصنَّفَاتُ الكثيرة في المذهب، ولم
 يُنْشَرْ^(٢٢) منها إِلَّا «المختصر» في الفقه، لأنه خرج من^(٢٣) مدينة السَّلامَ لَمَّا ظَهَرَ
 سَبُّ الصَّحَابَةِ بها^(٢٤)، وَأُوذِعَ كُتْبُهُ فِي دَرْبِ^(٢٥) سليمان،^(٢٦) فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ
 والكتبُ فيها^(٢٦).
 قرأ الْعِلْمَ عَلَى مَنْ قرأه عَلَى أبي بكر المَرْوُذِيِّ^(٢٧)، وَحَزَبِ الْكِرْمَانِيِّ^(٢٨)،

ظ ٢

-
- (١٧-١٧) سقط من: م.
 (١٨-١٨) سقط من: الأصل.
 (١٩) يعنى أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء، الحنبلي، عالم زمانه في الأصول والفروع، المتوفى
 سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
 ترجمه ولده ترجمة حافلة في طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٢٣٠.
 (٢٠) لم ينقله ابن أبي يعلى، في ترجمته في الطبقات ٧٥/٢-١١٨.
 (٢١) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ابن أبي يعلى، أى في طبقات الحنابلة ٧٥/٢.
 (٢٢) في الطبقات: «ينتشر».
 (٢٣) في الطبقات: «عن».
 (٢٤) لم ترد في الطبقات.
 (٢٥) في م: «دار»، والمثبت في: الأصل، والطبقات.
 (٢٦-٢٦) في الطبقات: «فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد».
 (٢٧) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما
 مات وغسله، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ٥٦/١-٦٣، العبر
 ٥٤/٢.
 (٢٨) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، رجل جليل، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من=

وصالح وعبد الله ابْنِي أَحْمَد^(٢٩).

ورَوَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ^(٣٠) عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ فَقِيهًا صَحَبَ أَصْحَابَ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرَ صُحْبَتَهُ لِأَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ.

وَقَرَأَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ؛ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ^(٣١)، وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ^(٣٢)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ سَمْعُونِ^(٣٣).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ: تُوُفِّيَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِدِمَشْقَ، وَزُرْتُ قَبْرَهُ^(٣٤).

وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ سَبَبَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكَرًا بِدِمَشْقَ، فَضُرِبَ، فَكَانَ مَوْتُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (اِحْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ). يَعْنِي قَرَّبْتُهُ، وَقَلَّلْتُ أَلْفَاظَهُ، وَأَوْجَزْتُهُ، وَالِاخْتِصَارُ: هُوَ^(٣٥) تَقْلِيلُ الشَّيْءِ، وَقَدْ يَكُونُ^(٣٦) اخْتِصَارُ الْكِتَابِ بِتَقْلِيلِ مَسَائِلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ^(٣٦) بِتَقْلِيلِ أَلْفَاظِهِ مَعَ تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ

= الإمام أحمد، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١٤٥/١، ١٤٦.

(٢٩) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد هو أكبر أولاده، وكان سخيًا، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولى القضاء، مولده سنة ثلاث ومائتين، ووفاته سنة ست وستين ومائتين. طبقات الحنابلة ١٧٣/١-١٧٦. أما أبو عبد الرحمن عبد الله، فقد ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكان صالحًا صادقًا للهجة كثير الحياء، وقع له عن أبيه مسائل جياذ كثيرة، وتوفي سنة تسعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١٨٠/١-١٨٨، العبر ٨٦/٢.

(٣٠) سقط من: م.

(٣١) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري، ابن بطّة، صنف كتبًا كثيرة في السنة، وكان مستجاب الدعوة، توفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة. طبقات الحنابلة ١٤٤/٢-١٥٣، العبر ٥٣/٣.

(٣٢-٣٣) سقط من: الأصل، وهو في: الطبقات، وفيه خطأ: «أبو الحسين»، وهو: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، مولده سنة سبع عشرة وثلثمائة، صنف في الأصول والفروع والفرائض، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلثمائة. طبقات الحنابلة ١٣٩/٢.

(٣٣) أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل، ابن سمعون، الشيخ الزاهد، دون الناس حكمه، وجمعوا كلامه، وأملى عدة مجالس. توفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة. طبقات الحنابلة ١٥٥/٢-١٦٢، العبر ٣٦/٣.

(٣٤) هذا آخر كلام ابن بطّة، كما جاء في الطبقات ١١٨/٢.

(٣٥) سقط من: م.

(٣٦-٣٦) سقط من: الأصل.

عليه السلام: «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَاخْتَصِرَ لِيَ الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»^(٣٧)، ومن ذلك مُخْتَصَرَاتُ الطَّرِيقِ^(٣٨)، وفي الحديث: «الْجِهَادُ مُخْتَصِرٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»^(٣٩)، وقد نَهَى عَنْ اخْتِصَارِ السُّجُودِ، ومعناه جَمْعُ آيِ السُّجُودَاتِ فَيَقْرُؤُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(٤٠). وقيل: هو أن يَحْدَفَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ وَلَا يَقْرُؤُهَا. وفائدة الاختصار التَّقْرِيبُ والتَّسْهِيلُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعْلَمَهُ وَحِفْظَهُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يُخْتَصَرُ لِيُحْفَظَ، وَيُطَوَّلَ لِيُفْهَمَ.

وقد ذكر، رحمه الله، مَقْصُودَهُ بِالْاِخْتِصَارِ، فقال: (لِيَقْرُبَ عَلَى مُتَعَلِّمِهِ)، أَيْ يَسْتَهْلُ عَلَيْهِ، وَيَقِلُّ تَعَبُهُ فِي تَعْلَمِهِ.

وقوله: (عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤١) وَأَرْضَاهُ^(٤٢)) فهو الإمام^(٤٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُهْلَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ بْنِ صَعْبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَاثِلَ بْنِ قَاسِمَ بْنِ هَنْبَ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَيْمٍ ابْنِ جَدِيدَةَ بْنِ أَسَدَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارَ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ وَنَسَبُ رَسُولِ

(٣٧) أخرجه الدارقطني، في النوادر، بلفظ: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَاخْتَصِرَ لِيَ الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا». سنن الدارقطني ١٤٤/٤، ١٤٥. والبيهقي، في: شعب الإيمان. انظر: الجامع الكبير، للسيوطي ١٢٠/١، والجامع الصغير (الفتح الكبير) ١٩٩/١.

وأخرج صدره البخاري، في: باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر، من كتاب فضل الجهاد والسير، وفي: باب المفاتيح في اليد، من كتاب تعبير الرؤيا، وفي: باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ٦٥/٤، ٤٧/٩، ١١٣.

ورود باللفاظ: «أُوتِيَتْ» و«بُعِثَتْ» و«أُعْطِيَتْ».

(٣٨) في م: «الطرق».

(٣٩) لم نجده.

(٤٠) يأتي في سجود التلاوة.

(٤١-٤٢) سقط من: الأصل.

(٤٣) انظر: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٤/١-٢٠، المنهج الأحمد، للعليني ٥/١-٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧/٢-٦٣، وما جاء من المراجع في حاشيته، وترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، للذهبي، وسير أعلام النبلاء، له ١٧٧/١١-٣٥٨.

الله ﷺ في نزار؛ لأن رسول الله ﷺ من ولد مُضَر بن نزار، وأحمد من ولد ربيعة ابن نزار.

قال عبد الله بن أحمد: قال/ أبي: وُلِدْتُ سنة أربع وستين ومائة. ^{و٣}
وقال عبد الله: ومات في ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة.

حملت به أمه بِمَرَوَ، وولدتَه ببغداد، ونشأ بها، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة، ثم رجع إلى بغداد، وتوفّي بها، بعد أن ساد أهل عصره، ونصر الله به دينه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ^(٤٣) ليس في شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله ورضوانه عليه: أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال؛ إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في القرآن، إمام في اللغة، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. وقال عبد الرحمن بن مَهْدِي فيه، ^(٤٤) وهو صغير: لقد كاد هذا ^(٤٥) الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه.

وقال أبو عُمَيْر ^(٤٦) ابن النحاس الرَّمْلِي، وذكر أحمد بن حنبل: رحمه الله ^(٤٧)، ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه ^(٤٨)، عَرَضَتْ له الدنيا فأبأها، والبِدْعُ فَنَفَّاهَا ^(٤٩)، واختصه الله سبحانه بنصر دينه، والقيام بحفظ

(٤٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي اللغوي صاحب المصنفات في فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٩٧-٢٠٠. وانظر حواشيه.

(٤٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢- ٢٠٩.

(٤٥-٤٥) سقط من: الأصل، وهو في: م، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ١٠٢.

(٤٦) في: م: «عمر»، والصواب في: الأصل، ومناقب الإمام أحمد ١٧٣، وهو عيسى بن محمد.

(٤٧) جاءت في م مؤخرة بعد قوله: «وبالصالحين» الآتي.

(٤٨) وكذلك في سير أعلام النبلاء ١١/ ١٩٨، وفي مناقب الإمام أحمد: «أبصره».

(٤٩) إلى هنا انتهى ما جاء في سير أعلام النبلاء، ومناقب الإمام أحمد، من كلام أبي عمير.

سُنِّيَّته، وَرَضِيَّهٖ لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وَنَصَرَ كَلَامِهِ حِينَ عَجَزَ عَنْهُ النَّاسُ.
 قِيلَ لِبَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ^(٥٠)، حِينَ ضُرِبَ أَحْمَدُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، لَوْ أَنَّكَ خَرَجْتَ فَقُلْتَ:
 إِنِّي عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؟
 فَقَالَ بَشْرٌ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أَقُومَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ^(٥١) قَامَ مَقَامَ
 الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الطُّوسِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدَنَا الْمَثَلُ، الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «إِنَّهُ كَاتِبٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْشَارَ لَيُوضَعُ عَلَى
 مَفْرِقِ رَأْسِ أَحَدِهِمْ مَا يَصْرِفُهُ^(٥٢) ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ^(٥٣)»، وَلَوْلَا أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 أَحْمَدَ^(٥٤) بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥٥) بَنَ حَنْبَلٍ قَامَ بِهَذَا الشَّأْنِ لَكَانَ عَاراً وَشَتَاراً عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ، أَنْ قَوْمًا سَأَلُوا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.
 وَفَضَائِلُهُ، وَمَا قَالَهُ الْأَثَمَةُ فِي مَدْحِهِ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ هَذَا^(٥٥) مَوْضِعَ اسْتِقْصَائِهِ،
 وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ كُتُباً مُفْرَدَةً، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا هَاهُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى
 نُكْتَةٍ مِنْ فَضْلِهِ، وَذِكْرِ نَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ، وَمَبْلَغِ عُمْرِهِ، إِذْ لَا يَحْسُنُ مِنْ مُتَمَسِّكِ
 بِمَذْهَبِهِ، وَتَمَتَّقِهِ عَلَى طَرِيقَتِهِ، أَنْ يَجْهَلَ هَذَا الْقَدَرُ مِنْ إِمَامِهِ.

(٥٠) أَبُو نَصْرٍ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُرُوزِيُّ الرَّاهِدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِبَشْرِ الْخَافِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ
 وَمِائَتَيْنِ. الْعَبَرُ ٣٩٩/١.

(٥١) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥٢) فِي م: «يَصْدَهُ»، وَالْمُثَبَّتُ فِي: الْأَصْلُ، وَمَوَاطِنُ التَّخْرِيجِ عِذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ، فَقِيهِ:
 «يَصْدَهُ».

(٥٣) لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، عَلَى إِطْلَاقِهِ، أَوْ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَحْدُودِ.
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ بِمَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، وَفِي بَابِ مِنْ
 اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ، مِنْ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٧/٥، ٢٦/٩. وَمُسْلِمٌ، فِي:
 بَابِ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَحْدُودِ، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٠٠/٤. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْأَسِيرِ يَكْرَهُ
 عَلَى الْكُفْرِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٤/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبُرُوجِ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ.
 عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤١/١٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ ١٠٩/٥-١١١، ١٧/٦، ٣٩٥.

(٥٤-٥٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٥٥) فِي م: «هَاهُنَا»، وَالْمُثَبَّتُ فِي: الْأَصْلُ.

ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه في دارٍ / كرامته، والدرجات العلى من
جنته، وأن يجعل عملنا صالحاً، ويجعله لوجهه خالصاً، ويجعل سعيًا مقرباً إليه،
مُبلغاً إلى رضوانه، إنه جواد كريم.

قال أبو القاسم، رحمه الله:

(باب ما تكون به الطَّهارة^(١) من الماء^(٢))

التَّقدِيرُ: هذا باب ما تكون به الطَّهارة^(١) من الماء^(٢)، فحَذَفَ المبتدأ للعلم به، وقوله «^(٢) ما تكون به^(٢)»، أى تحصيل وتحدث، وهى هاهنا تامةٌ غير محتاجة إلى تحيّر، ومتى كانت تامةٌ كانت بمعنى الحديث والحصول، تقول: كان الأمر، أى حدث ووقع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ^(٣)﴾ أى: إن وجد ذو عُسْرَةٍ. وقال الشاعر^(٤):

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَذْفُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْدِمُهُ الشِّتَاءُ^(٥)
أى إذا جاء الشتاء وحَدَث^(٦).

وفى نسخة مَقْرُوءة على ابن عَقِيل^(٧): (باب ما تجوز به الطَّهارة من الماء) ومعناها مُتَقَارِبٌ.

والطَّهارة فى اللغة: النَّزَاهَةُ عن الأَقْدَارِ، وفى الشَّرْع: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ. فعند إطلاق لفظ الطَّهارة فى لَفْظِ

(١-١) سقط من: الأصل.

(٢-٢) فى م: «تكون الطَّهارة».

(٣) سورة البقرة ٢٨٠. وفى م زيادة: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

(٤) هو الربيع بن ضبع الفزارى، وكان من المعمرين.

والبيت فى: المعمرين، لأبى حاتم السجستاني ١٠، الجمل، للزجاجى ٦٢، شذور الذهب، لابن هشام

٣٥٤، الدرر اللوامع، للشنقيطى ٨٤/١، وصدده فى: مع الهوامع، للسيوطى ١١٥/١، ١١٦.

(٥) فى م: «يَهْرِمُهُ». وهى رواية.

(٦) سقط من: م.

(٧) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وكان واسع العلم قوى الحجة، وله

مسائل تفرد بها توفى سنة ثلاث عشرة ومجسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ - ١٦٣، العبر ٤/٢٩، وانظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، وورد اسمه فيه: «على بن محمد بن عقيل».

الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي^(٨) دون اللغوي وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي، إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي^(٩) كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوه، لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته.

والطهور - بضم الطاء - المصدر، قاله الزبيدي^(١٠)
والطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية، وهو الذي يطهر غيره، مثل
العسول الذي يغسل به.

وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللازمة، بمعنى الطاهر سواء؛ لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعل في التعدى واللزوم، فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً، بدليل قاعد وقعود، ونائم وتووم، وضارب وضروب.

وهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١١)، وروى جابر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». متفق عليه^(١٢)، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية؛ لأنه طاهر في حق كل أحد، وسئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١٣). ولو لم يكن

(٨-٨) سقط من: الأصل.

(٩) أبو محمد يحيى بن المبارك الزبيدي النحوي اللغوي المقرئ، مؤدب الخليفة المأمون، توفي سنة اثنتين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١١٣-١٢٠.

(١٠) سورة الأنفال ١١.

(١١) أخرجه البخاري، في: أول باب من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ٩١/١، ٩٢، ١١٩. ومسلم، في: مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١. والنسائي، في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم، المجتبى من السنن ١/١٧٢. والدارمي، في: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمي ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٢٢٤/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأخوذي ٧/٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢٢٢/٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦.
(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٩. والترمذي، في: =

٤٠ الطَّهُورُ مُتَعَدِّياً لم يكن ذلك جواباً للقوم، حيث سألوه عن التَّعَدَّى، إذ ليس كلُّ طاهرٍ مُطَهَّرًا، وما ذكروه لا يَسْتَقِيم؛ لأنَّ العربَ فَرَّقَتْ بين الفاعِلِ والفَعُولِ، فقالت: قاعد لمن وُجِدَ منه القعود، وقعود لمن يتكرَّر منه ذلك، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بينهما هاهنا، وليس إلَّا من حيث التَّعَدَّى واللُّزومُ.

١ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَالطَّهَارَةُ بِالنَّاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ: مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمَّصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشَبَّهُهُ، مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتِ) قوله: «والطهارة» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: والطهارة مباحة، أو جائزة، (أو حاصلة^(١))، ونحو ذلك، والألف واللام للاستعراق، فكأنه قال: وكلُّ طهارة جائزة بكلِّ ماءٍ طاهرٍ مُطْلَقٍ، والطاهرُ: ما ليس بنَجَسٍ. والمُطْلَقُ: ما ليس بمُضَافٍ إلى شيءٍ غيره. وهو معنى قوله «لا يُضَافُ إلى اسمٍ شيءٍ غيره». وإنما ذكره صفةً له وتبييناً، ثم مثَّلَ الإضافة، فقال: «مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمَّصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشَبَّهُهُ».

وقوله: «مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتِ»، صفةٌ للشيء الذي يُضَافُ إليه الماءُ، ومعناه: لا يَفَارِقُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ. والمُزَايِلَةُ: المُفَارَقَةُ؛ قال الله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾^(٢)، وقال أبو طالب^(٣):

= باب ماجاء في البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨٨/١. والنسائي: في: باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب المياه، وفي باب: ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ٤٤/١، ٤٤٣، ١٨٣/٧. وابن ماجه، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الطافي من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٣٦/١، ١٣٧، ١٠٨١/٢. والدارمي، في: باب الوضوء من باب البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفي: باب في صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ١٨٦/١، ٩١/٢. والإمام مالك، في: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ما جاء في صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ٢٢/١، ٤٩٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥.

(١-١) سقط من: م.

(٢) سورة الفتح ٢٥. وتام الآية في: م.

(٣) عم الرسول ﷺ من قصيدته التي تعوذ فيها بحرم مكة، وبمكانه منها، وتودد فيها أشراف قومه، وصدر البيت: =

وقد طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

أَيُّ الْمُفَارِقِ .

أَيُّ: لَا يُذَكَّرُ الْمَاءُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى الْمُخَالِطِ لَهُ فِي الْغَالِبِ . وَيُفِيدُ هَذَا الْوَصْفُ الْاِخْتِرَازَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَى مَكَانِهِ وَمَقَرِّهِ، كَمَا النَّهْرُ وَالْبُئْرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ عَنْ مَكَانِهِ زَالَتِ النَّسَبَةُ فِي الْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ تَغْيِيرًا يَسِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ فِي الْغَالِبِ .

وَقَالَ الْقَاضِي^(٤): هَذَا اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُتَغَيَّرِ بِالتَّرَابِ؛ لِأَنَّهُ يَصْفُو عَنْهُ، وَيُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَهُ^(٥) .

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَحْكَامٍ:

مِنْهَا؛ إِبَاحَةُ الطَّهَارَةِ بِكُلِّ مَاءٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَالْعَذُوبَةِ وَالْمُلُوحَةِ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بُئْرٍ أَوْ عَدِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٦)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٧)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٨)، وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

/ وَهَذَا قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ظ ٤

* وَقَدْ صَارَحُونَا بِالْعِدَاوَةِ وَالْأَذَى *

= السُّورَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ ١/٢٧٢ .

(٤) يَعْنِي أَبُو يَعْلَى ابْنَ الْفَرَاءِ . وَتَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٦ .

(٥) سَقَطَ مِنْ: م .

(٦) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ١١ .

(٧) سُورَةُ الْفُرْقَانِ ٤٨ .

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بَرٍّ بِضَاعَةٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/١٦٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٨٣ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي: الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَبَابِ ذِكْرِ بَرٍّ بِضَاعَةٍ، مِنْ كِتَابِ الْمَيَاهِ . الْمُجْتَبَى ١/١٤١، ١٤٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ الْحَيَاضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١/١٧٣، ١٧٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٢٣٤، ٣٠٨، ٣١٦/٣، ٣١، ٨٦، ١٧٢/٦، ٣٣٠ .

عمرو، رضى الله عنهما، أنهما قالا في البحر: التَّيْمُّ أَعْجَبُ إلينا منه. وقال عبد الله ابن عمرو: «هو نار»^(٩). وحكاؤه المأوردى^(١٠) عن سعيد بن المسيب^(١١).
والأوّل أولى، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١٢)، وماء البحر ماء، لا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده، وروى عن أبى هريرة، قال: سأل رجل النبی ﷺ، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه^(١٣) أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله»، ولأنه ماء باق على أصل خلقته، فجاز الوضوء به كالغذب.

وقولهم: «هو نار» إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير ناراً، لم يمنع ذلك الوضوء به في^(١٤) حال كونه ماءً.
ومنها، أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث؛ لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن^(١٥) وزفر^(١٦).

(٩-٩) في م: «هو نادر». خطأ، وسيأتي.
(١٠) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، إمام جليل الشأن، وهو صاحب «الخواص» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية»، توفي سنة خمس وأربعين. طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥-٢٨٥.

(١١) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي المدني الفقيه، أحد الأعلام، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٥٧، ٥٨، العبر ١/١١٠.

(١٢) سورة المائدة ٦.

(١٣) في م: «أخرجه». وسبق.

(١٤) سقط من: م.

(١٥) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر علمه، صاحب المؤلفات الفاتحة، توفي سنة سبع وثمانين ومائة. الجواهر المضية ١٢٢/٣-١٢٧.

(١٦) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان حافظاً، ثقة، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. الجواهر المضية ٢٠٧/٢-٢٠٩.

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مُزيل للعَيْن والأثر، كالخَلِّ، وماء الورد، ونحوهما. ورُوي عن أحمد ما يدلُّ على مثل ذلك، لأن النبی ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا^(١٧)». أَطْلَقَ الْعَسَلُ، فَتَقَيَّدَهُ بِالْمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَأنَّهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ، فَجَازَتْ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِهِ، كَالْمَاءِ، فَأَمَّا مَا لَا يُزِيلُ كَالْمَرْقِ وَاللَّبَنِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تُزَالُ بِهِ. وَلَنَا مَا رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(١٨): «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٩)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ إلخ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٤/١. وَمُسْلِمٌ فِي: بَابِ حَكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٤/١، ٢٣٥. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٧/١، ١٨. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٣/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ سُورِ الْكَلْبِ، وَفِي: بَابِ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، وَفِي: بَابِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتَّرَابِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ سُورِ الْكَلْبِ، وَفِي: بَابِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالتَّرَابِ مِنْ وَلُغِ الْكَلْبِ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ. الْمُجْتَبَى ٤٦/١، ٤٧، ١٤٤، ١٤٥. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ١٣٠/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي وَلُغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٨٨/١. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ٣٤/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٤٥/٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥.

(١٨) إِنَّمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ لِامْرَأَةٍ جَاءَتْ تَسْأَلُهُ، وَرَوَتْ هَذَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (١٩) فِي: بَابِ غَسْلِ الدَّمِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٦/١، ٨٤. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٠/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٧/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٩/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَفِي: بَابِ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْمُجْتَبَى ١٢٦/١، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. ٢٠٦/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٩٧/١. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ الْحَيْضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ٦٠/١، ٦١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣. وَهَكَذَا جَاءَ «فَلْتَقْرِضْهُ» عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَوَرَدَ: «فَلْتَقْرِضْهُ» وَ«ثُمَّ اقْرِضْهُ». وَ«ثُمَّ تَقْرِضْهُ» فِي بَقِيَةِ الْمَوَاضِعِ.

فَأَهْرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَغْرَابِيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠)، وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلَأَنَّهُمَا طَهَارَةٌ تُرَادُّ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَمُطْلَقُ حَدِيثِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِنَا، وَالْمَاءُ يَخْتَصُّ بِتَخْصِيلِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى.

وَمِنْهَا، اخْتِصَاصُ حَصُولِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، لِتَخْصِيصِهِ إِيَّاهُ بِالذِّكْرِ، فَلَا يَحْصُلُ بِمَائِجٍ سِوَاهُ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو يُونُسَ^(٢١).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(٢٢)، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٢٣).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ^(٢٤): النَّبِيذُ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ^(٢٥): النَّبِيذُ حُلُوءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمَمِ، وَجَمَعُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَعَنْ أَى حَنِيفَةٍ كَقَوْلِ عِكْرِمَةَ. وَقِيلَ عَنْهُ: يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، إِذَا طُبِخَ

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٥/١، ٣٧/٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٦/١، ٢٣٧. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٠/١، ٩١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَرْضَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٣/١، ٢٤٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ٦٤/١، ٦٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكُ ٢٣٩/٢، ٢٨٢، ١١٠/٣، ١١١، ١٦٧.

(٢١) أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَى حَنِيفَةٍ، كَانَ إِلَيْهِ تَوَلِيَةُ الْقَضَاةِ فِي الْأَفَاقِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ فِي زَمَانِهِ، وَتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ ٦١١/٣-٦١٣.

(٢٢) أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ، الْعَالِمُ الْعَابِدُ النَّاسِكُ، تَوَفَّى سَنَةَ عَشَرَ وَمِائَةً. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٥٦٣/٤-٥٨٨.

(٢٣) أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَوْزَاعِيُّ، إِمَامُ الشَّامِيِّينَ وَفَقِيهِهِمْ، وَأَحَدُ الزُّهَادِ وَالْكَتَابِ الْمُرْسَلِينَ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ١٢٧/٣، ١٢٨، الْعَبَرُ ٢٢٧/١.

(٢٤) هُوَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَرَبَرٍ، رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَقْتِ النَّاسَ. تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةً. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْخِ رَازِي ٧٠.

(٢٥) أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخَلَّدٍ الْقَيْمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ابْنُ رَاهُوِيَةَ، اجْتَمَعَ لَهُ الْحَدِيثُ وَالْفَقْهُ وَالْحِفْظُ وَالصَّدْقُ وَالْوَرَعُ وَالزُّهْدُ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١٠٩/١، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٣٨٣-٣٥٨/١١.

واشتدَّ، عند عَدَمِ الماءِ في السَّفَرِ؛ لما رَوَى ابنُ مسعود، أنَّه كان مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجَنِّ، فأراد أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ الفجر، فقال: «أَمَعَكَ وُضوءٌ؟» فقال: لا، مَعِيَ إِذاوَةٌ فيها نَبِيذٌ. فقال: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢٦).

ولنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢٧). وهذا نَصٌّ في الانتقالِ إلى التُّرابِ عند عَدَمِ الماءِ، وقال النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ»^(٢٨) الطَّيِّبُ وَضوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رواه أبو داود.^(٢٩) ولأنَّه لا يجوزُ الوُضوءُ به في الحَضَرِ، أو عند^(٣٠) وُجودِ الماءِ، فأشَبَّهَ الحُلَّ والمَرَقَ، وحَدِيثُهُمْ لا يَثْبُتُ، ورواه أبو زيد مَجْهُولٌ عندَ أهلِ الحديثِ، لا يُعْرَفُ له غَيْرُ هذا الحديثِ، ولا يُعْرَفُ بصُحْبَةِ عبدِ اللهِ. قاله التِّرْمِذِيُّ^(٣١) وابنُ المُنْذِرِ^(٣٢)، وقد رَوَى عن ابنِ مسعود، أنَّه سُئِلَ: هل كُنْتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجَنِّ؟ فقال: ما كان معي مِنَّا أَحَدٌ. رَوَاهُ أبو داود^(٣٣). وروى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، عن ابنِ مسعود، قال: لم أَكُنْ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجَنِّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ^(٣٤).

(٢٦) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن أبي داود ٢٠/١. والترمذي، في: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٢٧/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن ابن ماجه ١٣٥/١، ١٣٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩٨/١، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢٧) سورة المائدة ٦.

(٢٨) في الأصل: «التراب الصعيد».

(٢٩) في: باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٠/١. وكذلك أخرجه النسائي، في: باب الصلوات بتيمم واحد، من كتاب الطهارة ١٣٩/١.

(٣٠) في م: «مع».

(٣١) في: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٢٨/١.

(٣٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة، توفي سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة، كذا قال أبو إسحاق الشيرازي، وذكر الذهبي أن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة.

طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣-١٠٨.

(٣٣) في: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن أبي داود ٢٠/١. وكذلك أخرجه الترمذي، في: تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٤١/١٢.

(٣٤) أخرجه مسلم، في: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنب، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم

٣٣٣، ٣٣٢/١.

فصل: فأما غير التَّيِّد من المائعات، ^(٣٥) غير الماء ^(٣٥)، كالحل، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم، فيما نعلم، أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل، لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾ ^(٣٦)، وهذا لا يقع عليه اسم الماء.

ومنها، أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها؛ ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو ثلاثة ^(٣٧) أنواع: أحدها، ما اعتصم من الطهارات، كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينز ^(٣٨) من غروق الشجر إذا قطعت رطبة.

الثاني، ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صينغاً، أو حبراً، أو خللاً، أو مرقاً، ونحو ذلك.

الثالث، ما طبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلا المغلي. فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما حكى عن ابن أبي ليلى ^(٣٩) والأصم ^(٤٠)، في المياه المعتصرة، أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس.

ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم.

قال ^(٤١) أبو بكر ^(٤١) بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن

(٣٥-٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) سورة الأنفال ١١.

(٣٧) في م: «على ثلاث».

(٣٨) في م: «ينزل» تحريف.

(٣٩) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيا، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦.

(٤٠) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري، المحدث، مسند العصر، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢-٤٦٠.

(٤١-٤١) سقط من: الأصل.

الْوُضوءَ غَيْرُ جَائِزٍ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وماءِ الشَّجَرِ، وماءِ العُصْفَرِ، ولا تجوزُ الطَّهارةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ، وَلأنَّ الطَّهارةَ إِنَّمَا تجوزُ بِالْمَاءِ، وهذا لا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ.

الضرب الثاني؛ ما خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمكنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعَبَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ، طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ، كَماءِ الْبَاقِلَا، وماءِ الْجَمِّصِ، وماءِ الرُّعْفَرَانِ. واختلف أهلُ الْعِلْمِ فِي الْوُضوءِ بِهِ، واختلفتِ الرِّوَايَةُ عَنْ إِمَانِنَا، رَحِمَهُ اللهُ، فِي ذَلِكَ؛ فَرَوَى عَنْهُ: لَا تَحْصُلُ الطَّهارةُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَهِيَ أَصَحُّ، وَهِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْخِلَافِ.

ونَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَارِثِ ^(٤٢)، وَالْمِمْوْنِيُّ ^(٤٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٤٤)، جَوَّازَ الْوُضوءِ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَيْ حَنِيفَةٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ^(٤٥)، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَاءٍ، لِأنَّهُ تَكْرَرٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالنَّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ، وَأَيْضاً قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ أَيْ ذَرُّ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ» ^(٤٦)، وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ، وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمْ

(٤٢) أَبُو الْحَارِثِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِفِ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، بِضْعَةُ عَشْرَ جُزْءًا، وَجُودُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٧٤/١، ٧٥.

(٤٣) أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَهْرَانَ الْمِمْوْنِيُّ الرَّقِّي، كَانَ إِمَامًا جَلِيلَ الْقَدْرِ، صَحَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَعِنْدَهُ عَنْهُ مَسَائِلُ فِي سِتَّةِ عَشْرَ جُزْءًا، وَتُوفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢١٢/١-٢١٦، الْعَبَرُ ٥٣/٢.

(٤٤) أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ بَهْرَامِ الْكُوسَجِيِّ الْمُرُوزِيِّ، الْعَالِمُ الْفَقِيهُ، وَهُوَ الَّذِي دُونَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَسَائِلُ فِي الْفَقْهِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، بَنِيَسَابُورَ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١١٣/١-١١٥، الْعَبَرُ ١/٢.

(٤٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٤٦) حَدِيثُ أَيْ ذَرُّ أَخْرَجَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٦٤١/٢ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِمَّا هُنَا فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ».

الأدم^(٤٧)، والغالب أنها تُغَيَّرُ الماء، فلم يُنْقَلْ عنهم تَيَمُّمٌ مع وجود شيء من تلك المياه، ولأنه طَهُورٌ خالطه طاهرٌ لم يَسْلُبْهُ اسْمُ الماء، ولا رِقَّتُهُ، ولا جَرِيانُهُ، فأشْبَهَهُ الْمُتَغَيِّرُ بِالْذَّهْنِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلَى: أنه ماءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَالِيَسٍ بِطَهْوَرٍ يُمَكِّنُ الْاِخْتِرَازَ مِنْهُ، فلم يَجْزِ الْوُضوءُ بِهِ، كماءِ الْبَاقِلَا الْمَغْلَى، ولأنه زال عن إطلاقه، فأشْبَهَهُ الْمَغْلَى. إذا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَذْرُورِ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُخْلَطُ بِالْمَاءِ كَالزُّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ وَالْأَشْتَانِ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ الْحُبُوبِ مِنَ الْبَاقِلَا وَالْحِمَصِ، وَالثَّمَرِ كَالثَّمَرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالْوَرَقِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وقال أصحابُ الشافعي: ما كان مَذْرُوراً مُنِعَ إذا غَيَّرَ الماء، وما عَدَاهُ لَا يُمْنَعُ إِلَّا ٦
أَنْ يَنْحَلَّ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ غَيَّرَهُ مِنْ غَيْرٍ / انْحِلَالٍ لَمْ يُسَلَبْ طَهْوَرِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ مُجَاوِرَةً، أَشْبَهَهُ تَغْيِيرَ الْكَافُورِ.

وَوَافَقَهُمْ أَصْحَابُنَا فِي الْحَشَبِ وَالْعِيدَانِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ لِإِنْفِصَالِ أَجْزَاءِ مِنْهُ فِي^(٤٨) الْمَاءِ وَانْحِلَالِهَا فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ كَمَا لَوْ طُبِخَ فِيهِ، وَلَئِنَّ مَاءً تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ صَوْنَهُ عَنْهُ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ أُغْلِيَ فِيهِ.

الضرب الثالث من المضاف؛ ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع:

أحدها ما أَضْيَفَ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَقَرِّهِ، كماءِ النهر والبيئر وأشباههما؛ فهذا لَا يَنْفَلُ مِنْهُ مَاءٌ وَهِيَ إِضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مُخَالِطٍ. وهذا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. الثاني ما لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالطُّحْلُبِ وَالْحَزِّ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمَلُهُ الرِّيحُ فَيُلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجَذَّبُهُ السُّيُولُ مِنَ الْعِيدَانِ وَالتَّنِّ وَنَحْوِهِ، فَيُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ كَالْكَبِيرِيتِ

(٤٧) بفتحيتين وبضميتين.

(٤٨) في م: «إلى».

وَالْقَارِ وَغَيْرِهِمَا، إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ، فَهَذَا كُلُّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَالْقَى فِي الْمَاءِ وَغَيْرَهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا مَكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِرَازَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ.

الثالث ما يُؤَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَتَيْهِ؛ الطَّهَارَةُ، وَالطُّهُورِيَّةُ، كَالْتُّرَابِ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءُ، لَا يَمْنَعُ الطُّهُورِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ كَالْمَاءِ، فَإِنْ نَحَنَ بِحَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْضَاءِ لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طِينٌ وَلَيْسَ بِمَاءٍ، وَلَا فَرْقٌ فِي التُّرَابِ بَيْنَ وَقُوعِهِ فِي الْمَاءِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ الَّذِي أَصْلُهُ الْمَاءُ كَالْبَحْرِيِّ، وَالْمِلْحُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُرْسَلُ عَلَى السَّبِيخَةِ فَيَصِيرُ مِلْحًا، فَلَا يَسْلُبُ الطُّهُورِيَّةُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمَاءُ، فَهُوَ كَالْجَلِيدِ وَالتَّلَجِّ، وَإِنْ كَانَ مَعْدِنًا لَيْسَ أَصْلُهُ الْمَاءُ فَهُوَ كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ. الرابع ما يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَاءُ بِمُجَاوَرَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، كَالذَّهْنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالطَّاهِرَاتِ الصُّلْبَةِ كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ، إِذَا لَمْ يَهْلِكْ فِي الْمَاءِ، وَلَمْ يَمِغْ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ مُجَاوِرَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَوَّحَ الْمَاءُ بِرِيحِ شَيْءٍ إِلَى (٤٩) جَانِبِهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خِلَافًا.

وَفِي مَعْنَى الْمُتَغَيَّرِ بِالذَّهْنِ مَا تَغَيَّرَ بِالْقَطْرَانِ وَالزَّوْفِ وَالشَّمْعِ/ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ تَغْيِيرٌ مُجَاوِرَةٌ، فَلَا يُمْنَعُ كَالذَّهْنِ.

فصل: وَالْمَاءُ الْآجِنُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكْنَتِهِ فِي الْمَكَانِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ شَيْءٍ يُغَيِّرُهُ، بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى [أَنَّ] الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ (٥٠)، (٥١) فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ (٥٢). وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى،

(٤٩) فِي م: «عَلَى».

(٥٠) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيُّ، كَانَ فُطْنًا، حَسَنَ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسَابِ، وَرِعًا، أَدَبِيًّا، تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/ ٦٠٦ - ٦٢٢.

(٥١ - ٥٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

فإنه يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ كَانَ مَاءَهُ نِقَاعَةً الْحَنَاءِ^(٥٢)، ولأنه تَغَيَّرَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ،^(٥٣) فَأَشْبَهَ الْمُتَغَيَّرَ بِالْمُجَاوِرَةِ^(٥٤).

فصل: وإذا كان على العضو طاهرٌ، كالزُّغْفَرَانِ وَالْعَجِينِ، فَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ وَقَتَ غَسَلِهِ، لَمْ يَمْنَعْ حُصُولَ الطَّهَارَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا.

٢ - مسألة؛ قال: (وَمَا سَقَطَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ مِنْ^(١) غَيْرِهِ وَكَانَ يَسِيرًا فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى يَنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ تَوَضُّئًا بِهِ).
قوله: «مما ذكرنا»، يعنى الباقيًا والجَمَصَ والوردَ والزُّغْفَرَانِ وَغَيْرِهِ، يعنى من الطَّاهِرَاتِ سِوَاهُ، وقوله: «حتى يَنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ»، أى: يُضَافُ إِلَيْهِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَاعْتَبَرَ الْكَثْرَةَ فِي الرَّائِحَةِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا سِرَاطِيَّةٌ وَتَفْوِذًا، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ عَنْ مُجَاوِرَةِ تَارَةٍ، وَعَنْ مُخَالَطَةِ أُخْرَى، فَاعْتَبَرَ الْكَثْرَةَ فِيهَا لِيُعْلَمَ أَنَّهَا عَنْ مُخَالَطَةٍ.

قال ابن عَقِيلٍ: غَيْرُ الْخِرْقِيِّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، ذَهَبَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهَتْ اللَّوْنَ وَالطَّعْمَ. وقال القاضى: يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، فَإِنْ عَفِيَ عَنِ الْيَسِيرِ فِي بَعْضِهَا

(٥٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وصف بقوله: «كَانَ مَاءَهُ نِقَاعَةً الْحَنَاءِ» هو بثر ذى أروان، أو بثر ذروان، فى حديث السحر.

وأخرجه البخارى، فى: باب السحر وقول الله تعالى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْكُسْرَ)، وفى: باب هل يستخرج السحر، وفى باب السحر، من كتاب الطب، وفى باب قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، من كتاب الأدب، وفى: باب تكرير الدعاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١٧٧/٧، ١٧٨، ٢٣/٨، ١٠٣.

ومسلم، فى: باب السحر، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧٢٠/٤.

وابن ماجه، فى: باب السحر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١١٧٣/٢.

والامام أحمد، فى: المسند ٥٧/٦، ٩٦، ٦٣.

(٥٣ - ٥٤) سقط من: م.

(١) سقط من: الأصل.

عَفِيَ عَنْهُ فِي بَقِيَّتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْفَ (٢) عَنِ الْيَسِيرِ (٣) فِي بَعْضِهَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي بَقِيَّتِهَا. وقد ذَكَرْنَا مَعْنَى يَقْتَضِي الْفَرْقَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالِطُهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُعَيَّرْهُ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، فِي مَاءٍ بُلٍّ فِيهِ حُبْرٌ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ (٤). وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَا تَعَيَّرَ بِهِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٥) فِي (٦) كِسْرِ بُلٍّ فِي الْمَاءِ (٧)، غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ، لَمْ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيَّرْ صِفَةَ الْمَاءِ، فَلَمْ يُمْنَعْ كِبَقِيَّةِ الطَّاهِرَاتِ إِذَا لَمْ تُعَيَّرْهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَزَوْجَتُهُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩)، وَالْأَثَرُمُ (١٠).

فصل: وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَائِعٌ، (١١) لَا يُغَيَّرُ الْمَاءُ (١٢) لِمُوَافَقَةِ صِفَتِهِ، وَهَذَا يَبْعُدُ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْهُ بِصِفَةٍ، فَيُعْتَبَرُ التَّغْيِيرُ بِظُهُورِ تِلْكَ الصِّفَةِ. فَإِنْ اتَّفَقَ

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَاءِ يَلِ فِيهِ الْخَبْرُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١ / ٣٩ .

(٤) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ ، حَافِظُ زَمَانِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً . سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥ / ٣٢٦ - ٣٥٠ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « بِالْمَاءِ » .

(٧) فِي : بَابِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْقِصْعَةِ الَّتِي يَعْجَنُ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الْإِغْتِسَالِ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَسْلِ وَالتَّيْمِيمِ . الْمُجْتَبَى ١ / ١٠٨ ، ١٦٦ .

(٨) فِي : بَابِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ١٣٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٤٢ .

(٩) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ هَانِيٍّ الطَّائِيُّ الْأَثَرُمُ الْحَافِظُ الْإِمَامُ ، نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً ، وَصَنَفَهَا وَرَتَّبَهَا أَبْوَابًا ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ السِّتِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ١ / ٦٦ - ٧٤ ، الْعَبَرُ ٢ / ٢٢ .

(١٠ - ١٠) فِي م : « لَا يَغْيُو » .

ذلك اعتَبَرناه بغيره ممَّا له صِفَةٌ تَظْهَرُ عَلَى الْمَاءِ ، كَالْحُرِّ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ دُونَ
الْمُوضِحَةِ^(١١) قَوْمَنَا كَأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ يَمْنَعُ بَنَى عَلَى يَقِينِ الطُّهُورَةِ ؛
لَأَنهَا الْأَصْلُ ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ^(١٢) . بِالشُّكِّ .

فصل: وإن كان الواقع في / الماء ماء مُسْتَعْمَلًا عَفَى عَنْ سِيرِهِ .
قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: الرجلُ يتوضَّأُ ، فيَتَضَيَّعُ مِنْ وَضُوئِهِ فِي
إِنَائِهِ؟ قال: لا بَأْسَ بِهِ .

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ^(١٣): لأبَدُ مِنْ ذَلِكَ . ونحوه عن الحسن .
وهذا ظاهر حال النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّوْنَ مِنَ الْأَقْدَاجِ
وَالْأَتْوَارِ^(١٤) ، وَيَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجِفَانِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ
وَمِثْمُونَةٌ مِنْ جَفَنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ^(١٥) ، وَاغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١٦)
تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «أَبْقِ لِي»^(١٧) . وَمِثْلُ هَذَا لَا
يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنْ كَثُرَ الْوَاقِعُ وَتَفَاحَشَ مَنَعَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِثِ .

(١١) أوضحت الشجة بالرأس : كشفت العظم ، فهي موضحة .

(١٢) في م : «عنها» .

(١٣) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، فقيه العراق ، توفي سنة ست وتسعين . طبقات
الفقهاء ، للشيرازي ٨٢ . وقال الذهبي : توفي سنة خمس وتسعين . العبر ١١٣/١ .

(١٤) التور : إناء يشرب فيه .

(١٥) هو الحديث الذي سبق تخريجه قريبا .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ٩١/٦ .

وبنحوه أخرجه البخاري ، في : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ، من كتاب الغسل . صحيح
البخاري ٧٤/١ . ومسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء
واحد ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ . وأبو داود ، في : باب الوضوء بفضل
المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٨/١ ، والنسائي ، في : باب الرخصة في الاغتسال بفضل
الجنب ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة في
ذلك ، من كتاب الغسل والتميم . المجتبى ١٠٨/١ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل والمرأة
يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣٣/١ .

وقال أصحابُ الشافعي: إن كان الأَكْثَرُ المُسْتَعْمَلُ مَنَعٌ، وإن كان الأقلُ لم يَمْنَعُ.

وقال ابنُ عقيل: إن كان الواقعُ بحيث لو كان خَلًّا غَيْرَ الماءِ مَنَعٌ وإلَّا فلا. وما ذكّرنا من الخبر، وظاهرُ حالِ النبي ﷺ وأصحابِهِ، يَمْنَعُ مِنْ اغْتِبَارِهِ بِالْخَلِّ، لأنَّهُ مِنْ أَسْرَعِ المَائِعَاتِ نُفُوذًا، وَأَبْلَغَهَا سِرَايَةً، فَيُؤَثِّرُ قَلِيلُهُ فِي الماءِ، والحديثُ دَلٌّ عَلَى العَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِذَا يَرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ، فَمَا كَانَ كَثِيرًا مُتَفَاحِشًا مَنَعٌ وَإِلَّا فلا، وَإِنْ شَكَّ فَاَلْمَاءُ بَاقٍ عَلَى الطُّهُورِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ.

فصل: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ، فَكَمَّلَهُ بِمَائِعٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، جَازِ الوُضُوءُ بِهِ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَمَا لو كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا يُجْزَى فِي الطُّهَارَةِ. والثانية: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ حُصُولَ غَسَلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِالمَائِعِ. وَالْأَوَّلَى أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَظْهَرْ صِفَةُ الْمَائِعِ عَلَى الْمَاءِ صَارَ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ الْمَاءِ، وَمَا ذَكَّرْنَاهُ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَنْطَلِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا يُجْزَى فِي الطُّهَارَةِ فَخَلَطَهُ بِمَائِعٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ، وَبَقِيَ قَدْرُ الْمَائِعِ أَوْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، مَعَ (١٨) الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ بَعْضُ الْمَاءِ وَبَعْضُ الْمَائِعِ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي، لِاسْتِحَالَةِ انْفِرَادِ الْمَاءِ عَنِ الْمَائِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل: وَلَا يَكْرَهُ الوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِطَاهِرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَارًّا يَمْنَعُ إِسْبَاغَ الوُضُوءِ لِحَرَارَتِهِ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ عَمْرًا، وَابْنَهُ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ جَمِيعِهِمْ غَيْرِ مُجَاهِدٍ، (١٩) وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى (٢٠): أَنَّ عَمْرًا

(١٨) فِي م: «مِنْ» خَطَأً.

(١٩) أَبُو الْحِجَاجِ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، مِنْ فَقْهَاءِ التَّابِعِينَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِالتَّفْسِيرِ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ٦٩، الْعَبَرِ ١٢٥/١.

(٢٠) أَيْ: عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرٍ.

٧ ط كان له قُمْقُمَةٌ^(٢١) يُسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءُ/، ^(٢٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه دخل حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ، ^(٢٣) وذكر ابن عَقِيل حَدِيثًا عَنْ [الْأَسْلَعِ بْنِ] ^(٢٤) شَرِيكَ رَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: أُجْنِبْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعْتُ حَطْبًا، فَأَحْمَيْتُ الْمَاءَ، فَاغْتَسَلْتُ. فَأَخْبِرْتُ ^(٢٥) النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ. ^(٢٦) وَلَئِنْهَا صِفَةٌ، خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَدَهُ

فصل: ولا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَمْسِ.

وقال الشافعي: تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ فِي الْأَوَانِي، وَلَا أَكْرَهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنَتْ لَهُ الْمَاءَ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» ^(٢٧) واختاره أبو الحسن التَّمِيمِيُّ.

ولنا أنه سُخِّنَ بِطَاهِرٍ، أَشْبَهَ مَا فِي الْبَرَكِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا سُخِّنَ بِالنَّارِ وَمَا لَمْ يُقْصَدِ تَشْمِيسُهُ، فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ، يَرْوِيهِ خَالِدُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَمْرُو ^(٢٨) بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمُ، وَهُوَ مُنْكَرُ

(٢١) القمقمة : آنية .

(٢٢) أخرجه الدارقطني ، في باب : الماء المسخن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١ / ٣٧ . والبيهقي ، في : باب كراهة التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ / ٦ .

(٢٣) الجحفة : قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٢٤) سقط من النسخ . وانظر : الشرح الكبير ١ / ٤ ، وأسد الغابة ١ / ٩١ .

(٢٥) في الأصل : «فأخبر» .

(٢٦) أخرجه البيهقي ، في : باب التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ / ٥ ،

(٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب الماء المسخن ، من كتاب الطهارة ، سنن الدارقطني ١ / ٣٨ ، وقال :

غريب جدا . والبيهقي ، في : باب كراهة التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى

١ / ٦ ، وقال : وهذا لا يصح . وانظر : نصب الراية ١ / ١٠٢ ، وإرواء الغليل ١ / ٥٠ .

(٢٨) في م : «عمر» ، وفي الدارقطني : «الأعشم» . وانظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٢٨٦ .

الحديث. قاله الدارقطني، قال: ولا يصح عن الزهري. وحكى عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر.

فصل: فأما الماء المسخن بالنجاسة، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها، أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، فينجسه إذا كان يسيراً.

والثاني، أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين، فالأمر على أصل الطهارة، ويكره استعماله. وقال الشافعي: لا يكره؛ لأن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحفة.

ولنا، أنه ماء تردّد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها، فأقل أحواله الكراهة، والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما يروى عن ابن عباس، ولم يثبت أن الوقود كان نجساً، ولا أن الحائل كان غير حصين، والحديث قضية في عين لا يثبت به نفى الكراهة إلا في مثلها، ولا يثبت به نفى الكراهة على الإطلاق. القسم الثالث، إذا كان الحائل حصيناً، فقال القاضي: يكره، واختار الشريف أبو جعفر^(٢٩)، وابن عقيل، أنه لا يكره؛ لأنه غير متردّد في نجاسته، بخلاف التي قبلها.

وذكر أبو الخطاب^(٣٠) في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين، على الإطلاق. **فصل:** ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم؛ لأنه ماء طهور، فأشبهه سائر المياه.

(٢٩) أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب، رضى الله عنه، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وبرع في المذهب، ودرس وأفتى وصنف، وتوفى سنة سبعين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ - ٢٤١، المعبر ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣٠) أبو الخطاب عفيف بن أحمد بن الحسن الكلواني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبل وأعيانه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف، وتوفى سنة عشر ومخمسائة. طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ - ١٢٧، المعبر ٤/ ٢١.

وعنه: يُكْرَهُ لقول العباس: لَا أُحِلُّهَا لِمُعْتَسِلٍ، لَكِنْ لِمُحْرِمٍ^(٣١) جَلَّ وَبَلَّ^(٣٢).
ولأنه يُزِيلُ به مانِعاً مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ.
وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ لَا يُؤْخَذُ بِصَرِيحِهِ فِي التَّحْرِيمِ، فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى،
وَشَرَفُهُ لَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ لِاسْتِعْمَالِهِ^(٣٣)، كَلِمَاءِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَفَّهُ، أَوْ
اغْتَسَلَ مِنْهُ.

٥٨ **فصل: الذَّائِبُ مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ طَهُورٌ؛** لَأَنَّهُ مَاءٌ^(٣٤) نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَفِي دُعَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥).
فَإِنْ أَخَذَ الثَّلْجَ فَأَمَرَهُ عَلَى أَعْضَائِهِ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْعَسْلُ،
وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَفِيفاً فَيَذُوبُ وَيَجْرِي مَآوُهُ
عَلَى الْأَعْضَاءِ، فَيَحْصُلُ بِهِ الْعَسْلُ، فَيُجْزِئُهُ.

(٣١) في م: «للمحرم».

(٣٢) الب: المباح. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٥٤.

(٣٣) في الأصل: «من استعماله».

(٣٤) سقط من: الأصل.

(٣٥) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، وباب التعوذ من المأثم
والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة الفقر، من كتاب الدعوات. صحيح
البخاري ١/ ١٨٩، ٨/ ٩٨، ١٠٠. ومسلم، في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من
كتاب الصلاة، وباب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وباب
التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ١/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٤١٩،
٤/ ٢٠٧٨، ٢٠٧٩. وأبو داود، في: باب السكينة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود
١/ ١٨٠. والترمذي، في: باب من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٩، والنسائي، في: باب
الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه، وباب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب
الاجتنباء بالماء البارد، من كتاب الغسل والتميم، وباب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب
الافتتاح، وباب الاستعاذة من شر فتنة القبر، وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، من كتاب الاستعاذة.
المجتبى ١/ ٤٥، ٤٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٣، ٢/ ١٠٠، ٨/ ٢٣٠، ٢٣٤. وابن ماجه، في:
باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، وباب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء.
سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥، ٢/ ١٢٦٢. والدارمي، في: باب في السكتين، من كتاب الصلاة. سنن
الدارمي ١/ ٢٨٣. والإمام أحمد، في المسند ٢/ ٢٣١، ٤٩٤، ٤/ ٣٥٤، ٣٨١، ٦/ ٥٧،
٢٠٧.

٣ - مسألة: قال: (وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ^(١) بِهِ).

يعنى: الماء المُنْفَصِلُ عن أعضاء التَّوَضُّعِ، والمُعْتَسِلُ في مَعْنَاهُ، وظاهرُ المذهبِ أنَّ المُسْتَعْمَلَ في رَفْعِ الحدثِ طاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ، لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يَزِيلُ نجسًا، وبه قال اللَّيْثُ^(٢) والأَوْزَاعِيُّ، وهو المشهورُ عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهرُ مذهب الشافعي.

وعن أحمد روايةٌ أخرى، أنه طاهرٌ مُطَهَّرٌ. وبه قال الحسن، وعطاء، والنَّخَعِيُّ، والزَّهْرِيُّ، ومَكْحُولٌ^(٣)، وأهل الظَّاهر، والروايةُ الثانيةُ للملك، والقولُ الثاني للشافعي.

وروى عن عليٍّ، وابنِ عمر، وأبي أُمَامَةَ فَيَمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، إِذَا وَجَدَ بَلَاءً في لِحْيَتِهِ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجَنِّبُ»^(٤)، وَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦)، وَغَيْرُهُمَا، وَلأنَّهُ غَسَلَ بِهِ مَحَلَّ طَاهِرٍ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ طُهُورِيَّتُهُ، كَمَا لو غَسَلَ بِهِ الثَّوبَ، وَلأنَّهُ لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ

(١) في م: «وضى».

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، شيخ الديار المصرية وعالمها، الإمام الثقة الحجة، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧، ١٢٨، العبر ١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من فقهاء التابعين بمكة، من أجلاتهم، توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. طبقات الفقهاء ٦٩، العبر ١/ ١٤١، ١٤٢.

(٤) أبو عبدالله مكحول بن عبدالله الهذلي مولاهم الشامي الحافظ، فقيه الشام في عصره، اختلف في وفاته بين سنوات اثنتي عشرة وثلاث عشرة وأربع عشرة وست عشرة وثمان عشرة ومائة.

طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٥، وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠ - ٢٨٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، ١٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود، في باب الماء لا يجنب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ١٧. والترمذي، في: باب الرخصة في فضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٢. وابن ماجه، في: باب الرخصة بفضل طهور المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢.

(٦) الأول في ٦/ ٣٣٠، وانظر للثاني: الفتح الرباني ٢/ ١٣٨.

(٧) روى الثاني، في: باب من اغتسل من الجنابة فبقى في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٧.

حُكْمِهِ بِتَأْدِيَةِ الْفَرْضِ بِهِ، كَالثَّوْبِ يُصَلَّى فِيهِ مَرَّارًا.

وقال أبو يوسف: هو نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ». رواه أبو داود^(٨)، فاقْتَضَى أَنَّ الْغُسْلَ فِيهِ كَالْبَوْلِ فِيهِ، وَلأنَّهُ يُسَمَّى طَهَارَةً وَالطَّهَارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ/ ٨ ظ
نَجَاسَةٍ، إِذَا تَطَهَّرَ الطَّاهِرُ لَا يُعْقَلُ.

ولنا على طهارته، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. رواه البخاري^(٩)، وَلأنَّهُ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ إِذْ كَانَ مَرِيضًا^(١٠)، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَجُزْ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلأنَّ النبي ﷺ^(١١) وَأَصْحَابَهُ^(١٢) وَنِسَاءَهُ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْأَقْدَاجِ وَالْأَتْوَارِ وَيَغْتَسِلُونَ فِي الْجِفَانِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلُمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ: وَلَا بَدْءَ^(١٣) مِنْ ذَلِكَ.

(٨) في: باب البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧/١، وأخرجه أيضا البخاري، في: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٩/١. والنسائي، في: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وباب النهي عن البول في الراكد والاعتسال منه، من كتاب الطهارة، وباب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من كتاب الغسل والتميم. المجتبى ١٠٣/١، ١٠٤، ١٦٢. والإمام أحمد، في المسند ٤٣٣/٢.

وبنحوه أخرجه مسلم، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٥/١، والترمذي، في: باب كراهية البول في الماء الراكد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨٦/١. والنسائي، في: باب الماء الدائم، من كتاب الطهارة. المجتبى ٤٤/١. وابن ماجه، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة ١٢٤/١. والدارمي، في: باب الوضوء من الماء الراكد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٨٦/١. والإمام أحمد، في المسند ٢٥٩/٢، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٦٤، ٥٢٩، ٣٤١/٣، ٣٥٠.

(٩) في: باب استعمال فضل وضوء الناس، من كتاب الوضوء، وباب الشروط في الجهاد، من كتاب الشروط. صحيح البخاري ١/٥٩، ٣/٢٥٤. ورواه أيضا الإمام أحمد، في المسند ٤/٣٢٩، ٣٣٠.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب وضوء العائد للمريض، من كتاب المرضى. صحيح البخاري ١٥٧/٧.

(١١ - ١٢) سقط من: الأصل.

(١٢) في الأصل: «وبد».

فلو كان الْمُسْتَعْمَلُ نَجَسًا لَنَجَسَ الْمَاءُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَدَّمَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ قِصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنِّي غَمَسْتُ يَدِي فِيهَا وَأَنَا جُنُبٌ . فَقَالَ : « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ »^(١٣) ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْنَدِ »^(١٤) : « الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ » ، وَعِنْدَهُمُ الْحَدَّثُ يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلأنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَالَّذِي غُسِلَ بِهِ الثُّوبُ الطَّاهِرُ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ طَاهِرٌ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَقِيتُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَتَخَنَسْتُ مِنْهُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) ، وَلأنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجَسْهُ ، وَلَوْ مَسَّ شَيْئًا رَطْبًا ، وَلَوْ حَمَلَهُ مُصَلٍّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وقولهم : إنه نَهَى عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، كَنَهَيْهِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ . قُلْنَا : التَّنْهَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ التَّوَضُّعِ بِهِ ، وَالْإِقْتِرَانُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ ، لَا فِي تَفْصِيلِهِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوَضوءُ وَالْغُسْلُ طَهَارَةً لِكَوْنِهِ يُنْقَى الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالدَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الطُّهُورِيَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ

(١٣) تقدم .

(١٤) في ١ / ٣٣٧ ، ورواية : « إن الماء لا ينجسه شيء » في ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١ / ٧٩ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٨٢ . وأبو داود ، في : باب في الجنب يصفح ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٥٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في مصافحة الجنب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، والنسائي ، في : باب مماسة الجنب ومجالسته ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ١١٩ ، وابن ماجه ، في : باب مصافحة الجنب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ٣٨٤ / ٥ ،

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦)، مَنَعَ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ كَمَنْعِهِ مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُهُ مَنَعًا لَمْ يَتَّعْ عَنْهُ، وَلَأنَّهُ أُزِيلَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةٍ أُخْرَى، كَالْمُسْتَعْمِلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فصل: وَجَمِيعُ الْأَحْدَاثِ سَوَاءٌ فِيهَا ذِكْرُنَا؛ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَالْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ،/ وَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ غَسْلِ الْمِيْتِ إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْمُنْفَصِلِ عَنْ غَسْلِ الذَّمِيَّةِ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ^(١٧) مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ^(١٧). وَرُوِيَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، لِأَنَّهُ أَزَالَتْ بِهِ الْمَانِعَ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ مُطَهَّرًا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ^(١٨) بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةٌ.

فصل: وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحِبَّةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، كَالْتَّجْدِيدِ، وَالْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا؛ أَنَّهُ كَالْمُسْتَعْمِلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اغْتَسَلَ بِهِ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ؛ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً لَمْ يُؤَثِّرْ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهَا شَيْئًا، وَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ^(١٩)، أَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبَهُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ أَنَّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

(١٦) فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٣٦ .

(١٧ - ١٧) فِي م : « مَاءٌ تَبَرَّدَ بِهِ » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « بَرْدٌ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ م .

فصل: فأما المُستعملُ في تَعْبُدٍ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ، كَغَسَلِ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لَمْ يُؤْثَرِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا بِوَجُوبِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

وذكر أبو الخطاب فيه روايتين:

إحداهما؛ أنه يخرج عن إطلاقه؛ لأنه مُستعملٌ في طهارة تَعْبُدٍ، أَشَبَّهَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدِّثِ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْمَسَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا^(٢٠). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنَعًا.

والرواية الثانية، أنه باقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدِّثًا، أَشَبَّهَ الْمُتَبَرِّدَ بِهِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسَلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ، إِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِهِ، لِأَنَّهُ فِي مَنَعَاهُ.

فصل: إِذَا انْغَمَسَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ فِيمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِّثِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ.

وقال الشافعي: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَيَرْتَفِعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِارْتِفَاعِ حَدِّثِهِ فِيهِ.

ولنا قولُ رسولِ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ/ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^٩ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنَهْيِ^(٢١) عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ بَائِفَصَالٍ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، فَلَمْ يَرْفَعْ^(٢٢) الْحَدِّثَ عَنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ^(٢٣) شَخْصٌ آخَرُ.

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا ارْتَفَعَ حَدُّهُ، وَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ.

(٢٠) يَأْتِي فِي صَفْحَةِ ٤٠

(٢١) فِي م: «الْمَنَهْيُ» تَحْرِيفٌ.

(٢٢) فِي م: «يَرْتَفِعُ».

(٢٣) فِي الْأَصْلِ: «بِهِ».

فصل: إذا اجتمع ماء مُسْتَعْمَلٌ إلى قُلْتَيْنِ غيرِ مُسْتَعْمِلٍ صار الكلُّ طَهُوراً؛ لأنه لو كان المستعمل نجساً لصار^(٢٤) الكلُّ طَهُوراً، فالمستعمل أولى.

وإن انضَمَّ إلى ما دون القُلْتَيْنِ وكَثُرَ المُسْتَعْمَلُ ولم يبلُغْ قُلْتَيْنِ منع، وإن بَلَغَ قُلْتَيْنِ باجتماعه فكَذلك، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَزُولَ الْمَنْعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٢٥).

وإن انضَمَّ مُسْتَعْمَلٌ إلى مُسْتَعْمِلٍ ولم يبلُغْ القُلْتَيْنِ فهو باقٍ على الْمَنْعِ، وإن بَلَغَ قُلْتَيْنِ ففيه وجهان؛ لما ذكرناه.

٤ - مسألة: قال: (وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، وَهُوَ خُمْسُ قَرَبٍ، فَرَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ).

والقُلتُ: هي الحَجْرَةُ، سُمِّيَتْ قِلَةً لأنها تُقَلُّ بالأيدى، أى^(١) تُحْمَلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾^(٢)، ويقع هذا الاسمُ على الكبيرة والصغيرة، والمراد بها هنا قُلْتَانِ من قِلَالٍ هَجَرَ^(٣)، وهما خُمسُ قَرَبٍ، كُلُّ قَرْيَةٍ مائَةٌ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، فتكون القُلْتَانِ خَمْسَمِائَةَ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

هذا ظاهرُ المذهبِ عند أصحابنا، وهو مذهبُ الشافعي؛ لأنه رُوِيَ عن ابن

(٢٤) في م: «لكان».

(٢٥) أخرجه أبو داود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ١٥٠.
والترمذي، في: باب من أن الماء لا ينجسه شيء من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٥.
والنسائي، في: باب التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه. المجتبى ١/ ٤٢، ١٤٢.
وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٢.
والإمام أحمد، في المسند ٢/ ١٢، ٣٨. وهو عند ابن ماجه والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٣، ٢٧، ١٠٧: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم ينجسه شيء».

(١) في م: «أو» تحريف.

(٢) سورة الأعراف ٥٧.

(٣) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقال أبو الحسن الماوردي: الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت. وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر. معجم البلدان ٤/ ٩٥٣. وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر.

جُرَيْج^(٤) أنه قال: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، وَالْقُلَّةُ تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئاً. فَلَاحْتِيَاظُ أَنْ يُجْعَلَ قَرَبَتَيْنِ وَنِصْفاً.

وَرَوَى الْأَثَرُمُ^(٥)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ^(٦)، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْقَلَتَيْنِ أَرْبَعُ قَرَبٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ عَنْ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِهِ»؛ وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ^(٧)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ^(٨)، قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، وَأُظُنُّ كُلَّ قِلَةٍ تَأْخُذُ قَرَبَتَيْنِ. وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِتَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقَرَبِ عَلَى تَقْدِيرِ كُلِّ قَرَبَةٍ بِمِائَةِ رَطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافاً، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِمَّنْ اخْتَارَ قَرَبَ الْحِجَازِ، وَعَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِقْدَارُهَا.

وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا هَذَا بِقِلَالِ هَجَرَ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُبَيَّنٍّ، رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٩)، فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»^(١٠) بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) أَبُو الْوَلِيدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحِ الرُّومِيِّ، فَتَاهُ الْحَرَمُ الْمَكِّي، وَإِمَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَصْرِهِ، مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَوَفَاتَهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ. تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٠/ ٤٠٠، الْعَبَرُ ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٥) سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٥.

(٦) أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي، رَوَى الْكَثِيرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ عَالِماً بِالرَّأْيِ كَبِيرَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. الْجَوَاهِرُ الْمُضْيئةُ ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/ ١٠٤، ١٠٥.

(٧) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، عِنْدَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جُزْءَانِ مَسَائِلَ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ يَكْتُبُهُ وَيَكْرُمُهُ إِكْرَاماً شَدِيداً، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْقُرْنِ الثَّالِثِ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/ ٩٨، ٩٩.

(٨) يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ (بِالتَّصْغِيرِ) الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مَرُو، يَرَوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١/ ٢٥٩.

(٩) أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ الْبَسْتِيُّ، الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْأَدِيبُ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. نَيْمَةُ الدَّهْرِ ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٦، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢/ ٢١٤ - ٢١٦، الْعَبَرُ ٣/ ٣٩.

(١٠) مَعَالِمُ السُّنَنِ ٩، وَانْظُرْ نَصَبُ الرَّايَةِ ١/ ١١٠ - ١١٢.

والثاني، أَنَّ قِلَالَ هَجَرَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِلَالِ، وَأَشْهَرُهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَهِيَ مَشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ، مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ. لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الصَّبِيحَانُ وَالْمَكَايِلُ، لِأَنَّ^(١١) الْحَدَّ لَا يَقَعُ بِالْمَجْهُولِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ الْحَبَابُ^(١٢)، وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ الْقُلْتَيْنِ عَلَيْهَا؛ لِشَهْرَتِهَا وَكِبَرِهَا، فَإِنَّ كُلَّ مَعْدُودٍ جُعِلَ مِقْدَاراً وَاحِداً لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا أَكْبَرَهَا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَقْلُ فِي الْعَدَدِ، وَلِذَلِكَ قُلِدَ^(١٣) نِصَابُ الزَّكَاةِ بِالْأَوْسَقِ^(١٤)، دُونَ الْأَصْعِ^(١٥) وَالْأَمْدَادِ^(١٦).

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِصَرِيحِهَا عَلَى أَنَّ مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَا وَقَعَ فِيهِ لَا يَنْجَسُ، وَبِمَقْهُومِهَا عَلَى أَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ وَإِنْ كَثُرَ، وَأَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجَسُ بِمَجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَأَمَّا نَجَاسَةُ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رَائِحَةً، أَنَّهُ نَجَسٌ مَادَامَ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٧). وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ^(١٨)، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا،

(١١) فِي م: «وَلَأَنَّ».

(١٢) الْحَب، بِالضَّم: الْخَايَةِ. فَارِسِي مَعْرَب، وَجَمْعُهُ حَبَابٌ، بِالْكَسْرِ، وَحَبِيَّةٌ، وَزَانُ عَنَبَةٍ.

(١٣) فِي م: «جَعَلَ». وَقُلِدَ بِمَعْنَى جُمِعَ. انْظُرِ الْقَامُوسَ.

(١٤) جَمْعُ الْوَسْقِ، وَهُوَ حَمَلٌ بَعِيرٌ، أَوْ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ، صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

(١٦) الْمَدُّ: كَيْلٌ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَّثَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

(١٧) فِي: بِابِ الْحَيَاضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١/ ١٧٤.

(١٨) فِي م: «وَرِيحُهُ».

فلا يَحِلُّ له، وذلك أمرٌ ظاهرٌ.

وقال الخَلَّالُ^(١٩): إنما قال أحمد: ليس فيه حديثٌ. لأنَّ هذا الحديثَ يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيفٌ، وابنُ ماجه رواه من طريق رشدين.

وأما ما دون القُلَّتَيْنِ إذا لاقته النَّجَاسَةُ فلم يَتَغَيَّرْ بها، فالمشهورُ في المذهب أنه يَنْجُسُ،^(٢٠) وروى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد^(٢١).

وروى عن أحمد روايةً أخرى، أنَّ الماءَ لا يَنْجُسُ إِلَّا بالتَغْيِيرِ قَلِيلَهُ وكَثِيرَهُ، وروى مِثْلُ^(٢٢) ذلك عن حُدَيْفَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عباس، قالو: الماءُ لَا يَنْجُسُ. وروى ذلك عن سعيد بن المُسَيَّبِ، والحسن، وعُكْرِمَةَ، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي لَيْلَى، ومالك، والأَوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ^(٢٣)، ويحيى القَطَّانُ^(٢٤)، وعبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ، وابن المُنْذِرِ، وهو قولٌ للشافعي؛ لحديث أبي أُمَامَةَ الذي أَوْرَدَنَاهُ.

وروى أبو سعيد، قال: قِيلَ يارسولَ الله، أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؟ - وهى بَثْرٌ

(١٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، صاحب التصانيف الدائرة والكتب السائرة، وكانت له حلقة بجامع المهدي، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١٢/ ١٥ - ١٤٨، العبر ٢/ ١٤٨.

(٢٠ - ٢٠) سقط من: م.

(٢١) أبو عبد الله سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم، التابعي الفقيه المفسر، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين. العبر ١/ ١١٢.

(٢٢) سقط من: م.

(٢٣) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الفقيه بالبصرة، توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٨٨، العبر ١/ ١٠٨.

(٢٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة إحدى وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ - ٢٧٩.

(٢٥) أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان البصري الحافظ، كان ثقة مأمونا رفيعا حجة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. الجواهر المضية ٣/ ٥٨٧ - ٥٨٨، وانظر حاشيته.

يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلِحَوْمُ الْكَلَابِ، وَالتَّنُّ - فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي^(٢٦)، وقال: حديث حسن^(٢٧).

قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاظِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا^(٢٨) مَا غَبَرَ^(٢٩) طَهُورٌ^(٣٠)»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ وَلَأنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ إِحْدَى صِفَاتِ النِّجَاسَةِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِهَا كَالزَّائِدِ عَنِ الْقُلْتَيْنِ.

وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣٣)، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وَتَحْدِيدُهُ بِالْقُلْتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ، إِذْ لَوْ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا لَمْ يَكُنِ التَّحْدِيدُ مُفِيداً، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أُتَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(٣٤)». فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُهُ مَنَعًا لَمْ يَتَّهَ عَنْهُ.

(٢٦) أبو داود، في: باب ماجاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ١٦. والنسائي، في: باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/ ١٤١، ١٤٢. والترمذي، في: باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٣. ورواه الإمام أحمد، في المسند ٣/ ١٥، ١٦، ٣١، ٨٦.

(٢٧) في الأصل بعد هذا زيادة: «صحيح»، وليس في الترمذي.

(٢٨ - ٢٩) سقط من م: «ما»، وفيها: «غير» مكان: «غير». وغير: بقي.

(٢٩) أخرجه ابن ماجه، في: باب الحياض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٣.

(٣٠) سقط من: م.

(٣١ - ٣٢) في الأصل: «وقال: هو حديث حسن»، ولم يرد في الترمذي، والحديث بهذا اللفظ عند أبي داود والنسائي والترمذي والإمام أحمد في بعض مواضع من المسند، واللفظ الآتي عند ابن ماجه، والإمام أحمد في بعض المواضع، على ما سبق بيانه في صفحة ٣٦.

(٣٢) أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/ ٥٢. ومسلم، في: باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا، =

أمر النبي ﷺ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ، وَإِرَاقَةِ سُورِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا تَغَيَّرَ وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَخَبَرُ أُمِّ أُمَامَةَ ضَعِيفٌ، وَخَبَرُ بَثْرِ بُضَاعَةَ وَالْخَبَرُ الْآخَرُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَا تَغَيَّرَ نَجَسٌ، أَوْ نَحْصُهُمَا بِخَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ أَخْصَصُ مِنْهُمَا، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ.

وَأَمَّا الزَّائِدُ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ تَكُنِ النِّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي طَهَارَتِهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُثَيْبَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ^(٣٣)، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ أَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنْوَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوَيْنِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ/ إِلَى أَنَّ الْكَثِيرَ يَنْجُسُ بِالنِّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ يُلْغَ حَدًّا ١١
يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا إِذَا حُرِّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لَمْ يَتَحَرَّكِ الْآخَرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ^(٣٤)، وَمَا دُونَ ذَلِكَ يَنْجُسُ، وَإِنْ بَلَغَ أَلْفَ قُلَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

= من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٣/١. وأبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٣/١، ٢٤. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤١/١، ٤٢. والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى ١٢/١، ٨٣، ١٧٦. وابن ماجه، في: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٨/١، ١٣٩. والدارمي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٩٦/١. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢١/١. والإمام أحمد، في المسند ٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧.

(٣٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي إيمان الكلبي البغدادي الفقيه، ذكر الذهبي أنه برع في العلم ولم يقلد أحدا، وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧٤ - ٨٠، العبر ١/٤٣١. (٣٤) سقط من: الأصل.

يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥)، فَتَهَى عَنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَئِنَّ مَاءً حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُؤْمَنُ انْتِشَارُهَا إِلَيْهِ، فَيَنْجَسُ بِهَا^(٣٦) كَالْيَسِيرِ.

وَلَنَا خَبَرُ الْقُلَّتَيْنِ، وَبَثْرِ بُضَاعَةٍ، اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، مَعَ قَوْلِهِمْ لَهُ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالنَّتْنُ؟ وَبَثْرِ بُضَاعَةٍ لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرَدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهَا، فَإِذَا عَرَضْتُهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبِسْتَانِ: هَلْ غَيْرُ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَسَأَلْتُ قِيَمَهَا عَنْ عَمَقِهَا،^(٣٧) فَقُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ^(٣٨). قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ. قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ^(٣٩). وَلَئِنَّ مَاءَ يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَذْرُعَ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

الثَّانِي، أَنَّ حَدِيثَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوَضُوءِ بِهِ اتِّفَاقًا، وَإِذَا وَجَبَ تَخْصِيصُهُ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّشْهِيءِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَدِّ تَقْدِيرٌ طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بَنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَئِنْ حَدِيثُهُمْ خَاصٌّ فِي الْبَوْلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَنَقْصُرُ الْحُكْمَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ، وَهُوَ الْبَوْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ التَّأَكِيدِ وَالْإِنْتِشَارِ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٥) تقدم حديث النهي عن البول في الماء الدائم، في صفحة ٣٢، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذی، في: باب كراهية البول في الماء الراكد، من أبواب الطهارة. عارضة الأخوذی ١/ ٨٦. -واليساني في: باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من كتاب الغسل. المجتبى ١/ ١٦٢. والإمام أحمد، في المسند ٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢.

(٣٦) في الأصل: «به»

(٣٧ - ٣٨) في السنن: «قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة». انظر سنن أبي داود ١/ ١٦.

(٣٨) آخر كلام أبي داود.

فإن قيل: المرادُ بقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ». أى لم يَدْفَعِ الْحَبَثَ عَنْ نَفْسِهِ، أى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ.

قلنا هذا فاسِدٌ لَوْ جُوهٍ ثَلَاثَةٌ^(٣٩): أَحَدُهَا، أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ «لَمْ يَنْجُسْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

الثَّانِي، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنَّ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فِي الْقَلَّةِ/ يَنْجُسُ لَكَانَ مَا فَوْقَهُمَا لَا يَنْجُسُ، لِتَحَقُّقِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْقُلَّتَيْنِ فَصْلًا بَيْنَ مَا يَنْجُسُ^(٤٠) وَمَا لَا يَنْجُسُ^(٤١)؛ فَلَوْ سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْقَ فَصْلًا^(٤٢).

الثَّالِثُ، أَنَّ مُفْتَضَاهُ فِي اللَّغَةِ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْحَبَثَ عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانِ لَا يَحْتَمِلُ الضَّيِّمَ. أَيْ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: اختلف أصحابنا: هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقریباً؟

قال: أبو الحسن الأمدی^(٤٣): الصحيح أنها تحديد، وهو ظاهر قول القاضي، وأخذ الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً، وما اعتبر احتياطاً كان واجباً، كغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه، فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسالات.

والصحيح أن ذلك تقريب؛ لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. وقال يحيى بن عقیل: أظنها تسع قربتين. وهذا لاتحديد فيه؛ فإن قولهما يدل على أنهما قرباً الأمر، والشيء

(٣٩) من: الأصل .

(٤٠ - ٤١) في م: «وبين ما لم ينتجس» .

(٤١) في م: «فصل»، وانتصابه على الحال .

(٤٢) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الأمدی، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، وكانت له مروءة، توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة

. ٩، ٨/١

الزائد عن القُرْبَيْنِ مشكوك فيه، مع أنه يقع على المجهول، والظاهر قُلْتُهُ؛ لأنَّ لفظه يدلُّ على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلُّما قلَّ الشيء كان أقرب إلى القُرْبَيْنِ، وكلام أحمد يدلُّ على هذا؛ فإنه رُوِيَ عنه أن القُلَّةَ قُرْبَتَانِ، ورُوِيَ قُرْبَتَانِ ونصف، ورُوِيَ: وثلاث، وهذا يدلُّ على أنه لم يحدِّ في ذلك حدًّا. ثم ليس للقُرْبَةِ حدٌّ معلومٌ؛ فإنَّ القُرْبَ تختلف اختلافًا كثيرًا، فلا يكاد قُرْبَتَانِ يتفقا في حدٍّ واحد، ولهذا لو اشتَرى منه شيئاً مُقدَّراً بالقُرْبِ، أو أسْلَمَ في شيءٍ محدودٍ بالقُرْبِ؛ لم يَجْزُ ذلك؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد عَلِمَ أنَّ النَّاسَ لَا يَكِيلُونَ الْمَاءَ وَلَا يَزِنُونَهُ، فلم يَكُنْ لِيُعَرِّفَهُمُ الْحَدَّ بما لَا يُعْرَفُ به، وإنما أَرَادَ أَنْ مَنْ وَجَدَ مَاءً فِيهِ نَجَاسَةٌ فَظَنَّهُ مُقَارِبًا لِلْقُلَّتَيْنِ تَوْضُؤًا مِنْهُ، وَإِنْ ظَنَّهُ نَاقِصًا عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ مُقَارِبَةٍ لِهَمَّا تَرَكَّهُ.

وفائدة هذا، أَنَّ مَنْ اعْتَبَرَ التَّحْدِيدَ، فنَقَصَ عن الحدِّ شيئاً يسيراً، لم يُغْفَ عنه، وَنَجَسَ بِوُرُودِ النِّجَاسَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّقْرِيبِ غُفِيَ عَنِ النَّقْصِ الْيَسِيرِ عِنْدَهُ، وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَا يُقَارِبُ الْقُلَّتَيْنِ، إِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ الْمَاءِ قَدْرًا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ أَوْ لَا يَدْفَعُهَا فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما، يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا/ قَبْلَ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ، وَشَكُّ هَلْ يَنْجُسُ بِهِ أَوْ لَا؟ فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

والثاني، يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قِلَّةُ الْمَاءِ، فَتَنَبَّيَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النِّجَاسَةُ.

فصل: فَأَمَّا ^(٤٣) «مَاعِدَا» ^(٤٣) الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ، فففيه ثلاث روايات:
إحداهنَّ، أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالنِّجَاسَةِ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٤٤)،

(٤٣ - ٤٣) فِي م : « غَيْر » .

(٤٤) فِي الْجُزْءِ الثَّانِي ، صَفْحَات ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ : « فَلَا تَأْكُلُوهُ » .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْفَاةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٢٨/٢ . =

إسناده صحيح على شرط «الصحيحين»، ولم يُفرّق بين كثيره وقليله^(٤٥)، ولأنها لا قوّة لها على دَفْع النجاسة، فإنها لا تُطهّر غيرها، فلا تُدفعُها عن نفسها كاليسير. والثانية، أنها كالماء، لا ينجسُ منها ما بلغ القلّتين إلا بالتغيّر. قال حَرْب: سألتُ أحمد، قلتُ: كلب^(٤٦) وَلَع في سَمْنٍ أو زيتٍ؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حُبٍّ أو نحوه، رَجَوْتُ أن لا يكونَ به بَأْسٌ ويُوَكَّلُ^(٤٧)، وإن كان في آنية صغيرة فلا يُعجِبُنِي. وذلك لأنه كثيرٌ، فلم ينجسْ بالنجاسة من غير تغيّر كالماء. والثالثة، ما أصله الماء، كالخَلِّ التَّمْرِ، يَدْفَعُ النجاسة؛ لأنَّ الغالبَ فيه الماء، وما لا فلا. والأوّلَى أَوْلَى^(٤٨).

فصل: فأما الماء المُستعمل، وما كان طاهراً غير مُطهّر من الماء، فإنه يَدْفَعُ النجاسة عن نفسه إذا كَثُرَ؛ لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا». ويَحْتَمِلُ أن ينجسَ، لأنه طاهرٌ غير مُطهّر، فأشبهه الخَلُّ.

فصل: إذا كان الماء كثيراً، فوقع في جانبٍ منه نجاسةٌ، فتغيّر بها، نظرت فيما لم يتغيّر، فإن نَقَصَ عن القُلْتَيْنِ فالجميعُ نجسٌ؛ لأنَّ المتغيّرَ نجسٌ^(٤٩) بالتغيّر، والباقي تنجسُ بملاقاته، وإن زاد عن القُلْتَيْنِ فهو طاهرٌ.

= والترمذى، في: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٣٠٣/٧. والنسائي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعتية. المجتبى ١٥٧/٧. (٤٥) في حاشية م: «هذه رواية معمر، وقد جزم البخارى وغيره بأنها غلط، وأنه اضطرب في متنها وسندها، وإنما قال النبى ﷺ: «ألقوها وما حولها وكلوه». وانظر كلام الترمذى على الحديث، في سننه. عارضة الأحوذى ٣٠٣/٧، ٣٠٤.

(٤٦) في الأصل: «كل كلب».

(٤٧) لم ترد واو العطف في الأصل.

(٤٨) في حاشية م أنه اختار الأشد الأعسر، وأن التحقيق قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية، أن قول معمر متروك، وأن السمن ونحوه لا ينجس إلا بالتغير كالماء. انظر تفصيل ذلك في الفتاوى ٢١/٤٨٨ - ٤٩٨. (٤٩) في م: «تنجس».

وقال ابن عَقِيل، وبعضُ الشافعية: يكون نجساً أيضاً، وإن كثر^(٥٠) وتباعدت أقطاره؛ لأنه ماء رَاكِدٌ بعضُهُ نجسٌ، فكانَ جميعُهُ نجساً، كما لو تقاربت أقطاره، ولأنَّ المتغيَّر مائعٌ نجسٌ، فينجسُ ما يُلاقِيه، ثم تنجسُ بذلك ما يُلاقِيه إلى آخره. فإن اضطربَ فزال التغيُّر زال التنجيسُ؛ لزوالِ علته.

ولنا قولُ النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وقوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وغير المتغيَّر قد بلغ القُلْتَيْنِ ولم يتغيَّر، فيدخل في عموم الأحاديث، ولأنه ماء كثيرٌ لم يتغيَّر بالنجاسة، فكان طاهراً، كما لو لم يتغيَّر منه شيء، ولأنَّ العلةَ في نجاسةِ الماءِ الكثيرِ التغيُّرُ/ فقط، فيختصُّ التنجيسُ بمحلِّ العلة، كما لو تغيَّر بعضُهُ بطاهرٍ، فلا يصحُّ القياسُ على ما إذا كان غير المتغيَّر ناقصاً عن القُلْتَيْنِ؛ لأنه قليلٌ ينجسُ بمجرّدِ المُلاقاةِ للنجاسة، بخلاف الكثير.

١٢ ظ

وأما تباعد الأقطارِ وتقاربها فلا عبرةَ بها، إنما العبرةُ بكونٍ غير المتغيَّر قليلاً أو كثيراً،^(٥١) فلا يمتنعُ^(٥٢) الحكمُ بطهارةِ الماءِ المُلاصِقِ للنجاسة، بدليل ما لو كان فيه كلبٌ أو ميتة، فإنَّ المُلاصِقَ له طاهرٌ، وإن منعت طهارته فالْمُلاصِقُ لِلْمُلاصِقِ طاهرٌ، وعلى قياسِ قولهم ينبغي أن يتنجسَ البحرُ إذا تغيَّر جانبُه، والماءُ الجارى، وكلُّ ما تغيَّر بعضُهُ، ولا قائلَ به، وقد قال أحمدُ في المصانِعِ^(٥٣) التي بطريقِ مكة: لا يُنجسُ تلكَ شيءٌ.

فصل: ولا فرق بين يسيرِ النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسيرُ ممَّا يُدرِكُه الطَّرْفُ أو لا يدرِكُه من جميعِ النجاسات، إلّا أنَّ ما يُغْفَى عن يسيره في الثوبِ، كاللِّم ونحوه، حكمُ الماءِ المُتَنَجِّسِ به حكمُه في الغَفْوِ عن يسيره، وكلُّ نجاسةٍ ينجسُ بها الماءُ يصيرُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا؛ لأنَّ نجاسةَ الماءِ ناشئةٌ عن نجاسةِ الواقع، وفرغَ عليها، والفرغُ يثبتُ له حكمُ أصله.

(٥٠) في م: «كبير».

(٥١ - ٥٢) في الأصل: «ولا يمتنع».

(٥٣) المصنع: ما يصنع لجمع الماء، كالبركة والصهرج، ويأتى توضيحه في شرح المسألة الخامسة.

وقيل عن الشافعي: إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة مغفوء عنه؛ للمشفقة
 اللاحقة به. ونص في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق، أو بول، ثم
 وقع على الثوب، غسل موضعه، ونجاسة^(٥٣) الذباب مما لا يدركها^(٥٤) الطرف،
 ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه
 الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكّم بغير دليل، وما ذكره من المشقة غير
 صحيح، لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ومع العلم
 لا يفترقان في المشقة، ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بمجردها، وجعل
 ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح، فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف، أو
 اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما.

فصل: والعديران إذا اتصلا أحدهما بالآخر بساقية بينهما، فيها ماء قليل أو
 كثير، فهما ماء واحد، حكمهما^(٥٥) حكم العدير الواحد، إن بلغا جميعاً قلّتين لم
 يتنجس واحد منهما إلا بالتغير، وإن لم يبلغا^(٥٥) تنجس كل واحد منهما بوقوع
 النجاسة/ في أحدهما؛ لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض، أشبه العدير الواحد.

١٣

فصل في الماء الجاري: نقل عن أحمد، رحمه الله، ما يدل على الفرق بين الماء
 الجاري والراكد؛ فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري. وقال
 في البئر يكون لها مادة: هو واقف لا يجري، ليس هو بمنزلة ما يجري. فعلى هذا
 لا يتنجس الجاري إلا بتغيره، لأن الأصل طهارته، ولم^(٥٦) نعلم في تنجيسه نصاً
 ولا إجماعاً، فبقي على أصل الطهارة، ولأنه يدخل في عموم قوله عليه السلام:
 «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب
 على ريجه وطعمه ولونه».

(٥٣) في م: «لنجاسة».

(٥٤) في م: «يدركه».

(٥٥) في م: «حكمها». «يلغاها».

(٥٦) في م: «ولا».

فإن قيل: قد ورد الشرع بتنجيس قليله؛ بقوله^(٥٧) عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ».

قلنا: هذا حُجَّةٌ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لَأَنَّ مَاءَ السَّاقِيَةِ بِمَجْمُوعِهِ قَدْ بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ، فَلَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ، وَتَخْصِيصُ الْجِرْيَةِ مِنْهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجَارِي عَلَيْهِ، لِقُوَّتِهِ بِجَرْيَانِهِ وَاتِّصَالِهِ بِمَادَتِهِ، ثُمَّ الْخَبَرُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى نَفْيِ النِّجَاسَةِ عَمَّا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ هَا هُنَا بِمَفْهُومِهِ، وَقَضَاءُ حَقِّ الْمَفْهُومِ يَحْصُلُ بِمُخَالَفَةِ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لِمَا بَلَغَهُمَا، وَقَدْ حَصَلَتِ الْمُخَالَفَةُ بِكَوْنِ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَفْتَرِّقُ فِيهِ الْمَاءُ الْجَارِي وَالرَّائِدَ فِي التَّنْجِيسِ، وَمَا بَلَغَهُمَا لَا يَخْتَلِفُ، وَهَذَا كَافٍ.

وقال القاضي، وأصحابه: كُلُّ جِرْيَةٍ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ مُعْتَبَرَةٌ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ جَارِيَةً مَعَ الْمَاءِ، فَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، وَمَا خَلْفَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَالْجِرْيَةُ الَّتِي فِيهَا النِّجَاسَةُ إِنْ بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَهِيَ نَجِيسَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ وَاقِفَةً فِي جَانِبِ النَّهْرِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ فِي وَهْدَةٍ^(٥٨) مِنْهُ، فَكُلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَهِيَ نَجِيسَةٌ، وَإِنْ^(٥٩) كَانَتِ الْجِرْيَةُ^(٥٩) قُلَّتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ.

وَالْجِرْيَةُ: هِيَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ النِّجَاسَةُ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا، مِمَّا الْعَادَةُ انْتِشَارُهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْتَشِرُ، مَعَ مَا يُحَازِي ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا بَيْنَ طَرَفَيْ النَّهْرِ، فَإِنْ كَانَتْ/ النِّجَاسَةُ مُمْتَدَّةً فَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا مِثْلُ تِلْكَ الْجِرْيَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلنِّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا يُجْعَلُ جَمِيعُ مَا يُحَازِيهَا جِرْيَةً وَاحِدَةً، لِقِلَّةِ يَفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِالنِّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَنَفْيِ التَّنْجِيسِ عَنِ الْكَثِيرِ مَعَ وَجُودِ النِّجَاسَةِ

١٣ ط

(٥٧) فِي م: «لِقَوْلِهِ».

(٥٨) الْوَهْدَةُ: الْمَكَانُ الْمَطْمَنُ.

(٥٩ - ٥٩) فِي م: «بَلَغَتْ».

الكثيرة، فإنَّ المُحَادِيَّ للكثيرة كثيرٌ فلا يَتَنَجَّسُ، والمُحَادِيَّ للقليلة قليلٌ فيتنَجَّس، فإننا لو فرضنا كلباً في جانبِ نهرٍ، وشجرةً منه في الجانبِ الآخر، لكانَ المُحَادِيَّ للشَّجَرَةِ لا يبلغُ قُلَّتَيْنِ؛ لِقَلَّةِ ما يحاذيها، والمُحَادِيَّ للكلبِ يبلغُ قَلالاً، وقد ذكر القاضي وابنُ عَقيِل، أن الجَرِيَّةَ المُحَادِيَّةَ لِلنَّجَاسَةِ فيما بين طَرَفَيِ النهرِ ويتعيَّنُ حَمْلُهُ على ما ذكرناه، لما بيَّناه.

فإن قيل: فهذا يُفْضِي إلى التَّسْوِيَةِ بين النجاسة الكثيرة والقليلة.
قلنا: الشَّرْعُ سَوَّى بينهما في الماءِ الرَّائِدِ، وهو أصلٌ، فتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينهما في الجارى، الذى هو قَرَعٌ.

فصل: فإن كان في جانبِ النهرِ ماءٌ واقِفٌ، مائِلٌ عن سَنَنِ الماءِ، مُتَّصِلٌ بالجارى، أو كان في أرضِ النهرِ وَهْدَةٌ، فيها ماءٌ واقِفٌ، وكان ذلك مع الجَرِيَّةِ المُقَابِلَةِ له دون القُلَّتَيْنِ، نَجَسَا جميعاً بوجُودِ النجاسةِ في أحدهما؛ لأنَّه ماءٌ مُتَّصِلٌ دون القُلَّتَيْنِ، فينَجَّسُ بها جميعه كالرَّائِدِ. وإن كان أحدهما قُلَّتَيْنِ لم يَنَجَّسْ واحدٌ منهما ما دامَا مُتَلَفِيفَيْنِ إِلَّا بالتَغْيِيرِ؛ لأنَّ القُلَّتَيْنِ تَذْفَعُ النجاسةَ عن نفسيهما، وعمَّا لاقَتْهُ. ثم لا يَخْلُو مِنْ كَوْنِ النجاسةِ في النهرِ، أو في الواقِفِ، فإن كانت في النهرِ وهو قُلَّتَانِ فهو طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وكذلك الواقِفُ، وإن كان دون القُلَّتَيْنِ فهو نَجِسٌ قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ للواقِفِ، فإذا حاذاه طَهَّرَ بِاتِّصَالِهِ بِهِ، فإذا فَارَقَهُ عادَ إلى التَّنَجُّسِ؛ لِقَلَّتِهِ مع وُجُودِ النجاسةِ فيه. وإن كانت النجاسةُ في الواقِفِ لم يَنَجَّسْ بِحَالٍ، لأنه لا يَزَالُ هو وما لَاقَاهُ قُلَّتَيْنِ. فإن كان الواقِفُ دون القُلَّتَيْنِ، والجَرِيَّةُ كذلك، إِلَّا أَنهما بِمَجْمُوعِهِمَا يَزِيدَانِ عن القُلَّتَيْنِ، وكانت النجاسةُ في الواقِفِ، لم يَنَجَّسْ واحدٌ منهما؛ لأنها مع ما تَلَاقِيهِ أَكْثَرُ مِنْ قُلَّتَيْنِ. وإن كانت في النهرِ، فقياسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أن يَنَجَّسَ الواقِفُ، والجَرِيَّةُ التى فيها النجاسةُ، وكلُّ ما يَمُرُّ بَعْدَهَا بالواقِفِ؛ لأنَّ الجَرِيَّةَ التى فيها النجاسةُ كانت نَجِسَةً قَبْلَ مُلَاقَاةِ الواقِفِ، ثم نَجَّسَ^(٦٠) بها/ الواقِفُ؛ لكَوْنِهِ ماءً دون القُلَّتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ماءٌ نَجِسٌ، ولم تَطْهِّرْ ١٤

(٦٠) في م: « تنجس » .

الْجِرْيَةُ؛ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَاءٍ نَجِسٍ صُبَّ عَلَى مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَلَمَّا صَارَ الْوَاقِفُ نَجِسًا نَجَسَ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ الْجِرْيَةِ حَالَ مُلَاقَاتِهَا لِلوَاقِفِ، وَلَا يَتَنَجَّسُ الْوَاقِفُ بِهَا، لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَنْجُسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ». وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ تَغَيَّرَ فَهُوَ نَجِسٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَغْيَانِ النِّجَاسَةِ، فَإِذَا كَانَ الْوَاقِفُ مُتَغَيِّرًا وَحَدَهُ فَالْجِرْيَةُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ إِنْ كَانَتْ قُلْتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَهِيَ نَجِيسَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِرْيَةُ مُتَغَيِّرَةً، وَالْوَاقِفُ قُلْتَانِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَاقِفِ مُتَغَيِّرًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ، وَكَانَ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ مَعَ الْجِرْيَةِ الْمُتَلَاقِيَةً لَهُ ^(٦١) قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ زَائِدٌ عَنِ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِرْيَةُ قُلْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَغَيَّرُ مِنْ ^(٦٢) الْوَاقِفِ يَلِي الْجِرْيَتَيْنِ ^(٦٣) وَغَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ لَا يَلِيهِ وَلَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَعْلَى الْمَاءِ وَلَا مِنْ ^(٦٤) أَسْفَلِهِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ تَوَاحِيهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَجِسًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَلَاقِي الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةٍ فَكُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَاهِرٌ إِذَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَدِيدَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا سَاقِيَةٌ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجِرْيَاتُ فِي مَوْضِعٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْجِرْيَاتِ مَاءٌ طَاهِرٌ مُتَوَاتِرًا ^(٦٥) يَبْلُغُ قُلْتَيْنِ، إِمَّا سَابِقًا وَإِمَّا لَاحِقًا، فَالْجَمِيعُ طَاهِرٌ. مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تَذْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِيهَا، وَعَمَّا اجْتَمَعَتْ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُجْتَمِعُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْجِرْيَاتِ شَيْءٌ نَجِسٌ، فَالْكُلُّ نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْجِرْيَاتِ كُلَّهَا

(٦١) سقط من: الأصل.

(٦٢) في م: «منه».

(٦٣) في م: «الجارى».

(٦٤) سقط من: الأصل.

(٦٥) في م: «متوال».

نَجِسَةً ، أو بعضِ الْجَرِيَّاتِ طَاهِرٌ وبعضُهَا نَجِسٌ ، ولا يتوَالَى مِنَ الطَّاهِرِ قُلَّتَانِ ، فظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ الجَمِيعَ نَجِسٌ ، وإن كَثُرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لقوله عليه السلام : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ » .
ولأنَّه ماءٌ كَثِيرٌ لم يَتَغَيَّرْ بالنَّجَاسَةِ ، فكان طَاهِرًا ، كما لو كان مُتَغَيِّرًا / فزَال تَغْيِيرُهُ ١٤ ظ بِمُكْنِهِ .

ولنا أَنَّهُ انْضَمَّ النَّجِسُ إِلَى النَّجِسِ ، فصَارَ الجَمِيعُ نَجِسًا كغَيْرِ الْمَاءِ ، وَإِذَا (٦٦) كَانَ بعضُ الْجَرِيَّاتِ طَاهِرًا ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ ، فهو مِمَّا لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى .

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا مُتَغَيِّرًا بالنَّجَاسَةِ ، فزَال تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، طَهَّرَ الجَمِيعَ ، وَإِنْ زَالَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ مَاءٍ نَجِسٍ إِلَيْهِ ، فظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يَدْفَعُهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ عِلَّةَ التَّنَجِّيسِ ، فَأَزَالَ التَّنَجِّيسَ ، كما لو زَالَ بِنَزْجٍ أَوْ بِمُكْنِهِ .

فصل : في تطهير الماء النجس ، وهو ثلاثة أقسام :

أحدها ، ما دون الْقُلَّتَيْنِ ، فتطهيرُهُ بالمُكَاثَرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ ، إمَّا أَنْ يُصَبَّ فِيهِ ، أَوْ يَنْبَعُ فِيهِ ، فيزُولُ بهما تَغْيِيرُهُ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا طَهَّرَ بِمَجَرَّدِ الْمُكَاثَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَا تَحْمِلُ الْحَبَثَ ، وَلَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا مَاءٌ نَجِسٌ لَمْ يُنَجِّسْهَا ، مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَارِدَةً ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِمَا طَهَارَةً مَا اخْتَلَطَا (٦٧) بِهِ .

القسم الثاني ، أَنْ يَكُونَ وَفَقَ الْقُلَّتَيْنِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بالنَّجَاسَةِ ، فَيَطْهَرُ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرُ ، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا فَيَطْهَرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ (٦٨) إِذَا أَزَالَتْ التَّغْيِيرَ (٦٨) ، أَوْ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَزُولَ تَغْيِيرُهُ بِطَوَّلِ مُكْنِهِ .

(٦٦) في م : « وإن » .

(٦٧) في الأصل : « اختلطت » .

(٦٨ - ٦٨) سقط من : الأصل .

القسم الثالث، الرَّائِدُ عن القُلَّتَيْنِ، فله حالان، أحدهما، أن يكون نَجِساً بغير التَّغْيِيرِ، فلا طريقَ إلى تطهيره بغير المَكَاثِرَةِ، الثاني أن يكون مُتَغَيِّراً بالنَّجَاسَةِ، فتطهيره بأحد أمورٍ ثلاثة؛ المَكَاثِرَةُ، أو زَوَالُ تَغْيِيرِهِ بِمُكْنِهِ، أو أن يُنَزَّحَ منه ما يزولُ به التَّغْيِيرُ، ويبقى بعد ذلك قُلَّتَانِ فصاعداً، فإنه إن بَقِيَ ما دون القُلَّتَيْنِ، قبل زَوَالِ تَغْيِيرِهِ، لم يَبْقَ التَّغْيِيرُ عِلَّةً تَنْجِيسِهِ؛ لأنه تَنْجَسَ بدونه، فلا يزولُ التَّنْجِيسُ بِزَوَالِهِ، ولذلك طَهَّرَ الكثيرُ بالزَّحِ وطُولُ المُكْنِ، ولم يطهرِ القليلُ، فإنَّ الكثيرَ لما كانت عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ^(٦٩) التَّغْيِيرُ زَالَ تَنْجِيسُهُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، كَالْحَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ حَلَالاً، والقليلُ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ المُلَاقَاةُ لَا التَّغْيِيرُ، فلم يُؤَثِّرْ زَوَالُهُ فِي زَوَالِ التَّنْجِيسِ.

فصل: وَلَا يُعْتَبَرُ فِي المَكَاثِرَةِ صَبُّ المَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛/ لَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لَكِنْ يُوصِلُ المَاءَ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ المِبَالِغَةِ^(٧٠)، إِمَّا مِنْ سَاقِيَةٍ، وَإِمَّا دَلَوْاً فَدَلَوْاً، أَوْ يَسِيلُ إِلَيْهِ مَاءُ المَطَرِ، أَوْ يَنْبُعُ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ فَيَحْصُلَ بِهِ التَّطْهِيرُ.

فصل: فَإِنْ كُوِّثِرَ بِمَا دُونَ القُلَّتَيْنِ، فزَالَ تَغْيِيرُهُ، أَوْ طُرِحَ فِيهِ تَرَابٌ أَوْ مَائِعٌ غَيْرُ المَاءِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فزَالَ تَغْيِيرُهُ بِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَطْهَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَن غَيْرِهِ أَوَّلَى، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ كالمَاءِ النَّجِسِ. والثَّانِي، يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغْيِيرُ، وَقَدْ زَالَ، فَيَزُولُ التَّنْجِيسُ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمُكْنِهِ، وَكَالْحَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ حَلَالاً.

فصل: وَلَا يَطْهَرُ غَيْرُ المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ بِالتَّطْهِيرِ، فِي قَوْلِ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلَّا الزَّبْئُ؛ فَإِنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الجَايِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ السَّمَنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَوْ كَانَ إِلَى تَطْهِيرِهِ طَرِيقٌ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الحَطَّابِ أَنْ مَا يَتَأْتَى تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ، يَطْهَرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أُمَكَّنَ غَسْلُهُ

(٦٩) فِي الْأَصْلِ: «نَجَاسَتُهُ».

(٧٠) فِي م: «الْمَتَابَعَةُ».

بالماء، فيطهر به، كالجامد، وطريق تطهيره جعله في ماء كثير، ويخاض فيه حتى يُصِيبَ الماء جميع أجزائه، ثم يُترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ، وإن تركه في جرة وصَبَّ عليه ماء، فخاضه به، وجعل لها بُزْلاً^(٧١) يخرج منه الماء، جاز، والخبر ورد في السَّمْنِ، ويَحْتَمِلُ أن لا يُمكن تطهيره؛ لأنه يجمد في الماء، ويَحْتَمِلُ أن النبي ﷺ ترك الأمر بتطهيره لمَشَقَّةِ ذلك، وقِلَّةِ وقوعه.

فصل: وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعاً نجس، وإن كان جامداً كالسَّمْنِ الجامد أخذت النجاسة بما حولها فالقيت، والباقي طاهر؛ لما رَوَتْ مِمْوَنَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سئل عن فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ، فقال: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧٢). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الْفَأْرَةِ تَمَوَّتْ في السَّمْنِ، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» أخرجه^(٧٣) الإمام أحمد، في «مُسْنَدِهِ»، وإسناده على شَرِّطِ «الصَّحِيحِينَ».

وَحَدَّثَ الْجَامِدَ الَّذِي لَا تَسْرِي النِّجَاسَةُ إِلَى جَمِيعِهِ، هُوَ الْبُتْمَاسِكُ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ ١٥ ظ
تَمْنَعُ انْتِقَالَ النَّجَاسَةِ عَنْ^(٧٤) الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ إِلَى مَاسِوَاهُ.
قال المروزي: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فِي الدُّشَابِ^(٧٥). يَعْنِي: يَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ؟ قَالَ:

(٧١) البزال: الموضع المثقوب في الإناء.

(٧٢) في: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الوضوء، وفي: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ٦٨/١، ١٢٦/٧. وأخرجه أبو داود، في: باب في الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة، سنن أبي داود ٣٢٧/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٣٠٠/٧. والنسائي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعترة. المجتبى ١٥٧/٧. والدرامي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الوضوء، وفي: باب الفأرة تقع في السمن فماتت، من كتاب الأطعمة. سنن الدرامي ١٨٨/١، ١٠٩/٢. والإمام أحمد، في المسند ٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥.

(٧٣) في الأصل: «رواه»، وتقدم الحديث، في صفحة ٤٤.

(٧٤) في الأصل: «من».

(٧٥) هو نبيذ التمر، معرب. انظر: شفاء الغليل ٩٩.

إذا كان كثيراً أُخِذَ^(٧٦) ما حَوَّلَهُ، مِثْلَ السَّمَنِ.

وقال ابنُ عَقِيلٍ: حَدُّ الْجَامِدِ مَا إِذَا فُتِحَ وَعَاوُهُ لَمْ تَسِلْ أَجْزَاؤُهُ.
وظاهرُ ما رَوَيْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافُ هَذَا؛ فَإِنَّ الدُّوْشَابَ لَا يَكَادُ يَبْلُغُ هَذَا،
وَسَمَنُ الْحِجَازِ لَا يَكَادُ يَبْلُغُهُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجُمُودِ أَنْ لَا تَسِرِيَ النَّجَاسَةُ^(٧٧)، وَهَذَا
حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ تَنَجَّسَ الْعَجِينُ وَنَحْوُهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ،
وَكَذَلِكَ إِنْ نُقِعَ السَّمْسِمُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ، حَتَّى انْتَفَخَ وَابْتَلَّ، لَمْ
يُطَهَّرْ. قِيلَ لِأَحْمَدَ، فِي سَمْسِمٍ نُقِعَ فِي تَيْغَارٍ^(٧٨)، فَوَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ، فَمَاتَتْ؟ قَالَ: لَا
يُنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: ^(٧٩)أَفَيُغْسَلُ مِرَاراً حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ
ابْتَلَّ مِنَ ذَلِكَ الْمَاءِ، لَا يَنْقَى مِنْهُ وَإِنْ غُسِلَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْعَجِينِ وَالسَّمْسِمِ: يُطْعَمُ النَّوَاضِحُ^(٨٠)، وَلَا يُطْعَمُ لَمَّا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. يَعْنِي لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قَرِيباً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: يُطْعَمُ الدَّجَاجُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُطْعَمُ الْبَهَائِمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُطْعَمُ شَيْئاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى
بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ،^(٨١) وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

(٧٦) فِي م: «أَخَذُوا».

(٧٧) فِي م: «أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ».

(٧٨) فِي النَّسَخِ: «تَغَارَ». وَالتَّيْغَارُ، كَقَيْفَالٍ: الْإِجَانَةُ، وَهِيَ إِنَاءٌ، تَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ.

(٧٩) سَقَطَ مِنْ: م.

(٨٠) النَّاضِحُ: الْبَعِيرُ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْضَحُ الْمَاءَ، أَيْ يَحْمِلُهُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بئرٍ لِسَقْيِ الزَّرْعِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ

فِي كُلِّ بَعِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الْمَاءَ.

(٨١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/١١٠.

ولنا ما رَوَى أحمدُ، بإسنادِهِ، عن ابنِ عمر، رضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ قوماً اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ^(٨٢) ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ^(٨٢)، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ»^(٨٣) اِخْتَجَّ به أحمد. وقال في كَسْبِ الْحَجَّامِ: «أَطْعِمُهُ نَاضِحَكَ أَوْ رَقِيقَكَ»^(٨٤). وقال أحمد: ليس هذا بِمَيْتَةٍ. يَعْنِي أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا تَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ، وليس هذا بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، ولا في معناها، ولأنَّ اسْتِعْمَالَ شُحُومِ الْمَيْتَةِ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ يُفْضِي إِلَى تَعَدِّي نَجَاسَتِهَا، واسْتِعْمَالِ مَا دَهَنَتْ بِهِ مِنَ الْجُلُودِ، فيكون مُسْتَعْمِلاً لِلنَّجَاسَةِ، وليس كذلك ههنا؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ هَذَا لَا تَتَعَدَّى أَكْلَهُ.

قال أحمد: ولا يُطْعَمُ لشيءٍ يُؤْكَلُ فِي الْحَالِ /، ولا يُحْلَبُ لبنُهُ، لئلاَّ يَتَنَجَّسَ به، ويصير كالجلال^(٨٥).

٥ - مسألة؛ قال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمِيَاهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهَا، فَذَاكَ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).

= ومسلم، في: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٠٧/٣. وأبو داود، في: باب في ثمن الخمر، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢٠١/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. عارضة الأحوذى ٣٠٠/٥. والنسائي، في: باب بيع الخنزير، من كتاب البيوع، وباب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، من كتاب الفرع والعترة. المجتبى ٢٧٣/٧، ١٥٦/٧. وابن ماجه، في: باب ما لا يحل بيعه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢. والإمام أحمد، في المسند ٢١٣/٢، ٣٢٤/٣، وبنحوه في ٣٢٦/٢، ٥١٢، ٣٦٢/٢.

(٨٢ - ٨٢) في الأصل: «مسخوا».

(٨٣) انظر: المسند ١١٧/٢، ومعجم الطبراني ٩١/٢، والجامع الكبير للسيوطي ١٢٣/١.

(٨٤) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كسب الحجام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٢٧٧/٥، ٢٧٨. وابن ماجه، في: باب كسب الحجام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٩٧٤/٢. والإمام أحمد، في المسند ٣٠٧/٣، ٣٨١، ١٤١/٤، ٤٣٥/٥، ٤٣٦. (٨٥) أى الذى يأكل العذرة.

يعنى بالمصانع: البركة التى صُنِعَتْ مَوْرِدًا للحاج، يشربون منها، يجتمع فيها ماء كثير يكفيهم^(١) ويفضل عنهم، فذلك لا يَتَنَجَّس بشيء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحداً خالف فى هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير، مثل الرجل^(٢) من البحر ونحوه، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يُغَيَّر له لونا ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله يُتَطَهَّر منه، فأما ما يُمكن نزعُه إذا بلغ قُلَّتَيْن فلا يَتَنَجَّس بشيء من النجاسات، إلا ببول الآدميين، أو عذرتهم المائعة؛ فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يَتَنَجَّس بذلك.

روى نحو هذا عن على، والحسن البصرى. قال الحلال: وحديثنا عن على رضى الله عنه بإسناد صحيح، أنه سئل عن صبى بال فى بئر، فأمرهم أن ينزفوها^(٣)، ومثل ذلك عن الحسن البصرى.

ووجه ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبى ﷺ، أنه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وفى لَفْظٍ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». صحيح. وللبخارى: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وهذا مُتَنَاولٌ للقليل والكثير، وهو خاص فى البول^(٥)، وأصح من خبر^(٦) القلتين فيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ.

والرواية الثانية، أنه لا يَتَنَجَّس ما لم يتغير، كسائر النجاسات، اختارها أبو الحطاب، وابن عَقِيل، وهذا مذهب الشافعى، وأكثر أهل العلم لا يُفَرِّقُونَ بين البول وغيره من النجاسات؛ لقول النبى ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ». ولأن نجاسة^(٧) بول الآدمى لا تزيد على نجاسة بول الكلب^(٨)، وهو^(٩) لا

(١) سقط من: م.

(٢) الرجل من البحر: خليجه.

(٣) فى م: «ينزفوها».

(٤) تقدم فى مسألة ٣، صفحة ٣٢، وانظر أيضا ٣٤، ٤٢.

(٥) فى م: «بالبول».

(٦) فى م: «حديث».

(٧) سقط من: م.

(٨ - ٩) فى الأصل: «ثم».

يُنَجَّسُ الْقُلَّتَيْنِ، فَبَوْلُ الْآدَمِيِّ أَوْلَى، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، بِدَلِيلٍ مَا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ يُخَصَّ بِخَبْرِ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنْ تَخْصِيصُهُ بِخَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَأنَّهُ لَوْ تَسَاوَى/ الْحَدِيثَانِ لَوَجِبَ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ. ١٦ ظ

فصل: ولم أجِدْ عن إمامنا، رحمه الله، ولا عن (٩) أَحَدٍ مِنْ (٩) أَصْحَابِنَا، تَحْدِيدَ مَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ، بِأَكْثَرِ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِمَصَانِعِ مَكَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّاكِدِ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى قِلَّةٍ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَصَانِعَ لَمْ تُكُنْ، إِنَّمَا أُحْدِثَتْ. وَقَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُنَجَّسُ تِلْكَ عِنْدِي بَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ (١٠) الْمَصَانِعِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلَ أَحْمَدُ عَنْ بَثْرٍ بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ؟ قَالَ: تُنَزَّحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ. قُلْتُ: مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَزْحِهَا. وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْعَدِيرُ يُبَالُ فِيهِ؟ قَالَ: الْعَدِيرُ أَسْهَلُ. وَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءً، وَقَالَ فِي الْبَثْرِ، يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ: هُوَ وَاقِفٌ لَا يَجْرِي لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَا يَجْرِي. يَعْنِي أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ إِذَا أُمَكِّنَ نَزْحَهُ.

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ الْبَوْلِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. قَالَ مُهَنَّادٌ (١١): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بَثْرٍ غَرِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا خِرْقَةٌ أَصَابَهَا بَوْلٌ؟ قَالَ: تُنَزَّحُ. وَقَالَ فِي قَطْرَةٍ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

فصل: إِذَا كَانَتْ بَثْرُ الْمَاءِ مَلَاصِقَةً لِبَثْرٍ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَشَكٌّ فِي وُصُولِهَا إِلَى الْمَاءِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَكُونُ بَيْنَ الْبَثْرِ وَالْبَالُوَةِ مَا لَمْ يُغَيَّرْ طَعْمًا وَلَا رِيحًا - وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ - فَلَا

(٩ - ٩) سقط من : م .

(١٠) في م زيادة : « تلك » .

(١١) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءا ، من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ - ٣٨١ .

بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ أَحَبَّ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلْيَطْرَحْ فِي الْبَيْرِ النَّجَسَةَ نَفْطًا، فَإِنْ وَجَدَ رَائِحَتَهُ فِي الْمَاءِ عَلِمَ وَضُوءَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيُّرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ سَبَبُ آخَرَ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمُلَاصَقَةَ سَبَبٌ، فَيُحَالُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً مُتَغَيِّرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبُ تَغْيِيرِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغَيُّرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ^(١٢) مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ؛

^(١٣) لِأَنَّ سَبَبَ التَّغْيِيرِ بِالنِّجَاسَةِ قَدْ وَجَدَ، فَلَا يُحَالُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ^(١٤) التَّغْيِيرُ لَا

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ / الْوَاقِعَةِ فِيهِ، لِكَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهَا، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ لَوُثِّهَا أَوْ طَعْمِهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّا لَمْ ^(١٥) نَعْلَمْ لِلنِّجَاسَةِ سَبَبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يَمُضِ فِيهِ شَيْءٌ.

فصل: وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ نَجَاسَةً، أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ

مَاءٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا بِنَجَاسَةٍ، وَشَكَّ؛ هَلْ كَانَ قَبْلَ وَضُوءِهِ، أَوْ بَعْدَهُ؟

فَالْأَصْلُ صِحَّةُ طَهَارَتِهِ ^(١٥) وَصَلَاتِهِ ^(١٥)، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَضُوءِهِ بِأَمَارَةٍ

أَعَادَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ النِّجَاسَةَ قَبْلَ وَضُوءِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَكَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ

فَنَقَصَ بِالِاسْتِعْمَالِ، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَقْصُ الْمَاءِ.

فصل: إِذَا نَزَحَ مَاءُ الْبَيْرِ النَّجِسِ، فَتَبَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ، أَوْ صُبَّ فِيهِ، فَهُوَ

طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْبَيْرِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي تَطْهَرُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهَا،

وَإِنْ نَجَسَتْ جَوَانِبُ الْبَيْرِ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ ^(١٦) أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ ^(١٦)، فَأَشْبَهَ رَأْسَ الْبَيْرِ.

(١٢) فِي زِيَادَةِ: «التَّغْيِيرِ».

(١٣ - ١٤) مَكَانُهُ فِي م: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ».

(١٤) فِي م: «لَا».

(١٥ - ١٥) سَقَطَ مِنْ م: «وَهُوَ فِي: الْأَصْلُ، أ».

(١٦ - ١٦) فِي م: «نَجَسَ»، وَالْمَبْنِيُّ فِي: الْأَصْلُ، أ.

والثانية، لا يجب؛ ^(١٧) لأن المشقة تُلحق ^(١٧) بذلك، فعُفِيَ عنه، كَمَحَلَّ الاستنجاء، وأسفل الحذاء.

فصل: ^(١٨) قال محمد بن يحيى ^(١٩): سألت أبا عبد الله عن قُبُورِ الحجارة التي للروم ^(٢٠) يَجِيءُ المطرُ فيصيرُ فيها، ويشربون من ذلك، ويتوضَّؤون؟ قال: لو غُسِلْتُ كيف تُغسَلُ! إنَّما ^(٢١) يَجِيءُ المطرُ إلا أن يكونَ قد غسَلَهَا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ. والأوَّلَى الحكمُ بطهارتها؛ لأنَّ هذه قد أصابَهَا الماءُ مَرَّاتٍ لا يُحصَى عدُّها، وَجَرَى عَلَى حِيطَانِهَا من ماءِ المطرِ ما يُطَهِّرُها بعضُه، ولأنَّ هذه يَشْتَقُّ غَسْلُهَا، فَأُشْبِهَتْ الأرضُ التي تَطْهَرُ بِمَجِيئِ المطرِ عليها.

٦ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، مِثْلُ الذُّبَابِ وَالْعَقَرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَلَا يُنَجِّسُهُ).
النَّفْسُ هَا هُنَا: الدَّمُ، يعنى: ما ليس له دَمٌ سَائِلٌ، والعَرَبُ تَسْمَى الدَّمُ نَفْسًا، قال الشاعر ^(١):

أُنْبِئْتُ أَنَّ بَنِي سَحِيمٍ أَذْخَلُوا أَبْيَاتَهُمْ تَأْمُورَ نَفْسِ الْمُنْدِرِ

يعنى: دَمَهُ ^(٢). ومنه قيل للمرأة: نَفْسَاءُ؛ لِسَيْلانِ دَمِهَا عند الولادة، وتقول

(١٧ - ١٧) في م: «للمشقة اللاحقة»، والمثبت في: الأصل، ١.

(١٨) سقط من: م.

(١٩) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه، وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة. من رجال القرن الثالث. طبقات الخنابلة ١/ ٣٢٨.

(٢٠) في ١: «في الروم».

(٢١) في م: «الماء؟»، المثبت في: الأصل، ١.

(١) هو أوس بن حجر، والبيت في ديوانه ٤٧.

(٢) التامور: دم القلب، وعم بعضهم به كل دم. وقال الأصمعي: أى مهجة نفسه، وكانوا قتلوه. اللسان (ت م ر).

العرب: نَفِسَتْ^(٣) المرأة. إذا حاضَتْ، ونَفِسَتْ مِنَ النَّفَاسِ.
وكل ما ليس له دَمٌ سائل؛ كالذي ذَكَرَهُ الْخِرْقِيُّ، من «حيوان البرِّ»، أو
حيوان البحر،^(٥) الْعَلَقِ، وَالذَّيْدَانِ، وَالسَّرَطَانِ، ونحوها، لا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ، ولا
يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ إِذَا مَاتَ فِيهِ، في قول عامَّةِ الفقهاء؛ قال ابنُ الْمُنْذِرِ: لا أَعْلَمُ في ذلك
خِلَافاً، إِلَّا ما كان من أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، قال فيها قولان؛ أحدهما، يَتَنَجَّسُ قَلِيلُ
الماء. قال بعضُ أَصْحَابِهِ: وهو الْقِيَّاسُ. والثاني، لا يَتَنَجَّسُ. وهو الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ.
فَأَمَّا الْحَيَوَانُ في نَفْسِهِ فهو عِنْدَهُ نَجِسٌ،^(٦) قَوْلًا وَاحِدًا^(٦). لَأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ^(٧) لا^(٨) لِحُرْمَتِهِ، فَيَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ، كَالْبَقْلِ وَالْحِمَارِ.

ولنا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٩)، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا
وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

(٣) من باب تعب . ونقل عن الأصمعي « نَفِسَتْ » بالبناء للمفعول أيضا ، وليس بمشهور في الكتب .
المصباح المنير .

(٤ - ٤) في م : « الحيوان البري » .

(٥) في م : « منه » .

(٦ - ٦) سقط من : ١ .

(٧) من : الأصل .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) بلفظ « فليمقله » أو « فامقلوه » أخرجه أبو داود ، في : باب الذباب يقع في الطعام ، من كتاب
الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٨ . وابن ماجه ، في : باب يقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب .
سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٩ . والنسائي ، في : باب الذباب يقع في الإناء ، من كتاب الفرع والعتيقة .
المجتبى من السنن ٧ / ١٥٨ . والإمام أحمد ، في المسند ٣ / ٢٤ ، ٦٧ .

ولفظ : « فليغمسه » أخرجه البخاري ، في : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. إلخ ، من كتاب
بدء الخلق ، وفي : باب إذا وقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤ / ١٥٨ ،
١٨١ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب يقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه
٢ / ١١٥٩ . والدارمي ، في : باب الذباب يقع في الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي
٢ / ٩٩ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ،
٤٤٣ ، ٣٩٨ .

سَمَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَقْلَهُ لَيْسَ بِقَتْلِهِ.

قلنا: اللفظ عامٌّ في كُلِّ شرابٍ باردٍ، أو حارٍّ، أو دُهْنٍ، ممَّا يَمُوتُ بِعَمْسِهِ فِيهِ،
 فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَانَ:
 «يَا سَلْمَانُ، أَيُّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فِيهِ ذَابَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهُوَ
 الْحَلَالُ: أَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَوُضُوؤُهُ». وَهَذَا صَرِيحٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،^(١٠)
 وَالدَّارَقُطْنِيُّ،^(١١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَرْوِيهِ يَقِيَّةٌ،^(١٢) وَهُوَ يُدَلِّسُ^(١٣)، فَإِذَا رَوَى عَنِ
 الثَّقَاتِ جَوْدَ.^(١٤) وَلَأنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ^(١٥) سَائِلَةٌ، لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنَ النِّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ دَوْدَ الْخَلِّ
 إِذَا مَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوا ذَلِكَ وَنَحْوَهُ، أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ الَّذِي تَوَلَّدَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ
 يُؤْخَذَ ثُمَّ يُطْرَحَ فِيهِ، أَوْ يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا
 يُنَجِّسُ، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَجِيسًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِيسًا لَنَجَّسَ كَسَائِرَ النَّجَاسَاتِ.
فصل: فَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ
 مِنْهُ، كَالْجَرَادِ يَتَسَاقَطُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ كَوَرَقِ الشَّجَرِ الْمُتَنَائِرِ فِي الْمَاءِ، يُعْفَى
 عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، كَالَّذِي يُلْقَى فِي الْمَاءِ قَصْدًا، فَهُوَ كَالْوَرَقِ
 الَّذِي يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِحَيَوَانٍ مُذَكِّيٍّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَ نَجَاسَةً، فَقَدْ نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ، وَقَعَتْ فِي مَاءٍ/ فَتَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ؟ قَالَ:
 لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ نَجَاسَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَأَمَّا

(١٠) لم نجده في سنن الترمذی، وإنما هو عند البيهقي، في: باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء
 القليل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٥٣/١. وانظر: حاشيته الدر النقي، وانظر أيضا:
 نصب الرأية ١١٥/١.

(١١) في: باب كل طعام وقعت فيه ذابة ليس لها دم، من كتاب الطهارة. سنن الدار قطنی ٣٧/١.

(١٢) أى: ابن الوليد بن صائد. انظر ترجمته في الميزان ٣٣١/١.

(١٣) في م: «مدلس».

(١٤ - ١٥) في م: «و لأن ما لانفس».

السَّمَكُ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فصل: ذكر ابن عَقِيل، فِيمَنْ ضَرَبَ حَيَوَاناً مَأْكُولاً، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً، وَلَمْ يَعْلَمْ؛ هَلْ مَاتَ بِالْجِرَاحَةِ، أَوْ بِالْمَاءِ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْحَيَوَانُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَظَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ مُوجِبَةً، فَيَكُونُ الْحَيَوَانُ أَيْضاً مُبَاحاً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِالْجِرَاحِ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ دَمٌ.

فصل: الحيوان ضربان: ما لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَهُوَ تَوْعَان: مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. الثَّانِي، مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النِّجَاسَاتِ، كَدَوْدِ الْحَشِّ^(١٥) وَصَرَاصِرِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ النِّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا، كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ.

قال أحمدُ، فِي رَوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: صَرَاصِيرُ الْكَنِيفِ وَالْبَالُوْعَةِ، إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْحُبِّ، صُبَّ، وَصَرَاصِيرُ الْبَيْرِ لَيْسَتْ بِقَذِرَةٍ، وَلَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةُ. الضَّرْبُ الثَّانِي، مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا، مَا تُبَاحُ مَيِّتَتُهُ، وَهُوَ السَّمَكُ وَسَائِرُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُبَحَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءُ لَمْ يَمْنَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي، مَا لَا تُبَاحُ مَيِّتَتُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ؛ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ، وَغَيْرِهِ، وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، كَالضَّفَدَعِ، وَالتَّمَسَاحِ، وَشَبِهُمَا، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَيَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا مَاتَ فِيهِ، وَالكَثِيرُ إِذَا غَيَّرَهُ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(١٧)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ.

(١٥) أصل الحش: البستان، الفتح أكثر من الضم، وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.

(١٦) في م: «كحيوان».

(١٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي، الإمام الزاهد، جمع العلم والفقه والأدب، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٢/٣٢٤-٣٢٦.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، في الضَّفْدَع: إذا ماتت في الماء لا تُفْسِدُهُ؛ لأنها تعيش في الماء. أَشْبَهَتِ السَّمَكُ.
ولنا أنها تُنَجِّسُ غَيْرَ الماءِ، فَتُنَجِّسُ الماءَ، كحيوان البرِّ، لأنه حيوان له نَفْسٌ سائلةٌ، لا ثَبَاحٌ مَيِّتُهُ. فَأَشْبَهَ طَيْرَ الماءِ، وَيُفَارِقُ السَّمَكُ؛ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا يُنَجِّسُ غَيْرَ الماءِ.

النوع الثالث، الآدَمِيُّ، الصحيح في المذهب أنه طاهرٌ حياً ومَيِّتاً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ /
ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجِّسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن أحمد: أنه سئل عن بئرٍ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَمَاتَ؟ قَالَ: يُنَزَّحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمْ. وهو مذهبُ أبى حنيفة، قَالَ: يُنَجِّسُ وَيَطْهَرُ بِالْعَسَلِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَتُنَجِّسُ بِالْمَوْتِ، كسائر الحيوانات. وللشافعي قولان، كالرَّوَايَتَيْنِ.

والصحيح ما ذكرنا أولاً؛ لِلْخَيْرِ، وَلأنه آدَمِيٌّ، فلم يُنَجِّسْ بِالْمَوْتِ، كالشَّهيد؛ وَلأنه لو نُجِّسَ بِالْمَوْتِ لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ، كسائر الحيوانات التي تُنَجِّسُ بِالْمَوْتِ ^(١٨)، ولم يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يُنَجِّسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَليس له حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ.

فصل: وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حُكْمُ جُمْلَتِهِ، سَوَاءً انْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ جُمْلَةٍ. فَكَانَ حُكْمُهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالتَّنَجِّسَةِ، وَلأنها يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَكَانَتْ طَاهِرَةً كَجُمْلَتِهِ.
وذكر القاضي أنها نَجِيسَةٌ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا.

وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ فَإِنَّ لَهَا حُرْمَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ، وَيُصَلَّى عَلَيْهَا إِذَا وُجِدَتْ مِنَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَبْطُلُ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ طَاهِرٌ.

فصل: وفي الوزغ^(١٩) وَجْهَان:

أحدهما، لا ينجس بالموت؛ لأنه لا نفس له سائلة، أشبه العقرب، ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يتقى على أصله في الطهارة.

والثاني، أنه ينجس؛ لما روى عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب يصب ما فيه، وإذا ماتت في بئر فأنزحها حتى تغلبك.

فصل: وإذا مات في الماء حيوان لا يعلم، هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر. لأن الأصل طهارته، والنجاسة مشكوك فيها، فلا تزول عن اليقين بالشك. وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سوره وطهارته؛ لما ذكرنا.

٧ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَتَوَضَّأُ بِسُورِ كُلِّ بَيْمَةٍ لَا يُكُلُ لَحْمَهَا، إِلَّا السُّنُّورُ^(١) وَمَادُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ).

السُّنُّور. فضلة الشرب. والحيوان قسمان: نجس، وطاهر. فالنجس نوعان: أحدهما، ماهو نجس، راوية واحدة، وهو الكلب، والخنزير، وماتولد منهما، أو من أحدهما، فهذا نجس؛ عينه، وسوره، وجميع ما خرج منه، روى ذلك عن عروة^(٢)، وهو مذهب الشافعي، وأبي عبيد، وهو قول أبي حنيفة في السُّنُّور خاصة. وقال مالك، والأوزاعي، وداود^(٣): سورها طاهر، يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله. وقال الزُّهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره.

(١٩) الوزغ: هو ما يعرف بسام أبرص.

(١) السنور: الهر.

(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨، ٥٩.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصهباني الظاهري الفقيه الزاهد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين. طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢.

وقال عَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ^(٤)، والثَّوْرِيُّ، وابن المَاجِشُون^(٥)، وابن مَسْلَمَةَ^(٦) :
يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ.

قال مالك: وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ تَعْبُدًا.
وَاحتَجَّ بعضهم على طهارته بأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٧) ولم يأمر بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ فَمُهُ، وَرَوَى ابنُ مَاجَه بِإِسْنَادِهِ، عن أبي سعيد الخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ الْحَيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وعن الطَّهَارَةِ بِهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» وَلأنَّه حيوانٌ فَكان طَاهِرًا كَالْمَأْكُولِ.
ولنا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨)، وَلِمُسْلِمٍ: «فَلْيَرْقُهِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»^(٩) وَلَوْ كان سُورُهُ طَاهِرًا لَمْ تَجْزِ إِرَاقَتُهُ، وَلَا وَجَبَ غَسْلُهُ.
فإن قِيلَ: إِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ تَعْبُدًا، كما تُغْسَلُ أَعْضَاءُ الْوُضوءِ وَتُغْسَلُ الْيَدُ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ.

قُلْنَا: الْأَصْلُ وَجُوبُ الْغَسْلِ مِنَ النِّجَاسَةِ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْغَسْلِ، ثُمَّ لو كان تَعْبُدًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ، وَلَمَا اخْتَصَّ الْغَسْلُ بِمَوْضِعِ الْوُلُوغِ؛ لِغُموْمِ اللَّفْظِ فِي الْإِنَاءِ كُلِّهِ. وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدِ مِنَ النَّوْمِ^(١٠) فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِلِإِحْتِيَاظِ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ قَدْ

(٤) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ الْأَسَدِيُّ الْغَضَائِرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، كُوفِي ثَقَّةٌ، نَزَلَ دِمَشْقَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا. تَهْذِيبُ ٦/٤٦١، ٤٦٢.

(٥) أَبُو مَرْوَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ، كَانَ عَلَيْهِ مِدَارُ الْفَتَوَى فِي زَمَانِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. الدِّيَاغِ الْمَذْهَبُ ٢/٦، ٧.

(٦) أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ حُجَّةٌ فِي الْعِلْمِ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ. الدِّيَاغِ الْمَذْهَبُ ٢/١٥٦.

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤.

(٨) تَقْدِمْ فِي صَفْحَةِ ١٧.

(٩) فِي م: «مَرَّاتٍ»، وَالْمَثْبُوتُ فِي: الْأَصْلِ، وَصَحِيحٌ مُسْلِمٌ.

(١٠) فِي أ: «نَوْمِ اللَّيْلِ».

أصابَتْها نجاسةٌ، فَيَتَنَجَّسُ الماءُ، ثم تَنْجُسُ أَعْضَاؤُهُ به، وَغَسَلَ أَعْضَاءَ الْوَضوءِ شَرْعًا لِلْوَضَاءِ وَالنِّظَافَةِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَأَكْمَلِهَا، ثم إن سَلَّمْنَا ذلك، فَإِنَّمَا عَهْدُنَا التَّعَبُّدُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، أَمَّا الْآيَةُ وَالْثَبَاتُ فَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي لَفِظٍ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»./ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١)، وَلَا يَكُونُ الطُّهُورُ^(١٢) إِلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ قَبْلَ غَسْلِهِ. قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، فَيَعْمَلُ بِأَمْرِهِمَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَلَا نَهَ يَشُقُّ، فَعَفَى عَنْهُ، وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَاءَ الْمَسْتُوْلَ عَنْهُ كَانَ كَثِيرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ السَّبَاعِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»،^(١٣) وَلَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى رِوَايَةٍ لَنَا، وَشَرْبُهَا مِنَ الْمَاءِ لَا يُغَيِّرُهُ، فَلَمْ يُنَجِّسْهُ ذَلِكَ^(١٤).

النَّوعُ الثَّانِي، مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ سَائِرُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ، إِلَّا السَّنَّوَرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ، وَكَذَلِكَ جَوَارِحُ الطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ؛ فَمَنْ أَحْمَدُ: أَنَّ سُورَهَا نَجِسٌ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيَمَّمَ، وَتَرَكَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الْحِمَارِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ^(١٥)، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَادٍ^(١٥)، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيَمَّمَ

(١١) في: باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ١٧، ١٨، وتقدم تخريجه.

(١٢) في م: «الطهر».

(١٣) ١٣ - ١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحبر العلامة، وكان صاحب آثار، توفي سنة أربع ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤ - ٣١٩.

(١٥) أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، وشيخ أبي حنيفة، توفي سنة عشرين ومائة. الجواهر المضية ٢/ ١٥٠ - ١٥٢.

معه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري .
وهذه الرواية تدل على ^(١٦) القول بطهارة ^(١٦) سُورِهما ؛ لأنه لو كان نجساً لم تجز
الطهارة به . وروى عن إسماعيل بن سعيد : لا بأس بسُورِ السَّبَاع ؛ لأنَّ عمر قال في
السَّبَاع : تَرِدُ علينا ، وتَرِدُ عليها ^(١٧) .
ورخص في سُورِ جميع ذلك الحسن ، وعطاء ، والزُّهري ، ويحيى الأنصاري ^(١٨) ،
وبُكر بن الأشج ^(١٩) ، وربيع ^(٢٠) ، وأبو الزناد ^(٢١) ، ومالك ، والشافعي ،
وابن المنذر ؛ لحديث أبي سعيد في الحيض ^(٢٢) ، وقد روى عن جابر أيضاً ^(٢٣) ،
وفي حديث آخر عن جابر ، أنَّ النبي ﷺ سئل : أُنْتَوَضاً بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قال :
« نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا » رواه الشافعي ، في « مُسْنَدِهِ » ، ^(٢٤) وهذا نص ،
ولأنَّه حيوان يجوز الارتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة .
ووجه الرواية الأولى ، أنَّ النبي ﷺ سئل عن الماء ، وما يثوبه من السَّبَاع ؟
فقال : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ » . ولو كانت طاهرة لم يحده بالقتين ، وقال

-
- (١٦ - ١٦) في م : « طهارة » ، والمثبت في : الأصل ، ١ .
(١٧) انظر : باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١ / ٣٢٢ .
(١٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني الفقيه ، روى عن أنس بن مالك وخلق ، وولى
قضاء المنصور ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٦ . العبر ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .
(١٩) أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم المدني ، نزيل مصر ، ثقة صالح ، توفي سنة
سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩١ - ٤٩٣ .
(٢٠) أبو عثمان ربيعة بن فروخ (أي عبد الرحمن) المدني ، ربيعة الرأي ، أدرك الصحابة ، وعنه أخذ مالك
ابن أنس ، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥ ، العبر ١ / ١٨٣ .
(٢١) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني الفقيه ، توفي سنة ثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي
٦٥ ، ٦٦ .
(٢٢) تقدم في صفحة ٤٠ .
(٢٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحيض ، من كتاب الطهارة ومسناها . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ .
(٢٤) مسند الإمام الشافعي بحاشية الأم ٦ / ٤ ، ٥ ، وترتيب مسند الشافعي ، للسندی ٢٢ ، وفيه : « وبما
أفضله » .

النبي ﷺ في الحُمُرِ يومَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ»^(٢٥) ولأنه حيوانٌ حُرِّمَ أَكْلُهُ، لا لِحُرْمَتِهِ، يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ منه غالباً، أَشْبَهَ الكلبَ، ولأنَّ السَّبَّاحَ والجوارحَ الغالبُ عليها أَكُلَ المَيْتَاتِ والنَّجَاسَاتِ، فَتَنَجَّسَ أَفْوَاهُهَا، ولا يَتَحَقَّقُ وجودُ مُطَهَّرٍ لها، فينبغي أن يُقْضَى بنجاستِها، كالكلابِ، / وحديثُ أبي سعيدٍ قد أَجَبْنَا عنه، ويتعيَّنُ حَمْلُهُ على الماءِ الكثيرِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى نَجَاسَةَ سُورِ الكلبِ، والحديثُ الآخرُ يَرْوِيهِ ابنُ أَبِي حَبِيبَةَ، وهو مُتَكَرِّرُ الحديثِ. قاله البُخَارِيُّ^(٢٦). وإبراهيمُ بنُ يَحْيَى^(٢٧)، وهو كَذَّابٌ.

والصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ البَغْلِ والحمَارِ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يركبُها، وَتَرَكَبَ فِي زَمَنِهِ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجَساً لَبَيَّنَ النبي ﷺ ذَلِكَ، وَلَأنَّهُمَا مِمَّا^(٢٨) لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا. فَأَشْبَهَا السُّنُورَ، وَقَوْلُ النبي ﷺ^(٢٩) فِي الحُمُرِ^(٣٠): «إِنَّهَا رَجَسٌ» أَرَادَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي (٣٠) الحُمُرِ^(٣١) وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ إِنَّهَا ﴿رَجَسٌ﴾^(٣١)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَحْمَهَا الَّذِي

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: النَّهْيِ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ فَقَطْ، وَفِي: بَابِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وَفِي: بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٣/٧، ١٢٤، ١٦٧/٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٤٠/٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ سُورِ الْحَمَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبَى ٤٩/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٦/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاغِي. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٧/٢.

(٢٦) فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِي، وَكَانَ مَوْجُوداً سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَةَ.

(٢٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِبَادِ الشَّجَرِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ. انْظُرْ: مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ٧٤/١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٧٦/١.

(٢٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢٩ - ٢٩) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣٠ - ٣٠) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، ١.

(٣١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٠.

كان في قدورهم، فإنه نجس^(٣٢)، لأن^(٣٣) ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

القسم الثاني؛ طاهر في نفسه، وسوره وعرقه، وهو ثلاثة أضرب:

الأول، الآدمي، فهو طاهر، وسوره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن النحوي أنه كره سوره الحائض، وعن جابر ابن زيد، لا يتوضأ منه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن^(٣٤) لا ينجس^(٣٥)». وعن عائشة، أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض، فيأخذها رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب، وتتعرق العرق^(٣٥) فيأخذها فيضع فاه على موضع فيها. رواه مسلم^(٣٦)، وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. متفق عليه^(٣٧)، وقال لعائشة: «ناوليني الخمرة^(٣٨) من المسجد»

(٣٢) في م: «رجس».

(٣٣) في م: «فإن».

(٣٤ - ٣٥) في م: «ليس بنجس»، والصواب في الأصل، أ، وتقدم في صفحة ٣٣.

(٣٥) عرق العظم عرقاً، من باب قتل: أكلت ما عليه من اللحم. المصباح المنير.

(٣٦) في أ: «البخاري ومسلم» خطأ.

وأخرجه مسلم، في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٤٥، ٢٤٦. والنسائي، في: باب سوره الحائض، وفي: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها، من كتاب الطهارة، وفي باب سوره الحائض، وفي: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها، من كتاب الحيض. المجتبى ١/ ٤٩، ١٢٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٦. وأبو داود، في: باب في مؤاكلة الحائض وبجامعتها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ٥٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١١، والدارمي، في: باب الحائض تمشط زوجها، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/ ٢٤٦. والإمام أحمد، في المسند ٦/ ٦٢، ٦٤، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤. (٣٧) أخرجه البخاري، في: باب لا يدخل البيت إلا للحاجة، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ٣/ ٦٣. ومسلم، في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٤٤. والنسائي، في: باب غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الطهارة، وفي: باب غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. المجتبى ١/ ١٢١، ١٥٩. والدارمي، في: باب الحائض تمشط زوجها، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/ ٢٤٧. والإمام أحمد، في: المسند ٦/ ٥٥، ١٧٠، ٢٣٠.

(٣٨) الخمرة: هي السجادة، وهي ما يوضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده؛ من حصر أو نسيجة من خوص، وسُميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه، أي تغطيه.

قالت: إِنِّي حَائِضٌ. قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣٩).
 الضرب الثاني، ما أُكِلَ لَحْمُهُ؛ فقال أبو بكر ابن المُنْذِر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُورَ ما أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ بِهِ.
 فَإِنْ كَانَ جَلَالاً يَأْكُلُ النِّجَاسَاتِ. فذكر القاضي فيه^(٤٠) رَوَاتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ. وَالثَّانِيَةُ: طَاهِرٌ. فَيَكُونُ هَذَا مِنَ النُّوعِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ..

الضرب الثالث، السَّنَوْرُ وما دونها في الْخِلْقَةِ؛ كَالْفَأْرَةِ، وَابْنِ عِرْسٍ^(٤١)، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ سُورُهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ. وَلَا يُكْرَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، /
 وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْهَرِّ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ. رَوَى^(٤٢) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَذَلِكَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُغَسَّلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ^(٤٣).

(٣٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ لِرَأْسِ زَوْجِهَا... إلخ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢٤٥/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦٠/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْزَدِيِّ ٢١٦/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْمُجْتَبَى ١٢٠/١، ١٥٨. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْحَائِضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٠٧/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْحَائِضِ تَبَسُّطِ الْحَمْرَةِ، وَفِي: بَابِ الْحَائِضِ تَمَشُّطِ زَوْجِهَا، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٩٧/١، ٢٤٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٧٠/٢، ٤٥/٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٥.

(٤٠) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤١) ابْنُ عِرْسٍ، بِالْكَسْرِ: دَوِيَّةٌ تُشَبِّهُ الْفَأْرَةَ.

(٤٢) فِي: م: «وَقَدْ رَوَى».

(٤٣) فِي: م: «الْمُنْذِرُ»، وَالْمَثْبُتُ فِي: الْأَصْلِ، أ.

وقال الحسن، وابن سيرين: يُغَسَّلُ مَرَّةً.

وقال طاووس^(٤٤): يُغَسَّلُ سَبْعًا، كالكلب.

وقد روى أبو داود، بإسناده، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، وقال: «إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ^(٤٥) غُسِلَ مَرَّةً».

ولنا ما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبث له وضوءًا، قالت: فجاءت هرة فأصغى^(٤٦) لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا أبة أحيى؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». أخرجه أبو داود^(٤٧) والنسائي، والترمذي^(٤٨)، وقال^(٤٩): هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شيء في الباب.^(٥٠) وهذا قد^(٥١) دل بلفظه على نفي الكراهة عن سور الهرة، وتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. وروى ابن ماجه، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا

(٤٤) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان البجلي الجندی، من فقهاء التابعين، وكان جليلا، توفي بمكة حاجا سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٣، العبر ١٣٠/١، ١٣١.

(٤٥) في م: «الهرة»، والمثبت في: الأصل، ١، وسنن أبي داود.

وأخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧/١. وكذلك أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في سور الكلب من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/١٣٣، وهو فيه بلفظ: «الهرة».

(٤٦) أصغى لها الإناء: أماله.

(٤٧-٤٨) أخرجه أبو داود، في: باب سور الهرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٨/١. والنسائي، في باب سور الهرة، من كتاب الطهارة، وفي: باب سور الهرة، من كتاب المياه. المجتبى ١/٤٨، ١٤٥، والترمذي، في: باب ما جاء في سور الهرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٧.

وكذلك أخرجه ابن ماجه، في: باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣١. والدارمي، في: باب الهرة إذا ولغت في الإناء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/١٨٨، والإمام مالك، في: باب الظهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٢٣. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.

(٤٨) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٣٨.

(٤٩-٤٩) في م: «وقد».

ورسول الله ﷺ من إناء، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك^(٥٠). وعن عائشة، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّهَا لَيَسْتَبْجَسُ،^(٥١) إِنَّمَا هِيَ^(٥٢) مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضْلِهَا. رواه أبو داود^(٥٣).

فصل: إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت، فالماء طاهر؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ^(٥٤) من فضلها^(٥٥)، مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل أن تغيب، فقال القاضي، وابن عقيل: ينجس؛ لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة، أشبه ما لو أصابه بول.

وقال أبو الحسن الأميدى: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر، وإن لم تغب؛ لأن النبي ﷺ عفى عنها مطلقاً، وعلل بعدم إمكان الاختراز عنها، ولأننا حكمنا بطهارة سورها بعد^(٥٦) الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير / يطهر فاتها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

فصل: وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما، في مائع، أو ماء يسير، ثم خرجت حية، فهو طاهر. نص عليه أحمد، فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمّن الذائب، فلم تُمث؟ قال: لا بأس بأكله. وفي رواية أخرى^(٥٧) قال: إذا كان حياً فلا شيء، إنما الكلام في الميت.

وقيل: يحتمل أن ينجس إذا أصاب الماء مخرجها؛ لأن مخرج النجاسة نجس، فينجس به الماء.

(٥٠) في الموضع السابق من سنن ابن ماجه .

(٥١ - ٥٢) في م : « إنها » . والثبت في : الأصل ، ا ، وسنن أبي داود .

(٥٣) في الموضع السابق من سنن أبي داود .

(٥٤ - ٥٥) في م : « بفضلها » .

(٥٦) في م : « مع » .

(٥٧) سقط من : م .

ولنا أَنَّ الْأَصْلَ «طَهَارَةُ الْمَاءِ»^(٥٦)، وَإِصَابَةُ الْمَاءِ لِمَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَخْرَجَ يَنْضَمُّ إِذَا وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشُّكِّ.

فصل: كُلُّ حَيَوَانٍ فَحْكُمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَغَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ حَكْمُ سُورِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ السُّورَ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيهِ حَكْمُ النِّجَاسَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي^(٥٧) تَجَسَّ بِمَلَأَاتِهِ^(٥٧) لُعَابَ الْحَيَوَانِ وَجَسَمَهُ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا، وَإِذَا كَانَ نَجِسًا كَانَ سُورُهُ نَجِسًا.

٨ - مسألة؛ قال: (وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مِنْ وَلَوْغِ كَلْبٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).
النِّجَاسَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أحدهما؛ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْهُمَا، فَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وعن أحمد: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا ثَمَانِيًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ^(٢)، وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ عَدَدُ التُّرَابِ ثَامِنَةٌ؛ لِأَنَّهُ

(٥٦ - ٥٦) فِي م: «الطهارة».

(٥٧ - ٥٧) فِي م: «ينجس لملاقاته».

(١) فِي: بَابِ حَكْمِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٥/١.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوُضوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٨/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٤٧/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٣٠/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي وَلَوْغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضوءِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٨٨/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٨٦، ٥/٥٦.

وَبَلَفِظَ «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٣/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ فِيهِ. الْمُجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ ١٤٤/١، ١٤٥.

(٢) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٧.

وإن وُجِدَ مع إحدَى العَسَلَاتِ فهو جِنْسٌ آخَرُ، فَيُجْمَعُ بينَ الحَبْرَيْنِ.
وقال أبو حنيفة: لا يَجِبُ العَدْدُ في شَيْءٍ من النجاسات، وإنما يُغْسَلُ حتى يَغْلِبَ
على الظَّنِّ نَقَاؤُهُ من النجاسة؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الكلبِ يَلْعُ في
الإِنَاءِ: «يُغْسَلُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»^(٣) فلم يُعَيَّنْ عَدَدًا. ولأنها نجاسة، فلم
يَجِبْ فيها العَدْدُ، كما لو كانت على الأرض.

ولنا ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولمُسلم، وأبو داود: «أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». وحديثُ عبد الله بن المُعَقَّلِ، الذي ذَكَرْنَاهُ. وحديثُهُم^(٤) يَرَوِيهِ عبد الوَهَّابُ بن
الضَّحَّاك، وهو ضعيف^(٥). وقد رَوَى غَيْرُهُ من الثَّقَاتِ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وعلى
أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِنَ الرَّاوِي، فيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ، وَيُعْمَلَ بِغَيْرِهِ. وأَمَّا الأَرْضُ
فإنَّهُ سُوِّمِحَ في غَسْلِهَا لِلْمَشَقَّةِ، بخلاف غيرها.

ظ ٢١

فصل: فإن جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرَهُ؛ من الأَشْنَانِ،^(٦) والصَّابُونَ،
والتُّخَالَةِ،^(٧) ونحو ذلك، أَوْ غَسَلَهُ غَسْلَةً ثَامِنَةً، فقال أبو بكر: فيه وجهان:
أحدهما، لا يُجْزِئُهُ؛ لَأَنَّهُ طَهَارَةٌ أَمَرَ فِيهَا بِالتُّرَابِ، فلم يَقَمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ،
كَالتَّيْمِيمِ، ولأنَّ الأَمْرَ بِهِ تَعَبُّدٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فلا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهِ.
والثَّانِي يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَبْلَغُ مِنَ التُّرَابِ في الإِزَالَةِ، فَنَصَّهُ عَلَى التُّرَابِ

(٣) أخرجه الدارقطني، في: باب ولوغ الكلب في الإناء، من كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٤) سقط من: م.

(٥) في حاشية م: «هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبد الوهاب هذا منها، بل هي مجمع على صحتها».

وعبد الوهاب هذا هو أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي الحمصي. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/٦٧٩، ٦٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/٤٤٦ - ٤٤٨.

وانظر نصب الراية ١/١٣١. في تصحيح الحديث الآخر الذي رواه أبو هريرة.

(٦) الأشنان، بضم الهمة والكسر لغة: معرب، يقال له بالعربية: الحُرْص. المصباح المنير.

(٧) النخالة: قشر الحب.

تَنْبِيْةٌ عَلَيْهَا، وَلَآئِنَّ جَامِداً أَمَرَ بِهِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، فَالْحَقُّ بِهِ مَا يُمَانِئُهُ كَالْحَجَرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ.

فَأَمَّا الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ التَّرَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ تَقْوِيَةُ الْمَاءِ فِي الْإِزَالَةِ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالثَّامِنَةِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَبْلَغُ فِي الْإِزَالَةِ، وَإِنْ وَجِبَ تَعَبُّدُ أَمْتِنَعُ إِبْدَالَهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِ التَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ إِفْسَادِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِهِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ^(٨) فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ^(٩).

القسم الثاني؛ نَجَاسَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ، فِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ الْعَدُّ فِيهَا قِيَاساً عَلَى نَجَاسَةِ الْوُلُوغِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعاً. فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالثَّانِيَةِ، لَا يَجِبُ الْعَدُّ، بَلْ يُجْزَى فِيهَا الْمُكَاثَرَةُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، بَحِثْ تَزُولُ غَيْنُ النِّجَاسَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْنَدِهِ»^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ. فِي «سُنَنِهِ»^(١١). وَهَذَا نَصٌّ، إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا أَصَابَ أَحَدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ / فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٢)، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِعَدَدٍ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، أَنَّ امْرَأَةً

(٨) سقط من : م .

(٩) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة ثلاث وأربع مائة . تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ .

(١٠) انظر : الفتح الرباني ١٩٨/٢ .

(١١) في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٧/١ .

(١٢) تقدم في صفحة ١٧ .

رَكِبْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى نَاقَتِهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِذَا عَلَى حَقِيَّتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَاءِ مِلْحًا، ثُمَّ تَغْسِلَ بِهِ الدَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣)، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بَعْدَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَغْرَابِيِّ سَجْلٌ مِنْ مَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْعَدَدِ (١٥)، وَلَئِنْهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ الْكَلْبِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا الْعَدَدُ، (١٦) كَنَجَاسَةِ الْأَرْضِ (١٦).

وَرُوي أَنَّ الْعَدَدَ لَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَدَنِ، وَيُعْتَبَرُ فِي مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ وَبَقِيَّةِ الْمَحَالِّ. قَالَ الْحَلَالُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَهَمٌّ. وَلَمْ يُثَبِّتْهَا.

فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْعَدَدِ، فَفِي قَدْرِهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، سَبْعٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَا. وَالثَّانِيَّةُ، ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧)، (١٨) إِلَّا قَوْلُهُ «ثَلَاثًا» ائْتَفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ (١٨). أَمَرَ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا؛ لِيَرْفَعَ وَهُمْ النِّجَاسَةَ، وَلَا يَرْفَعُ وَهُمْ النِّجَاسَةَ إِلَّا مَا يَرْفَعُ حَقِيقَتَهَا. وَقَدْ رُوي أَنَّ النِّجَاسَةَ فِي مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ تَطْهَرُ بِثَلَاثٍ، وَفِي غَيْرِهِ تَطْهَرُ بِسَبْعٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْاسْتِنْجَاءِ تَتَكَرَّرُ فِيهِ النِّجَاسَةُ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّخْفِيفَ، وَقَدْ اجْتَزَى فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، مَعَ أَنَّ الْمَاءَ أُبْلِغَ فِي الْإِزَالَةِ، فَأَوَّلَى أَنْ يَجْتَزِيَ فِيهَا ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ مَا اخْتَارَ الْخِرَقِيُّ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَدَدِ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْعَدَدُ لِمِ يَجِبُ التُّرَابُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْغَسْلُ سَبْعًا؛

(١٣) فِي: بَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٧٤، ٧٥.

كَأَيْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/ ٣٨٠.

(١٤) تَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ١٧، ١٨.

(١٥) فِي: «بَعْدُ».

(١٦-١٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٧) تَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ٤٠.

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وجوبه، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به إلَّا في نجاسةِ الوُلُوغِ.
 وإن قلنا بوجوبِ السَّيِّع، ففي وجوبِ التُّرابِ وَجْهَان: أحدهما، يجب؛ قياساً
 على الوُلُوغِ. والثاني، لا يجب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أمرَ بِالغَسْلِ لِلدَّمِ وغيره، ولم يأمرْ
 بالترابِ إلَّا في نجاسةِ الوُلُوغِ، فوجبَ أن يُقْتَصَرَ عليه، ولأنَّ التُّرابَ إن أُمِرَ به تَعْبُداً
 وجبَ قَصْرُهُ على مَحَلِّه، وإن أُمِرَ به لِمَعْنَى في الوُلُوغِ لِلزُّوجَةِ فيه لا تَنْقِلِعُ إلَّا
 بالتُّرابِ، فلا يُوجَدُ ذلك في غيره.

والمُسْتَحَبُّ أن يَجْعَلَ التُّرابَ في الغَسَلَةِ الأولى؛ لموافقته لَفَظَ الْخَبَرِ، وليأتِي
 الماءُ عليه بعده فيَنْظِفُهُ، ومتى غَسَلَ به أَجْزَأُه؛ لأنه رُوِيَ في حديث: «إِحْدَاهُنَّ
 بالتُّرابِ». وفي حديث: «أَوَّلَاهُنَّ». وفي حديث: «فِي الثَّامِنَةِ». / فيدُلُّ على أنَّ
 مَحَلَّ التُّرابِ مِنَ الغَسَلَاتِ غيرُ مَقْصُودٍ.

فصل: إذا أصابَ المَحَلَّ نجاساتٌ متساويةٌ في الحُكْمِ فهي كنجاسةٍ واحدةٍ،
 وإن كان بعضها أغْلَظَ، كالوُلُوغِ مع غيره، فالحكمُ لأغْلَظِها، ويدخلُ فيه ما دونُه.
 ولو غَسَلَ الإِنَاءَ دون السَّيِّع، ثم وَلَعَ فيه مرَّةً أخرى، فغسله سَبْعاً، أَجْزَأُ؛ لأنه
 إذا أَجْزَأَ عَمَّا يُمَانِلُ فَعَمَّا دُونَهُ أَوْلَى.

فصل: وإذا غَسَلَ مَحَلَّ الوُلُوغِ^(١٩) فأصابَ ماءٌ بعضَ الغَسَلَاتِ مَحَلًّا آخَرَ،
 قبلَ تَمَامِ السَّيِّع، ففيه وَجْهَان:

أحدهما، يجبَ غَسْلُهُ سَبْعاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخَرَقِيِّ، واختيارُ ابنِ حامِدٍ،
 لأنها نجاسةٌ، فلا يُراعى فيها حكمُ المَحَلِّ الذي انفصلت عنه، كنجاسةِ الأرضِ
 ومَحَلِّ الإِسْتِنْجَاءِ. وظاهرُ قولِ الخَرَقِيِّ أنه يجبُ غَسْلُهَا بالتُّرابِ، وإن كان المَحَلُّ
 الذي انفصلت عنه قد غُسِلَ بالتُّرابِ؛ لأنها نجاسةٌ أصابت غيرَ الأرضِ، فَأَشْبَهَتْ
 الأولى.

والثاني، يجبَ غَسْلُهُ مِنَ الأولى سِتّاً، ومن الثانيةِ خَمْساً، ومن الثالثةِ أَرْبَعاً،

(١٩) في م: «النجاسة».

كذلك إلى آخره؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فطهرت به^(٢٠) في مثله، كالنجاسة على الأرض، ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل يطهر بذلك، فكذلك المنفصل، وتُفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء؛ لأن العلة في خفتها المحل، وقد زالت عنه، فزال التَّخْفِيفُ، والعلة في تخفيفها ههنا قُصورُ حكمها بما مرَّ عليها من الغسل. وهذا لازم لها^(٢١) حيث كانت^(٢٢)، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسيل بالتراب غُسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غُسلت هذه بالتراب^(٢٣). وهذا اختيار القاضي، وهو أصح إن شاء الله تعالى^(٢٤).

فصل: ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأنَّ حكم كلِّ جزءٍ من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، على ما قررناه، وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ^(٢٥) في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ منه^(٢٦)؛ لأن الله تعالى نصَّ على تحريمه، وأجمع^(٢٧) المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه.

فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها؛ إن كانت جسماً لا يشترَّب النجاسة كالآنية، فعُسله بإمرار^(٢٨) الماء عليه كلَّ مرة غسلة، سواء كان يفعل آدمي أو غير فِعْله، مثل أن ينزل عليه ماء المطر، أو يكون في نهر جارٍ، فتمرُّ عليه جريات النهر، فكلُّ جرية تمرُّ عليه غسلة؛ لأنَّ القصد غير مُعْتَبَرٍ، فأشبهه/مالو صَبَّ آدمي بغير قصد، وإن وقع في ماء قليل راكِدٍ نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيراً

و ٢٣

(٢٠) سقط من : م .

(٢١ - ٢٢) في م : « حسب ما كان » .

(٢٢ - ٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٣) في م : « وقع » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في ١ : « واتفق » .

(٢٦) في م : « بمرور » .

اِحْتُسِبَ بَوَضْعُهُ فِيهِ وَمُرُورِ الْمَاءِ عَلَى أَجْزَائِهِ غَسْلَةً، فَإِنْ خَضَخَضَهُ فِي الْمَاءِ وَحَرَّكَهَ بِحَيْثُ يَمُرُّ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ غَيْرُ الَّتِي كَانَتْ مُلَاقِيَةً لَهُ، اِحْتُسِبَ بِذَلِكَ غَسْلَةً ثَانِيَةً، كَمَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي. وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ إِنَاءً فَطُرِحَ فِيهِ الْمَاءُ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ غَسْلَةً حَتَّى يُفَرِّغَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِي غَسْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْعُ قَلَتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمَلَأَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِدَارَةَ الْمَاءِ فِيهِ تُجْرَى مُجْرَى الْغَسَلَاتِ، لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ تَمُرُّ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ غَيْرُ الَّتِي كَانَتْ مُلَاقِيَةً لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنْ مَاءٍ جَارٍ.

وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضا.

وإن كان المغسول جسماً تدخل فيه أجزاء النجاسة، لم يُحْتَسَبْ بَرَفْعِهِ مِنَ الْمَاءِ غَسْلَةً، إِلَّا بَعْدَ عَصْرِهِ، وَعَصْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ بِسَاطًا ثَقِيلًا أَوْ زَلِيًّا^(٢٧)، فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيْبِهِ وَدَقِّهِ.

فصل: ما أزيلت به النجاسة، إن انفصل مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ^(٢٨) فَيَنْجُسُ بِهَا^(٢٩)، أَوْ مَاءً قَلِيلًا لَا قِيَّ مَحَلًّا نَجِسًا لَمْ يُطَهَّرْهُ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ ائْتَفَصَلَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ مِنَ الْعَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَ بِهَا الْمَحَلَّ، فَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا فَهُوَ طَاهِرٌ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْوَبٌ مِنْ مَاءٍ. لِيُطَهَّرَ الْأَرْضُ الَّتِي بَالَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ الْمُتَفَصِّلُ نَجِسًا لَنَجَسَ بِهِ مَا ائْتَشَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَكَثَّرَ النَّجَاسَةُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ائْتَفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ مَحْكُومٍ بِطَهَارَتِهِ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَالْعَسَلَةِ الثَّامِنَةِ، وَأَنَّ الْمُتَفَصِّلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْمُتَفَصِّلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ، م: «زوليا»، وَالثَّبِتُ فِي: أ. وَالزَّلْيَةُ، بِكَسْرِ الزَّيِّ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: نَوْعٌ مِنَ الْبَسِطِ، وَالْجَمْعُ الزَّلَالَى.

(٢٨ - ٢٩) سَقَطَ مِنْ: م.

حامد؛ لأنه ماء قليل، لَأَقَى مَحَلًّا نَجِسًا، أَشْبَهَ مَا لَمْ يُطَهَّرْهَا.
قال أبو بكر: ^(٢٩) إِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمُتَفَصِّلِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ نَشِفَتْ
أَعْيَانُ الْبَوْلَةِ، ^(٣٠) فَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانُهَا قَائِمَةً، فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا، طَهَّرَهَا. وفي
الْمُتَفَصِّلِ رَوَاتَانِ، كَالْمُتَفَصِّلِ عَنْ غَيْرِ الْأَرْضِ. قال: وَكَوْنُهُ نَجِسًا أَصَحُّ فِي
كَلَامِهِ.

^(٣١) قال المصنّف: ^(٣١) وَالْأَوَّلَى الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ
الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نَشَافَهُ.

٢٣ **فصل:** إِذَا غَسَلَ بَعْضُ الثَّوْبِ النَّجِسِ، جَازَ، وَيُطَهَّرُ الْمَغْسُولُ دُونَ غَيْرِهِ؛
فَإِنْ كَانَ بَعْثَسِي بَعْضِهِ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ رَاكِدٍ يَغْرُكُهُ فِيهِ، نَجَسَ الْمَاءُ، وَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ
شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْثَسِي فِي الْمَاءِ صَارَ نَجِسًا، فَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ يَصُبُّ عَلَى
بَعْضِهِ فِي جَفْنَةٍ طَهَّرَ مَا طَهَّرَهُ، وَكَانَ الْمُتَفَصِّلُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُلَاقِيَ الْمَاءَ
الْمُتَفَصِّلَ جِزْءٌ غَيْرُ مَغْسُولٍ ^(٣٢)، فَيَنْجَسُ بِهِ.

فصل: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ مِنْ ^(٣٣) دَمِ حَيْضِهَا، اسْتَحَبَّ أَنْ تَحْتَهُ بِظُفْرِهَا،
لِتَذْهَبَ حُشُونَتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ لِيلَيْنِ لِلْغَسْلِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
لَأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣٤).
فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ جَازَ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ لَوْنُهُ، وَكَانَتْ إِزَالَتُهُ تَشَقُّ أَوْ يَتَلَفُ
الثَّوْبَ وَيَضُرُّهُ، غُفِيَ عَنْهُ ^(٣٥) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ^(٣٥)». وَإِنْ

(٢٩) في م: «أبو الخطاب»، والمثبت في: الأصل، ١. وأبو بكر هو أحمد بن محمد بن هارون الحلال.

(٣٠) في م: «البول»، والمثبت في: الأصل، ١.

(٣١ - ٣٢) من: ١: وحدها.

(٣٢) في م: «المغسول».

(٣٣) سقط من: م.

(٣٤) انظر ما تقدم في صفحة ١٧، ولم يروه بهذا اللفظ البخاري.

(٣٥ - ٣٥) سقط من: الأصل، والحديث أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في

حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ٨٨.

اسْتَعْمَلْتُ فِي إِزَالَتِهِ شَيْئاً يُزِيلُهُ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ، فَحَسَنَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَحَاضَتْ، قَالَتْ: فَنَزَلْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ تَفْسَدُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيقَةَ مِنَ الدَّمِ» (٣٦).

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ؛ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمِلْحِ، وَهُوَ مَطْمَئِنٌّ، فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنَ الدَّمِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ غَسْلُ الثِّيَابِ بِالْعَسَلِ، إِذَا كَانَ يُفْسِدُهُ (٣٧) الصَّابُونَ، وَبِالْخُلِّ إِذَا أَصَابَهُ (٣٨) الْحَبْرُ، وَالتَّدْلُكُ بِالنُّخَالَةِ، وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِهَا، وَالْبِطْيَخِ وَدَقِيقِ الْبَاقِلَاءِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا قُوَّةُ الْجَلَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: فَإِذَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ خَمَرٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَتَشَرَّبُهَا الْإِنَاءُ، ثُمَّ مَتَى جُعِلَ فِيهِ مَائِعٌ سِوَاهُ ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ، (٣٩) أَوْ لَوْ نَهَا لَمْ يَطْهَرْ بِالْعَسَلِ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ (٣٩) مِنْ جِسْمِ الْإِنَاءِ، فَلَمْ يَطْهَرْ، كَالسَّمْسِمِ إِذَا ابْتُلَّ بِالنَّجَاسَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ (٤٠) فِي «الْمُبْهَجِ» (٤١): آيَةُ الْخَمْرِ مِنْهَا الْمَرْفُتُ، فَتَطْهَرُ بِالْعَسَلِ؛ لِأَنَّ الزَّرْفَ يَمْنَعُ وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَى جِسْمِ الْإِنَاءِ، وَمِنْهَا

(٣٦) أخرجه أبو داود، في: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/ ١، ٧٥.

وكذلك أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦/ ٣٨٠.

(٣٧) في م: «يفسدها»، والمثبت في: الأصل، ١، ومعالم السنن ٩٦/ ١.

(٣٨) في م: «أصابها»، والمثبت في: الأصل، ومعالم السنن.

(٣٩ - ٣٩) سقط من: ١.

(٤٠) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي، شيخ الشام في وقته، له تصانيف عدة في الفقه والأصول، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٦٨ - ٧٣، العبر ٣/ ٣١٢.

(٤١) ذكر البغدادى أنه في فروع الحنابلة. إيضاح المكنون ٢/ ٤٢٥.

ما ليس بمُرْفَتٍ، فَيَتَشَرَّبُ أَجْزَاءَ النِّجَاسَةِ، فَلَا يَطْهَرُ بِالتَّطْهِيرِ، فَإِنَّهُ مَتَى تَرَكَ فِيهِ مَائِعٌ أَظْهَرَ^(٤٢) فِيهِ طَعْمَ الْخَمْرِ وَلَوْنَهُ.

٩ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ؛ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، أَرَأَيْتُمَا، وَيَتَيَمَّمُ).

٢٤ و إنما خَصَّ حَالَةَ السَّفَرِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهَا، / وَيُعَدُّ فِيهَا الْمَاءُ غَالِبًا، وَأَرَادَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَ الْإِنَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ، فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَ مَاءً طَهُورًا غَيْرَهُمَا تَوَضُّأً بِهِ، وَلَمْ يَجْزِ التَّحَرُّى وَلَا التَّيَمُّمُ، بَغَيْرِ خِلَافٍ.

وَلَا تَخْلُو الْآيَةُ الْمُشْتَبِهَةَ مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ الطَّاهِرِ عَلَى النَّجِسِ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرُّى فِيهِمَا.

وَالثَّانِ، أَنْ يَكْثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ^(١)؛ فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ^(٢)، مِنْ أَصْحَابِنَا، إِلَى جَوَازِ التَّحَرُّى فِيهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَةُ الطَّاهِرِ، لِأَنَّ جِهَةَ^(٣) الْإِبَاحَةِ قَدْ تَرَجَّحَتْ، فَجَازَ التَّحَرُّى، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ فِي نِسَاءٍ مِصْرٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرُّى فِيهَا بِحَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ^(٤). وَقَوْلُ الْمُزْنِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.^(٥) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَرَّى، وَيَتَوَضُّأُ بِالْأَغْلَبِ عِنْدَهُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ

(٤٢) فِي أ، م: «ظَهَرَ».

(١) فِي م: «الطَّاهِرَاتِ».

(٢) أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَّادُ الصَّغِيرُ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ فَقِيهًا مَعْظَمًا، إِمَامًا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢/ ١٤٠ - ١٤٢، الْعَبَر ٢/ ٣٢١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «حِجَّة».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الصَّحَابَةُ».

(٥) أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَزْنِيُّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَنَاصِرُ مَذْهَبِهِ، وَصَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ٢/ ٩٣ - ١٠٩.

لِلصَّلَاةِ، فَجَازَ التَّحَرُّى مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ الْقِبْلَةُ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُؤَدَّى بِالْيَقِينِ تَارَةً، وَبِالظَّنِّ أُخْرَى، وَلِهَذَا جَازَ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ الْمُتَعَيَّرِ، الَّذِى لَا يُعْلَمُ سَبَبُ تَغْيِيرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضُوءًا، وَيُصَلِّى بِهِ. ^(٦) وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَدَاءُ فَرْضِهِ بَيِّقِينَ، فَلِزَمَهُ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهْوٍ، وَكَأَنَّهُ لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يُعْلَمُ عَيْنُهَا، أَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ.

وَلَنَا أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ، فِيمَا لَا تُبَيِّحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجْزِ التَّحَرُّى، كَمَا لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ عِنْدَ أَى حَنِيفَةٍ، وَكَأَنَّهُ كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ، وَاعْتَذَرَ أَصْحَابُهُ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الطَّهَارَةِ.

قُلْنَا: وَهَذَا الْمَاءُ قَدْ زَالَ عَنْهُ أَصْلُ الطَّهَارَةِ، وَصَارَ نَجِسًا، فَلَمْ يَبْقَ لِلأَصْلِ الزَّائِلِ أَثَرٌ، عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ قَدْ كَانَ مَاءً، فَلَهُ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ، كَهَذَا الْمَاءِ النَّجِسِ. وَقَوْلُهُمْ: إِذَا كَثُرَ الطَّاهِرُ تَرَجَّحَتْ الْإِبَاحَةُ. يَبْطُلُ بِمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ أَخْتُهُ فِي مَائَةٍ أَوْ مِئَتَةٍ بِمَذَكِّيَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرُّى، وَإِنْ كَثُرَ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ فِي نِسَاءٍ مِصْرٍ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ اجْتِنَابُهُنَّ جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ. وَأَمَّا الْقِبْلَةُ فَيُبَاحُ تَرْكُهَا لِلضَّرُورَةِ، كَحَالَةِ الْخَوْفِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَلِأَنَّ قِبْلَتَهُ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِظَنِّهِ، وَلَوْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَأَمَّا الْمُتَعَيَّرُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَعْلَمُهُ، فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ / اسْتِنَادًا إِلَى ٢٤ ط
أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحَرٍّ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا عَارِضُ يَقِينِ الطَّهَارَةِ يَقِينُ النِّجَاسَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ. ثُمَّ يَبْطُلُ قِيَاسُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا وَالْآخَرُ مَاءً.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَصَلَّى، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ الطَّاهِرُ، فَتَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ غَسَلِ أَثَرِ

الأول، فقد عَلِمْنَا أنه صَلَّى بالنجاسة يَقِيناً، وإن غَسَلَ أثرَ الأولِ ففيه حَرَجٌ وَنَقَضٌ لاجْتِهَادِهِ باجْتِهَادِهِ، وَنَعْلَمُ أن إحدَى الصَّلَاتَيْنِ باطِلَةٌ، لا بعينها، فيلزمُه إعادتهما، فإن تَوَضَّأَ مِنَ الأولِ فقد تَوَضَّأَ بما يَعْتَقِدُهُ نَجِساً.

وما قاله ابنُ المَاجِشُونِ فباطِلٌ؛ فإنه يُفَضِّلُ إلى تَنجِيسِ نَفْسِهِ يَقِيناً، وَبُطْلَانِ صَلَاتِهِ إجماعاً.

وما قاله ابنُ مُسْلَمَةَ^(٧) ففيه حَرَجٌ^(٧)، وَيُطْلُ بِالْقِبْلَةِ؛ فإنه لا يلزمُه أن يُصَلِّيَ إلى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

فصل: وهل يجوز له التَّيْمُمُ قَبْلَ إِرَاقَتِهِمَا؟

على رَوايَتَيْنِ:

إحداهما، لا يجوزُ؛ لأنَّ معه ماءً طاهراً بَيِّقِينَ، فلم يَجُزْ له التَّيْمُمُ مع وجودِهِ. فإن خَلَطَهما، أو أَرَاقَهما، جاز له التَّيْمُمُ؛ لأنه لم يَتَّقِ معه ماءً طاهراً.

والثانية، يجوزُ التَّيْمُمُ قَبْلَ ذلك. اختاره أبو بكر. وهو الصحيح؛ لأنه غيرُ قَادِرٍ على استعمالِ الطاهرِ، أشبهَ ما لو كان في بئرٍ لا يُمكنُهُ اسْتِيقَاؤُهُ، وإن احتَاجَ إليهما للشُّربِ لم تجب إِرَاقَتُهُما، بغيرِ خِلافٍ؛ فإنه يجوزُ له التَّيْمُمُ لو كانا طاهَرَيْنِ، فمع الاشتباهِ أُولَى. وإذا أراد الشُّربَ تحرَّى وشَرِبَ من الطاهرِ عنده؛ لأنها ضرورةٌ تُبيحُ الشُّربَ من النَّجَسِ إذا لم يجد غيرَه، فَمِنَ الذي يَظُنُّ طَهَارَتَهُ أُولَى.

وإن لم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ طَهارةُ أحدهما شَرِبَ مِن أحدهما، وصار هذا كما لو اشْتَبَهَتْ مِيتَةٌ بِمَذَكَاةٍ^(٨) في حالِ الاضطِرارِ، ولم يجد غيرَها، فإنه إذا جاز استعمالُ النَّجَسِ، فاستعمالُ ما يَظُنُّ طَهَارَتَهُ أُولَى.

وإذا شَرِبَ مِن أحدهما، أو أَكَلَ مِنَ المُشْتَبِهَاتِ، ثم وَجَدَ ماءً طهوراً، فهل يلزمُه غَسْلُ فِيهِ؟

(٧ - ٧) في الأصل : « فخرج » .

(٨) في ١ : « بمذكيات » .

يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما، لا يَلْزُمُهُ؛ لأنَّ الأَصْلَ طَهَارَةٌ^(٩) فِيهِ، فلا يَزُولُ عن ذلك بالشُّكِّ. والثاني يَلْزُمُهُ؛ لأنَّه مَحَلٌّ مُنَعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ أَجْلِ النِّجَاسَةِ، فَلَزِمَهُ غَسْلُ أَثَرِهِ، كَالْمُتَيَقِّنِ.

فصل: وإذا عَلِمَ عَيْنَ النَّجْسِ اسْتِحْبَابَ إِرَاقَتِهِ لِيُزِيلَ الشُّكَّ عَنْ نَفْسِهِ. وإن احتَاجَ إلى الشُّرْبِ شَرِبَ مِنَ الطَّاهِرِ، وَيَتَيَمَّمُ إذا لم يجدْ غَيْرَ النَّجْسِ. / وإن خاف العَطَشَ في ثَانِي الحَالِ، فقال القاضي: يتَوَضَّأُ بالطَّاهِرِ^(١٠) وَيُحْسِنُ النَّجْسَ؛ لأنَّه^(١١) ليس بِمُحْتَاجٍ إلى شُرْبِهِ في الحَالِ، فلم يجزِ التَّيَمُّمُ مع وُجُودِهِ. والصَّحِيحُ، إن شاء الله، أَنَّهُ^(١٢) يُرِيْقُ النَّجْسَ^(١٣) وَيَتَيَمَّمُ؛ لأنَّ وُجُودَ النَّجْسِ كَعَدَمِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الشُّرْبِ في الحَالِ، وَكَذَلِكَ في الْمَالِ، وَخَوْفُ الْعَطَشِ في إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ كَحَقِيقَتِهِ.

فصل: وإن اشْتَبَهَ مَاءَ طَهُورٍ بِمَاءٍ قَدْ بَطَلَتْ طَهُورِيَّتُهُ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضُوءًا كَامِلًا، وَصَلَّى بِالْوُضُوءَيْنِ صَلَاةً وَاحِدَةً. لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأنَّه أَمَكَّنَهُ أدَاءُ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فِيهِ، فَيَلْزُمُهُ، كَمَا لو كَانَ طَهُورَيْنِ^(١٤) وَلَمْ يَكْفِهِ أَحَدُهُمَا، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ نَجِسًا؛ لأنَّه يُنَجِّسُ أَعْضَاءَهُ يَقِينًا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ النَّجْسُ هُوَ الثَّانِي، فَيَبْقَى نَجِسًا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ لِلشُّرْبِ تَحَرَّى، فَتَوَضَّأَ بِالطَّهْورِ عِنْدَهُ، وَتَيَمَّمَ مَعَهُ لِيَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وإن اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِيسَةٍ، لَمْ يَجُزِ التَّحَرُّي، وَصَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بَعْدَ النَّجْسِ، وَزَادَ صَلَاةً. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « بالماء الطاهر » .

(١١ - ١٢) في م : « غير محتاج » .

(١٢ - ١٣) في م ، ا : « يحبس الطاهر » .

(١٣) في م : « طاهرين » .

وقال أبو ثور، والمُزْنِيُّ: لا يُصَلِّي في شيءٍ منها، كالأواني.
وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: يَتَحَرَّى فيها، كَقَوْلِهِمْ في الأواني والقِبْلَةِ.
ولنا أنه أَمَكَنَهُ أدَاءُ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ من غيرِ حَرَجٍ فيلزمه، كما لو اشْتَبَه الطَّهْوُ
بِالطَّاهِرِ، وكما لو نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا..

والفرق بين هذا وبين الأواني النَّجِسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهَا أَنْ اسْتِعْمَالَ
النَّجَسِ يَتَنَجَّسُ بِهِ، وَيَمْنَعُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، وهذا بخلافه. الثاني، أَنْ
الثَّوْبَ النَّجَسَ تُبَاحُ لَهُ^(١٤) الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا لم يَجِدْ غَيْرَهُ، والماءُ النَّجَسُ بخلافه.
والفرق بينه وبين القِبْلَةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا، أَنَّ القِبْلَةَ يَكْثُرُ الاِشْتِبَاهُ فِيهَا، فَيَشُقُّ
اعْتِبَارُ الْيَقِينِ، فَسَقَطَ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، وهذا بخلافه. الثاني، أَنَّ الاِشْتِبَاهَ هُنَا حَصَلَ
بِتَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ تَعْلِيمُ النَّجَسِ أَوْ غَسْلُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ.
الثالث، أَنَّ القِبْلَةَ عَلَيْهَا أدَلَّةٌ مِنَ النُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهَا، فَيَصِحُّ الاجْتِهَادُ
فِي طَلِبِهَا، وَيَقْوَى دَلِيلُ الْإِصَابَةِ لَهَا، بَحِثْ لَا يَبْقَى احْتِمَالُ الْخَطَأِ إِلَّا وَهْمًا ضَعِيفًا،
بخلافِ الثِّيَابِ.

فصل: فَإِنْ لم يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجَسِ، صَلَّى فِيمَا يَتَيَقَّنُ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى فِي/ثَوْبٍ طَاهِرٍ،
فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَشَقَّ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَتَحَرَّى فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ.
وَالثَّانِي لَا يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْدُرُ جِدًّا، فَلَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ، وَيُسْحَبُ عَلَيْهِ ذَيْلُ^(١٥)
الْغَالِبِ.

فصل: وَإِنْ وَرَدَ مَاءٌ فَأَخْبَرَهُ بِنَجَاسَتِهِ صَبًى أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُ
خَبَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَلَا الرِّوَايَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ خَبَرِهِ، كَالطِّفْلِ
وَالْمَجْنُونِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ بِالْغَا عَاقِلًا مُسْلِمًا غَيْرَ مَعْلُومٍ فَسَقُهُ، وَعَيَّنَ سَبَبَ
النَّجَاسَةِ، لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مَعْلُومَ الْعَدَالَةِ
أَوْ مُسْتَوَرَّ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، فَأَشْبَهَ الْخَبَرَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ لَمْ يَعْيُنْ

(١٤) سقط من: الأصل .

(١٥) في م، أ: « دليل »

سببها، فقال القاضي: لا يلزم^(١٦) قبول خبره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة^(١٧) الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعى يرى نجاسة^(١٧) الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذى يعتقده نجاسته بما لا يُنجسه. ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَ قبول خبره، إذا اتفقت هذه الاحتمالات فى حقه.

فصل: فإن أخبره أن كلباً ولغ فى هذا الإناء، لزم قبول خبره، سواء كان بصيراً أو ضريباً؛ لأن للضريب طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس.

وإن أخبره أن كلباً ولغ فى هذا الإناء ولم يبلغ فى هذا. وقال آخر: لم يبلغ فى الأول، وإنما ولغ فى الثانى. وجب اجتنابهما، فيقبل قول كل واحد منهما فى الإثبات دون النفى؛ لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما حفى على الآخر، إلا أن يُعينا وقتاً معيناً، ولباً واحداً، يضيّق الوقت عن شربه منهما، فيتعارض قولاهما، ويسقطان، ويباح استعمال كل واحد منهما. فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء. وقال الآخر: نزل ولم يشرب. قُدِّمَ قول المثبت، إلا أن يكون لم يتحقق شربه، مثل الضريب الذى يُخبر عن حسه، فيقدم قول البصير؛ لأنه أعلم.

فصل: إذا سقط على إنسان من طريق ماء، لم يلزمه السؤال عنه؛ لأن الأصل طهارته، قال صالح: سألت أبى عن الرجل يمر بالموضع، فيفطر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال: إن كان مخرجاً - يعنى خلأً - فاعسله، وإن لم يكن مخرجاً فلا يُسأل عنه؛ فإن عمر، رضى الله عنه، مرّ هو وعمر بن العاص على حوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تُخبرنا، فإننا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك، فى «الموطأ»^(١٨).

(١٦) فى م: «يلزمه».

(١٧ - ١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) فى باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢٣/١، ٢٤، ورواه الدارقطنى، فى: باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٣٢/١. وتقدم بعضه فى صفحة ٦٧.

٢٦ و فإن سأل، فقال ابن عَقِيل: لا يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ رَدُّ الْجَوَابِ؛ لَخَيْرِ عُمَرَ، /
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَلَزِمَهُ الْجَوَابُ، إِذَا عَلِمَ، كَمَا لَوْ
سَأَلَهُ^(١٩) عَنِ الْقِبْلَةِ. وَخَيْرُ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُؤَرَ السَّبَّاحِ غَيْرُ نَجِسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٩) فِي م : « سئل » .

باب الآنية

١٠ - مسألة، قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبِغٌ أَوْ لَمْ يُدْبِغْ فَهُوَ نَجِسٌ) لا يختلف المذهب في نجاسة جلد^(١) الميته قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً، وهو إحدى الروایتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، وعمران بن حصين، وعائشة، رضى الله عنهم.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. وروى نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشَّعْبِيّ، والنَّخَعِيّ، وقتادة^(٢)، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبیر، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، رضى الله عنهم، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها، إلا الكلب والخنزير، فيطهر عنده كل جلد إلا جلدتهما. وله في جلد آدمي وجهان.

وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدبغ، إلا جلد الخنزير. وحكى عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد. وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». متفق عليه^(٣)، ولأن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة

(١) سقط من: م.

(٢) أبو الخطاب قتادة بن دعامه بن قتادة السدوسي، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣.

(٣) بهذا اللفظ رواه مسلم، في: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٧/١. وأبو داود، في: باب في أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٨٦/٢. =

لَمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». وفي لَفِظٍ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَذَبَعُوهُ فَأَتَتْفَعُوا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، ولأنه إِنَّمَا نَجَسَ بِاتِّصَالِ الدَّمَاءِ والرُّطُوبَاتِ بِهِ بِالْمَوْتِ، والدَّبْعُ يُزِيلُ ذَلِكَ، فَيَرْتَدُّ الْجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

ولنا ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ^(٥) كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي «سُنَنِهِ»^(٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي

٢٦ ظ

= وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُوطَأُ ٤٩٨/٢ .

وبلفظ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ . الْمُجْتَبَى ١٥٣/٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي بَابِ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

وَفِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالْذَّبَاغِ كَثِيرَةٌ فِيمَا تَقْدَمُ مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ . وَانْظُرْ : مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ ٢٢٧/١ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ ، ٧٣/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبِغَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ ، وَفِي : بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَاغِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٨/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١٢٤/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالْذَّبَاغِ ، مِنْ كِتَابِ الْخِيْصِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَهَبِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٤/٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ . الْمُجْتَبَى ١٥١/٧ ، ١٥٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ لِبَسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١١٩٣/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٦/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُوطَأُ ٤٩٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٢٦٢/١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩/٦ . وَانْظُرْهُ أَيْضًا فِي : ٢٢٧/١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٣٣٤/٦ .

(٥) فِي ١ ، م : «جَاءَكُمْ» .

(٦) فِي : بَابِ مَنْ رَوَى أَنَّ لَا يَنْتَفِعُ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٧/٢ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ =

«مُسْنَدِهِ»^(٧) وقال^(٨) الإمام أحمد^(٩): إسناده جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ يَحْيَى بن سعيد عن شُعْبَةَ^(١٠) عن الْحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أُمِّ كَيْلٍ، عن عبد الله بن عُكَيْمٍ. وفي لفظ: أَنَا نَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ^(١١)؛ وَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَفْظُهُ ذَالٌ عَلَى سَبْقِ التَّرْخِيصِ، وَأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ». وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ لَا يُعْرَفُ حَامِلُهُ. قُلْنَا: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَلَفُظَهُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكْتُبِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ فَلِزِمَتْهُمْ الْحُجَّةُ بِهِ، وَحَصَلَ لَهُ الْبَلَاغُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ تَلْزَمُهُمُ الْإِجَابَةُ، وَلَا حَصَلَ بِهِ بَلَاغٌ، وَلَكِنْ لَمْ عُدَّ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ؛ لِجَهْلِهِمْ بِحَامِلِ الْكِتَابِ وَعَدَالَتِهِ، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أُمِّ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِشَيْءٍ»^(١٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيِّتَةِ، فَكَانَ مُحَرَّمًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(١٣). فَلَمْ يَظْهَرْ بِالذَّبْحِ كَاللَّحْمِ، وَلِأَنَّهُ حُرِّمَ بِالْمَوْتِ، فَكَانَ نَجَسًا كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ.

=الأخوذى ٢٣٤/٧، ٢٣٥. والنسائي، في: باب ما يذبح به جلود الميتة، من كتاب الفرع والعنبرة. المجتبى ١٥٥/٧. وابن ماجه، في: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١١٩٤/٢. (٧) المسند ٣١٠/٤، ٣١١.

(٨ - ٨) من: م

(٩) سقط من: ٢.

(١٠) انظر ما مر في تخریج الحديث السابق.

قال الترمذی: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياء لهم من جهينة. عارضة الأخوذى ٢٣٥/٧، ٢٣٦.

(١١) جمع الجوامع، للسيوطى ٩٠٧/١.

(١٢) سورة المائدة ٣.

وقولهم: إنه إنما نَجَسَ لا تَصَال^(١٣) الدَّمَاءِ والرُّطوباتِ به، غيرُ صحيح؛ لأنه لو كان نَجَساً لذلك لم يَنْجُسْ ظاهرُ الجِلْدِ، ولا مادَّاهُ المَجُوسِيُّ والْوَتْنِيُّ، ولا ما قَدْ نَصَفَيْنِ، ولا مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ، وَلَوْجَبَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الصَّيْدِ الَّذِي لم تَنْسَفِخْ دِمَاؤُهُ ورُّطوباتُهُ. ثم كيف يَصِحُّ هذا عندَ الشافعيِّ، وهو يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ الشَّعْرِ والصُّوفِ والعَظْمِ؟ وأبو حنيفة يُطَهِّرُ جِلْدَ الْكَلْبِ، وهو نَجَسٌ فِي الْحَيَاةِ.

فصل: هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟

فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لقوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»، وقوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

والثانية: يجوز الانتفاع به؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «^(١٤) أَلَا أُخَذُوا إِهَابُهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ»^(١٥). وفي لَفْظٍ: «أَلَا أُخَذُوا إِهَابُهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، ولأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمَّا فَتَحُوا فَارِسَ، انْتَفَعُوا بِسُرُوجِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةً، وَلِأَنَّهُ انْتَفَاعٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَشْبَهَ الاِصْطِيَادَ بِالْكَلْبِ، وَرُكُوبَ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ.

فصل: فأما جلودُ السِّبَاعِ، فقال / القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدَّبْغِ، ولا بَعْدَهُ. وبذلك قال الأَوْزَاعِيُّ، ويزيد بن هارون^(١٥)، وابن المُبَارَكِ، وإِسْحَاقُ، وأبو ثَوْرٍ.

ورَوَى عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ، وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمُ^(١٦)، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْحَاقُ.

(١٣) في م: «باتصال».

(١٤ - ١٥) سقط من: الأصل، ١. وتقدم تخریج الحديث في صفحة ٩٠.

(١٥) أبو خالد يزيد بن هارون الواسطي الحافظ، توفي سنة ست ومائتين. العبر ٣٥٠/١.

(١٦) أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة. الجواهر المضية، برقم ١٩٨٠.

وَكَرِهَ الْإِتْنَفَاعَ بِجُلُودِ السَّنَانِيرِ عَطَاءً، وَطَاوَسَ، وَمُجَاهَدٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ^(١٧).
 وَرَخَّصَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ جَابِرٌ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّهُمْ رَخَّصُوا
 فِي الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ الثُّمُورِ، وَرَخَّصَ فِيهَا الزُّهْرِيُّ.
 وَأَبَاحَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثُّعَالِبِ؛ لِأَنَّ
 الثُّعَالِبَ تُفَدَى فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً، وَلِمَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ جُلُودِ
 الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو رَيْحَانَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ.
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٨)، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٩)،
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢٠) وَرَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(٢١)، وَلَفْظُهُ^(٢٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ
 نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِتْنَفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ.

(١٧) أَبُو مُسْلِمٍ عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ، أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَيْنِ وَلَمْ يَرَهُ، وَتَوَفَّى سَنَةَ
 اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفَرَائِضِ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ٨٠، الْعَبَرُ ٧٩/١.

(١٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي جُلُودِ الثُّمُورِ وَالسَّبَاعِ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي
 الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْحَاتِمِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٨/٢، ٤١٠. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ رُكُوبِ
 الثُّمُورِ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١٢٠٥/٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّتْفِ، مِنْ كِتَابِ
 الزَّيْنَةِ. الْمُجْتَبَى ١٢٣/٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ ٩٢/٤، ٩٣، ٩٩، ١٣٤.

(١٩) فِي: بَابِ فِي جُلُودِ الثُّمُورِ وَالسَّبَاعِ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٨/٢. كَمَا رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْنَفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ، مِنْ كِتَابِ الْفُرْعِ وَالْعِتْرَةِ. الْمُجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ
 ١٥٦/٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٠١/٤.

(٢٠) فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّيَاسِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧١/٧.
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْنَفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ، مِنْ كِتَابِ الْفُرْعِ وَالْعِتْرَةِ. الْمُجْتَبَى
 ١٥٦/٧. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنْ لَيْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٨٥/٢.
 وَفِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ انْظُرْ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٠١/٤، ٧٥، ٧٤/٥.

(٢١) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي تَحْرِيجِ الْحَدِيثِ الْأَسْبَقِ.

(٢٢) فِي الْأَصْلِ: « وَلَفْظٌ ».

وأما الثعالبُ فيُننَى حُكْمُهَا عَلَى جِلِّهَا، وفيها روايتان، كذلك يُخْرَجُ في جُلُودِهَا؛ فَإِنْ قُلْنَا بِتَحْرِيمِهَا فَحُكْمُ جُلُودِهَا حُكْمُ جُلُودِ بَقِيَّةِ السَّبَاعِ، وكذلك السَّنَائِيرُ الْبَرِّيَّةُ، فَأَمَّا الْأَهْلِيَّةُ فَمُحَرَّمَةٌ، وهل تَطْهَرُ جُلُودُهَا بِالذَّبَاغِ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

فصل: إذا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالذَّبَاغِ لم يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا لم يكن طاهراً في الحياة^(٢٣)، ويَطْهَرُ ما كان طاهراً حَالِ الْحَيَاةِ^(٢٣)، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ. وقال بعضُ أَصْحَابِنَا: لا يَطْهَرُ إِلَّا ما كان مَأْكُولَ اللَّحْمِ. وهو مذهبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وأبُو ثَوْرٍ، وإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائِهِ»^(٢٤). فَشَبَّهَ الدَّبْعَ بِالذَّكَاءِ؛ وَالذَّكَاءُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُطَهَّرِينَ لِلْجِلْدِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالذَّبْحِ^(٢٥).

وظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ/ أن كُلَّ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ يَطْهَرُ بِالذَّبْعِ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَن قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ» يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِساً فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ^(٢٦) الدَّبْعَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالْمَوْتِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ.

وَحَدِيثُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاءِ التَّطْيِيبَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَائِحَةُ ذَكِيَّةٍ، أَيْ: طَيِّبَةٍ، وَهَذَا يُطَيَّبُ الْجَمِيعَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ أَضَافَ الذَّكَاءَ إِلَى الْجِلْدِ خَاصَّةً، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْجِلْدُ هُوَ تَطْيِيبُهُ وَطَهَارَتُهُ، أَمَّا الذَّكَاءُ الَّتِي هِيَ الذَّبْحُ، فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى الْحَيَوَانِ كُلِّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاءِ الطَّهَارَةَ، فَسَمَّى الطَّهَارَةَ ذَكَاءً، فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَاماً فِي كُلِّ جِلْدٍ، فَيَتَنَاوَلُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

(٢٣ - ٢٣) سقط من: م.

(٢٤) أخرجه النسائي، في: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع والعنبرة. المجتبى ١٥٣/٧، ١٥٤. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧٦/٣، ٦/٥، ٧. وبنحوه في المسند ٢٧٧/١، ٣٧٢، ٤٧٦/٣، ٦/٥.

(٢٥) في م: «الذبح».

(٢٦) في ١، م: «لكون».

فصل: ولا يَجِلُّ أَكْلُهُ بعد الدَّبِغِ، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَجِلُّ. وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»، وَلأنَّهُ مَعْنَى يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي الْجِلْدِ، فَأَبَاحَ الْأَكْلَ كَالذَّبِغِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾، وَالْجِلْدُ مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمِيتَةِ أَكْلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٧)، وَلأنَّهُ جِزْءٌ مِنَ الْمِيتَةِ، فَحُرِّمَ أَكْلُهُ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ، بِدَلِيلِ الْحَبَائِثِ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ لَا يُسْمَعُ قِيَاسُهُمْ فِي تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فصل: ويجوز بيعه، وإجارته، والانتفاع به في كل ما يُمكن الانتفاع به فيه ^(٢٨)، سِوَى الْأَكْلِ؛ لأنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكِيِّ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ دَبِغِهِ؛ لأنَّهُ نَجِسٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ الْخَنْزِيرَ.

فصل: ويفتقر ما يُدْبَغُ به إِلَى أَنْ يَكُونَ مُنَشَّافًا لِلرُّطُوبَةِ، مُنْقِيًا لِلْحَبِثِ، كَالشَّبِّ ^(٢٩) وَالْقَرْظِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُطَهِّرِ الْجِلْدَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تَحْصُلْ بِنَجَسٍ، كَالِاسْتِجْمَارِ وَالْعُسْلِ. وَهَلْ يُطَهِّرُ الْجِلْدَ بِمَجَرَّدِ الدَّبِغِ قَبْلَ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، لَا تَحْصُلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الْمِيتَةِ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» ^(٣٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣١)، وَلأنَّ مَا يُدْبَغُ بِهِ نَجَسٌ بِمُلَاقَاةِ الْجِلْدِ، فَإِذَا انْدَبَغَ الْجِلْدُ يَقِيتَ / الْآلَةُ نَجَسَةً، فَتَبْقَى نَجَاسَةُ الْجِلْدِ لِمُلَاقَاتِهَا لَهُ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْعُسْلِ.

و٢٨

(٢٧) انظر ما تقدم في صفحة ٩٠.

(٢٨) سقط من: الأصل.

(٢٩) الشب: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به، يشبه الزاج.

(٣٠) القرظ: حب يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء، يدبغ به.

(٣١) في: باب في أحب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٨٧/٢. كما رواه النسائي، في:

باب ما يدبغ به من جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المحتجى ١٥٤/٧. والإمام أحمد، في: المسند

٣٣٤/٦.

والثاني، يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». ولأنه طَهَّرَ
بِائْتِلَافِهِ، فلم يَفْتَقِرْ إلى استعمالِ الماء، كَالْحَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلَاءً.

والأَوَّلُ أَوَّلَى، والخبرُ والمعنى يَدُلُّانِ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ
وُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ ثَلَاثِيهِ، كَمَا لَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ سِوَى آلَةِ الدَّبْعِ، أَوْ أَصَابَتْهُ آلَةُ
الدَّبْعِ بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْهَا.

فصل: وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْعُ إِلَى فِعْلٍ؛ لِأَنِّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَأَشْبَهَتْ غَسْلَ الْأَرْضِ،
فَلَوْ وَقَعَ جِلْدٌ مَيِّتٌ فِي مَدْبَعَةٍ، بغيرِ فِعْلٍ، فَاذْدَبَعَ، طَهَّرَ، كَمَا لَوْ نَزَلَ مَاءُ السَّمَاءِ عَلَى
أَرْضٍ نَجِيسَةٍ، طَهَّرَهَا.

فصل: وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَانَ جِلْدُهُ نَجَسًا. وهذا قولُ الشافعيِّ.
وقال أبو حنيفة، ومالك: يطهر؛ لقول النبي ﷺ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ». أَيْ:
كَذَكَاتِهِ، فَشَبَّهَ الدَّبْعَ بِالدَّكَاءِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبِّهِ، فَإِذَا طَهَّرَ الدَّبْعَ
مَعَ ضَعْفِهِ فَالدَّكَاءُ أَوَّلَى، وَلِأَنَّ الدَّبْعَ يَرْفَعُ الْعِلَّةَ بَعْدَ وُجُودِهَا، وَالدَّكَاءُ تَمْنَعُهَا،
وَالْمَنْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ.

ولنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اقْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَهُوَ
عَامٌّ فِي الْمَذَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ ذُبِحَ لَا يُطَهَّرُ اللَّحْمُ، فَلَمْ يُطَهَّرِ الْجِلْدُ، كَذُبْحِ
الْمَجُوسِيِّ. أَوْ ذُبِحَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَأَشْبَهَ الْأَصْلَ، وَالْخَبَرُ قَدْ أَجَبَنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى،
ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الدَّبْعَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَكَذَلِكَ مَا شَبَّهَ بِهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ
يُؤَثِّرُ فِي تَطْهِيرِ غَيْرِهِ، فَلَا يَلْزَمُ حُصُولُ التَّطْهِيرِ بِالدَّكَاءِ، لَكَوْنِ الدَّبْعِ مُزِيدًا لِلْحَبَثِ
وَالرُّطُوبَاتِ كُلِّهَا، مُطْبِئًا لِلْجِلْدِ عَلَى وَجْهِ يَتَهَيَّأُ بِهِ لِلْبَقَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ،
وَالدَّكَاءُ لَا يَحْصُلُ بِهَا ذَلِكَ، فَلَا يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الدَّبْعِ.

وقولهم: الْمُشَبَّهُ أضعفُ مِنَ الْمُشَبِّهِ بِهِ. غيرُ لازمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ
الْحُورِ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيَضٌ مَكْنُونٌ﴾ (٣٢). وَهُنَّ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيْضِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ
تُشَبَّهُ بِالطَّيْبَةِ وَبِقَرَةِ الْوَحْشِ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا. وَقولهم: إِنَّ الدَّبْعَ يَرْفَعُ الْعِلَّةَ

مُمنوعٌ، فإننا قد بينّا أن الجلد لم ينجس؛ لما ذكره^(٣٣)، وإن سلّمنا فإن الذبح لا يَمْنَعُ منها. ثم يَظُلُّ ما ذكره/ بذبح المجوسى والوثنى والمُخْرَم، وبترك^(٣٤) التَّسْمِيَةِ، وما شقَّ يَنْصِفَيْنِ.

٢٨ ظ

فصل: ظاهر المذهب، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلا^(٣٥)، وما عداها^(٣٦) لا يطهر؛ كالنجاسات إذا اجترقت وصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان المترقى من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر، فهو نجس.

ويُتَخَرَّجُ أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دُبِغَتْ، والجلالة إذا حُبِسَتْ. والأول ظاهر المذهب. وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز في تئور شوى فيه خنزير.

١١- مسألة، قال: (وكذلك آنية عظام الميتة). يعنى: أنها نجسة. وجملة ذلك، أن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه^(١)، أو ما لا يؤكل لحمه، كالفيلة، ولا يطهر بحال. وهذا مذهب مالك، والشافعى، وإسحاق. وكره عطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، رضى الله عنهم، عظام الفيلة.

ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين، وغيره، وابن جريج؛ لما روى

(٣٣) في م: ذكرناه .

(٣٤) في ا: والتروك .

(٣٥) من: م .

(٣٦) في م: عداها . وما في الأصل، ا يعود الضمير إلى الخل .

(١) سقط من: م .

أبو داود^(٢)، بإسناده عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: ^(٣) «اشترِ^(٤) لِفَاطِمَةَ^(٥) قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ^(٦) وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وَالْعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا، وَالْفِيلُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ نَجَسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعَاجُ الذَّبْلُ.^(٧) وَيُقَالُ: هُوَ عَظْمٌ ظَهَرَ السُّلْحَفَةُ الْبَحْرِيَّةُ^(٨).

وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكّي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع.^(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩)، والفيل أعظمها ناباً.

(٢) في : باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ .
ورواه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « اشترى » .

(٥) في م زيادة : « رضي الله عنها » .

(٦) ذكرها ابن الأثير بسكون الصاد، ثم نقل عن الخطابي في المعالم قوله: إن لم تكن الثياب البمانية فلا أدرى ما هي، وما أرى أن القلادة تكون منها. ونقل عن أبي موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب، بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا ييس يتخذون منه القلائد. ونقل عنه أيضا، عن بعض أهل اليمن، أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. النهاية ٢٤٥/٣ .

(٧) في القاموس : الذبل : جلد السلحفاة البحرية أو البرية ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط .

(٨) معالم السنن ٢١٢/٤ . وفيه بعد هذا : « وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة ، وهو ميتة لا يجوز استعماله » .

(٩ - ٩) في م : « رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب ألبان الأثن ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ١٨١/٧ .
ومسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، من كتاب الصيد .

فَأَمَّا عِظَامُ بَقِيَّةِ الْمَيْتَاتِ، فذهب الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة، إلى طَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُجِلُّهَا فَلَا تَنْجُسُ بِهِ، كَالشَّعْرِ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ التَّنَجِّيسِ فِي اللَّحْمِ وَالْجُلْدِ اتِّصَالُ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ بِهِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْعِظَامِ.

وَلَنَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(١٠) وَمَا يَحْيَا فَهُوَ يَمُوتُ؛ وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ وَالْأَلَمُ، وَالْأَلَمُ فِي الْعِظَمِ أَشَدُّ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّحْمِ وَالْجُلْدِ، وَالضَّرْسُ يَأْلَمُ، وَيَلْحَقُهُ الضَّرْسُ، وَيُحَسُّ بَيْرِدُ الْمَاءِ وَخَرَارَتِهِ، وَمَا تَحْلُهُ الْحَيَاةُ يَحْلُهُ الْمَوْتُ؛ إِذْ كَانَ الْمَوْتُ مُفَارَقَةً لِلْحَيَاةِ، وَمَا يَحْلُهُ الْمَوْتُ يَنْجُسُ بِهِ كَاللَّحْمِ. قَالَ الْحَسَنُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، لَمَّا سَقَطَ ضِرْسُهُ: أَشْعَرْتُ أَنْ بَعْضِي مَاتَ الْيَوْمَ! وَقَوْلُهُمْ: إِنْ سَبَبَ التَّنَجِّيسِ اتِّصَالُ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ. قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى.

فصل: والقرن والظفر والحافر كالعظم، إِنْ أُخِذَ مِنْ مُذَكِّي فَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَإِنْ أُخِذَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَكَذَلِكَ مَا يَتَسَاقَطُ مِنْ

= صحيح مسلم ١٥٣٣/٣. وأبو داود، في: باب النبی عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٩/٢، ٣٢٠. والترمذي، في: باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد، وفي: باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفي: باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذی ٢٦٦/٦، ٥٠/٧، ٢٩٨. والنسائي، في: باب تحريم أكل السباع، من كتاب الصيد، وفي: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الصيد، وفي: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد، المجتبى ١٧٧/٧، ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي ناب من السباع. سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢. والدارمي، في: باب ما لا يؤكل من السباع، من كتاب الأطعمة ٨٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٧/١، ١٩٣/٤، ١٩٤.

(١٠) سورة يس ٧٨، ٧٩. ولم يرد في الأصل، ١: «وهو بكل خلق عليم».

(١١) في: باب ما قطع من الحي فهو ميت، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذی ٢٧٣/٦.

وكذلك رواه أبو داود، في: باب في صيد قطع منه قطعة، من كتاب الصيد. سنن أبي داود ١٠٠/٢. وابن ماجه، في: باب ما قطع من البهيمه وهي حية، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢، والدارمي، في: باب في الصيد يبين منه العضو، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٩٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٨/٥.

قُرُونِ الْوُغُولِ فِي حَيَاتِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُتَّصِلٌ، مَعَ عَدَمِ الْحَيَاةِ فِيهِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِفَصْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ كَالشَّعْرِ. وَالْخَبِيرُ أُرِيدَ بِهِ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ مِمَّا فِيهِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّهُ بِفَصْلِهِ يَمُوتُ، وَتَفَارِقُهُ الْحَيَاةُ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِفَصْلِهِ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالشَّعْرِ. وَمَا لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ لَا بَأْسَ بِعِظَامِهِ كَالسَّمَكِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ كَتَذَكِّيَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ.

فصل: وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفِخَتْهَا^(١٢) نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَى أَنَّهُ طَاهِرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَكَلُوا الْجُبْنَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ^(١٣)، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالْإِنْفِخَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنْ صِغَارِ الْمَعِزِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ، وَلَأنَّهُ لَوْ أَصَابَ الْمَيْتَةَ بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْهَا لَكَانَ نَجِسًا، فَكَذَلِكَ قَبْلَ فَصْلِهِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الذَّبِيحَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ جَزَارُهُمْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَكَانَ الْإِحْتِمَالُ مَوْجُودًا، فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْأَصْلُ الْجِلُّ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، / وَقَدْ رَوَى أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ الَّذِينَ قَدِمُوا الْعِرَاقَ مَعَ خَالِدٍ، كَسَرُوا جَيْشًا مِنْ أَهْلِ فَارَسَ، بَعْدَ أَنْ نَصَبُوا الْمَوَائِدَ وَوَضَعُوا طَعَامَهُمْ لِيَأْكُلُوا، فَلَمَّا فَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ جَلَسُوا فَأَكَلُوا ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لَحْمًا، فَلَوْ حُكِمَ بِنَجَاسَةِ مَا ذُبِحَ^(١٤) فِي بِلَدِهِمْ^(١٥) لَمَا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِمْ شَيْئًا، وَإِذَا حَكَمُوا بِجِلِّ اللَّحْمِ فَالْجُبْنُ أَوْلَى، وَعَلَى هَذَا لَوْ دَخَلَ أَرْضًا

٢٩ ظ

(١٢) الْإِنْفِخَةُ، بِكسْرِ الهمزة وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَثْقِيلِ الْحَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَخْفِيفِهَا. وَهِيَ لِكُلِّ ذِي كَرَشٍ شَيْءٌ يَسْتَخْرِجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرَ يَعْصُرُ فِي صَوْفَةٍ مَبْتَلَةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْجُبْنِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ.

(١٣) الْمَدَائِنُ: مَدَنٌ مَجْتَمِعَةٌ بَنَاهَا الْفَرَسُ بَيْنَ الْفَرَاتِ وَدَجْلَةَ، تَوَسَّطُوا بِهَا مَصْبَ الْفَرَاتِ فِي دَجْلَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْهَا النَّاسُ إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَسَطِ وَبَغْدَادَ، وَذَكَرَ يَاقُوتُ أَنَّ الْمَسْمُومَ بِهَذَا الْاسْمِ فِي زَمَانِهِ بَلِيدَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْقَرْيَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ سِتَّةُ فَرَاسِخَ. مَعْجَمُ الْبِلَادِ ٤/٤٤٥ - ٤٤٧.

(١٤ - ١٥) فِي م: «يَلِدُهُمْ».

فِيهَا مَجُوسٌ وَأَهْلُ كِتَابٍ، كَانَ لَهُ أَكْلُ جُنْبِهِمْ وَلَحْمِهِمْ، اخْتِجَاجاً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ.

فصل: وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلَبَ قَشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَكَرِهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الدَّجَاجَةِ.

وَلَنَا أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ الْقَشْرِ، طَرَأَتِ النِّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجَسٍ.

وقولهم: إنها جزء منها. غير صحيح، وإنما هي مودعة فيها، غير متصلة بها، فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميثة، ولأنها خارجة من حيوانٍ يُخلَقُ منها مثل أصلها، أشبهت الولد الحَيَّ، وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهة التنزيه، استيقذاراً، ولو وُضِعَتِ البَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرَحاً، كَانَ طَاهِراً بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قَشْرُهُ أَبْيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ. وَمَا لَمْ يَبْيَضْ قَشْرُهُ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجِلْدِ، وَهُوَ الْقَشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لَاقِيَ النِّجَاسَةَ، كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَارَةٌ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهَرُ إِذَا غُسِلَتْ؛ ^(١٥) لِأَنَّ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمَنِ.

١٢ - مسألة، قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). ^(١)

أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ

(١٥) فِي م: «غسلها».

(١) فِي م زِيَادَةٌ: «فَإِنْ فَعَلَ كَرِهَ».

٣٠. خلافاً^(٢)، /لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وَنَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ^(٣) الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ،^(٤) وَالنَّهْيُ^(٥) يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ وَعِيداً شَدِيداً،^(٦) «يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ»^(٧) وَيُرْوَى «نَارُ جَهَنَّمَ» بِرَفْعِ الرَّاءِ وَنَصْبِهَا؛ فَمَنْ رَفَعَهَا نَسَبَ الْفَعْلَ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ نَصَبَهَا أَضْمَرَ الْفَاعِلَ فِي الْفَعْلِ، وَجَعَلَ النَّارَ مَفْعُولاً، تَقْدِيرُهُ: يُجْرَجُ الشَّارِبُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الشَّرْبِ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ إِذَا حُرِّمَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَفِيهَا أَوْلَى. فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ اغْتَسَلَ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

(٢) فِي حَاشِيَةِ م: «الْخِلَافُ ثَابِتٌ عَنْ دَاوُدَ، حَتَّى فِي الْأَكْلِ، وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، حَتَّى فِي الشَّرْبِ. وَالْحَدِيثُ خَاصٌّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَقِيَاسُ كُلِّ اسْتِعْمَالٍ عَلَيْهِ قِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ. كَمَا حَقَّقَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ الْحُلَّ الْمَعْتَضِدَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ أُيِّدَ حَدِيثُ: وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبَا بِهَا لَعِبَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.»

(٣) فِي م زِيَادَةٌ: «الذَّهَبُ وَ...» وَلَيْسَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مَفْضُضٍ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، وَفِي: بَابِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، وَبَابِ آيَةِ الْفِضَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، وَفِي: بَابِ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٩/٧، ١٤٦، ١٩٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ... إلخ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٣٤/٣، ١٦٣٥، وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ لِبَسِ الدِّيْبَاجِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمَجْتَبَى ١٧٥/٨. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٣٠/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الشَّرْبِ فِي الْمَفْضُضِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٢١/٢. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْعِ فِي الشَّرَابِ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ. الْمَوْطَأُ ٩٢٤/٢، ٩٢٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي:

٣٢١/١، ٩٨/٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦.

(٥) فِي م: «فَنَهَى وَنَهَى».

(٦ - ٦) مِنْ: الْأَصْلُ، أ.

أحدهما، تَصِحُّ طهارتهُ. وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاق، وابنُ المُنْذِرِ، وأصحابِ الرَّأْيِ؛ لأنَّ فِعْلَ الطَّهَارَةِ وماءُها لا يَتَعَلَّقُ بشيءٍ من ذلك، أَشَبَّهَ الطَّهَارَةَ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ.

والثاني، لا يَصِحُّ. اخْتَارَهُ أبو بكر؛ لأنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّمَ في العبادة، فلم يَصِحَّ، كالصَّلَاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ.

والأوَّلُ أَصَحُّ، ويُفَارِقُ هذا الصَّلَاةَ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ؛ لأنَّ أفعالَ الصَّلَاةِ من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، مُحَرَّمٌ؛ لَكَوْنِهِ تَصَرُّفاً في مِلْكٍ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، وشُعْلًا لَهُ، وأفعالُ الوضوءِ؛ من العَسَلِ، والمَسْحِ، ليس بِمُحَرَّمٍ، إذ ليس هو اسْتِعْمَالاً لِلْإِنَاءِ، ولا تَصَرُّفاً فِيهِ، وإنما يَقَعُ ذلك بعدَ رَفْعِ المَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ، وفَصْلِهِ عَنْهُ، فَأَشَبَّهَ ما لو غَرَفَ بآنيةِ الفضةِ في إِناءٍ غَيْرِهِ، ثم تَوَضَّأَ بِهِ، ولأنَّ المَكَانَ شَرْطاً للصَّلَاةِ، إذ لا يُمَكِّنُ وُجُودُهَا في غيرِ مَكَانٍ، والإِنَاءُ ليس بِشَرْطٍ، فَأَشَبَّهَ ما لو صَلَّى وفي يَدِهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ.

فصل: فإن جَعَلَ آنيةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَصْبَأً لِمَاءِ الْوُضُوءِ، يَنْفَصِلُ الْمَاءُ عَنْ أَعْضَائِهِ إِلَيْهِ، صَحَّ الْوُضُوءُ؛ لأنَّ الْمُتَفَصِّلَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْآنيةِ قَدْ رَفَعَ الْحَدَثَ، فلم يُزَلْ ذلك بوقوعِهِ في الْإِنَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ / كالتى قَبْلَهَا؛ لأنَّ الْفَخْرَ وَالْخَيْلَاءَ وَكَسَرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ يَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِهِ هَهُنَا؛ كَحُصُولِهِ في التى قَبْلَهَا، وفِعْلُ الطَّهَارَةِ يَحْصُلُ هَهُنَا قَبْلَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْإِنَاءِ، وفي التى قَبْلَهَا بعدَ فَصْلِهِ عَنْهُ، فهى مِثْلُهَا في المعنى، وإن اَفْتَرَقَا في الصُّورَةِ.

فصل: وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَحَكَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ؛ لأنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ، فلا يَحْرُمُ الاتِّخَاذُ، كما لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ.

ولنا، أَنَّ ما حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقاً حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ عَلَى هَيْئَةِ الاسْتِعْمَالِ، كَالطَّنْبُورِ^(٧)، وَأَمَّا ثِيَابُ الْحَرِيرِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ مُطْلَقاً، فَإِنَّهَا ثِيَابُ النَّسَاءِ، وَثِيَابُ

(٧) الطَّنْبُورُ : فارسي معرب ، وهى من آلات اللّهُو ذات عنق طويل لها أوتار .

التَّجَارَةُ فِيهَا، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْآنِيَةِ مُطْلَقاً فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ وَغَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ
وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ، وَغَيْرُهُمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا، وَوُجُودِ مَعْنَى التَّحْرِيمِ
فِي حَقِّهِمَا، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّيُّ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَى التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ، وَالتَّجَمُّلِ
عِنْدَهُ، وَهَذَا يَخْتَصُّ الْحَلْيَ، فَتَخْتَصُّ الْإِبَاحَةُ بِهِ.

فصل: فَأَمَّا الْمُضَبَّبُ ^(٨) بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ
حَالٍ؛ ذَهَباً كَانَ أَوْ فِضَّةً، لِحَاجَةِ أَوْ لَغَيْرِهَا. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُضَبَّبَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَابِعاً لِلْمُبَاحِ، فَأَشْبَهَ
الْمُضَبَّبَ بِالْيَسِيرِ.

وَلَبَّاهُ أَنَّ هَذَا فِيهِ سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ، فَأَشْبَهَ الْخَالِصَ، وَيَبْطُلُ مَا قَالَهُ بِمَا إِذَا اتَّخَذَ
أَبْوَاباً مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ رُفُوفاً، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ تَابِعاً، وَفَارَقَ ^(٩) الْيَسِيرَ،
فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُحَرَّمُ.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا يُبَاحُ
مِنَهُ إِلَّا مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، كَأَثْفِ الذَّهَبِ، وَمَا رَبَطَ بِهِ ^(١٠) أَسْنَانُهُ.
وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَيُبَاحُ مِنْهَا الْيَسِيرُ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ، أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْكَسَرَ،
فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١١)؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو
إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَرَفٌ وَلَا خِيَلَاءٌ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنَ الصُّفْرِ ^(١٢). قَالَ الْقَاضِي:

(٨) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو صفر أو غيرها يُشْتَب به .

(٩) في م : «أو فارق» .

(١٠) سقط من م .

(١١) في : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه .. إلخ ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى
١٠١/٤ . وانظر : باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى
١٤٧/٧ .

(١٢) الصفر : النحاس .

وَيُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ / الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ لَا يُبَاحُ
كَالْحَلَقَةِ؛ وَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ كَالضَّبَّةِ يُبَاحُ.

وقال أبو الخطَّاب: لَا يُبَاحُ الْيَسِيرُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَشْعِيبِ
الْقَدَاحِ فِي مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَهُوَ لِحَاجَةٍ، وَمَعْنَى الْحَاجَةِ أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى مَا فَعَلَهُ
بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ الْفَضَّةِ بِالِاسْتِعْمَالِ؛ كَيْلَا
يَكُونَ مُسْتَعْمِلاً لَهَا. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى.

فصل: فَأَمَّا سَائِرُ الْآيَةِ فَمُبَاحُ اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ ثَمِينَةً،
كَالْيَاقُوتِ وَالبَلُّورِ^(١٣) وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ غَيْرِ ثَمِينَةٍ،
كَالْخَشَبِ وَالْخَزَفِ وَالْجُلُودِ.

وَلَا يُكْرَهُ^(١٤) اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا^(١٥) فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ
ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ وَالتُّحَاسِ وَالرُّصَاصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاخْتَارَ
ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا، وَرُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْرَهُ رِيحَ
التُّحَاسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَا كَانَ ثَمِيناً لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ
تَحْرِيمَ الْأَثْمَانِ تَنْبِيْهُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ سَرَفاً وَخِيَلَاءً وَكَسْرَ
قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، فَكَانَ مُحَرَّمًا كَالْأَثْمَانِ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً

(١٣) فِي الْبَلُّورِ لِفَتَانٍ : كَسْرُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ مِثْلَ سَنُورٍ ، وَفَتْحُ الْبَاءِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ وَهِيَ مُشَدَّدَةٌ
فِيهِمَا مِثْلُ تَنُورٍ .

(١٤ - ١٥) فِي الْأَصْلِ : « اسْتِعْمَالُهَا » .

في تَوْرِ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،^(١٥) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي «سُنَنِهِ»،^(١٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ شَبِّهِ^(١٧). وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُلَّ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ؛ لَوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا، أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقِلَّتِهَا لَا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الْآيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا، فَلَا تُفْضَى إِبَاحَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَتَعْلُقُ التَّحْرِيمُ بِالْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مِطْنَةِ الْكَثْرَةِ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ، كَمَا تَعْلُقُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِي اللَّبَاسِ بِالْحَرِيرِ، وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْقَصَبِ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى قِيَمَةِ الْحَرِيرِ، وَلَوْ^(١٨) جَعَلَ فَصَّ خَاتِمِهِ جَوْهَرَةً ثَمِينَةً جَازَ، وَخَاتِمُ الذَّهَبِ حَرَامٌ، وَلَوْ جَعَلَ فَصَّهُ ذَهَبًا كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ قَلَّتْ قِيَمَتُهُ.

١٣ - / مَسْأَلَةٌ، قَالَ: (وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ). يَعْنِي: شَعَرَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَيَاتِهِ وَصُوفُهُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: إِذَا غُسِلَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦١/١. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِالصُّفْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١٥٩/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٣/١.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَوْرًا مِنْ صُفْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٠/١، ٢١١.

(١٦) فِي: بَابِ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٢/١.

(١٧) الشَّبَّ مِنَ الْمَعَادِنِ: مَا يَشَبُّهُ الذَّهَبُ فِي لَوْنِهِ، وَهُوَ أَرْفَعُ الصُّفْرِ.

(١٨) فِي م: «وَلِأَنَّهُ لَوْ».

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو مِنَ الْحَيَوَانِ، فَيَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، كَأَعْضَائِهِ.

وَلَنَا مَارُوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَسْلِكِ^(١) الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غُسِلَ». رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ^(٢)، وَقَالَ: لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَّا يَوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلِأَنَّهُ لَا تَقْتَفِرُ طَهَارَةُ مُنْفَصِلِهِ إِلَى ذِكَاةِ أَصْلِهِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِمَوْتِهِ، كَأَجْزَاءِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَنْجُسْ بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ، كَبَيْضِهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُحْسُ وَلَا يَأْلَمُ، وَهَذَا دَلِيلُ^(٣) الْحَيَاةِ، وَلَوْ انْفَصَلَ فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَنَجَسَ بِفَصْلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(٤)، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالْبَيْضِ، وَيُفَارِقُ الْأَعْضَاءَ، فَإِنْ فِيهَا حَيَاةٌ، وَتَنْجُسُ بِفَصْلِهَا فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، وَالتَّمُومُ بِمُجَرَّدِهِ لَيْسَ بِدَلِيلِ الْحَيَاةِ، فَإِنْ الْحَشِيشُ وَالشَّجَرُ^(٥) يَنْمُو، وَلَا يَنْجُسُ.

فصل: وَالرِّيشُ كَالشَّعْرِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، فَأَمَّا أَصُولُ الرِّيشِ، وَالشَّعْرِ، إِذَا كَانَ رَطْبًا إِذَا نَتَفَ مِنَ الْمَيِّتَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ رَطْبٌ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ، وَهَلْ يَكُونُ طَاهِرًا بَعْدَ غَسْلِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ طَاهِرٌ، كَرُءُوسِ الشَّعْرِ إِذَا تَنَجَّسَ.

وَالثَّانِي، أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يُسْتَكْمَلْ شَعْرًا وَلَا رِيشًا.

فصل: وَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ مُتَّصِلُهُ وَمُنْفَصِلُهُ، فِي حَيَاةِ الْآدَمِيِّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِذَا انْفَصَلَ فَهُوَ نَجِسٌ. ^(٦) وَلَهُمْ فِي شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَجِسٌ؛ ^(٦) لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْآدَمِيِّ انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ نَجِسًا كَعَضْوِهِ.

(١) المسك : الجلد .

(٢) في : باب الدباغ ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٣) في م : «دليلا» .

(٤) انظر ما تقدم في صفحة ٩٩ .

(٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(٦-٦) سقط من : م .

ولنا أن النبي ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ بين أصحابه، قال أنس: لَمَّا رَمَى النبي ﷺ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ، نَاولَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اخْلُقْ»^(٧)، فَحَلَقَهُ، وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، / فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٨). وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ نَصِيْبُهُ^(٩) مِنْهُ فِي يَوْمِهِ إِذَا مَاتَ، وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُورَةِ خَالِدِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَّا سَاغَ هَذَا، وَلَمَّا فَرَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ بِتَبَرُّكُونَهُ بِهِ، وَيَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ تَبَرُّكًا بِهِ^(١٠)، وَمَا كَانَ طَاهِرًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ طَاهِرًا مِنْ سِوَاهُ، كَسَائِرِهِ، وَلَأنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلُهُ طَاهِرٌ، فَمُنْفَصِلُهُ طَاهِرٌ، كَشَعْرِ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي أَعْضَاءِ الْآدَمِيِّ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا نَجَاسَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْجُسُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِفَصْلِهَا فِي حَيَاتِهِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ.

فصل: وَكُلُّ حَيَوَانٍ فَشَعْرُهُ مِثْلُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ؛ مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ طَاهِرٌ «حَيًّا وَمَيِّتًا»^(١١)، وَمَا كَانَ نَجِسًا فَشَعْرُهُ كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهَا لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا؛ كَالسَّنَّوَرِ، وَمَا دَوَّنَهَا فِي الْخَلْقَةِ، فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ وَجُودِ عِلَّةِ التَّنَجِّيسِ لِمُعَارِضِ،

(٧) فِي م: «احلقه» .

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النُّحْرِ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٩٤٨/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٧/١ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ الْحَلْقَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ١٤٦/٤ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) هَذَا خَاصٌّ بِآثَارِ الرُّسُولِ ﷺ الْمُنْفَصِلَةِ مِنْ جِسْمِهِ؛ كَشَعْرِهِ، وَمَاءِ وَضُوئِهِ، وَعِرْقِهِ، وَلَا يَجُوزُ فَعْلُهُ مَعَ غَيْرِ الرُّسُولِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ غَيْرِ الرُّسُولِ ﷺ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١-١١) سَقَطَ مِنْ : م .

وهو الحاجة إلى الغُفْوِ عنها ^(١٢) المشقة التَّحْرُزِ منها ^(١١). وقد ائْتَتْ الحاجة ^(١٣) إلى تطهيرها ^(١٤). فَتَنْتَفِي الطَّهَارَةُ.

والثاني، هي طاهرة. وهذا أصح؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها. فَتَبَقِيَ على ^(١٥) الطَّهَارَةِ. وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح، لأننا لا نَسَلِّمُ وجودَ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ، ولئن سَلَّمْنَاهُ غيرَ أن الشَّرْعَ ألغاه، ولم يثبت اعتباره في موضع، فليس لنا إثباتُ حُكْمِهِ بالتَّحَكُّمِ.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الحَرْزِ بشعرِ الخنزير، فروى عنه كراهته، وحكى ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وإسحاق، والشافعي؛ لأنه استعمالٌ لِلْعَيْنِ النَّجِيسَةِ، ولا يَسَلِّمُ من التَّنَجُّسِ بها، فحَرَّمَ الانتفاعَ بها، كجلده.

والثانية، يجوزُ الحَرْزُ به. قال: وباللَّيْفِ أَحَبُّ إلينا. ورخص فيه الحسن، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه. وإذا حَرَزَ به شيئاً رطباً، أو كانت الشعرة رطبة نجس، ولم يطهر إلا بالغسل. قال ابن عَقِيل: وقد روى عن أحمد، أنه لا بأس به. ولعله قال ذلك لأنه لا يَسَلِّمُ الناسُ منه، وفي تَكْلِيفِ غَسْلِهِ / إتلافُ أموالِ الناسِ، فالظاهرُ أن أحمد إنما عَنَى لا بأسَ بالحَرْزِ، فأما الطَّهَارَةُ فلا بُدَّ منها. والله أعلم.

فصل: والمشركون على ضربين: أهل كتاب، وغيرهم. فأهل الكتاب يُباحُ أكلُ طعامهم وشرايهم، والأكلُ في آنيَتهم، ما لم يتحقق نجاستها. قال ابن عَقِيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يَحْرُمُ استعمالُ أوانيهم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ^(١٥). وروى عن عبد الله بن المُعَفَّل، قال: ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ،

(١٢) - (١٢) في م: «للمشقة».

(١٣) - (١٣) سقط من: م.

(١٤) سقط من: م.

(١٥) سورة المائدة ٥. ولم يرد في الأصل، ١: «وطعامكم حل لهم».

فالتَزَمْتُهُ، وقلتُ: والله لا أُعْطَى أحداً منه شيئاً. فالتَفَتْتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَسِمُ. ^(١٦) رواه مُسلم، وأخرجه البخاريُّ بمعناه ^(١٦). وروى أن النبي ﷺ أضافه يهوديٌّ بخبزٍ وإهالةٍ سِنَحَةٍ ^(١٧). رواه الإمام أحمد، في «المسند» ^(١٨) وكتاب «الزهد» ^(١٩)، وتوضأ عمر من جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. ^(٢٠)

وهل يُكْرَهُ له استعمالُ أوانيهم؟

على رَوَاتَيْنِ:

إحداهما، لا يُكْرَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

والثانية، يُكْرَهُ؛ لما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ، قال: قلتُ لرسولِ الله، إِنَّا بَارِضٌ قومٍ ^(٢١) أَهْلُ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ^(٢٢) وَأَقْلُ

(١٦ - ١٦) سقط من: الأصل، ١.

ورواه مسلم، في: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد ١٣٩٣/٣. وأخرجه البخاري بمعناه، في: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من كتاب الخمس، وفي: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري ١١٦/٤، ٧٢/٥، ١٢٠/٧.

وأخرجه أبو داود، في: لإباحة الطعام في أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٠/٢. والنسائي، في: باب ذبائح اليهود، من كتاب الضحايا. المجتبى ٢٠٩/٧. والدارمي، في: باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٣٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥٦/٥، ٨٦/٤.

(١٧) الإهالة: الودك المذاب، والسنخة: المتغيرة الریح.

(١٨) في الجزء الثالث، صفحة ٢١١.

(١٩) الذي ورد في الزهد صفحة ٣٠ حديث أنس: مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة.

(٢٠) انظر: الأم ٧/١.

(٢١) سقط من: الأصل، ١.

(٢٢) أخرجه البخاري، في: باب صيد القوس، وباب ماجاء في الصيد، وباب آنية الجوس والميتة، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري ١١١/٧، ١١٤، ١١٧. ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب، المعلمة، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ١٥٣٢/٣. وأبو داود في: باب الأكل في آنية أهل =

أحوال النَّهْيِ الْكَرَاهَةِ^(٢٣)، ولأنهم لا يتورَّعونَ عن النجاسة، ولا تُسَلَّمُ آنيَتُهُم من أَطْعِمَتِهِمْ، وأذنى ما يؤثِّرُ ذلك الكراهةُ^(٢٣)، وأمَّا ثيابُهم فما لم يستعملوه، أو غَلًا منها؛ كالعمامة والطَّيْلَسَانِ^(٢٤)، والثوبِ الْفَوْقَانِيّ، فهو طاهرٌ، لا بأسَ بلبسِهِ، وما لاقَى عَوْرَاتِهِمْ؛ كالسَّرَاوِيلِ والثوبِ السُّفْلَانِيّ وَالْإِزَارَ، فقال أحمد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ. يعنى: مَنْ صَلَّى فِيهِ. فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أحدهما، وجوبُ الإعادة. وهو قولُ القاضى. وكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشافعى، الْإِزَارَ^(٢٥)، والسَّرَاوِيلَاتِ؛ لأنهم يتعبَّدون^(٢٦) بتركِ النجاسة، ولا يتحرَّزونَ منها، فالظاهرُ نجاسةُ ما وَلَّى مَخْرَجَهَا. والثانى، لا يَجِبُ. وهو قولُ أبى الْحَطَّابِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فلا تزولُ بِالشُّكِّ.

الضرب الثانى، غيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْمَجُوسُ، وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَنَحْوُهُمْ، فَحُكْمُ ثِيَابِهِمْ حُكْمُ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَمَّا أَوَانِيهِمْ، فقال القاضى: لا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آنِيَتِهِمْ، لأنَّ أَوَانِيَهُمْ لا تَخْلُو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ، فلا تَخْلُو أَوَانِيَهُمْ مِنْ وَضْعِهَا فِيهَا.

وقال أبو الخطاب: حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَثِيَابُهُمْ وَأَوَانِيَهُمْ طَاهِرَةٌ، مُبَاحَةٌ الْاسْتِعْمَالِ، / ما لم يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهَا. وهو مذهبُ الشافعى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

و٣٣

= الكتاب، من كتاب الأُطْعِمَةِ. سنن أبى داود ٣٢٧/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل، من أبواب الصيد، وفى: باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفى: باب ماجاء فى آنية الكفار، من أبواب الأُطْعِمَةِ. عارضة الأُحْوذَى ٥٥٢/٦، ٥١/٧، ٢٩٩. وابن ماجه، فى: باب صيد الكلب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢، ١٠٧٠. والدارمى، فى: باب الشرب فى آنية المشركين، من كتاب السير، سنن الدارمى ٢٣٣/٢، ٢٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١٨٤/٢، ١٩٣/٤، ١٩٥.

(٢٣ - ٢٣) سقط من: الأصل.

(٢٤) الطيلسان؛ مثلثة اللام؛ كساء، معرب.

(٢٥) فى م: «الأزر».

(٢٦) كذا ورد بالنسخ.

وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةٍ (٢٧) مُشْرِكَةٍ. (٢٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٨). وَلَأَن الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ.

وظاهر كلام أحمد، رحمه الله، مثل قول القاضي، فإنه قال في المَجُوسِ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكِهِةُ. لَأَن الظَّاهِرَ نَجَاسَةُ أَنْتِهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي أَطْعَمَتِهِمْ، فَأَشْبَهَتْ السَّرَاوِيلَ مِنْ ثِيَابِهِمْ.

وَمَنْ يَأْكُلُ الْخَنْزِيرَ مِنَ النَّصَارَى، فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُمْ أَكْلَهُ، أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ فِي نَجَاسَةِ أَطْعَمَتِهِمْ. وَمَتَى شَكٌّ فِي الْإِنَاءِ؛ هَلِ اسْتَعْمَلُوهُ فِي أَطْعَمَتِهِمْ، أَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلُوهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لَأَن الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنْسِجُهُ الْكُفَّارُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، إِنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُمْ مِنْ نَسِجِ الْكُفَّارِ.

فَأَمَّا ثِيَابُهُمْ، الَّتِي يَلْبَسُونَهَا، فَأَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهَا الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي ثَوْبِ الْكُفَّارِ: يَلْبَسُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ يُعِيدُ، مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلَمْ تَرَجَّحْ جِهَةُ التَّنَجِّيسِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ.

فصل: وَثَبَاحُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الصَّبْيَانِ، مَا لَمْ تُتَقَنَّ نَجَاسَتُهَا. وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لَأَن أَبَا قَتَادَةَ رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

(٢٧) فِي الْأَصْلِ: «إِدَاوَةٌ».

(٢٨ - ٢٨) مِنْ: م.

وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ. وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبَّانِيِّ عَلَيْهِ، فِي: إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٧٢/١ - ٧٤. وَقَوْلُهُ: «وَالْمُؤَلَّفُ - أَيْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ ضَوْيَانَ - تَبِعَ فِيهِ مَجْدُ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَغْنَى أَسْبَقَ مِنْ مَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، حَيْثُ تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرِينَ وَسِتِّائَةٍ، وَتَوَفَّى مَجْدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ، ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّائَةٍ.

وهو حاملُ أمانة بنتِ أبي العاصِ بنِ الرِّبيع. مُتَّفَقٌ عليه، ^(٢٩) وكان النبي ﷺ يُصَلِّيْ فإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ. ^(٣٠) وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ غَلْبَةِ النِّجَاسَةِ لَهُ.

وَتَصَبَّحَ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ؛ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ إِصَابَةُ النِّجَاسَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالتَّوَقُّيْ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ إِصَابَةُ النِّجَاسَةِ إِيَّاهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٣١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا وَلُحْفِنَا.

وَلُعَابُ الصَّبْيَانِ طَاهِرٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ ^(٣٢) بِنِ عَلَى ^(٣٢) عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. ^(٣٣) وَحَمَلُ أَبُو بَكْرٍ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ، وَعَلِيٌّ إِلَى جَانِبِهِ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَآبَايَ شِبْهَ النَّبِيِّ لَا شِبْهًا بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. ^(٣٤)

(٢٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٧/١، ٨/٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٥/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٠/١، ٢١١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ. الْمَجْتَبَى ١٠/٣. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ. الْمَوْطَأُ ١٧٠/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٠٤/٥.

(٣٠) انْظُرْ: بَابِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلُ مِنْ سَجْدَةٍ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ. الْمَجْتَبَى ١٨٢/٢، وَالْمُسْنَدُ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ٤٩٤/٣، ٤٦٧/٦.

(٣١) فِي: بَابِ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٨/١، ١٥٠. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لِحْفِ النِّسَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ وَبَقِيَةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٠/٣. (٣٢ - ٣٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ اللَّعَابِ بِصِيبِ الثَّوْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢١٦/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٧٩/٢، ٤٠٦، ٤٦٧.

(٣٤ - ٣٤) مِنْ: م. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٢٧/٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨/١.

فصل: وإذا صَبَغَ في حُبِّ صَبَّاحٍ لم يجب غَسْلُ الثوبِ المصبوغِ، سواء كان الصَّبَاغُ مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا^(٣٥). نصَّ عليه أحمد؛ لأن الأصل الطهارة، فإن تحققت نجاسته طَهَّرَ بِالْغَسْلِ، وإن بَقِيَ اللَّوْنُ، بدليل قوله عليه السلام في الدَّمِ: «لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٣٦).

٣٣ ظ / **فصول في الفِطْرَةِ:** رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٧). وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَائْتِقَاصُ الْمَاءِ». قال بعضُ الرُّوَاةِ: وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ^(٣٨).

(٣٥) في م: «كافرا».

(٣٦) تقدم في صفحة ٨٠.

(٣٧) أخرجه البخاري، في: باب قص الشارب، وباب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، وفي: باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، من كتاب الاستئذان: صحيح البخاري ٢٠٦/٧، ٨١/٨. ومسلم، في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة: صحيح مسلم ٢٢١/١، ٢٢٢. وأبو داود، في: باب في أخذ الشارب، من كتاب الترجل: سنن أبي داود ٤٠٢/٢. والترمذي، في: باب ماجاء في تقليم الأظفار، من أبواب الأدب: عارضة الأحوذى ٢١٥/١٠. والنسائي، في: باب ذكر الفطرة، الاختتان، تقليم الأظفار، تنف الإبط، من كتاب الطهارة، وفي: باب من السنن الفطرة، وباب ذكر الفطرة، من كتاب الزينة: المجتبى ١٧/١، ١٨، ١١١/٨، ١٥٨. وابن ماجه، في: باب الفطرة، من كتاب الطهارة: سنن ابن ماجه ١٠٧/١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في السنة من الفطرة، من كتاب صفة النبي ﷺ: الموطأ ٩٢١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩. وانظره أيضا في ١١٨/٢، ٢٦٤/٤.

(٣٨) أخرجه مسلم، في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة: صحيح مسلم ٢٢٣/١. وأبو داود، في: باب السواك من الفطرة، من كتاب الطهارة: سنن أبي داود ١٣/١. والنسائي، في: باب من السنن الفطرة، من كتاب الزينة: المجتبى ١٠٩/٨، ١١٠. والترمذي، في: باب ما جاء في تقليم الأظفار، من أبواب الأدب: عارضة الأحوذى ٢١٦/١٠. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٧/٦. ويأتي تفسير البراجم في صفحة ١١٩.

الاستِحْدَاد: حَلَّى الْعَانَةِ، (٣٩) اسْتَفْعَالَ مِنَ الْحَدِيدِ. (٣٩)
 وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ الْبَوْلَ وَيُرُدُّهُ.
 قَالَ أَبُو دَوَادٍ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا
 فِي الرَّأْسِ. ذَكَرَ مِنْهَا الْفَرْقُ. وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ. (٤٠)
 قَالَ أَحْمَدُ: الْفَرْقُ سُنَّةٌ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُشْهَرُ نَفْسُهُ! قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ قَدْ (٤١)
 فَرَّقَ، وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ.

فصل: فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ
 بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ أَشَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَخْتَتِنْ، فَتَلِكِ الْجِلْدَةُ مُدْلَاةٌ عَلَى الْكِمَرَةِ، وَلَا يَنْقَى مَا تَمَّ، وَالْمَرْأَةُ
 أَهْوَنُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا
 صَلَاةَ. يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَخْتَتِنْ، وَالْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ، يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ لَا يُبَالِي أَنْ لَا
 يَخْتَتِنْ. يَقُولُ: أَسْلَمَ النَّاسُ؛ الْأَسْوَدُ، وَالْأَبْيَضُ، لَمْ يُفْتَشْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَخْتَتِنُوا.
 وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، فَلَوْلَا أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ (٤٢) لَمْ
 يَجْزِ هَتَكُ حُرْمَةِ الْمُخْتُونِ بِالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَأنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ،
 فَكَانَ وَاجِبًا، كَسَائِرِ شِعَارِهِمْ، وَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ
 الْخِتَانَ، (٤٣) سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ وَغَيْرَهُمَا يَسْقُطُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

(٣٩ - ٣٩) سقط من : ١

(٤٠) باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٣/١ . ورواه البيهقي ، في :
 باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب ... إلخ ، من كتاب الطهارة سنن البيهقي ١٤٩/١ .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) في الأصل ، ١ : « فرض » .

(٤٣) في م : « من الختان » .

منه، فهذا أولى. وإن آمن على نفسه لزمه فعله، قال حنبل: ^(٤٤) سألت أبا عبد الله عن الدمي إذا أسلم، ترى له أن يطهر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذلك. قلت: وإن كان كبيراً أو كبيرة؟ قال: أحب إلي أن يطهر؛ لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»، ^(٤٥) قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾. ^(٤٦)

وَيُشْرَعُ الْخِتَانُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَيْضاً. قال أبو عبد الله: حديث النبي ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(٤٧) فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر: «إِنَّ خِتَانَةَ خَتَنْتُ، فَقَالَ: «أَبْقَى مِنْهُ شَيْئاً إِذَا خَفَضْتُ». وروى الحلال، بإسناده، عن شداد بن أوس، قال: قال النبي ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ». ^(٤٨) وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه، وروى عن النبي

(٤٤) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثباتاً صدوقاً، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الختابة ١/٤٣ - ١٤٥، العبر ٢/٥١.
(٤٥) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، من كتاب الأنبياء، وفي: باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، من كتاب الاستبذان. صحيح البخاري ٤/١٧٠، ٨/٨١. ومسلم، في: باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨٣٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥.

(٤٦) سورة الحج ٧٨. وجاء في الأصل، ١: «اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم». وهو خطأ، إنما ذلك قوله تعالى، في سورة آل عمران ٩٥: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
(٤٧) أخرجه البخاري، في: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٨٠.
ومسلم، في: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧١، ٢٧٢. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤٩.
والترمذي، في: باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٤، ١٦٥. والنسائي، في: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. سنن ابن ماجه ١/١٩٩.
والإمام مالك، في: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٥ - ٤٧.
والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٧٨، ١١٥/٥، ٤٧/٦، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥.

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٥/٧٥. وانظر الجامع الكبير، للسيوطي ١/٤٠٩.

ﷺ، أنه قال لِلْخَافِضَةِ: «أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي»^(٤٩) فَإِنَّهُ أَخْطَى لِلزَّوْجِ، وَأَسْرَى لِلْوَجْهِ»^(٥٠).

وَالْحَفْضُ: خِتَانَةُ الْمَرْأَةِ.

فصل: وَالْإِسْتِحْدَادُ: حَلَقُ الْعَانَةِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحُشُ بِتَرْكِهِ، فَاسْتُحِبَّتْ إِزَالَتُهُ، وَبَأَى شَيْءٌ أَزَالَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهُ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَرَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ سِفْلَتَهُ بِالْمِقْرَاضِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْصِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزَىءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَتَفَ عَانَتَهُ؟ قَالَ: وَهَلْ يَقْوَى عَلَى هَذَا أَحَدٌ؟ وَإِنْ أَطْلَى بُتُورَةً^(٥١) فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَلِي عَوْرَتَهُ، إِلَّا مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِطْلَافُ عَلَيْهَا؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمَةٍ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ^(٥٢): ضَرَبْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُورَةً، وَنُورَتُهُ بِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى عَانَتِهِ نُورَهَا هُوَ. وَرَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطْلِي ابْنَ عَمْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ عَانَتَهُ نُورَهَا هُوَ بِيَدِهِ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ^(٥٣): كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَإِذَا احتَاجَ إِلَى النُّورَةِ تَنَوَّرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَصْلَحْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ نُورَةً تَنَوَّرَ بِهَا، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ جِلْدًا لِيَدَيْهِ^(٥٤)، فَكَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ^(٥٥) فِيهِ، وَيُنَوِّرُ

(٤٩) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: شَبَّهَ الْقَطْعَ الْيَسِيرَ بِإِسْهَامِ الرَّائِحَةِ، وَالنَّهْكَ بِالْمُبَالِغَةِ فِيهِ، أَيْ أَقْطَعِي بَعْضَ النَّوَاةِ وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا. النِّهَايَةُ ٥٠٣/٢.

(٥٠) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ، فِي: بَابِ الْخِتَانِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٧٢/٥. وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ بِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦٥٧/٢.

(٥١) النُّورَةُ: حَجَرُ الْكَلَسِ، ثُمَّ غُلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إِلَى الْكَلَسِ مِنْ زَرْنِخٍ وَغَيْرِهِ، وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ.

(٥٢) الْخَيْرُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٢٧٥.

(٥٣) فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَدُهُ» فِي الْمَوْضِعِينَ.

نَفْسَهُ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَيْرَ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : هُوَ مِمَّا أَحَدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ .
يعنى : الثَّورَةُ .

فصل : وَتُفَّ الْإِبْطُ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَفْحَشُ بِتَرْكِهِ . وَإِنْ أَرَالَ الشَّعْرَ بِالْحَلْقِ أَوْ الثَّورَةِ جَازٌ ، وَتُفُّهُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَيْرَ ، قَالَ حَرْبٌ : قُلْتُ لِإِسْحَاقَ : تَتَفَّ الْإِبْطُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ بَثْرَةٌ ؟ قَالَ : تَتَفُّهُ إِنْ قَدَرَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَتَفَاحَشُ إِذَا تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا حَلَّكَ بِهِ الْوَسَخَ ، فَيَجْتَمِعُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَنَتِنَةِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الْأَصَابِعِ . وَرُبَّمَا مَنَعَ وَصُولَ مَاءِ^(٥٤) الطُّهَارَةِ إِلَى مَائِحَتِهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي خَيْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا لِي لَا أَسْهُو ؟ وَأَنْتُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا^(٥٥) » وَرُفِعَ^(٥٦) أُحَدِّكُمْ / بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنْمَلَيْتِهِ^(٥٧) . وَمَعْنَاهُ : أَنَّ أَحَدَكُمْ يُطِيلُ أُظْفَارَهُ ثُمَّ يَحْكُ بِهَا رُفْعُهُ وَمَوَاضِعَ النَّتْنِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ تَحْتَ أُظْفَارِهِ . وَرَوَى فِي حَدِيثٍ مُسَلْسَلٍ قَدْ سَمِعْنَاهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْلِمُ أُظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَلِيُّ ، قَصِّ الظُّفْرَ وَتَتَفَّ الْإِبْطُ وَحَلَّقِ الْعَانَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَالْعُسْلُ وَالطَّبِيبُ وَاللَّبَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وَرَوَى فِي حَدِيثٍ « مَنْ قَصَّ أُظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرِ فِي عَيْنَيْهِ رَمْدًا »^(٥٨) . وَفَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ بِأَنْ يَبْدَأَ

ظ ٣٤

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) القلح ، بالتحريك : صفرة تعلو السنان ، ووسخ يركبها . والرجل أفلح ، والجمع قلح . النهاية ٩٩/٤ .

(٥٦) أراد بالرفع هنا : وسخ الظفر . وأصل الرفع بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهى أصول المغابن كالآباط والحوالب ، وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية ٢٤٤/٢ .

(٥٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني والبخاري باختصار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله . مجمع الزوائد ١٦٨/٥ .

(٥٨) فى حاشية م : « هذا الحديث غير ثابت . قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : لم يثبت فى كيفية قص الأظافر ولا فى تعيين يوم له شىء عن النبى ﷺ ، وما يعزى لعل فباطل » . وانظر تذكرة الموضوعات ١٦٠ .

بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْإِبْهَامِ ثُمَّ الْبِنْصَرِ ثُمَّ السَّبَّابَةِ ثُمَّ الْبَابِهَا ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْخِنْصَرِ ثُمَّ السَّبَّابَةِ ثُمَّ الْبِنْصَرِ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَكَّ بِالْأَظْفَارِ قَبْلَ غَسْلِهَا يَضُرُّ بِالْجَسَدِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «غَسَلَ الْبَرَّاجِمَ» فِي تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَرَّاجِمُ: الْعُقْدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، وَالرَّوَاكِبُ: مَا بَيْنَ الْبَرَّاجِمِ. قَالَ: (٥٩) تَنْظِيفُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَتَشَجُّ (٦٠) وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ. (٦١)

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ أَرَأَلَ مِنْ شَعْرِهِ، لَمَا رَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِيلَ بِنْتِ مِشْرَحٍ (٦٢) الْأَشْعَرِيَّةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمِّي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٦٣) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيْدِفْنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قُلْتُ: بَلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ. وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، وَقَالَ: «لَا يَتَلَعَّبُ» (٦٤) بِهِ سِحْرَةُ بَنِي آدَمَ». (٦٥) أَوْ كَمَا قَالَ: وَلَأنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَاسْتَحَبَّ دَفْنُهُ كَأَعْضَائِهِ. (٦٥)

فصل: وَاتَّخَاذُ الشَّعْرِ أَفْضَلَ مِنْ إِزَالَتِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَوْ أَمَكَّنَّا اتَّخَذْنَاهُ. وَقَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ

(٥٩) سقط من: م.

(٦٠) في م: «تسخ»، والصواب في: الأصل، أ، ومعالم السنن. ومعنى تشنج: تقبض.

(٦١) معالم السنن ٣١/١.

(٦٢) انظر: الإكمال، لابن ماكولا ٧٩/٧، ٢٥٢.

(٦٣) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق. مجمع الزوائد ١٦٨/٥.

(٦٤) في م: «يتلاعب». والمثبت في: الأصل، أ.

(٦٥ - ٦٥) سقط من: م. وهو في: الأصل، أ.

عليه جُمة^(٦٦) وقال: تِسْعَةٌ من أصحابِ النبي ﷺ لهم شَعْرٌ. وقال: عَشْرَةٌ لهم جُحَمٌ. وقال في بعض الحديث: إن شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ كان إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ^(٦٧) وفي بعض الحديث: إلى مَنْكِبَيْهِ. وَرَوَى البراءُ بن عازب، قال: ما رأيتُ^(٦٨) مِنْ ذِي^(٦٩) لِمَةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ من رسولِ الله ﷺ، له شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. مُتَّفَقٌ عليه^(٧٠) وَرَوَى ابنُ عُمَرَ، عن النبي ﷺ، / قال: «رَأَيْتُ ابْنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَةٌ»^(٧٠).

(٦٦) انظر: باب في صفة النبي ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤. و: باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائي ١١٥/٨، ١٥٩. والمسند، للإمام أحمد ٢٨١/٤، ٢٩٥.

(٦٧) وورد أيضا: «إلى أنصاف أذنيه» و «لا يجاوز شعره شحمة أذنيه». انظر: باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب، وباب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢٢٨/٤، ٢٠٧/٧. وباب في صفة النبي ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤. وباب الرخصة في الحلة الحمراء، من كتاب اللباس، وباب ماجاء في الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٧٤/٢، ٣٩٩. وباب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائي ١٥٨/٨ - ١٦٠. والمسند ١١٣/٣، ١٣٥، ١٥٧، ٢٠٣، ٢٤٩.

(٦٨ - ٦٩) في م: «ذا»، والمثبت في الأصل: ا، ومصادر التخرج.

(٦٩) أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢٠٧/٧، ٢٠٨. ومسلم، في: باب في صفة النبي ﷺ، وباب صفة شعر النبي ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤، ١٨١٩. وأبو داود، في: باب ماجاء في الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٩٩/٢. والنسائي، في باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٥/٨، ١١٦. والترمذي، في باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، من أبواب اللباس، وفي: باب ماجاء في صفة النبي ﷺ، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ٢٢٨/٧، ١١٦/١٣. والإمام أحمد، في المسند ٢٩٠/٤، ٣٠٠.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢٠٧/٧، ٢٠٨. والإمام أحمد، في المسند ١١٨/٣، ١٢٥، ٢٤٥، ٢٦٩.

(٧٠) أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس، وفي: باب رؤيا الليل، من كتاب التعبير. صحيح البخاري ٢٠٧/٧، ٢٠٨، ٤٣/٩. ومسلم، في: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٥٤/١ - ١٥٦. والإمام مالك، في: باب ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال. الموطأ ٩٢٠/٢. والإمام أحمد، في المسند ١٢٧/٢.

قال الخَلَّالُ: سألتُ أحمدَ بنَ يحيى - يعني^(٧١) ثَعْلَبًا - عن اللَّمَّةِ؟ فقال: ما أَلَمْتُ بالأُذُنِ. والجُمَّة: ما طالت. وقد ذَكَرَ البراءُ بنَ عازِبٍ في حَدِيثِهِ: أن شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وقد سَمَّاهُ لِمَّةً.

وَيُسْتَحَبُّ أن يكونَ شَعْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، إذا طَالَ فَإِلَى مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ قَصُرَ^(٧٢) فَإِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. وَإِنْ طَوَّلَهُ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وقال أبو عُبَيْدَةَ: كانَ لَهُ عَقِصَتَانِ،^(٧٣) وَعُثْمَانُ^(٧٤) لَهُ عَقِصَتَانِ.

وقال وائِلُ بْنُ حُجْرٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ».^(٧٥) فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.^(٧٦)

وَيُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَإِكْرَامُهُ، لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ^(٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.^(٧٨)

وَيُسْتَحَبُّ فَرْقُ الشَّعْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ، وَذَكَرَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،^(٧٩) وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ لَا يَفْرِقُوا شُعُورَهُمْ، لئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ.

(٧١) سقط من: الأصل. وهو أبو العباس الشيباني، صاحب المصنفات في النحو واللغة، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٨١، ١٨٢.

(٧٢) في الأصل: «قصره».

(٧٣) العقيصه: الشعر المعقوص، وهو نحو من المصفور، وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية ٢٧٥/٣.

(٧٤) في م زيادة: «كانت» وفي أ: «كان».

(٧٥) الذباب: الشؤم. وقيل: الشر الدائم. النهاية ١٥٢/٢.

(٧٦) في: باب كراهية كثرة الشعر، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١٢٠٠/٢. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تطويل الجملة، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٤٠٠/٢. والنسائي، في: باب، الأخذ من الشارب، وباب تطويل الجملة، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٣/٨، ١١٧.

(٧٧ - ٧٧) في م: «يرفعه».

(٧٨) في: باب إصلاح الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٩٥/٢.

(٧٩) انظر ما تقدم في صفحة ١١٥.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في خلق الرأس. ^(٨٠) فروى عنه ^(٨٠) أنه مكروه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «سيمأهم التخليق». ^(٨١) فجعله علامة لهم. وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة». أخرجه ^(٨٢) الدارقطني، في «الأفراد»، ^(٨٣) وروى أبو موسى عن النبي ﷺ ^(٨٤) أنه قال: «ليس منا من خلق» رواه الإمام أحمد. ^(٨٥) وقال ابن عباس: الذي يخلق رأسه في المصر شيطان. قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك. وروى عنه: لا يكره ذلك لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نخلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله، فبرأنا ونحن نخلق فلا ينهانا، ^(٨٦) عن ذلك، ^(٨٦) وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ^(٨٧) ولا يخفيه ويأخذه وسطاً. وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد خلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك. أخرجه ^(٨٨) مسلم، وفي لفظ قال: «أخلفه كله أو دعه كله». وروى عن عبد الله

(٨٠ - ٨٠) في م: «فعنه».

(٨١) أخرجه البخاري، في: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لامتياز حناجرهم، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١٩٨/٩. وأبو داود، في: باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود ٥٤٤/٢. والنسائي، في: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ١١٠/٧. وابن ماجه، في: باب في ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٦٢/١. والإمام أحمد، في المسند ٥/٣، ٦٤، ١٩٧، ٢٢٤، ٤٢٢/٤، ٤٢٥، ١٧٦/٥.

(٨٢) في م: «رواه».

(٨٣) أي: «الفوائد الأفراد». انظر: تاريخ التراث العربي ٤٢٢/١/١.

(٨٤ - ٨٤) سقط من: م.

(٨٥) في المسند ٣٩٦/٤. وبلفظ: برىء رسول الله ﷺ من خلق أو خرق أو سلق. تعني في المصيبة، في المسند أيضاً ٣٩٦/٤، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٦.

(٨٦ - ٨٦) سقط من: م.

(٨٧) الجلم بالتحريك، والجلمان بلفظ التنبيه: المقرض.

(٨٨) في م: «رواه». والحديث بهذا اللفظ ومعه ما يأتي أخرجه أبو داود، في: باب في=

ابن جَعْفَر، أن النبي ﷺ لما جاء نَعِي جَعْفَرُ أُمَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا بَنِي أَخِي»، فَجِئَ بَنَاءُ، قَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»^(٨٩) فَأَمَرَ بَنَاءُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. رَوَاهُ^(٩٠) أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّيَالِسِيُّ^(٩١)، وَلَأنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِثْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ» يَعْنِي فِي الْمُصِيبَةِ، لِأَنَّ فِيهِ «أَوْ صَلَقَ»^(٩١) أَوْ خَرَقَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(٩٢) فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ^(٩٢) عَلَى إِبَاحَةِ الْحَلْقِ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً.

وَأَمَّا اسْتِثْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ رَوَايَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا كَرِهُوا الْحَلْقَ بِالْمَوْسَى وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لِأَنَّ أَدْلَةَ الْكَرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالْحَلْقِ.

فصل: فَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَمَكْرُوهٌ. وَيُسَمَّى الْقَرْعُ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،^(٩٣) وَلَفْظُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَقَالَ:

=الدُّوَابَّةُ مِنْ كِتَابِ التَّرْجَلِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٠١/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨٨/٢.

أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مَاجَاءُ فِي: بَابِ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ. وَسَيَأْتِي

(٨٩) فِي م: «الْحَالِقُ». وَالثَّبْتُ فِي: الْأَصْلِ، ١.

(٩٠ - ٩١) فِي الْأَصْلِ، م: «أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ»، وَالثَّبْتُ فِي: ١.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجَلِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٠١/٢.

(٩١) الصَّلَقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ. يُرِيدُ رَفْعَهُ فِي الْمَصَائِبِ وَعِنْدَ الْفَجِيعَةِ بِالْمَوْتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّوْحُ.

الْنِّهَايَةُ ٤٨/٣.

(٩٢ - ٩٢) سَقَطَ مِنْ م.

(٩٣) فِي: بَابِ فِي الدُّوَابَّةِ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجَلِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٠١/٢. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي:

بَابِ الرِّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمُجْتَبَى ١١٢/٨.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْقَرْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

٢١٠/٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٧٥/٣.

وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ، مِنْ

كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمُجْتَبَى ١١٣/٨، ١٥٩. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ سَنَنَ ابْنَ

مَاجَةَ ١٢٠١/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١١٨،

١٣٧، ١٤٣، ١٥٤.

«أَخْلَقَهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَاهُ كُلَّهُ»^(٩٤) وفي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ يَخْلُقُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ لِيَتَمَيَّزُوا بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ فَعَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِهِمْ.

فصل: وَلَا تَحْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهِيَةِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: بَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،^(٩٥) وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.^(٩٦) قَالَ الْحَسَنُ: هِيَ مُثَلَّةٌ. قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْجِزُ عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ مُعَالَجَتِهِ، أَتَأْخُذُهُ عَلَى حَدِيثٍ مَيْمُونَةٍ؟ قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ؟ قِيلَ لَهُ: لَا تَقْدِرُ عَلَى الدُّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ وَتَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ. قَالَ: إِذَا كَانَ لَضَرُورَةٍ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فصل: وَيُكْرَهُ تَتْفُ الشَّيْبِ، لَمَّا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ^(٩٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ^(٩٧) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ». ^(٩٨) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا لِأَخْذِهَا، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَنْ

(٩٤) اللفظ في سنن أبي داود: «أخلقوه كله أو أتركوه كله».

(٩٥) أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى عنه من الخلق عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ١٠٣/٢. ومسلم، في: باب تحريم ضرب الخلود... إلخ، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٠٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩٧/٤. وانظر ما تقدم من حديث أبي موسى، صفحة ١٢٢.

(٩٦) أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في كراهية الخلق للنساء، من أبواب الحج. عارضة الأحمدي ١٤٧/٤. والنسائي، في: باب النهي عن حلق المرأة رأسها، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٣، ١١٢/٨.

(٩٧ - ٩٧) سقط من: م.

(٩٨) أخرجه أبو داود، في: باب في تنف الشيب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٤٠٢/٢. والترمذي، في: باب ماجاء في النهي عن تنف الشيب، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ٢٦٠/١٠، ٢٦١. والنسائي، في: باب النهي عن تنف الشيب، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٨/٨. وابن ماجه، في: باب تنف الشيب، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٢٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٩/٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢.

شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٩٩) رَوَاهُمَا (١٠٠) الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ».

فصل: وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَلْقِ الْقَفَا. فَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وَقْتَ الْحِجَامَةِ. (١٠١) وَرَوَى الْخَلَّالُ/ ٣٦ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، (١٠٢) قَالَ: حَفَّ الْقَفَا مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ. (١٠١) وَأَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ، فَقَالَ مُهَنَّاتٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَفِّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ. وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَافْرَحُ بِهِ. وَذَاكَ رَجُلًا، فَقَالَ: لَمْ لَا تَخْضِبُ؟ فَقَالَ: أَسْتَحْيِي. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ: يُحْكِي عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ دَاوُدَ: (١٠٣) خَضِبْتُ؟ قُلْتُ: أَنَا لَا أَتَفَرَّغُ لِعَسَلِهَا فَكَيْفَ أَتَفَرَّغُ لَخِضَابِهَا! فَقَالَ: أَنَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ بَشْرٌ كَشَفَ عَمَلَهُ لَابْنِ دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ»، (١٠٤) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَضَبَا،

(٩٩) فِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ طَارِقِ بْنِ حَبِيبٍ. انْظُرْ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ١٣٠/٧، ١٣١. وَ: بَابُ ثَوَابِ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ، الْمُجْتَبَى مِنْ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٢٣/٦، ٢٤. وَالْمُسْنَدُ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١٠، ١١٣/٤، ٢٣٦، ٣٨٦، ٢٠/٦. (١٠٠) فِي م: «رَوَاهُ». (١٠١ - ١٠٢) سَقَطَ مِنْ: م. (١٠٢) الْغَسَائِيُّ مَوْلَاهُم، الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٢/١١، ٩٣.

(١٠٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ، الْفَقِيهَ، أَحَدُ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ، التَّوَفَى سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْخِ رَازِي ١٧٥، ١٧٦، الْعَبَرُ ١٠٨/٢. (١٠٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٤/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْإِذْنِ بِالْخِضَابِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمُجْتَبَى ١١٩١٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٦٥/١، ٢٦١/٢، ٣٥٦، ٤٩٩، ٢٤٧/٣، ٣٣٨.

والمُهَاجِرُونَ، فهو لاء لم يَتَفَرَّغُوا لَعَسَلِهَا! والنبي ﷺ قد أَمَرَ بِالْخِضَابِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ هُوَ^(١٠٥) مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ^(١٠٦)، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ^(١٠٧).
وَيُسْتَحَبُّ الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(١٠٨)، لَمَا رَوَى الْخَلَّالُ، وَابْنُ مَاجَهَ،

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦) أبو رمثة هو رفاعه بن يثرى البلوى، ويقال عكسه . انظر تقريب التهذيب ٤٢٣/٢ .
(١٠٧) حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » . أخرجه أبو داود ، في : باب في الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في الخضاب ، من أبواب اللباس . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٥/٧ . والنسائي ، في : باب الخضاب بالحناء والكتم ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٠/٨ . وابن ماجه ، في : باب الخضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ .

وحديث أبي هريرة تقدم ، وروى أبو هريرة أيضا عن النبي ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِقَهُمْ » . أخرجه البخاري ، في : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي باب الخضاب ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٧/٤ ، ٢٠٧/٧ . ومسلم ، في : باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ . والنسائي ، في : باب الإذن في الخضاب ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٨/٨ ، ١١٩ ، وأبو داود ، في : باب في الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب الخضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٠/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١ .

وحديث أبي رمثة ، قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة بها رَدْعُ حِنَاءٍ . وعليه بردان أخضران . [الردع : اللطخ] . أخرجه أبو داود ، في : باب في الخضاب من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ١٦٣/٤ . والنسائي ، في : باب الخضاب بالحناء والكتم ، من كتاب الزينة . ثم روى قوله : ورأيتُه وقد لطخ لحيته بالصفرة . المجتبى ١٢١/٨ .

وحديثه أيضا ، قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي . فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قَالَ : ابْنِي . قَالَ : « لَا تَحْنِي عَلَيْهِ » . وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لَحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ . أخرجه أبو داود ، في : باب في الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ١٦٣/٤ . وروى الإمام أحمد ، في المسند ١٦٣/٤ ، عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . وحديث أم سلمة رضي عنها يأتي .

(١٠٨) الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد .

بإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِثْمَانَ^(١٠٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا^(١١٠) شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ^(١١١). وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْوَرَسِ وَالزَّرْعَفَرَانِ، لِأَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرَسَ^(١١٢) وَالزَّرْعَفَرَانَ^(١١٣). وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُمَرَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لِأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ.

وَيُكْرَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرَهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(١١٤) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(١١٥). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ»^(١١٧)

(١٠٩) فِي النسخ: «تَمِيم». وَهُوَ خَطَأٌ انْظُرْ مَا يَأْتِي فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

(١١٠) فِي م: «لَنَا».

(١١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَذْكُرُ مِنَ الشَّيْبِ مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٧/٧، وَوَقَفَ بِهِ عِنْدَ قَوْلِهَا: «مَخْضُوبًا». وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٠٩٦/٢، ١١٩٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٩٦/٦، ٣١٩، ٣٢٢.

(١١٢) الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ، يَزْرَعُ بِالْيَمَنِ، وَيَصْبِغُ بِهِ.

(١١٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٧٢/٣.

(١١٤) الثَّغَامَةُ: شَجَرَةٌ بَيَاضُ الثَّمَرِ وَالزَّهَرِ، يَنْبِتُ بِالْجِبَالِ غَالِبًا.

(١١٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْءِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَتَحْرِيمِهِ السَّوَادَ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٦٣/٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْخِضَابِ، مِنْ كِتَابِ التَّرَجُّلِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٠٣/٢. وَالتَّنَائِي، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمُجْتَمِعُ ١١٩/٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٦٠/٣، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨.

(١١٦ - ١١٧) فِي م: «مَرْفُوعًا».

(١١٧) حَوَاصِلُ الْحَمَامِ: صُدُورُهَا. وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا السَّوَادُ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَنَّ قَوْلَهُ =

الْحَمَامَ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْمَجَنَّةِ». (١١٨) وَرَخَّصَ فِيهِ إِسْحَاقُ (١١٩) بِنِ رَاهُويَه (١١٩) لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لَزُوجِهَا.

٣٦

/ فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَحِلَ وَثَرًا، وَيَذْهَبَ غِبًّا، وَيَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ وَيَتَطَيَّبَ. قَالَ حَنْبَلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ صَبِيئَةٌ فِيهَا مِرْآةٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمِشْطٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ (١٢٠) قِرَاءَةِ جُزْئِهِ (١٢٠) نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَاسْتَحَلَّ وَامْتَشَطَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِ» (١٢١) فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. (١٢٢) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: وَثَرًا. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَلَّ فَلْيُوتِرْ،

= «كحواصل الحمام» من لفظ أحد رجال السند.

(١١٨) أخرجه أبو داود، في: باب ماجاء في خضاب السواد، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٤٠٤/٢. والنسائي، في: باب النهي عن الخضاب بالسواد، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٩/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢٧٣/١.

(١١٩ - ١٢٠) من: الأصل، ١.

(١٢٠ - ١٢١) في م: «حزبه» وفي الأصل: «قراءة حزبه»، والمثبت في: ١.

(١٢١) الإئتمد: الكحل الأسود.

(١٢٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب الكحل بالإئتمد، من كتاب الطب ١١٥٦/٢. وذكره الترمذی، في: باب ماجاء في الاكتحال، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧. ومثله عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، في: باب الكحل بالإئتمد، من كتاب الطب ١١٥٦/٢.

وفي الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِنْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». أخرجه أبو داود، في: باب في الأمر بالكحل، من كتاب الطب، وفي: باب في البياض، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٣٦/٢، ٣٧٣. والترمذی، في: باب ماجاء في الاكتحال، من أبواب اللباس، وفي: باب ماجاء في السعوط، من أبواب الطب. عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧، ٢٥٥/٨. والنسائي، في: باب الكحل، من كتاب الزينة. المجتبى ١٢٩/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣١/١، ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٦٣.

وفيه أيضا عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، نحوه، أخرجه أبو داود، في: باب الكحل عند النوم للصائم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٥٤/١. والدارمی، في: باب الكحل للصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمی ١٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧٦/٣، ٥٠٠.

مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». (١٢٣) وَالْوَثْرُ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ:
ثَلَاثٌ فِي الْيُمْنَى وَاثْنَتَانِ فِي الْيُسْرَى، لِيَكُونَ الْوَثْرُ حَاصِلًا فِي الْعَيْنَيْنِ مَعًا.
وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ
التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيًّا. (١٢٤) قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ يَدُهُنَّ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا. وَكَانَ أَحْمَدُ يُعْجِبُهُ
الطَّبِيبُ، لِأَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الطَّبِيبَ وَيَتَطَيَّبُ كَثِيرًا.

فصل: وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ
وَالْمُتَمَتِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ. (١٢٥) فَهَذِهِ الْخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَعَنَ فَاعِلَهَا وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاجِ.

(١٢٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْإِسْتِارِ فِي الْخَلَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٨/١.
وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي بَابِ: مِنْ اكْتَحَلَ وَتَرَا، مِنْ
كِتَابِ الطَّبِيبِ. سَنَنْ ابْنَ مَاجَهَ ١٢١/١، ١١٥٧/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ التَّسْتَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِنْ
كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ١٦٩/١، ١٧٠، وَأَخْرَجَ صَدْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٥١/١،
٣٥٦. وَنَحْوُهُ فِي: ١٥٦/٤.

(١٢٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: أَوَّلِ كِتَابِ التَّرَجُّلِ. سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٣٩٤/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ
مَاجَاءِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيًّا، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٨/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي:
بَابِ التَّرَجُّلِ غِيًّا، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمَجْتَبَى ١١٤/٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨٦/٤.

(١٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ وَبَابِ الْمُتَمَتِّصَاتِ، وَبَابِ الْوَصْلِ فِي
الشَّعْرِ، وَبَابِ الْمُصَوِّلَةِ، وَبَابِ الْمُسْتَوْصِمَةِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٢/٧ - ٢١٤.
وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ
١٦٧٦/٣ - ١٦٧٨. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي صَلَةِ الشَّعْرِ، مِنْ كِتَابِ التَّرَجُّلِ. سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ
٣٩٦/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي مُوَاصِلَةِ الشَّعْرِ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ، وَفِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي
الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٢/٧، ٢٣٣/١٠.
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوَاصِلَةِ، وَبَابِ الْمُسْتَوْصِلَةِ، وَبَابِ الْمُتَمَتِّصَاتِ، وَبَابِ الْوَاشِمَاتِ، وَبَابِ
الْمُتَفَلِّجَاتِ، وَبَابِ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَبَابِ لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُتَمَتِّصَةِ، وَبَابِ لَعْنِ الْمُتَمَتِّصَاتِ
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمَجْتَبَى ١٢٥/٨ - ١٢٨، ١٦٣، ١٦٤. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ
الْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنْ ابْنَ مَاجَهَ ٦٣٩/١، ٦٤٠. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي
الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِثْذَانِ. سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ٢٧٩/٢، ٢٨٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي:
الْمُسْنَدِ ٤١٥/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٥، ٣٣٩/٢، ١١١/٦، ٢٢٨، ٢٥٠،
٢٥٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

والواصلة: هي التي تَصِلُ شَعْرَهَا بغيره، أو شَعَرَ غَيْرِهَا. والمُسْتَوْصِلَةُ: المَوْصُولُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فهذا لا يَجُوزُ لِلْحَبْرِ، لما رَوَتْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امرأةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: إِنَّ ابْنَتِي عَرَسَ وَقَدْ تَمَرَّقَ ^(١٢٦) شَعْرُهَا، أَفَاصِلُهُ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». ^(١٢٧) فلا يَجُوزُ وَصْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ آخَرٍ؛ لهذه الأحاديث، ولما رَوَى عن مُعَاوِيَةَ، أَنَّ أُخْرَجَ كُبَّةٌ ^(١٢٨) مِنْ شَعْرِ، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وقال: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاءَهُمْ». ^(١٢٩)

وأما وَصْلُهُ بِغَيْرِ الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا تَشُدُّ بِهِ رَأْسَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي تَخْصِيصِ التِّي تَصِلُهُ بِالشَّعْرِ، فَيُمْكِنُ جَعْلُ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْفِظِ الْعَامِّ، / وَبَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي سَائِرِ ٣٧

(١٢٦) في م . «تمرَّق» . وتمرق الشعر : انتثر وتساقط من مرض أو غيره . النهاية ٣٢٠/٤ ، ٣٢١ .

(١٢٧) أخرجه البخارى ، في : باب الوصل في الشعر ، وباب الموصولة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٢/٧ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٦٧٦/٧ ، ١٦٧٧ . والنسائي ، في : باب لعن الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٣/٨ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٤٠/١ . (١٢٨) الكبة : الجماعة .

(١٢٩) أخرجه البخارى ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٢/٧ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ . وأبوداود ، في : باب في صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦ . والترمذى ، في : باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٣٢/١٠ . والنسائي ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٢/٨ . والإمام مالك ، في : باب السنة في الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨/٤ .

الأحاديث، وروى عنه (١٣٠) أنه قال: لا تَصِلُ المرأةُ برأسِها الشَّعْرَ ولا القَرَامِلَ (١٣١) ولا الصُّوفَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الوِصَالِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ فَهُوَ وَصَالٌ، وَرَوَى (١٣٢) فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا. وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَشِّطُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلٍ وَأُمَشِّطُهَا، فَتَرَى لِي أَنْ أُحِجَّ مِمَّا اكْتَسَبْتُ؟ قَالَ: لَا. وَكَرِهَ كَسْبَهَا، وَقَالَ لَهَا: يَكُونُ مِنْ مَالٍ أَطْيَبَ مِنْ هَذَا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ، لَعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصل: فَأَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمُنْتَوِفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ حُلِقَ الشَّعْرُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي النَّتِفِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَأَمَّا الْوَاشِرَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ الْأَسْنَانَ بِمَبْرِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِتُحَدِّدَهَا وَتُقَلِّجَهَا وَتُحَسِّنَهَا، وَالْمُسْتَوْشِرَةُ: الْمَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ بِإِذْنِهَا، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». (١٣٣) وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تُعْرِزُ جِلْدَهَا بِإِبْرَةٍ،

(١٣٠) أَى عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(١٣١) الْقَرَامِلُ: ضِفَائِرُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ إِبرِيسَمٍ، تَصِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا. النِّهَايَةُ ٥١/٤.

(١٣٢-١٣٣) سَقَطَ مِنْ: م. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٩٦/٣.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ...إِلخ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٧٩/٣.

(١٣٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَفِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي: بَابِ مَهْرِ الْبَغْيِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي: بَابِ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، وَبَابِ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ، وَبَابِ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَبَابِ الْمَوْصُولَةِ، وَبَابِ الْوَاشِمَةِ، وَبَابِ الْمُسْتَوْشِمَةِ، وَبَابِ لَعْنِ الْمَصُورِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١١/٣، ١٨٤/٦، ٧٩/٧، ٢١٢ - ٢١٤، ٢١٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ...إِلخ، مِنْ =

ثم (١٣٤) تَحْشُوهُ كُحْلًا. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التى يُفَعَّلُ بها ذلك.

= كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٧٧/٣. وأبو داود، فى: باب صلة الشعر، من كتاب الترجل .
سنن أبى داود ٣٩٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفى :
باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧ ، ٢٣٣/١٠ .
والنسائى ، فى : باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الواصلة ،
وباب المستوصلة ، وباب الموتشمت ، وباب لعن الواشمة والموتشمة ، من كتاب الزينة . المجتبى
١٢١/٦ ، ١٢٥/٨ - ١٢٧ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح .
سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ . والدارمى ، فى : باب فى الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الاستئذان . سنن
الدارمى ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٣/١ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ،
١٥٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٠٩/٤ ،
٢٥٠/٦ .

(١٣٤) سقط من : م .

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

١٤ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَالسَّوَاكُ سُنَّةٌ، يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السَّوَاكَ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ إِلَّا إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، يَعْْنِي لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرٌ بِإِجَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ بِالْإِجَابِ لَا بِالنَّدْبِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمْرٌ نَدْبٍ/ وَاسْتِحْبَابٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ،

ط ٣٧

(١) أخرجه أبو داود، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٢/١. والدارمي، في: باب قوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٦٨/١، ١٦٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٥/٥.

وفي م: «أمر بالسواك عند كل صلاة».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفي: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصيام. وفي: باب ما يجوز من اللغو، من كتاب التمتن. صحيح البخاري ٥/٢، ٤٠، ١٠٦/٩. وليس في الموضوع الأخير: «عند كل صلاة». ومسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١. وأبو داود، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١١/١. والترمذي، في: باب ماجاء في السواك، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٨/١، ٣٩. والنسائي، في: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٦/١. وابن ماجه، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٥/١. والدارمي، في: باب السواك، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١٧٤/١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ ٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥١٧، ٥٠٩، ٤٦٠، ٤٣٣، ٤٢٩، ٤٠٠، ٣٩٩، ٢٨٧، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٤٥/٢، ١٢٠، ٨٠/١، ٥٣١، ١١٤/٤، ١١٦، ١٩٣/٥، ٤١٠، ٣٢٥/٦، ٤٢٩.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ، وَتَرْغِيهِ فِيهِ وَنَذْبِهِ إِلَيْهِ، وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْفِطْرَةِ فِيمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٣)، وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.^(٥)

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ: عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِلخَبَرِ الْأَوَّلِ. وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٦) يَشْوُصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)، يَعْنِي: يَغْسِلُهُ، يُقَالُ: شَاوَصَهُ، يَشْوُصُهُ^(٨)، وَمَاوَصَهُ: إِذَا

(٣) المسند ١/٣، ١٠.

وأخرجه، عن عائشة، رضى الله عنها، البخارى، فى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٤٠/٣. والنسائى، فى: باب الترغيب فى السواك، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٥/١. والدارمى، فى: باب السواك مطهرة للفم، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٧٤/١. والإمام أحمد، فى المسند ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.

وأخرجه، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، الإمام أحمد، فى: المسند ١٠٨/٢. (٤) فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١. وأخرجه النسائى، فى: باب السواك فى كل حين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٧/١. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤١/٦، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧.

(٥) فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٦/١. وروى الإمام أحمد نحوه، فى: المسند ٢٦٣/٥.

(٦) فى ١: «النوم».

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب السواك، من كتاب الوضوء، وفى: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب طول القيام فى صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ٧٠/١، ٥/٢، ٦٤. ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١، ٢٢١. وأبو داود، فى: باب السواك لمن قام من الليل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٤/١. والنسائى، فى: باب السواك إذا قام من الليل، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، من كتاب قيام الليل. المجتبى ١٣/١، ١٧٣/٣. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٥/١. والدارمى، فى باب =

غَسَلَهُ، وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩)، ولأنه إذا نام يَنْطَبِقُ فَوْهُ فَتَغْيِرُ رَائِحَتُهُ. وعند تَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فِيهِ بِمَا كُورِلَ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ السَّوَاكَ مَشْرُوعٌ لِإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

فصل: وَيَسْتَاكُ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ، قال أبو موسى: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْنَهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠)، وقال عليه السلام: «إِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»^(١١). ويستاك غرضاً، لقوله عليه السلام: «اسْتَاكُوا عَرْضاً، وَادَّهِنُوا غُبّاً، وَاسْتَحْلُوا وَثَرًا»^(١٢). ولأنَّ السَّوَاكَ طُولاً مِنْ أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ إِلَى عَمُودِهَا رِمَا أَدْمَى اللَّثَّةَ وَأَفْسَدَ الْعَمُودَ. وَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي سِوَاكِهِ،

= السواك عند التهجد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٢/٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

(٨) زيادة من: م.

(٩) في: باب السواك لمن قام بالليل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢١/٦، ١٦٠.

(١٠) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، في: باب كيف يستاك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٢/١. وبنحوه أخرجه مسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١. والنسائي، في: باب كيف يستاك من كتاب الطهارة. المجتبى ١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤١٧/٤.

أما المتفق عليه، فهو حديث أبي موسى: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ. كَأَنَّهُ يَنْهَوُّ. حيث أخرجه البخاري، في: باب السواك، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٧٠/١. ومسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١.

(١١) تقدم في الصفحة السابقة.

(١٢) قال الزرقاني: لا أصل له بهذا اللفظ. نعم ورد معناه في أحاديث. مختصر المقاصد الحسنة ٥٦.

وقال ابن الديبع: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده أصلاً، ولا ذكر له في شيء من كتب الحديث، والجملة الأولى منه رواها أبو نعيم في كتاب السؤال، من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضاً، وَلَا يَسْتَاكُ طُولاً. وفي مسنده، عبد الله بن حكيم، وهو متروك، والجملة الثانية صحيحها الترمذي وابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غُبّاً، والجملة الثانية عن أبي داود، عن أبي هريرة، رفعه: «مَنْ اسْتَحْلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». تمييز الطيب من الخبيث

=

لأن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣). وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ؛ لِيزِيلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَتْ عائشة، رضى الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِنِي السَّوَّاءَ لِأَغْسِلَهُ ^(١٤)، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥). وَرَوَى عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مُحَمَّرَةً / مِنَ اللَّيْلِ: إِنَاءٌ لِطُهُورِهِ، وَإِنَاءٌ لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءٌ لِشَرَابِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٦).

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَّاءُ عَوْدًا لَيْنًا يُنْقَى الْفَمُ، وَلَا يَجْرَحُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ، كَالْأَرَاكِ وَالْعُرْجُونِ، وَلَا يُسْتَاكَ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَلَا الْآسِ وَلَا

= وقد مرت أحاديث السواك: وانظر للترجل غيباً ما أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٩٤/٢. والترمذى، في: باب ماجاء عن النبي عن الترجل إلا غيباً، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٥٨/٧. والنسائى، في: باب الترجل غيباً، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٤/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٨٦/٤. وعن الاكتحال وترا، ما أخرجه أبو داود، في: باب الاستنار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨/١. وابن ماجه، في: باب الارتياح للبول والغائط، من كتاب الطهارة، وفي: باب من اكتمل وترا، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١٢٢/١، ١١٥٧/٢. والدارمى، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٦/٢، ٣٧١، ١٥٦/٤.

(١٣) أخرجه البخارى، في: باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفي: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفي: باب التيمن في الأكل وغيره، من كتاب الأطعمة، وفي: باب يبدأ النعل باليمينى، وباب الترجيل، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٥٣/١، ١١٦، ٨٩/٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١. ومسلم، في: باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٦/١. وأبو داود، في: باب في الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٩٠/٢. والترمذى، في: باب ما يستحب من التيمن في الطهور، من أبواب الجمعة وما يليه من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٨٦/٣. والنسائى، في: باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل، وباب التيمن في الطهور، من كتاب الطهارة، وفي: باب التيامن في الترجل، من كتاب الزينة. المجتبى ٦٧/١، ١٦٨، ١٦١/٨. وابن ماجه، في: باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠. وفي النسخ: «التيامن» مكان: «التيمن».

(١٤) في م: «أغسله». والمثبت في: الأصل، ا. وسنن أبي داود.

(١٥) في: باب غسل السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٣/١.

(١٦) في: باب تغطية الإناء، من كتاب الطهارة، وفي: باب تخمير الإناء، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١١٢٩/٢، ١٢٩/١.

الأعواد الذكيّة؛ لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الرّيحان، ولا الرّمان، فإنّهما يحركان عرق الجذام». رواه محمد ابن الحسين الأزديّ الحافظ بإسناده^(١٧)، وقيل: السّواك بعود الرّيحان يضّرّ بلحم الفم. وإن استاك بأصبعه أو خرقة، فقد قيل: لا يصيب السنّة؛ لأن الشّرّع لم يردّ به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصّحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها. والله أعلم.

وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي^(١٨)، أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي^(١٩)، أخبرنا أبو الحسين ابن بشران^(٢٠)، أخبرنا ابن البختريّ^(٢١)، حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صالح^(٢٢)، حدّثنا خالد بن خدّاش^(٢٣)، حدّثنا محمد بن المثنى^(٢٤)، حدّثني بعض أهلي، عن أنسي بن مالك، أن رجلاً من بني عمرو بن

(١٧) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي، نزل بغداد، وحدث بها، وكان حافظاً، صنف كتباً في علوم الحديث، في حديثه غرائب ومناكير. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بالموصل. تاريخ بغداد ٢/٢٤٣، ٢٤٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٧، العبر ٢/٣٦٧، ٣٦٨.

(١٨) أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي، الخبلي، قاضي المارستان، عارف بالعلوم، متفنن، نظر في كل علم، وكان سماعه صحيحاً، توفي سنة خمس وملايين وخمسة. العبر ٤/٩٦، ٩٧، ذيل طبقات الخنابلة ١/١٩٢-١٩٨.

(١٩) أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي البغدادي، الفقيه الواعظ، شيخ الخنابلة، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. العبر ٣/٣٢٠، ذيل طبقات الخنابلة ١/٧٧-٨٥.

(٢٠) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي، كان صدوقاً، تام المروءة، ظاهر الديانة، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. تاريخ بغداد ١٢/٩٨، ٩٩، العبر ٣/١٢٠.

(٢١) لعله أبو عمرو محمد بن أحمد بن جعفر النيسابوري المزكي الحافظ، صاحب الأربعين المروية، كان من حفاظ الحديث المبرزين في المذاكرة، توفي سنة ست وتسعين وثلاثمائة. العبر ٣/٦١، ٦٢.

(٢٢) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، صدوق، لأبأس به، توفي بسر من رأى، سنة إحدى وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/٢٨، ٢٩.

(٢٣) خالد بن خدّاش بن عجلان المهلبى مولاهم البصري، نزيل بغداد، روى عن مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعدة، وثق، وهو صدوق، توفي سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين ومائتين. تاريخ بغداد ٨/٣٠٤-٣٠٧، ميزان الاعتدال ١/٦٢٩.

(٢٤) أبو موسى محمد بن المثنى بن قيس العنزي البصري الثّمّ الحافظ، ثقة، ثبت، صدوق، صالح الحديث، توفي سنة سبع وستين ومائة. تاريخ بغداد ٣/٢٨٣-٢٨٥، ميزان الاعتدال ٤/٢٤٤.

عَوَف، قال: يَارَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَاكِ، ^(٢٥) فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قال: «أَصْبَعِيكَ» ^(٢٦)، سِوَاكَ عِنْدَ وَضُوئِكَ، أَمْرُهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجَرَ لِمَنْ لَا حَسَنَةَ لَهُ.

١٥ - مسألة؛ قال: (إِلَّا) ^(٢٧) أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، فَيَمْسِكَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قال ابن عَقِيل: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلِأَنَّ السَّوَاكَ إِنَّمَا اسْتَحَبَّ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ^(٢٨). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ

(٢٥-٢٥) سقط من: الأصل.

(٢٦) كَذَا فِي النسخ ولعله على تقدير: «هما سواك».

(٢٧) في م: «لا».

(٢٨) أخرجه البخارى، في: باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، من كتاب الصوم، وفي: باب ما يذكر في المسك، من كتاب اللباس، وفي: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، وباب حدثني محمد بن عبد الرحيم، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٣/٣١، ٣٤، ٧/٢١١، ٨/١٧٥، ١٩٢. ومسلم، في: باب فضل الصيام، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٨٠٦، ٨٠٧. وأبو داود، في: باب في فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/٢٤. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحمدي ٣/٢٩٤. والنسائي، في: باب فضل الصيام، وباب الاختلاف على أبي صالح، وباب الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب. المجتبى ٤/١٣٢، ١٣٤-١٣٦، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في فضل الصيام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٥. والدارمي، في: باب في فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٢٤. والإمام مالك، في: باب جامع الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ ١/٣١٠. والإمام أحمد، في: المسند ١/٤٤٦، ٢/٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٦، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧

حَسَنٌ^(٢٩). وإزالة المُسْتَطَابِ مَكْرُوهٌ، كَدَمُ الشُّهْدَاءِ وَشَعَثُ الْإِحْرَامِ. والثانية لا يُكْرَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا النَّحْيِيُّ، وابن سيرين، وعُرْوَةُ، ومالك، وأصحابُ الرَّأْيِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وابن عَبَّاسٍ، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي السَّوَاكِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيْرَ خِصَالٍ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣٠). وقال عامرُ بن ربيعة: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣١). قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءُ ثَلَاثًا). غَسَلَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ فِي الْجُمْلَةِ، سَوَاءً قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَمْ يَقُمْ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُغَمَسُ فِي الْإِنَاءِ وَتُنْقَلُ الْوُضُوءُ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَقَبْلَ غَسْلِهِمَا اخْتِرَازٌ^(٣٢) لَجَمِيعِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنْ عَثَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دَعَا بِإِنَاءٍ^(٣٣) فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٤). وكذلك وَصَفَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا^(٣٥)، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ غَيْرِ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ

(٢٩) تمام كلام الترمذی: «صحيح غريب». عارضة الأحوذی ٢٩٦/٣.

(٣٠) في: باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٣٦/١.

(٣١) أخرجه أبو داود، في: باب السواك للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ٥٥٢/١. والترمذی، في: باب ماجاء في السواك للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذی ٢٥٥/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٥/٣.

(٣٢) في م: «إحراز».

(٣٣) في م: «بالماء».

(٣٤) أخرجه البخاری، في: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، وباب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاری ٥١/١، ٥٢. ومسلم، في: باب صفة الوضوء وكأله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٥/١. وأبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٤/١، ٢٥.

(٣٥) انظر: باب غسل اليدين، وباب صفة الوضوء، وباب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ٥٩/١، ٦٠، ١٠٩، ١١٠. وانظر: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وباب ما جاء في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٨/١، ١٣٩، ١٩٠.

تَعْلَمُهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي وُجُوبِهِ؛ فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٦)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا». وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَنَهْيُهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَرَوَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣٧). الْآيَةُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٣٨) فِي تَفْسِيرِهَا: إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ^(٣٩). وَلِأَنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لِتَعْلِيلِهِ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»/ وَطَرَيَانُ الشُّكِّ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشُكَّ فِي الْحَدِيثِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّنْذِيرَ.

فصل: وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَسَوَى الْحَسَنِ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ فِي الْوُجُوبِ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ».

وَلَنَا أَنَّ فِي الْحَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ

(٣٦) تقدم في صفحة ٤٠.

(٣٧) سورة المائدة ٦.

(٣٨) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، وله

«تفسير». توفي سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

(٣٩) سقط من: م. وانظر ما يأتي في أول الفصل التالي، وانظر لقول زيد بن أسلم: تفسير الطبري ١٠/١٠،

وتفسير القرطبي ٨٢/٦.

يَدُهُ»، وَالْمَيْتُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ^(٤٠) خَاصَّةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِوُجْهِهِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ تَعَبْدًا، فَلَا يَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ. الثَّانِي، أَنَّ اللَّيْلَ مَظْنَةُ النَّوْمِ وَالِاسْتِعْرَاقِ فِيهِ وَطُولُ مُدَّتِهِ، فَاحْتِمَالُ إِصَابَةِ يَدِهِ لِنَجَاسَةٍ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَوْمِ النَّهَارِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِ: الْحَدِيثُ فِي الْمَيْتِ بِاللَّيْلِ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فصل: فَإِنْ غَمَسَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهَا، لَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَوْجَبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَذْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَذْفَعُ الْحَبَثَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِّقَ الْمَاءُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ إِرَاقَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْمُسْلِمِ الْعُكْبَرِيُّ^(٤١) فِي الْخَبَرِ زِيَادَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَاكَ الْمَاءَ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَزُولَ طُهُورِيَّتُهُ وَلَا تَجِبَ إِرَاقَتُهُ؛ لِأَنَّ طُهُورِيَّةَ الْمَاءِ كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّقِينَ، وَالْغَمْسُ الْمُحَرَّمُ لَا يَقْتَضِي إِبْطَالَ طُهُورِيَّتِهِ^(٤٢)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْهَمُ النَّجَاسَةِ، فَالَوْهَمُ لَا يَزُولُ بِهِ يَقِينُ الطُّهُورِيَّةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ يَقِينُ الطُّهَارَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يُزِيلُ الطُّهُورِيَّةَ، فَإِنَّا لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلَا الْمَاءِ، وَلَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَبِالْوَهْمِ أَوَّلَى، وَإِنْ كَانَ تَعَبْدًا فَتَقْتَصِرُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغَسْلِ وَتَحْرِيمُ الْغَمْسِ، وَلَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَلَأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَأْثِيرِ غَمْسِ الْمُحَدَّثِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَلَا فَرْقَ هَهُنَا بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَوْ لَا يَنْوِيَ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَهَلْ تَبْطُلُ طُهُورِيَّتُهُ؟ / ٣٩ ظ عَلَى رَوَاتَيْنِ.

(٤٠) فِي م: «بِاللَّيْلِ».

(٤١) هُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، يَعْرِفُ بِابْنِ الْمُسْلِمِ، مَعْرِفَتُهُ بِالْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفَةِ الْعَالِيَةِ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ السَّائِرَةُ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١٦٣/٢ - ١٦٦.

(٤٢) فِي أ: «طُهُورِيَّةَ الْمَاءِ».

فصل: وَحَدُّ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهَا مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤٣)، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ التِّيمُّمُ^(٤٤) يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعِ، وَالذِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْيَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَهَا مِنْ مَفْصِلِ^(٤٥) الْكُوعِ. وَغَمَسُ بَعْضِهَا، وَلَوْ أَصْبَحَ أَوْ ظَهَرَ مِنْهَا، كَغَمَسِ جَمِيعِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْمَنْعُ بِجَمِيعِهِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِهِ، كَالْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ. وَالثَّانِي لَا يَمْنَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلُ غَمَسَ جَمِيعِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَانِعًا كَوْنُ بَعْضِهِ مَانِعًا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا كَوْنُ بَعْضِهِ سَبَبًا^(٤٦)، وَغَمَسُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا دُونَ الثَّلَاثِ كَغَمَسِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا^(٤٧)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ بَاقٍ^(٤٨) لَا يَزُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا.

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً أَوْ مَشْدُودَةً بِشَيْءٍ، أَوْ فِي جَرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْتَبَهَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا». يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ. وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ^(٤٩) عَلَى الْمَظْنَةِ لَمْ يُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ، كَالْعِدَّةِ الْوَاجِبَةِ لاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، تَجِبُ فِي حَقِّ الْإِيسَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَكَذَاكَ الْاسْتِبْرَاءُ، مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ النَّجَاسَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ بَثْرَةٌ أَوْ دُمْلٌ، وَقَدْ يَحْكُ جَسَدُهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ^(٥٠) بَيْنَ أَظْفَارِهِ^(٥١)، أَوْ يَخْرُجُ

(٤٣) سورة المائدة ٣٨.

(٤٤) في م: «في التيمم».

(٤٥) سقط من: الأصل.

(٤٦) سقط من: الأصل.

(٤٧) سقط من: م.

(٤٨) في م: «تعلق».

(٤٩) سقط من: الأصل.

من أنفيه دم، وقد تكون نجسة قبل تومِهِ فينسى نجاستها لطول تومِهِ، على أن الظاهر عند مَنْ أوجب الغسل أنه تعبّد؛ لا لعلّة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء، فيعمّ الوجوب كلّ مَنْ تناوله الحبر.

فصل: فإن كان القائم من ^(٥٠) «نوم الليل» صبيّاً أو مجنوناً أو كافراً، ففيه وجهان: أحدهما، أنه كالمُسليم البالغ العاقل ^(٥١)؛ لا يدرى أين باتت يده. والثاني، أنه لا يؤثر غمسه شيئاً؛ لأنّ المنع من الغمس إنما يثبت ^(٥٢) من الخطاب ^(٥٢)، ولا خطاب في حقّ هؤلاء، ولأنّ وجوب الغسل هاهنا تعبّد، ولا تعبّد في حقّ هؤلاء، ولأنّ غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم؛ لأن الغسل المزيل لحكم ^(٥٣) المنع من شرطه النية، وما/ هم من أهلها. ولا نعلم قائلاً بذلك.

٤٠ و

فصل: والنوم الذي يتعلّق به الأمر بغسل اليد مانقض الوضوء. ذكره القاضي؛ لعموم الحبر في النوم. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل؛ لأنه لا يكون بائناً إلاّ بذلك، بدليل أن مَنْ دفع من مُزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائناً بها، ولهذا يلزمه دم، بخلاف مَنْ دفع بعد نصف الليل. والأوّل أصحّ، وما ذكره يطلّ بما إذا جاء مُزدلفة بعد نصف الليل، فإنّه يكون بائناً بها، ولا دم عليه، وإنما بات بها دون النصف.

فصل: وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند مَنْ أوجبَهُ في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبّد ^(٥٤)، فأشبه الوضوء والغسل. والثاني: لا يفتقر ^(٥٥) إلى النية ^(٥٥)؛ لأنه معلّل بوهيم النجاسة، ولا تُعتبر في غسلها النية، ولأنّ المأمور به الغسل، وقد أتى

(٥٠-٥٠) في م: «النوم».

(٥١) في م زيادة: «لأنه».

(٥٢-٥٢) في م: «بالخطاب».

(٥٣) في م: «من حكم».

(٥٤) في م: «تعبدية».

(٥٥-٥٥) سقط من: الأصل.

به، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولا يفتقر الغسل إلى تسمية. وقال أبو الخطاب: يفتقر إليها قياساً على الوضوء. وهذا بعيد؛ فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح، ومن أوجبها^(٥٦) فإنما أوجبها^(٥٦) تعبداً، فيجب قصرها على محلها؛ فإن التعبّد به فرع التعليل، ومن شرطه كون المعنى معقولاً، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق، فإن الوضوء أكد، وهو في أربعة أعضاء، وسببه غير سبب غسل اليد.

فصل: ولو انعمس الجنب في ماء كثير، أو توضأ في ماء كثير، يعمس فيه أعضائه، ولم يثو غسل اليدين من نوم الليل، صحّ غسله ووضوؤه، ولم يجزّه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها؛ لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحديث، فلو غسل أثفه أو يده في الوضوء، وهو نجس، لا رتفع حديثه، وبقاء الحديث على الوضوء لا يمنع رفع حديث آخر؛ بدليل ما لو توضأ الجنب يثوى رفع الحديث الأصغر، أو اغتسل ولم يثو الطهارة الصغرى، صحّت المنويّة دون غيرها، وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين.

فصل: إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يعترف به ويده نجستان، فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ يفيه ويصب على يده. وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يديه^(٥٧) فعل ذلك. فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمّم وتركه؛ لأنّ لا ينجس الماء ويتنجس به. وإن^(٥٨) كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه، عند^{٤٠} من يجعل الماء باقياً على إطلاقه. ومن جعله مستعملاً، قال: يتوضأ به ويتيمّم معه. ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر؛ أهو من نوم النهار أو الليل؟ لم يلزمه غسل يديه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا توجه بالشك.

(٥٦-٥٦) سقط من: الأصل.

(٥٧) في م: «يده».

(٥٨) في م: «فإن».

١٧ - مسألة؛ قال: (والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ)

ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي «طَهَارَاتِ الْحَدِيثِ»^(١) كُلِّهَا. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. يَعْنِي إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلُّهَا؛ الْوُضُوءُ، وَالْعُسْلُ، وَالتَّيْمُمُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ. وَهَذَا نَفَى فِي نَكْرَةٍ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ وُضُوءُهُ بغيرِ^(٤) التَّسْمِيَةِ. وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلَا تَقْتَضِرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ عِبَادَةٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ. وَالْأَحَادِيثُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا^(٥) حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦): ضَعْفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَقَالَ: أَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرٍ^(٧) بِنِ زَيْدٍ^(٨)، عَنْ

(١-١) في م: «طهارة الأحداث».

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٣/١، والترمذي،

في: باب في التسمية عند الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٣/١.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٠/١.

والدارمي، في: باب التسمية في الوضوء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٦/١. والإمام أحمد، في:

المسند ٤١٨/٢، ٤١/٣، ٧٠/٤، ٣٨٢/٥، ٣٨٢/٦.

(٣) أي: الخدرى. وانظر: نصب الراية ٤/١.

(٤) في م: «بدون».

(٥) في م: «فيه».

(٦) الأنماطى البغدادي، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة. طبقات الخنابلة ١٣٨/١.

(٧-٧) سقط من الأصل. وهو الأسلمى. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٨/٣.

رُبَيْح - يعنى حَدِيثَ أبى سَعِيدٍ - ثم ذكر رُبَيْحاً، أى مَنْ هُوَ؟ وَمَنْ أبُوهُ؟ فقال: يعنى الذى يَرَوِى حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. يعنى أنهم مَجْهُولُونَ، وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ. وإن صَحَّ ذلك فَيَحْتَمِلُ على تَأْكِيدِ الاسْتِحْبَابِ وَتَفْيِ الْكَمَالِ بِدُونِهَا، كَقَوْلِهِ: «لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فى الْمَسْجِدِ»^(٨)

فصل: وإن قلنا بِجُوبِهَا فَتَرَكَهَا عَمْدًا، لم تَصِحَّ طَهَارَتُهُ، لأنه تَرَكَ وَاجِبًا فى الطَّهَارَةِ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ النَّيَّةَ. وإن تَرَكَهَا سَهْوًا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فى الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ/ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وهذا قولُ إِسْحَاقَ، فعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٩) فى أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ أَتَى بِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَفَى عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فى جُمْلَةِ الْوُضُوءِ فَفَى بَعْضِهِ أَوَّلَى. وإن تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ غُضُوًّا لَمْ يَتَعَدَّ بَعْثَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَ الْعَمْدِ. وقال الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ: إِذَا سَمَى فى أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ. يَعْنِى عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ. وقال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَقِيَاسًا لَهَا^(١٠) على سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ. وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَفَى لِأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ^(١١)»، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَتَغَايَرُ أَفْعَالُهَا، فَكَانَ فى وَاجِبَاتِهَا مَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا على سَائِرِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ تَأَكَّدُ وَجُوبُهَا، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ هِىَ قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، كَالتَّسْمِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَعِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَشُرْبِ الشَّرَابِ، وَمَوْضِعُهَا^(١٢) بَعْدَ النَّيَّةِ قَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلٌ وَاجِبٌ فى الطَّهَارَةِ، فَيَكُونُ^(١٣)

(٨) بَاقٍ فى الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ بَابِ الْإِمَامَةِ.

(٩) فى م: «ذَكَرَ».

(١٠) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ «وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا» الْآخِى، سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فى: بَابِ طَلَاكِ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِى، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٦٥٩/١.

وَقَدْ بَيَّنَّ الزَّيْلَعِيُّ طَرِيقَهُ، وَمِنْ أَخْرَجَهُ، بِتَفْصِيلِ وَافٍ، فى: نَصْبِ الرَّايَةِ ٦٤/٢ - ٦٦.

(١٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

بعد النية، لتشتمل النية جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مسمى على جميعها، كما يسمى على الذبيحة قبل^(١٣) ذبحها.

١٨ - مسألة؛ قال: (والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً)

معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطاً، وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائماً فلا يستحب، لا تعلم في ذلك خلافاً. والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وتحلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود، والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه من أعضاء الطهارة، فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها.

فصل: المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء؛ لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء». والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأفاسيه وأشدقيه، ولا يجعله وجوراً^(٢) لم يمجه، وإن ابتلعه جاز؛ لأن الغسل قد حصل. والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل، ويتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالذلك والعرك ومجاورة موضع الوجوب بالغسل. وقد روى نعيم بن عبد الله^(٣)، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه

(١٣) في م: «وقت».

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، وفي باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٣١/١، ٥٥٢. والترمذي، في: باب في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة، وفي: باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٥٦/١، ٣١٢/٣.

كما أخرجه النسائي، في: باب المبالغة في الاستنشاق، وباب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١، ٦٧. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٢/١، ١٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣/٤، ٢١١.

(٢) الوجور: الدواء يوجر في الفم.

(٣) المجير، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، وهو ثقة. تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥.

٤١ ظ حتى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو الْحَازِمِ ^(٤) عَنْهُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

١٩ - مسألة؛ قال: (وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّحْيَةَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَصِفُ الْبَشَرَةَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا. وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَائِحَتِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُهَا. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَأَنَسُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ^(١). قَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا تَرَكَ تَحْلِيلَ لِحْيَتِهِ عَامِدًا أَعَادَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ ^(٢). رَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ^(٤) وَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ. وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَّكَ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥).

(٤) يعنى سلمان الأشجعى الكوفى، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٠/٤.
(٥) كذا جاء فى النسخ، ولم نجده عند البخارى، وأخرجه مسلم، فى: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٩/١. والنسائى، فى: باب حلية الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٧١/٢.

(١) أبو السائب عطاء بن السائب بن مالك الثقفى الكوفى، صالح ثقة، توفى سنة ست وثلاثين ومائة. العبر ١٨٤/١، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧-٢٠٧.

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى تحليل اللحية، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٩/١.
وأخرجه ابن ماجه أيضا، فى: باب ماجاء فى تحليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٨/١.

(٣) فى: باب تحليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٢/١.

(٤-٤) سقط من: م.

(٥) فى: باب ماجاء فى تحليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٩/١.

وقال عطاء وأبو ثور: يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ شُعُورِ الْوَجْهِ ^(٦) وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا كَمَا يَجِبُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَأنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ^(٦) فِي الْوُضُوءِ كَمَا أُمِرَ بِغَسْلِهِ فِي الْجَنَابَةِ، فَمَا وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا وَجَبَ فِي الْآخَرِ مِثْلُهُ.

وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ؛ وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ التَّخْلِيلِ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَطَاوُسُ، وَالنَّحَّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ^(٧)، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ ^(٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٩)، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١٠)، ^(١١) وَابْنُ الْمُنْذِرِ ^(١١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخْلِيلَ، وَأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَحَلَّ بِهِ فِي وَضُوءٍ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي كُلِّ وَضُوءٍ لَتَقَلَّ كُلُّ مَنْ حَكَى وَضُوءَهُ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، وَتَرَكُهُ لِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ مَائِحَتِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيفَ اللَّحْيَةِ فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ مَائِحَتَ شَعْرِهَا بِدُونِ التَّخْلِيلِ وَالْمُبَالِغَةِ، وَفَعَلَهُ لِلتَّخْلِيلِ ^(١٢) فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢ و

فصل: قال يعقوب ^(١٣): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التَّخْلِيلِ؟ فَأَرَانِي مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ،

(٦-٦) سقط من: الأصل.

(٧) أبو العالية رفيع بن مهران الريحاني مولاهم، البصري، المقرئ المفسر، توفي سنة ثلاث وتسعين. العبر ١٠٨/١، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣-٢٨٦.

(٨) في م: «أبو القاسم». ونخشى أن يكون: «أبو القاسم محمد بن علي». فإن محمد بن علي الآتي كنيته أبو القاسم.

وهو أبو محمد القاسم بن محمد بن (أبي بكر الصديق) عبد الله القرشي التيمي، وهو أحد الفقهاء السبعة، وكان ثقة، عالماً، ورعاً، كثير الحديث، توفي سنة ست ومائة. سير أعلام النبلاء ٥٣/٥-٦٠.

(٩) أي: ابن الحنفية. وهو أبو القاسم محمد بن علي بن (أبي طالب) عبد مناف القرشي الهاشمي، كان ورعاً، كثير العلم، توفي سنة ثمانين. سير أعلام النبلاء ١١٠/٤-١٢٩.

(١٠) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فقيه الشام بعد الأوزاعي، وكان صالحاً قانتاً، توفي سنة سبع وستين ومائة. العبر ٢٥٠/١.

(١١-١١) في م: «والمُنْذِر».

(١٢) في م: «التخليل».

(١٣) لعله: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورق، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وصنف «المسند»، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٤١٤، ٤١٥.

فَحَلَّلَ بِالْأَصَابِعِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: مَنْ تَحْتَ ذَقْنِهِ مِنْ أَسْفَلِ الذَّقَنِ، يُحَلَّلُ جَانِبِي لِحْيَتِهِ جَمِيعًا بِالْمَاءِ، وَيَمْسَحُ جَانِبَيْهَا وَبَاطِنَهَا. وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ ^(١٤): قَالَ ^(١٥) أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ حَلَّلَهَا مَعَ وَجْهِهِ، ^(١٦) وَإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَهَّدَ بَقِيَّةَ شُعُورِ وَجْهِهِ ^(١٦) وَيَمْسَحَ مَا بَيْنَهُمَا؛ لِيُزُولَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ كُحْلٍ أَوْ غَمَصٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِئَيْنِ.

٢٠ - مسألة؛ قال: (وَأُخِذَ مَاءٌ جَدِيدٌ لِلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا) الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا. ^(١) قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا ^(٢). وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣)، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ ^(٤). وَلَنَا أَنْ إِفْرَادَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ ^(٥) رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا قَبِلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَقَالَ

(١٤) هو أحمد بن محمد الصائغ. وتقدم في صفحة ٢١.

(١٥) في الأصل: «سألت».

(١٦-١٦) سقط من: الأصل.

(١٧) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٩/١.

(١-١) سقط من: الأصل.

(٢) في: باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٢/١. كما أخرج حديث أبي أمامة أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٩/١. والترمذي، في: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٥٤/١.

(٣) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٧/١-٢٩.

(٤) سقط من: الأصل.

الشافعي وأبو ثور: ليسا من الوجه ولا من الرأس. ففي إفرادهما بماء جديد خروج من بعض^(٥) الخلاف، فكان أولى. وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه؛ لأن النبي ﷺ فعله.

فصل: قال المروزي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: «ألا تمسح^(٦) على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي ﷺ. فقلت: أليس قد روى عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ، لم^(٧) يفعله. وقال أيضا: هو زيادة. وذكر القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب. واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل». والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا، أن عبد الله قال: رأيت أبا إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه. وهن الخلل هذه الرواية، وقال: هي وهم. وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال^(٨). وهو أول القفا. وذكر أن سفيان^(٩) كان ينكره، وأنكره يحيى^(١٠) أيضا. وخبر ابن عباس لا نعرفه، ولا رواه^(١١) أصحاب السنن.

فصل: وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين، وروى عن ابن عمر أنه عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه. وقال القاضي: إنما يستحب

(٥) سقط من: م.

(٦-٦) في م: «أتمسح».

(٧) في م: «ولم».

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٨١/٣.

(٩) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، الإمام الكبير، حافظ العصر، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨-٤١٨.

(١٠) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٧١/١١-٩٦.

(١١-١١) في م: «ولم يروه».

ذلك في الغُسل، نصَّ عليه أحمدُ في مواضع؛ وذلك لأنَّ غُسلَ الجَنَابَةِ أبلغُ، فإنَّه يُعمَّمُ جَمِيعَ البدَنِ، وتُغسَلُ فِيهِ بَوَاطِنُ الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ، ومانحتُ الجَفْنَيْنِ ونحوهما، وداخلُ العَيْنَيْنِ من جُمْلَةِ البدَنِ الْمُمكنِ غُسلُهُ، فإذا لم يَجِبْ فلا أَقلَّ من أن يكونَ مُسْتَحَبًّا. والصَّحِيحُ أنَّ هذا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ في وُضُوءٍ ولا غُسلٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ، ولا أَمَرَ بِهِ، وفيه ضَرَرٌ، وما ذَكَرَ عن ابنِ عُمرَ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ؛ لأنَّه ذَهَبَ بِبَصَرِهِ، وفِعْلٌ ما يُخَافُ مِنْهُ ذَهَابُ البَصَرِ أو تَقْصُصُهُ مِنْ غَيْرِ وُزُودِ الشَّرْعِ بِهِ إذا لم يَكُنْ مُحَرَّمًا، فلا أَقلَّ من أن يكونَ مَكْرُوهًا.

٢١ - مسألة؛ قال: (وتُحْلِلُ مَآئِنَ الْأَصَابِعِ)

تُحْلِلُ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ مَسْنُونٌ، وهو فِي الرِّجْلَيْنِ آكَدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَحَلِّلِ الْأَصَابِعَ». وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١)، وقال المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّادٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وقال: لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ^(٣). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَبْدَأُ فِي تَحْلِيلِ الْيُمْنَى مِنْ خَنْصَرِهَا إِلَى إِنْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى مِنْ إِنْهَامِهَا إِلَى خَنْصَرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ^(٤) فِي وُضُوءِهِ. وَفِي هَذَا تَيْمُنٌ^(٥).

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْرَكَ رِجْلَهُ بِيَدِهِ، وَيَتَعَهَّدَ عَقِبَيْهِ، وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي يَزَلُّ

(١) وتقدم في المسألة رقم ١٨، صفحة ١٤٧

(٢) رواه أبو داود، في: باب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٢/١. وابن ماجه، في: باب تحليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٢/١. والترمذى، في: باب في تحليل الأصابع، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٧/١.

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري الحافظ الفقيه القاضي، توفي سنة أربع وسبعين ومائة. العبر ٢٦٤/١، ٢٦٥، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩.

(٤) في م: «التيامن».

(٥) في م: «تيامن».

عنها الماء، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَأَخْرَجَهَا؟ قال: يَنْبَغِي أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى رِجْلِهِ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ. قلت: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، يُجْزِئُهُ؟ قال: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنَ التَّخْلِيلِ^(٦) أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَلَقَ الْمَاءَ عَنِ الْجَسَدِ فِي الشَّتَاءِ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ تَوَضَّأَ/يُحَرِّكَ خَاتِمَهُ؟ قال: إِنْ كَانَ ضَيْقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَه، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ^(٧) الْمَاءُ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتِمَهُ^(٨). وَإِذَا شَكَ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَاتِحَتِهِ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ^(٩) إِلَى مَاتِحَتِهِ^(١٠)، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ. وَإِنْ التَّفَّ بَعْضُ أَصَابِعِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُتَّصِلًا، لَمْ يَجِبْ فَضْلُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، لِأَنَّهُمَا صَارَتَا كَأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا^(١١) وَجَبَ إِصْطِلَاقُ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا.

٢٢ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلُ الْمَيَّامِ قَبْلَ الْمَيَّاسِرِ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْنَا - فِي اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمَنِ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بَيْسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ. وَأَصْلُ الاسْتِحْبَابِ فِي ذَلِكَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ، وَيَفْعَلُهُ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَعَنْ

(٦) فِي الْأَصْلِ: «التَّخْلِيلُ».

(٧) فِي مِ زِيَادَةَ: «فِيهِ».

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، فِي: بَابِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَه ١/١٥٣.

(٩-١٠) فِي مِ: «إِلَيْهِ».

(١٠) فِي مِ: «مُلْتَصِقًا».

(١١) فِي مِ زِيَادَةَ: «مَارُوِي».

(٢) تَقْدِمُ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٤، صَفْحَةُ ١٣٦.

أبى هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُؤُوا بِمَيِّمَتِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣). وَحَكَى عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: قَبْدًا بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤). وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا الرَّجْلَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمُ﴾، ﴿وَأَرْجُلُكُمُ﴾ (٥). وَلَمْ يُفْصَلْ، وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ أَعْضَاءَ الْوَضُوءِ أَرْبَعَةً، يَجْعَلُونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرَّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ.

(٣) في: باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٢/٣٩٠.

(٤) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٤-٢٦.

(٥) سورة المائدة ٦.

باب فَرَضِ الطَّهَّارَةِ

٢٣ - مسألة؛ قال: (وفرضُ الطَّهَّارَةِ ماءً طاهراً، وإزالةُ الحَدَثِ)

أَرَادَ بِالطَّاهِرِ: الطُّهُورَ. وقد ذكرنا فيما مضى أَنَّ الطَّهَّارَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالماءِ الطُّهُورِ. وَعَنَى بِإِزَالَةِ الحَدَثِ الاستِنْجَاءَ بِالماءِ أو بالأحجارِ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَتَّقَيَّدَ ذَلِكَ بِحَالَةِ وُجُودِ الحَدَثِ، كَمَا تَقَيَّدَ اشْتِرَاؤُ الطَّهَّارَةِ بِحَالَةِ وُجُودِهِ. وَسَمَّى هَذَيْنِ فَرَضَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَرَائِطِ الوُضُوءِ، وَشَرَائِطُ الشَّيْءِ وَاجِبَةٌ لَهُ، وَالوَاجِبُ هُوَ الْفَرَضُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

٤٣ ظ

وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: اشْتِرَاؤُ الاستِنْجَاءِ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الاستِنْجَاءِ لَمْ يَصِحَّ كالتَّيْمُمِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَصِحُّ الوُضُوءُ قَبْلَ الاستِنْجَاءِ، وَيَسْتَجْمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالأحجارِ، أَوْ يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَمَسُّ الْفَرْجَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الطَّهَّارَةِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ.

فَأَمَّا التَّيْمُمُ قَبْلَ الاستِجْمَارِ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَإِنَّمَا «يُبِيحُ الصَّلَاةَ»^(١)، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا لَا تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الاستِباحَةِ كالتَّيْمُمِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ فَأَشْبَهَتْ طَهَارَةَ^(٢) الوُضُوءِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الإِبَاحَةِ لِمَانِعٍ آخَرَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ التَّيْمُمِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ تَيَمَّمَ مَنْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ.^(٣) وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ مِنْ بَدَنِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَرْجِ^(٤)؛ لِمَا

(١-١) فِي م: «أُبِيحُ لِلصَّلَاةِ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ. وَالْأَشْبَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ افْتَرَقَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَئِنْ نَجَّاسَةَ الْفَرْجِ سَبَبٌ وَجُوبُ التَّيْمُمِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا مَانِعاً مِنْهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

٢٤ - مسألة؛ قال: (وَالنِّيَّةُ لِلطَّهَارَةِ)

يعنى نِيَّةُ الطَّهَارَةِ. وَالنِّيَّةُ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِحَيْرٍ. إِذَا^(١) قَصَدَكَ بِهِ. وَنَوَيْتُ السَّفَرَ. أَيْ: قَصَدْتَهُ، وَعَزَمْتَ عَلَيْهِ.

وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ لِلْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، لَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ وَلَا تَيْمُمٌ، إِلَّا بِهَا. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) الْآيَةُ، ذَكَرَ الشَّرَائِطَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطاً لَذَكَرَهَا، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَتَقْضِي الْآيَةُ حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ، فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَغُسْلِ النَّجَاسَةِ.

وَلَنَا مَا رَوَى عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٤) قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانُوِيٌّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)، فَتَنفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ / شَرَعِيٌّ بِدُونِ النِّيَّةِ،

(١) فِي م: «أَي».

(٢) فِي م: «فِي التَّيْمُمِ».

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بِالنِّيَّةِ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفِ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي: بَابِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ، وَفِي: بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَفِي: بَابِ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَانُوِيٌّ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَفِي: بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ لِخ (الترجمة)، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي: بَابِ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ، وَفِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ (الترجمة)، وَفِي: بَابِ =

ولأنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَلَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ^(٧) كَالْتَّيْمِمْ، أَوْ عِبَادَةٍ، فَانْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ ^(٨)، وَالآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. أَى: لِلصَّلَاةِ، كَمَا يُقَالُ: إِذَا لَقِيتَ الْأَمِيرَ فَتَرَجَّلْ. أَى: لَهُ. وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَسَدَ فَاحْذَرْ. أَى: مِنْهُ. وَقَوْلُهُمْ: ذَكَرَ كُلَّ الشَّرَائِطِ. قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَهُ كَأَيَّةِ التَّيْمِمْ. وَقَوْلُهُمْ: مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولُ الْإِجْزَاءِ. قُلْنَا: بَلْ مُقْتَضَاهُ وَجُوبُ الْفِعْلِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، فَاشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ شَرْطَ آخَرَ، بِدَلِيلِ التَّيْمِمْ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا طَهَارَةٌ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَنْوِيَّةً، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةٌ لَهُ، ^(٩) وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ^(٨) ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

فصل: وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَمَحَلُّ الْقَصْدِ الْقَلْبُ، فَمَتَى اعْتَقَدَ بَقَلْبِهِ أَجْرَآهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ ^(٩) وَإِنْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ ^(٩) تَحْطُرِ النِّيَّةُ بَقَلْبِهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا اعْتَقَدَهُ لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ صِحَّةَ مَا اعْتَقَدَهُ ^(١٠) بَقَلْبِهِ.

فصل: وَصِفَتُهَا أَنْ يَقْصِدَ بِطَهَارَتِهِ اسْتِبَاحَةَ شَيْءٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهَا، كَالصَّلَاةِ

= في ترك الحيل. صحيح البخارى ٢/١، ٣/١٩١، ٥/٧٢، ٧/٤، ٨/١٧٥، ٩/٢٥، ٢٩. ومسلم، في: باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صحيح مسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦. وأبو داود، في: باب فيما عني به الطلاق والنيات، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، سَنَنْ أَى دَاوُدَ ١/٥١٠. والنسائي، في: باب النية في الوضوء، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفَى: بَابِ الْكَلَامِ إِذَا قَصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفَى: بَابِ النِّيَّةِ فِي الْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ. المجتبى ١/٥١١، ٦/١٢٩، ٧/١٢، ١٣. وابن ماجه، في: باب النية، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ. سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢/١٤١٣. والترمذى، في: باب ماجاء فيمن يقاتل رياءاً وللدنيا، مِنْ كِتَابِ فَصَائِلِ الْجِهَادِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذَى ٧/١٥١، ١٥٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٢٥، ٤٣.

(٧-٧) سقط من: م.

(٨-٨) في الأصل: «وامتنال أمره لا يحصل».

(٩-٩) في م: «وإن لم».

(١٠) في الأصل: «قصده».

وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، أَوْ يَتَوَى^(١١) رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَمَعْنَاهُ إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنْ^(١٢) كُلِّ فِعْلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَّارَةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ وَافَقْنَا فِي^(١٣) اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا^(١٤). فَإِنْ تَوَى بِالطَّهَّارَةِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَّارَةُ؛ كَالْتَّبَرُّدِ وَالْأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَتَوَى الطَّهَّارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَى الطَّهَّارَةَ، وَلَا مَا يَتَضَمَّنُ نِيَّتَهَا، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ^(١٥)، كَالَّذِي لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا. وَإِنْ تَوَى تَجْدِيدَ الطَّهَّارَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَّارَتُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَوَى طَهَّارَةً شَرْعِيَّةً، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا تَوَاهُ، وَلِلْخَبَرِ^(١٦)، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ تَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ طَهَّارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ وَلَا مَا تَضَمَّنَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ^(١٧) تَوَى التَّبَرُّدَ. وَإِنْ تَوَى مَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَّارَةُ وَلَا تُشْتَرَطُ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَالتَّوَمُّ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْلُهُمَا، إِذَا تَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَالْأَوَّلَى صِحَّةُ طَهَّارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَى شَيْئًا مِنْ/ ضَرُورَتِهِ^(١٨) صِحَّةُ الطَّهَّارَةِ، وَهُوَ الْفَضِيلَةُ الْحَاصِلَةُ ٤٤ ظ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَهَّارَةٍ، فَصَحَّتْ طَهَّارَتُهُ، كَمَا لَوْ تَوَى بِهَا مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، وَلَئِنَّ تَوَى طَهَّارَةً شَرْعِيَّةً، فَصَحَّتْ لِلْخَبَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِمَا لَوْ تَوَى بِطَهَّارَتِهِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَّارَةُ. قُلْنَا: إِنْ تَوَى طَهَّارَةً شَرْعِيَّةً، مِثْلَ إِنْ قَصَدَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ^(١٩) طَهَّارَةً شَرْعِيَّةً^(٢٠)، أَوْ قَصَدَ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى وَضُوءٍ، فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا، وَتَصِحُّ طَهَّارَتُهُ. وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ نَظَافَةً

(١١) فِي م: «وَيَتَوَى».

(١٢) فِي م: «بَيْنَ».

(١٣) فِي م: «عَلَى».

(١٤) فِي م: «اِخْتِلَافًا».

(١٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١٦) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ: م.

(١٧) فِي م: «لَمْ».

(١٨) فِي م: «ضَرُورَةٌ».

(١٩-٢٠) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

أَعْضَائِهِ مِنْ وَسَخٍ أَوْ طِينٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا، ^(٢٠) وَإِنْ نَوَى ^(٢١) وَضُوءًا مُطْلَقًا أَوْ طَهَارَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالطَّهَارَةَ ^(٢٢) بِإِطْلَاقِهِمَا إِنَّمَا يَنْصَرِفُ ^(٢٣) إِلَى الْمَشْرُوعِ، فَيَكُونُ نَاوِيًا لَوُضُوءٍ شَرْعِيٍّ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَا يُبَاحُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، أَشْبَهَ قَاصِدَ الْأَكْلِ، وَالطَّهَارَةُ تُنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ مَشْرُوعٌ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ مَعَ التَّرَدُّدِ. وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَتَبَرَّيدَ أَعْضَائِهِ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّيدَ يَحْصُلُ بِدُونِ النِّيَّةِ، فَلَمْ يُؤْثِرْ هَذَا الْاِشْتِرَاكَ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِالصَّلَاةِ الطَّاعَةَ وَالْخَلَاصَ مِنْ خَصْمِهِ. وَإِنْ قَصَدَ الْجُنُبَ بِالْغُسْلِ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ ارْتَفَعَ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لَذَلِكَ.

فصل: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَطُهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفِّهِ، لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَقْرُوضَهَا. فَإِنْ غَسَلَ كَفِّهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ طَهَارَتِهِ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مُقْتَرَنَةً بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأُهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا. وَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ، وَذَهَلَ عَنْهَا، لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ فِي قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ مَا اشْتَرَطْتَ لَهُ النِّيَّةُ لَا يَبْطُلُ بِعُزُوبِهَا، وَالذُّهُولُ عَنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَإِنْ قَطَعَ نِيَّتَهُ فِي أَثْنَائِهَا مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُتِمَّ طَهَارَتَهُ، أَوْ ^(٢٤) نَوَى جَعَلَ الْغُسْلَ لَغَيْرِ الطَّهَارَةِ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، فَلَمْ يَبْطُلْ بِقَطْعِ النِّيَّةِ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ نَوَى / قَطَعَ النِّيَّةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمَا أَتَى

٤٥ و

(٢٠ - ٢٠) فِي الْأَصْلِ: «وَلَوْ قَصَدَ».

(٢١ - ٢١) فِي م: «إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُمَا».

(٢٢) فِي م: «وَإِنْ».

به^(٢٣) من الغسل بعد قطع النية لا^(٢٤) يُعْتَدُّ به؛ لأنه وَجَدَ بَعِيرَ شَرْطِهِ. فَإِنْ أَعَادَ غُسْلَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لَوْجُودِ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا مَنُويَّةٌ مُتَوَالِيَةٌ. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، ائْتَنَى ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ. بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِفَوَاتِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. أَتَمَّهَا.

فصل: وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ لَزِمَهُ اسْتِغْنَاءُهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ شَكٌّ فِي شَرْطِهَا وَهُوَ فِيهَا، فَلَمْ تَصِحَّ كَالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ النِّيَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْقَصْدُ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُهَا، فَمَهْمَا عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ أَرَادَ^(٢٥) فَعَلَ الْوُضُوءَ مُقَارِنًا لَهُ أَوْ سَابِقًا عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَدْ وَجَدَتِ النِّيَّةَ، وَإِنْ شَكَّ فِي وَجُودِ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ لَمْ يَصِحَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا، وَهَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي غَسْلِ غُضُوٍّ أَوْ مَسْحِ رَأْسِهِ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْمًا كَالْوَسْوَاسِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى شَكِّهِ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، أَشْبَهَ الشَّكَّ فِي شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ، بِدَلِيلِ بَطْلَانِهَا بِمُبْطَلَاتِهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا قَبْلَ شَكِّهِ، فَلَا يُزُولُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وَجُودِ الْحَدَثِ الْمُبْطِلِ.

فصل: وَإِذَا وَضَّأَهُ غَيْرُهُ اعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُتَوَضَّئِ دُونَ الْمُوضِّئِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَضَّئَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ يَحْصُلُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُوضِّئِ، فَإِنَّهُ آلَةٌ لَا يُخَاطَبُ بِهِ^(٢٦)، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ^(٢٧) فَأَشْبَهَ الْإِنَاءَ أَوْ حَامِلَ الْمَاءِ إِلَيْهِ.

فصل: وَإِذَا تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ فِي أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ

(٢٣) سقط من: م.

(٢٤) في م: «لم».

(٢٥) في م: «وأراد».

(٢٦) سقط من: م.

وَالصَّلَاتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ بُطْلَانُ أَحَدِ الصَّلَاتَيْنِ لَا بَعِيْنَهَا. وَكَذَا لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي
وُضُوءٍ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا فَلَزِمَتْهُ^(٢٧)، كَمَا لَوْ نَسِيَ
صَلَاةً فِي يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ الثَّانِي^(٢٨) تَجْدِيدًا لَا عَنْ حَدَثٍ،
وَقُلْنَا إِنْ التَّجْدِيدُ لَا يَرْفَعُ/ الْحَدَثَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَرْفَعُ
الْحَدَثَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْأُولَى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَصَلَوَاتُهُ^(٢٩)
كُلُّهَا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَمْ تَبْطُلْ بِالتَّجْدِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَقَدْ ارْتَفَعَ
الْحَدَثُ بِالتَّجْدِيدِ.

٢٥ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَعَسَلُ الْوَجْهِ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا
الْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْمَفْصِلَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ
اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ)

عَسَلُ الْوَجْهِ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ^(١): «مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ»،
أَيُّ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يُعْتَبَرُ كُلُّ أَحَدٍ^(٢) بِنَفْسِهِ، بَلْ لَوْ كَانَ أَجْلَحَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ
عَنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، عَسَلَ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الْغَالِبِ، وَالْأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ
إِلَى الْوَجْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ عَسَلُ الشَّعْرِ الَّذِي يَنْزِلُ عَنْ حَدِّ الْغَالِبِ. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ
إِلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ يُعْسَلَانِ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي^(٣) خَلَقَهُ
وَصَوَّرَهُ^(٤)» وَشَقَّ سَمْعُهُ وَبَصَرَهُ. أَضَافَ السَّمْعَ إِلَيْهِ كَمَا أَضَافَ الْبَصَرَ. (رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٥))

(٢٧) فِي الْأَصْلِ: «فَلَزِمَتْهُ».

(٢٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢٩) فِي م: «فَصَلَاتُهُ».

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «وَحْدَهُ».

(٢) فِي م: «وَاحِدَهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِلَّهِ الَّذِي».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ: م.

وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله؛ لأن الوجه مأخض به المواجهة، وهذا لا يواجهه به. قال ابن عبد البر^(٦): لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

ولنا على الزهري قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس». وفي حديث ابن عباس، والربيع، والمقدام، أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه. وقد ذكرناهما^(٧). ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتيهما له، والشئ يسمى باسم ما جاوره.

ولنا على مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه. وقوله: إن الوجه ما يحصل به المواجهة. قلنا: وهذا يحصل به المواجهة من^(٨) الغلام.

ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل؛ لأنه مما يغفل الناس عنه، قال المروزي: أراي أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد. وهذا الموضع مفضل للحي من الوجه، فلذلك سمأه الخرقى مفصلاً. ٤٦ و

فصل: ويدخل في الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم النابت الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن. والعارض: وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. قال الأصمعي^(٩) والمفضل بن

= وأخرجه مسلم، في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم ٥٣٥/١. والترمذي، في: باب ما يقول في سجود القرآن، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٦٠/٣. والنسائي، في: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، من التطبيق. المجتبى ١٧٥/٢، ١٧٦. وابن ماجه، في: باب سجود القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٧، ٣١، ٣٠.

(٦) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله التمرى القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. الديباج المذهب ٣٦٧/٢ - ٣٧٠.

(٧) في المسألة رقم ٢٠، صفحة ١٥٠.

(٨) في م: «في».

(٩) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، الراوية، اللغوى، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفي سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢١٨ - ٢٢٤.

سَلَمَة^(١٠): مَا جَاوَزَ وَتَدَ الْأُذُنَ عَارِضٌ. وَالذَّقْنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ. فَهَذِهِ الشُّعُورُ
الثَّلَاثَةُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ. وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ،
وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْعَنْفَقَةُ، وَالشَّارِبُ. فَأَمَّا الصُّدْغُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ
الْعِدَارِ، وَهُوَ مَا يَحَازِي رَأْسَ الْأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا، وَالتَّرْعَتَانِ، وَهُمَا مَا
انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ^(١١) مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبَيِ الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.
وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصُّدْغِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعِدَارِ،
أَشْبَهَ الْعَارِضَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١٢) فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغِيهِ وَأُذُنِيهِ، مَرَّةً
وَاحِدَةً^(١٣). فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ^(١٤) غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ^(١٥)، وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ
يَتَّصِلُ^(١٦) بِشَعْرِ الرَّأْسِ^(١٧) لَا يَخْتَصُّ الْكَبِيرَ، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ، كَسَائِرِ نَوَاحِيهِ،
وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقِيَاسِ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلَى مِنْ قِيَاسِنَا^(١٧).

فَأَمَّا التَّحْذِيفُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الدَّاخِلُ فِي الْوَجْهِ مَا بَيْنَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالتَّرْعَةِ، فَهُوَ
مِنَ الْوَجْهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛^(١٨) لِأَنَّهُ شَعْرٌ بَيْنَ بَيَاضِ الْوَجْهِ، فَأَشْبَهَ الْعِدَارَ^(١٨).
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِهِ،^(١٩) لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ، أَشْبَهَ
الصُّدْغَ^(١٩). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ لَكَانَ مِنَ الْوَجْهِ،
فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، كَسَائِرِ الْوَجْهِ.

(١٠) أَبُو طَالِبِ الْمَفْضَلِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَاصِمِ الضُّبِّيِّ اللَّغَوِيِّ، كَانَ فَهْمًا فَاضِلًا، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ. إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ
٣/٣٠٥-٣١١.

(١١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «مَنَاعًا».

(١٢) فِي م: «تَوَضَّأَ». وَالمَثْبُتُ فِي: الْأَصْلُ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ صِفَةِ وَضْءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٨.

(١٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(١٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ».

(١٦) فِي م: «مُتَّصِلٌ».

(١٧-١٧) فِي م مَكَانُهُ: «فَكَانَ مِنْهُ».

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ: م.

فصل: وهذه الشُّعُورُ كُلُّهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تُصِفُ الْبَشَرَةَ، أَجْزَأُهُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا. وَإِنْ كَانَتْ تُصِفُ الْبَشَرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفاً وَبَعْضُهَا خَفِيفاً، وَجَبَ غَسْلُ بَشَرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ. أَوْماً إِلَيْهِ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي / الشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ، وَالْحَاجِبِينَ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، وَلِخِيَةِ الْمَرَأَةِ، وَجَهَا آخَرَ فِي وَجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا عَادَةً، وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ نَادِراً، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَنَا أَنَّهُ شَعَرٌ سَاتَرَ لِمَا تَحْتَهُ، أَشْبَهَ لِخِيَةِ الرَّجُلِ، وَدَعَوَى التُّدْرَةَ فِي الْحَاجِبِينَ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ، بَلِ الْعَادَةُ ذَلِكَ.

٤٦ ظ

فصل: وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةً مِنْ بَدَنِهِ^(٢٠)، أَوْ قَصَّ ظُفْرَهُ أَوْ انْقَلَعَ، لَمْ يُوَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ. قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢١): مَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ^(٢٢) أَنَّ ظُهُورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا، قِيَاساً عَلَى ظُهُورِ قَدَمِ الْمَاسِيحِ عَلَى الْخُفِّ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ انْتَقَلَ إِلَى الشَّعْرِ أَصْلاً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْبَشَرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِهِ، بِخِلَافِ الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهُمَا بَدَلٌ يُجْزِيءُ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ دُونَهُمَا،^(٢٣) فَإِذَا كَانَ أَصْلاً أَشْبَهَ مَا لَوْ انْكَشَطَتْ مِنَ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ^(٢٤).

فصل: وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طَوَّلاً وَعَرْضاً؛ لِأَنَّهُ شَعَرٌ

(٢٠) فِي م: «يَدِيهِ».

(٢١) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ بَنِي دِينَارِ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ عُلَمَاءَ وَفَضَلَاءَ، وَحَفَظًا وَإِتْقَانًا، مَعَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ. تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً. الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٢/٤/٢٤٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٤٢/١١-٤٤٥.

(٢٢) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ، الْمُفَسِّرُ الْمَوْرُخُ، كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ؛ عُلَمَاءَ، وَذَكَاءَ، وَكَثْرَةَ تَصَانِيفٍ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْاجْتِهَادِ، تَوَفَّى سَنَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٤/٢٦٧-٢٨٢.

(٢٣-٢٤) سَقَطَ مِنْ: م.

خارج عن محلّ الفرض، فأشبهه ما نزل من شعر الرأس عنه. وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة؛ لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، وهو اسم^(٢٤) لبشرة الوجه^(٢٤) التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وما تحته لا تحصل به المواجهة. وقد قال الخلّال: الذي ثبت عن أبي عبد الله، رحمه الله، في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتّة. قال: وروى بكر بن محمد^(٢٥)، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله: أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه. وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة^(٢٦) في الرواية التي ذكرت عنه. ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حدّ الوجه منها، وهو قول لأبي حنيفة^(٢٧)، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية، بناء على أصله في مسح الرأس. وظاهر مذهب أحمد، الذي عليه أصحابه، وجوب غسل اللحية/ كلها مما هو نابت في محلّ الفرض، سواء حاذى محلّ الفرض أو تجاوزّه، وهو ظاهر كلام الشافعي. وقول أحمد في نفى الغسل، أراد به غسل باطنها، أي غسل باطنها ليس من السنة، وقد روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشف وجهك؛ فإن اللحية من الوجه^(٢٨)». ولأنه نابت في محلّ الفرض يدخل في اسمه ظاهراً، فأشبهه اليد الرائدة، ولأنه يواجه به، فيدخل في اسم الوجه، ويفارق شعر الرأس، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه،^(٢٩) والخف لا يجب مسح جميعه، بخلاف ما نحن فيه^(٢٩).

(٢٤-٢٤) في م: «البشرة».

(٢٥) أبو أحمد بكر بن محمد النسائي البغدادى، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه، وبعضها عن أبيه. انظر: طبقات الخنابلة ١/١١٩، ١٢٠.

(٢٦-٢٦) في م: «ظاهرة مثل مذهب أبي حنيفة».

(٢٧-٢٧) في م: «قول أبي حنيفة».

(٢٨) لم نجده.

(٢٩-٢٩) سقط من: الأصل.

فصل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لَأَن فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَاحِلَ وَخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠). وَقَوْلُهُ: «تَسْتَنُّ» يَعْنِي (٣١): تَسِيلُ وَتَنْصَبُ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ (٣٢): كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصُبَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: هَذَا مَسْنُوعٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» (٣٣).

٢٦ - مسألة؛ قال: (وَالْقَمُّ وَالْأُتْفُ مِنَ الْوَجْهِ).

يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِيهِمَا. هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَيُّ عَنْ عَطَاءَ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى (أَنَّ الْاسْتِنْشَاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ^(١)). قَالَ الْقَاضِي: الْاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ^(٢)». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ (٣): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

(٣٠) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٦/١.

(٣١) في م: «أى».

(٣٢) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، كان قد سمع من الإمام أحمد، ومات قبل موته بثمان عشرة سنة، وكان أبو عبد الله ييوح بالشئ إليه من الفتيا، لا ييوح به لكل أحد. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٣٣) تقدم في المسألة رقم ١٩، صفحة ١٤٨.

(١-١) في م: «في الاستنشاق وحده أنه واجب».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥٢/١. ومسلم، =

فَلْيَجْعَلْ فِي أَفْهِه مَاءً لَيْسْتَنْثِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسْتَنْثِقَ^(٥)». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٧). وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْجُوبَ، وَلَأَنَّ الْأَنْفَ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا، / ٤٧ ظ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ^(٨) غِطَاءٌ يَسْتُرُهُ، بِخِلَافِ الْفَمِ. وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى، مَسْنُونَانِ فِي الصُّغْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْبَدَنِ كِبَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَلَا يَمْسُحُ فِيهَا عَنِ الْحَوَائِلِ، فَوَجِبَا فِيهَا، بِخِلَافِ الصُّغْرَى. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَسْنُونَانِ فِيهِمَا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ^(٩)، وَحَمَّادٍ^(١٠)، وَقَتَادَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «عَشْرٌ

= في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٢/١. والنسائي، في: باب الأمر بالاستنثار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٣/١. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥١٨/٢.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥٢/١. ومسلم، في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٢/١. وأبو داود، في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣١/١. والنسائي، في: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٢/٢، ٢٧٨.

والذي ورد: «ثُمَّ لَيْتَنْثِرُ» و«ثُمَّ لَيْتَنْثِرُ» و: «ثُمَّ لَيْسْتَنْثِرُ».

(٥) أخرجه مسلم، في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. صحيح مسلم ٢١٢/١.

(٦-٦) مكان هذا في م: «مرفوعاً».

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣١/١. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٢، ٣١٥، ٢٢٨/١.

(٨) في م: «له».

(٩) هو أبو مطيع البلخي، وتقدم في صفحة ٩٢.

(١٠) سقط من: الأصل.

من الفِطْرَةِ^(١١)»، وذكرَ منها المَضْمَضَةُ والاستِنْشَاقُ، والفِطْرَةُ: السُّنَّةُ، وذَكَرَهُ
لِهُمَا مِنَ الفِطْرَةِ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا لِسَائِرِ الوُضُوءِ، وَلَأَنَّ الفَمَ والأَنْفَ عُضْوَانِ
بَاطِنَانِ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا كِبَاطِنِ اللَّحْيَةِ وَدَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ، وَلَأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ
بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِمَا. وَلَنَا مَارَوْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ
أَبُو بَكْرٍ^(١٢) فِي «الشَّافِي» بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(١٣). وَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًّا، ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى
وُجُوبِهِمَا، لَأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ^(١٤) تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا يَشُقُّ غَسْلُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَكَالْحَذِّ. مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنََّّهُمَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ أَنَّ
الصَّائِمَ لَا يُفْطِرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا وَيَفْطِرُ بِوُضُوءِ الْقَيِّءِ إِلَيْهِمَا، وَلَا تُتَشَرُّ^(١٥)
حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بِوُضُوءِ اللَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَجِبُ الْحَذُّ بِتَرْكِ الْحَمْرِ فِيهِمَا، وَيَجِبُ
غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ^(١٦)، وَكَوْنُهُمَا مِنَ الْفِطْرَةِ لَا يَنْفِي وَجُوبَهُمَا، لِاشْتِمَالِ
الْفِطْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِيهَا الْخِتَانُ، وَهُوَ وَاجِبٌ،
وَعُظْفُهُمَا عَلَى مَالِيسٍ بِوَاجِبٍ، أَوْ اقْتِرَائُهُمَا بِهِ، لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، بِدَلِيلِ
الْخِتَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ
الَّذِي آتَاكُمْ﴾. وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ^(١٧).

(١١) تقدم في المسألة ١٣، صفحة ١١٤.

(١٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، المعروف بـ غلام الحلال، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. طبقات الخبابة ١١٩/٢ - ١٢٧.

وكتابه «الشافى» في الحديث. انظر: كشف الظنون ١٠٢٢.

(١٣) في: باب ماروى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداة بهما أول الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٨٤/١.

(١٤-١٥) سقط من: م.

(١٥) أنشده: رفعه، وركب بعضه على بعض، أى لا تثبت الحرمة.

(١٦-١٧) سقط من: م. والآية هى الثالثة والثلاثون من سورة النور.

فصل: والمضمضة: إدارة الماء في الفم. والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفسي ٤٨ و إلى باطن الأنف. والاستنشاق: إخراج الماء من أنفه. ولكن يُعبر بالاستنشاق عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه. ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم، وقد ذكرناه في سنن الطهارة. وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجبه وبلعه؛ لأن المقصود قد حصل به، فإنه جعله في فيه ينوي رفع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى رفع الحدثين، ارتفعاً جميعاً؛ لأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال، ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماءً يغيره لم يمنع؛ لأن التغير في محل الإزالة لا يمنع، أشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

فصل: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمنه، ثم يستنثر بيسراه؛ لما روى عن عثمان، رضي الله عنه، أنه توضأ، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرّف بيمنه، ثم رفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيسراه، وفعل ذلك ثلاثاً - ثم ذكر سائر الوضوء - ثم قال: إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه^(١٧). رواه سعيد بن منصور^(١٨) بإسناده. وعن علي، رضي الله عنه، أنه أدخل يده اليمنى في الإناء، فملاً كفّه فتمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبي الله ﷺ. رواه أبو بكر في «الشافعي»، والنسائي^(١٩).

(١٧) أخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٤/١، ٢٥. وانظر: ما أخرجه البخاري، في: باب الوضوء ثلاثاً، وباب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء. وفي: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٥١/١، ٥٣-٤٠/٣. ومسلم، في: باب صفة الوضوء وكاله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١، ٢٠٥. والنسائي، في: باب المضمضة والاستنشاق، وباب حد الغسل، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٦/١، ٥٧، ٦٨. وابن ماجه، في: باب ثواب الطهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٥/١. والدارمي، في: باب الوضوء ثلاثاً، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٨/١-٦٧، ٦٨، ٧٤.

(١٨) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ، صاحب «السنن»، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠-٥٩٠.

(١٩) أخرجه النسائي، في: باب بأي اليدين يستنثر، وباب غسل الوجه، وباب عدد غسل الوجه، وباب =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْأَثَرُمُ:
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؛ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِغُرْفَةٍ
 وَاحِدَةٍ، أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ: بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
 حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢٠)، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ يَدَيْهِ^(٢١) التَّوْرَ فَمَضَّمَضَ^(٢٢) وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
 يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي لَفْظٍ: تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ
 ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ
 كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ، أَنَّهُ مَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
 وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: فَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا^(٢٣) وَاسْتَنْشَقَ
 ثَلَاثًا^(٢٤) مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَابْنُ مَاجَهَ. فَإِنْ شَاءَ الْمُتَوَضِّعُ تَمَضَّمَضَ

ظ ٤٨

= غسل اليدين وباب عدد غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٨-٦٠، ٦٨. وأخرجه أبو داود،
 في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٥، ٢٦. والترمذي، في: باب
 ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٤. والإمام أحمد، في:
 المسند ١/٧٨، ٨٢، ٨٣، ١١٠، ١١٣، ١٢٣-١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٤١، ١٥٤، ١٥٧.

(٢٠) حديث عبد الله بن زيد بروايته، أخرجه البخاري، في: باب مسح الرأس كله، وباب غسل الرجلين إلى
 الكعبين، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة واحدة، وباب الغسل
 والوضوء في الخفض إلخ، وباب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٥٨-٦١.
 ومسلم، في: باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠، ٢١١. وأبو داود، في:
 باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٧. والترمذي، في: باب المضمضة
 والاستنشاق من كف واحدة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٦، ٤٧. والنسائي، في: باب حد
 الغسل، وباب صفة مسح الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٦١. وابن ماجه، في: باب المضمضة
 والاستنشاق من كف واحد، وباب ماجاء في مسح الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٩،
 ١٥٠. والدارمي، في: باب الوضوء مرتين، وباب ماكان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً، من كتاب
 الوضوء. سنن الدارمي ١/١٨٠. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ
 ١/١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢. وانظر ماتقدم في المسألة ١٢، صفحة ١٠٥.

(٢١-٢٢) في م: «في التور فتمضمض».

والتور: القدح. وقيل: الطست.

(٢٢) سقط من: الأصل.

وَاسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافٍ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْرَفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ. وَإِنْ أَفْرَدَ الْمَضْمُضَةَ بِثَلَاثِ غَرَافٍ، وَالِاسْتِنْشَاقَ بِثَلَاثٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣). وَلِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ فِي الْعَسَلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

فصل: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا. وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، فَوَجِبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلآيَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَجِبُ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ وَصَلَّى (٢٤) تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِيكَرَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ (٢٥) وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ (٢٥) ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦). وَلِأَنَّ وَجُوبَهُمَا بَعِيرُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ (٢٧) فِي الْقُرْآنِ (٢٧)، لِأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يُدِلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ. وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَتَنَسَى الْمَضْمُضَةَ وَحَدَّهَا؟ قَالَ: الْاسْتِنْشَاقُ عِنْدِي آكَدُ (٢٨)، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَلْ يُسَمَّيَانِ فَرْضًا مَعَ وَجُوبِهِمَا؟ عَلَى

(٢٣) في: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١.

(٢٤) في الأصل زيادة: «ثم».

(٢٥-٢٥) سقط من: م.

(٢٦) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٧/١. ووضع قوله «ثم تغمض واستنشق ثلاثا» بين معقوفين، وجاء بعد قوله: «فغسل كفيه ثلاثا». ولعله تصرف من الناشر.

(٢٧-٢٧) سقط من: م.

(٢٨) في الأصل: «أوكد».

رَوَاتَيْنِ. وهذا يَنْبَنِي عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَاتَيْنِ فِي الْوَاجِبِ، هَلْ يُسَمَّى فَرَضاً أَوْ لَا؟
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسَمَّى فَرَضاً، فَيُسَمَّيَانِ هُنَا فَرَضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي
الْعَسَلِ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ عَسَلِ الْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١). وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ
يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنُ دَاوُدَ: لَا يَجِبُ. وَحُكِيَ
ذَلِكَ عَنْ زُفَرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَسَلِ إِلَيْهِمَا، وَجَعَلَهُمَا غَايَتَهُ بِحَرْفِ ﴿إِلَى﴾،
وَهُوَ لَا نِيَهَاءَ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الْأَصْيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ﴾^(٢). / وَلَنَا مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ إِلَى
مِرْفَقَيْهِ^(٣). وَهَذَا بَيَانٌ لِلْعَسَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ «إِلَى» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَعَ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٤). أَيْ مَعَ قُوَّتِكُمْ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٥)، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦). فَكَانَ فِعْلُهُ مُبَيَّنًا.
وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ «إِلَى» لِلْغَايَةِ. قُلْنَا: وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ»، قَالَ الْمُبَرِّدُ^(٧): إِذَا كَانَ
الْحَدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: بَعَثَ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ هَذَا الطَّرَفِ

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

(٣) ذكر أبو الفرج ابن قدامة، في الشرح الكبير ٥٩/١، أَنَّ الدارقطني أخرجه. وهو في: باب وضوء رسول
الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٨٣/١. وفيه: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل. قال
الدارقطني: ليس بقوى.

(٤) سورة هود ٥٢.

(٥) سورة النساء ٢.

(٦) سورة آل عمران ٥٢. وانظر: الجنى الداني، للمرادي ٣٨٥، ٣٨٦، والأزهية، للهروى ٢٨٢.

(٧) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر العالم الشهير بالنحو واللغة والأدب، صاحب «المقتضب»،
و«الكامل»، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٥٣-٦٥.

إلى هذا الطَّرْفِ.

فصل: وإنْ حُلِقَ لَهُ إصْبَعُ زَائِدَةٌ، أَوْ يَدٌ زَائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، أَشْبَهَتْ التُّوْلُولَ^(٨)، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْعَضِدِ أَوِ الْمَنْكِبِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا، سَوَاءَ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً؛ لَأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ شَعَرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْوَجْهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ غَسَلَ مَا يُحَاذِيهِ مِنْهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ^(٩) فِي ذَلِكَ، كَنَحْوِ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَصْلِيَّةُ مِنْهُمَا وَجَبَ غَسْلُهَا جَمِيعاً؛ لِأَنَّ غَسْلَ إِحْدَاهُمَا وَاجِبٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ يَقِيناً إِلَّا بِغَسْلِهِمَا، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنُهَا.

فصل: وَإِنْ انْقَلَعَتْ^(١٠) جِلْدَةٌ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، حَتَّى تَذَلَّتْ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ الْإِصْبَعَ الزَّائِدَةَ، وَإِنْ تَقَلَّعَتْ^(١١) مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ حَتَّى صَارَتْ مُتَذَلَّةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا؛ قَصِيرَةً كَانَتْ أَوْ طَوِيلَةً بِلَا خِلَافٍ، لَأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ تَقَلَّعَتْ^(١٢) مِنْ أَحَدِ الْمَحَلِّينِ، فَالْتَحَمَ رَأْسُهَا فِي الْآخَرِ، وَبَقِيَ وَسْطُهَا مُتَجَافِئاً، صَارَتْ كَالنَّابِتَةِ فِي الْمَحَلِّينِ، يَجِبُ غَسْلُ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْهَا^(١٣) مِنْ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَغَسَلَ مَا تَحْتَهَا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

فصل: وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونَ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعَظْمَ الَّذِي هُوَ طَرَفُ الْعَضِدِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْعَظْمَيْنِ

(٨) التُّوْلُولُ: حِلْمَةُ الثَّدْيِ، وَبَرٌّ صَغِيرٌ صَلْبٌ مُسْتَدِيرٌ.

(٩) فِي م: «الرَّأْيُ». وَالصَّوَابُ فِي: الْأَصْلُ. وَانْظُرْ اخْتِلَافَهُمْ فِي: الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ ١/٣٨٧، ٣٨٨.

(١٠) فِي م: «تَمَلَّقَتْ».

(١١) فِي م: «تَمَلَّقَتْ».

(١٢) سَقَطَ مِنْ: م.

الْمُتَلَاقيَيْنِ مِنَ الذَّرَاعِ وَالْعَصْدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غَسَلَ الْآخَرَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ. فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَوَجَدَ مَنْ يُوضِّئُهُ مُتَبَرِّعًا لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ/ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِّئُهُ إِلَّا بِأَجْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ أَيْضًا، كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يُقِيمُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ. وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُعِيْمُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِّئُهُ، لَزِمَهُ التَّيْمُّمُ، كَعَادِمِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فصل: إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنَ الْيَدِ اسْتَرَّ بِمَا لَيْسَ مِنْ خِلْقَةِ الْأَصْلِ سِتْرًا مَنَعَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ، مَعَ إِمْكَانِ إِيصَالِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَالُو كَانَ عَلَيْهِ شَمْعٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَرُّ عَادَةً، فَلَوْ كَانَ غَسَلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قُلُوحًا، وَرُفِعَ أَحَدُهُمْ بَيْنَ أُثْمَلَيْهِ وَظُفْرِهِ^(١٣). يَعْنِي أَنَّ وَسَخَ أَرْفَاعِهِمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِمْ يَصِلُ إِلَيْهِ رَائِحَةٌ تَنْتِنُهَا، فَعَابَ عَلَيْهِمْ تَنْنَ رِيحِهَا، لَا بُطْلَانَ طَهَارَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُبْطِلًا لِلطَّهَارَةِ كَانَ ذَلِكَ أَهَمًّا مِنْ تَنْنِ الرَّيْحِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِالْبَيَانِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يَسْتَرُّ عَادَةً، أَشْبَهَ مَا يَسْتَرُّهُ الشَّعْرُ مِنَ الْوَجْهِ.

فصل: وَمَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ يَعْتَرِفُ مِنْهُ بِيَدِهِ، فَعَرَفَ مِنْهُ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ، لَمْ يُؤْثَرِ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بَعَرَفِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ غَسْلِ الْيَدِ، وَهُوَ نَائِلٌ لِلْوُضُوءِ وَلِغَسْلِهَا^(١٤)، فَأَشْبَهَ مَالُو

(١٣) تقدم في صفحة ١١٨.

(١٤) في م: «بغسلها».

غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ يَتَوَى غَسَلَهَا فِيهِ. وَلَنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١٥) فِي صِفَةِ
وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَغَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ. وَفِي
حَدِيثِ عُثْمَانَ^(١٦): ثُمَّ عَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ^(١٧) عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَرَفَ بِيَمِينِهِ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى: رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَحَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ، وَكُلُّ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَحْكُ أَنَّهُ تَحَرَّرَ مِنْ اغْتِرَافِ الْمَاءِ بِيَدِهِ فِي مَوْضِعِ غَسَلِهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا يُفْسِدُ الْمَاءَ/
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقَّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، إِذْ كَانَ هَذَا
لَا يُعْرَفُ بَدُونِ الْبَيَانِ، وَلَا يَتَوَقَّاهُ إِلَّا مُتَحَذِّقٌ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِفَ
لَمْ يَقْصِدْ بَعْمَسِ يَدِهِ إِلَّا الْاِغْتِرَافَ دُونَ غَسَلِهَا، فَاشْتَبَهَ مَنْ يَخُوضُ فِي الْبِئْرِ لَتَرْقِيَةِ
الدَّلْوِ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ لَا يَقْصِدُ غَيْرَ تَرْقِيَتِهِ، وَنِيَّةُ الْاِغْتِرَافِ عَارِضَتْ نِيَّةَ الطَّهَارَةِ
فَصَرَفَتْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨ - مسألة، قال: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ)

لَاخِلَافٍ فِي وَجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١). وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهِ
فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ^(٢) الْخَرَقِيِّ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ:
يُجْزِئُ مَسْحَ بَعْضِهِ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَتَرَكَ
بَعْضَهُ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ! وَقَدْ نُقِلَ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَابْنَ عُمَرَ مَسَحَ الْيَا فَوْخَ. وَمِمَّنْ قَالَ
بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا

(١٥) تقدم في صفحة ١٧٠.

(١٦) تقدم في صفحة ١٦٩.

(١٧) سقط من: الأصل.

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) في م: «كلام».

أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَجُوبُ الاسْتِيعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزئُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا. قَالَ الْحَلَّالُ: الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَيْ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأُهَا. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: قَالَ أَحْمَدُ: أَرَجُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَسْهَلَ. قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا^(٣). وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ مَسْحَ الْبَعْضِ بِأَنَّ الْمُغْيِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ^(٤). وَأَنَّ عُثْمَانَ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ مَاءً جَدِيداً، حِينَ حَكَى وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). رَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلَأنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ وَقَبْلَ رَأْسِهِ.

وَرَعِمَ بَعْضُ مَنْ يَنْصُرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ، وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ. كَمَا قَالَ فِي التَّيْمُمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾. وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ^(٦): مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللَّغَةِ/ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ^(٧). وَحَدِيثُ الْمُغْيِرَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ اللَّفْظِ مَجَازٌ لَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

٥٠ ظ

(٣) انظر: باب مسح المرأة رأسها، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ١/٦٢.

(٤) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٠، ٢٣١. والترمذي، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١، والنسائي، في: باب صفة الوضوء - غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٦٥، ٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.

(٥) تقدم في صفحة ١٦٩.

(٦) أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة.

إنباه الرواة ٢/٢١٣-٢١٥.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/٤٣٦، وإملاء مأمّن به الرحمن ١/٢٠٨.

فصل: وإذا قلنا بجواز مسح البعض، فمن أى موضع مسح أجزاءه؛ لأن الجميع رأس، إلا أنه لا يُجزىء مسح الأذنين عن الرأس، لأنهما تبع، فلا يجزىء بهما عن الأصل، والظاهر عن أى عبد الله أنه لا يجب مسحهما، وإن وجب الاستيعاب؛ لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر.

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجرىء، فقال القاضي: قدر الناصية؛ لحديث المغيرة. أن النبي ﷺ مسح ناصيته. وحكى أبو الخطاب، وبعض أصحاب الشافعى، عن أحمد: أنه لا يُجزىء إلا مسح أكثره؛ لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل. وقال أبو حنيفة: يُجزىء مسح رُبْعِه. وقال الشافعى: يُجزىء مسح^(٨) ما يقع عليه الاسم، وأقله ثلاث شعرات. وحكى عنه: لو مسح ثلاث شعرات، وحكى عنه: لو مسح شعرة، أجزاء، لوفور الاسم عليها. ووجه ما قاله القاضي: أن فعل النبي ﷺ يصلح بيانا لما أمر به، فيحمل عليه.

فصل: والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه. كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه. متفق عليه^(٩). وكذلك وصف المقدام بن معديكرب، رواه أبو داود^(١٠). فإن كان ذا شعر يحاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما. نص عليه أحمد؛ فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال: هكذا، كراهية أن ينتشر شعره. يعنى أنه يمسح إلى قفاه ولا يردهما. قال أحمد: حديث عليّ هكذا. وإن شاء مسح، كما روى عن الربيع، أن رسول الله

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٧٠.

(١٠) تقدم أيضا في صفحة ١٧١.

٥١ و صَلَّى / تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ^(١١) كُلَّهُ مِنْ فَرْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رواه أبو داود. وسُئِلَ أَحْمَدُ: كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا. وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ مِنْهُ بَدَأُ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ. وَكَيْفَ مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الْوَاجِبِ أَجْزَأُهُ.

فصل: وَلَا يُسَنُّ تَكَرُّارُ^(١٢) مَسْحِ الرَّأْسِ^(١٣) فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِهِ سَالِمٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَالْحَكَمَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وعن أحمد: أَنَّهُ يُسَنُّ تَكَرُّارَهُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «الثَّلَاثُ أَفْضَلُ». وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَسَحَ الرَّأْسَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ^(١٤) رَوَى عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ^(١٥)، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فَعَلَ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى. وَرَوَى عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَأَبُو مَالِكٍ، وَالرَّبِيعُ، وَأَبِيُّ بَنٍ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١٦). وَفِي حَدِيثِ أَبِي، قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي

(١١) فِي م: «رَأْسِهِ». وَتَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٠.

(١٢-١٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَسْحَ».

(١٣) فِي: بِابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٥/١. وَانْظُرْ: بِابِ الْوَضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٤٤/١.

(١٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ «أَنَّهُ». وَلَيْسَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(١٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجُ أَحَادِيثِ عُثْمَانَ وَعَلَى وَالرَّبِيعِ صَفْحَاتِ ١٥٠، ١٦٩، وَأَحَادِيثِ عُثْمَانَ وَعَلَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ وَالرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُودَ، أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بِابِ الْوَضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٤٤/١، ١٤٥.

وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». رواه ابن ماجه^(١٦)، ولأنَّ الرَّأْسَ أَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ، فَسَنَ تَكَرَّرَهَا فِيهِ كَالْوَجْهِ. وَلَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨). وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(١٩)، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالرَّبِيعُ، كُلُّهُمْ، قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَحِكَايَتُهُمْ لَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْخِبَارٌ عَنِ الدَّوَامِ، وَلَا يُدَاوَمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِهِ، وَلَا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا الْأَفْضَلَ. وَلَأنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يُسَنَّ تَكَرُّرَهُ، كَالْمَسْحِ فِي التَّيْمُمِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ، وَسَائِرِ الْمَسْحِ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْءٌ صَرِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٢٠): أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلُّهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوَضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ^(٢١). وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا، كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ: مَسَحَ

٥١ ظ

(١٦) في: باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٥، ١٤٦. وأخرجه الترمذى، في باب ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، من أبواب الطهارة؛ حيث قال: «وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي». عارضة الأحوذى ١/٦١.

(١٧) تقدم صفحة ١٧٠.

(١٨) عارضة الأحوذى ١/٦٥.

(١٩) حديث ابن عباس أخرجه البخارى، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١. والترمذى، في: باب ماجاء في الوضوء مرة مرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٩. وأبو داود، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٠. والنسائى، في: باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٤، ٦٣. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء مرة مرة. سنن ابن ماجه ١/٥٩. والدارمى، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٧. والإمام أحمد في المسند ٢/٢٨، ٣٩.

(٢٠) في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٤، ٢٥.

(٢١) في م: «برأسه». والمثبت في: الأصل، وسنن أبي داود.

رَأْسَهُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ وَكَيْعُ، فَقَالَ: تَوَضَّأُ ثَلَاثًا. فَقَطَّ (٢٢).
وَالصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ (٢٣). وَلَمْ يَذْكُرْ عِدَدًا. هَكَذَا
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَمَنْ رَوَى عَنْ ذَلِكَ سِوَى
عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ رَوَوْا (٢٤) أَحَادِيثُنَا وَهِيَ صَحَاحٌ، فَلِزَمَ مِنْ ذَلِكَ
ضَعْفُ مَا خَالَفَهَا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
أَرَادُوا بِهَا مَا سِوَى الْمَسْحِ؛ فَإِنْ رَوَاتُهَا حِينَ فَصَّلُوا (٢٥) قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً. وَالتَّفْصِيلُ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَيَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَا يُعَارِضُ بِهِ،
كَالْخَاصِّ مَعَ الْعَامِّ، وَقِيَاسُهُمْ مَنقُوضٌ بِالتَّيَمُّمِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَمَسَحَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٢٦) لِيُبَيِّنَ الْأَفْضَلَ (٢٧)، كَمَا فَعَلَ فِي الْعَسَلِ، فَتَقِلَّ الْأُمُرَانِ تَقْلًا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ
تَعَارُضٍ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. قُلْنَا: قَوْلُ الرَّاَوِيِّ: هَذَا طُهُورٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ طُهُورُهُ عَلَى الدَّوَامِ؛ وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِنَّمَا ذَكَرُوا صِفَةَ وَضُوءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَعْرِيفِ سَائِلِهِمْ وَمَنْ حَضَرَهُمْ كَيْفِيَّةٌ وَضُوءُهُ فِي دَوَامِهِ، فَلَوْ
شَاهَدُوا وَضُوءَهُ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يُطْلَقُوا هَذَا الْإِطْلَاقَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمْ
يُشَاهِدُوا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَذْلِيلًا وَإِيهَامًا بِغَيْرِ الصَّوَابِ، فَلَا يُظَنُّ ذَلِكَ بِهِمْ،
وَتَعَيَّنَ حَالُ الرَّاَوِيِّ لِغَيْرِ الصَّحِيحِ عَلَى الْعَلَطِ لَا غَيْرِ، وَلَأَنَّ الرُّوَاةَ إِذَا رَوَوْا
حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَاتَّفَقَ الْحِفَاطُ مِنْهُمْ عَلَى صِفَةٍ، وَخَالَفَهُمْ فِيهَا
وَاحِدٌ، حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْعَلَطِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً حَافِظًا، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا
بِذَلِكَ!

فصل: إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، لِأَنَّ

(٢٢) آخر كلام أبي داود. وهو بمعناه في الأخير وليس بلفظه.

(٢٣) في م: «رأسه».

(٢٤) في م: «رأوا».

(٢٥) في م: «فصلوها».

(٢٦) سقط من م.

(٢٧) في الأصل: «الفضل».

الْفَرْضَ انتَقَلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزَ مَسْحُ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أُوصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ/ وَلَمْ
يَغْسِلْ ظَاهِرَهَا. وَإِنْ نَزَلَ شَعْرُهُ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَمَسَحَ عَلَى النَّازِلِ مِنْ
مَنَابِتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا، وَلَوْ رَدَّ هَذَا النَّازِلَ وَعَقَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ رَدَّهُ إِلَى أَعْلَاهُ. وَلَوْ نَزَلَ
عَنْ مَنَابِتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ
الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى مَحَلِّهِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ ذِي شَعْرِ. وَلَوْ خَضَبَ
رَأْسَهُ بِمَا يَسْتُرُّهُ أَوْ طَيَّنَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِضَابِ وَالطَّيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي
الْخِضَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً
فَمَسَحَ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَيَمَسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَّلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. وَهَذَا ^(٢٨) قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢٩). وَجَوَزَهُ
الْحَسَنُ، وَغُرُوءُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ
إِذَا قُلْنَا: إِنَّ ^(٣٠) الْمُسْتَعْبَلَ لَا يَخْرُجُ عَنْ طُهُورِيَّتِهِ، سَيِّمًا الْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ.
وَلَنَا: مَارُوى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ
يَدِيهِ. وَكَذَلِكَ حَكَى عَلِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣٢): وَقَدْ

(٢٨) فِي م: «وَهُوَ».

(٢٩) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٤/١.

(٣٠) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحٌ
مُسْلِمٌ ٢١١/١، ٢١١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
٢٧/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٥٣/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ
١٨٠/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٩/٤، ٤٠-٤٢.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ
أَبِي دَاوُدَ ٢٥٠/١، ٢٨.

(٣٢) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٣/١، ٥٤.

رَوَى مِنْ غَيْرِ^(٣٣) وَجْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً. وَلَأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ فِي يَدِهِ مُسْتَعْمَلٌ، فَلَا يُجْزَىءُ الْمَسْحُ بِهِ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ.

فصل: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهِ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، لَا يُجْزَىءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يُجْزَىءْ عَنِ النَّوعِ الْآخَرِ، كَالْمَسْحِ عَنِ الْغَسْلِ. وَالثَّانِي، يُجْزَىءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُنُبًا فَاتَّعَمَسَ فِي مَاءٍ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَسْحِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرَ مُتَفَرِّدًا، وَلَأَنَّ فِي صِفَةِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا. وَلَأَنَّ الْغَسْلَ أُبْلِغَ مِنَ الْمَسْحِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ يَتَّبِعِي أَنْ يُجْزَىءَ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُبْرِّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. فَأَمَّا إِنْ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمَسْحِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأً، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً/ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ

٥٢ ظ

حَتَّى قَطَرِ الْمَاءِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ. ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٤). وَلَوْ حَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ، أَوْ كَانَ قَدْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ بَغَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُؤْثَرْ فِي الْمَاءِ، فَمَتَى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَلِ وَمَسَحَ بِهِ فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَصَحَّحَتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِقَصْدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِيَدِهِ، وَقَلْنَا إِنْ الْغَسْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَصَدَ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَىءَ. وَإِنْ قَلْنَا لَا يُجْزَىءُ الْغَسْلُ عَنِ الْمَسْحِ، لَمْ يُجْزَىءَ بِحَالٍ.

فصل: وَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ، أَوْ خَشَبِيَّةٍ، أَجْزَأُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدٍ غَيْرِهِ، وَلَأَنَّ

(٣٣) سقط من: م.

(٣٤) في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٨/١.

مَسَحَهُ بِيَدِهِ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ، بِدَلِيلِ مَالِهِ مَسَحَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ. والثاني، لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فَابْتَلَّ بِهَا^(٣٥) رَأْسَهُ، أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً ثُمَّ بَلَّهَا حَتَّى ابْتَلَّ شَعْرَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَسْحٍ وَلَا غَسْلٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّ شَعْرَهُ قَاصِداً لِلْوُضُوءِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ غَسَلَهُ. وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَجْزَأَهُ إِذَا مَسَحَ بِهِمَا مَا يَجِبُ مَسْحُهُ كُلَّهُ. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَجُوبِ الْاسْتِيعَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِإِصْبَعِهِ، فَأَمَّا إِنْ اسْتَوْعَبَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بِنَعْصِ يَدِهِ، أَشْبَهَ مَسْحَهُ بِكَفِّهِ.

فصل: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحهما.
وقال الخليل: كُلُّهُمْ حَكَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فِيمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا عَامِداً أَوْ نَاسِياً، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا تَبَعٌ لِلرَّأْسِ، لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّأْسِ دُخُولُهُمَا فِيهِ، وَلَا يُشْبِهَانِ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ مَسْحِهِ عِنْدَ مَنْ اجْتَرَأَ بِمَسْحِ بَعْضِهِ، وَالْأَوَّلَى مَسْحُهُمَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، فَرَوَتْ الرُّبُوعُ، أَنَهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣٦)/ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٣٧) وَأُذُنِيهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا^(٣٨). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ الرُّبُوعِ صَحِيحَانِ^(٣٩). وَرَوَى الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِيهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِي^(٤٠) أَذُنِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤١). فَيُسْتَحَبُّ أَنْ

(٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) تقدم تخریج حديث الربيع صفحة ١٥٠.

(٣٧) في م: «رأسه».

(٣٨) أخرجه الترمذی، في: باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذی ٥٤/١.

(٣٩) عبارة الترمذی: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وسبق ذلك قوله بعد روايته حديث ابن عباس: «وفي الباب عن الربيع».

(٤٠) في سنن أبي داود: «صماخ». والصماخ: خرق الأذن.

(٤١) في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٨/١.

يَدْخُلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِإِبْهَامَيْهِ^(٤٢). وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالْعَضَارِيفِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، وَالْأُذُنُ أَوْلَى.

٢٩ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ) غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(١): اجْتَمَعَ^(٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا غَسَلَتَيْنِ وَمَسَحَتَيْنِ. وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَباطِنَهُمَا، وَخَلِّلُوا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَبْثِ مِنْ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣). وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مَغْسُولَانِ وَمَمْسُوحَانِ، فَالْمَمْسُوحَانِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيْمُمِ.

وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ غَيْرَ مَا^(٤) ذَكَرْنَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ. أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْعَسَلِ^(٥)، وَاحْتَجَّ

(٤٢) فِي الْأَصْلِ: «بِرَاحَتَيْهِ».

(١) أَبُو عِيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، كَانَ أَصْحَابُهُ يَعْظُمُونَهُ كَأَنَّهُ أَمِيرٌ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ٤/٢٦٢-٢٦٧.

(٢) فِي م: «أَجْمَعَ».

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٤) فِي م: «مِنْ».

(٥) نَصُّ عِبَارَةِ الطَّبْرِيِّ: «فَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ الْمَعْنِيَانِ اللَّذَانِ وَصَفْنَا: مِنْ عُمُومِ الرَّجُلَيْنِ بِالْمَاءِ، وَخُصُوصِ بَعْضِهِمَا بِهِ، وَكَانَ صَحِيحًا بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ الَّتِي سَنَدَكُرُهَا بَعْدَ، أَنْ مَرَادَ اللَّهِ مِنْ مَسْحِهِمَا الْعُمُومُ، وَكَانَ لِعُمُومِهِمَا بِذَلِكَ مَعْنَى الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، فَبَيَّنَّ صَوَابَ قِرَاءَةِ الْقَرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا، أَعْنَى النَّصْبَ فِي الْأَرَجْلِ وَالْخَفْضَ؛ لِأَنَّ فِي عُمُومِ الرَّجُلَيْنِ بِمَسْحِهِمَا بِالْمَاءِ غَسْلَهُمَا، وَفِي إِمْرَارِ الْيَدِ وَمَقَامِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا مَسْحَهُمَا، فَوَجَّهَ صَوَابَ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ =

بظَاهِرِ الْآيَةِ، وَبِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٦)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَخَذَ مِلءَ كَفٍّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَّعِلٌ^(٧). رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَتَى كِطَامَةَ قَوْمٍ^(٨) بِالطَّائِفِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ^(٩). قَالَ هُشَيْمٌ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وَلَمَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ، حَكِيًّا/ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠). وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١١)، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَكَذَلِكَ قَالَتِ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ

=ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحهما.

تفسير الطبري (شاکر) ٦٣/١٠.

ولعل نقل المؤلف عن ابن جرير في القسم المفقود من كتابه اختلاف الفقهاء.

(٦) في الأصل: «مرة».

(٧) ذكر السيوطي في أول مسند ابن عباس حديثا مقاربا لهذا يختلف معه في بعض ألفاظه. الجامع الكبير ٤٤٤/٢، وذكر أن ابن أبي شيبة أخرجه، وهو عنده في: باب في الوضوء كم هو مرة، من كتاب الطهارات ٩/١. وانظر: باب مسح الأذنين مع الرأس إلخ، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ٦٣/١. وأخرج الحديث بنحو مما ورد هنا أبو داود، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١.

(٨) الكطامة: الميضأة، وفم الوادي، وبئر بجنب بئر بينهما مجرى بيطن الأرض.

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨/٤.

(١٠) في م: «عليه».

(١١) في الأصل: «ثلاث مرات».

ابن عمر. رَوَاهُنَّ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ ^(١٢). وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِِنْ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَارْجَعَ فَتَوَضَّأَ ^(١٣) ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٤)، وَفِي لَفِظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥)، وَالْأَثَرُ، قَالَ الْأَثَرُ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ لَهُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ^(١٦)، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وعن عائشة، وَأَبَى هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ ^(١٧). وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْلِيلِ

(١٢) انظر تخریج هذه الأحادیث فيما تقدم صفحات ١٥٠، ١٦٩، ١٧٠.

(١٣) سقط من: الأصل. وهو في بعض الروايات.

(١٤) في: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٥/١. وأخرجه أبو داود، في: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٩/١. وابن ماجه، في: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣، ٢١١/١. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن أنس، في الموضوعين السابقين. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٦/٣.

(١٥) في: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٩/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢٤/٣.

(١٦) تلوح: أى تلمع.

(١٧) روى مسلم حديث عبد الله بن عمرو، في: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٤/١. كما أخرجه البخارى، في: باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم، من كتاب العلم، وفي: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٣٥/١، ٥٢. وأبو داود، في: باب في إسباغ الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٢/١. والنسائى، في: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٦/١. وابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١. والدارمى، في: باب ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٩٣/٢، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦. كما روى مسلم حديث عائشة، في: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٣/١، ٢١٤. وابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١ =

الأصابع، وأنه كان يَغْرُكُ أَصَابِعَهُ بِخَنْصَرِهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، وهذا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى
 وَجُوبِ الْعَسَلِ، فَإِنَّ الْمَمْسُوحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِيعَابِ وَالْعَرَكِ. وأما الآية، فقد
 رَوَى عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قال: عادَ إلى
 الْعَسَلِ^(١٨). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا كَذَلِكَ.
 وَرَوَى ذَلِكَ كُلُّهُ سَعِيدٌ، وَهِيَ قِرَاءَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَامِرٍ^(١٩)، فَتَكُونُ
 مَعْطُوفَةً عَلَى الْيَدَيْنِ فِي الْعَسَلِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْجَرِّ فَلِلْمُجَاوِزَةِ،^(٢٠) كَمَا أَنْشَدُوا^(٢١):

=الإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢٠/١. والإمام أحمد، في: المسند
 ٨١/٦، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ١٩٢، ٢٥٨.

وروى مسلم حديث أبي هريرة، في: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من كتاب الطهارة. صحيح
 مسلم ٢١٤/١، ٢١٥. كما أخرجه البخاري، في: باب غسل الأعقاب، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري
 ٥٣/١. والترمذي، في: باب ماجاء ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٨/١.
 والنسائي، في: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٦٦/١. وابن ماجه، في: باب
 غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١. والدارمي، في: باب ويل للأعقاب من النار،
 من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٢/٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦،
 ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٨.

وأخرجه، عن جابر، ابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٥/١.
 والإمام أحمد، في: المسند ٣١٦/٣، ٣٩٠. وأخرجه، عن معيقب، الإمام أحمد، في: المسند ٤٢٦/٣،
 ٤٢٥/٥. كما أخرجه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، الإمام أحمد، في: المسند ١٩١/٤.
 قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي،
 ومعيقب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاصي، ويزيد بن أبي سفيان.
 وذكر ابن ماجه أنه فيه عن: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن
 العاص.

(١٨) أى عاد الأمر إلى الغسل. انظر: تفسير الطبري ٥٥/١٠.

(١٩) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، الإمام الكبير، مقرر الشام، المتوفى سنة ثمان عشرة
 ومائة. سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥، ٢٩٣، معرفة القراء الكبار ٩٩/١.

(٢٠-٢١) في م: «كما قال وأنشدوا».

والبيتان اللذان استشهد بهما لامرئ القيس، من معلقته المشهورة، وهما في ديوانه، الأول في صفحة ٢٥،
 والثاني في صفحة ٢٢. وهما من الشواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية، للأستاذ عبد السلام هارون
 ٣٠٥/١.

كَانَ نَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَنِيلِهِ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ^(٢١)
وَأَنشُد:

وَضَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمُ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيفٍ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ
جَرَّ قَدِيرًا، مَعَ الْعَطْفِ لِلْمَجَاوِرَةِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
عَذَابَ يَوْمِ الْيَمِّ﴾^(٢٢). جَرَّ الْيَمَّا، وَهُوَ صِفَةُ الْعَذَابِ الْمَنْصُوبِ، لِمَجَاوِرَتِهِ
و ٥٤ الْمَجْرُورِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جُحِرُ ضَبٌّ حَرْبٍ. / وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا مُحْتِمِلًا وَجَبَ
الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ
عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ^(٢٣): «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢٤). فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى^(٢٥) إِنَّمَا أَمَرَ بِالْغَسْلِ لَا بِالْمَسْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَسْحِ الْغَسْلَ
الْخَفِيفَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي خَفِيفَ الْغَسْلِ مَسْحًا، فَيَقُولُونَ:
تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ. أَيْ تَوَضَّأْتُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَتَحْدِيدُهُ
بِالْكَعْبَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْغَسْلَ، فَإِنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَطَفَهُ عَلَى الرَّأْسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْمَسْحِ. قُلْنَا: قَدْ افْتَرَقَا
مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْمَمْسُوحَ فِي الرَّأْسِ شَعْرٌ يَشْتَقُّ غَسْلُهُ، وَالرَّجُلَانِ بِخِلَافِ
ذَلِكَ، فَهُمَا أَشْبَهُ بِالْمَغْسُولَاتِ. وَالثَّانِي، أَنَّهُمَا مَحْدُودَانِ بِحَدِّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَا
الْيَدَيْنِ. وَالثَّلَاثُ، أَنَّهُمَا مُعَرَّضَتَانِ لِلْحَبَثِ لِكَوْنِهِمَا يَوْطَأُ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ،

(٢١) رواية الديوان لصدر البيت:

* كَانَ أَبَانًا فِي أَفَانِينَ وَذَقَهُ *

والبجاء: كساء مخطط. وخفض «مزمل» وهو صفة لـ «كبير»، لمجاورته «بجاء» المخفوض.

(٢٢) سورة هود ٢٦.

(٢٣) في النسخ: «عبسة». وهو أبو نجيع عمرو بن عبسة بن عامر السلمى، أسلم قديما بمكة، وكان أخ أبى ذرٍ
لأمه، توفى في أواخر خلافة عثمان. تهذيب التهذيب ٦٩/٨.

(٢٤) ذكر الحديث بطوله السيوطى، في الجامع الكبير ٥٨٢/٢. وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٢٥-٢٥) في م: «النبي ﷺ».

بِخِلَافِ الرَّأْسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُوسٍ فِي (٢٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ (٢٧).
فَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَسْلَ الْخَفِيفَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: أَخَذَ مِلءَ
كَفٍّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ. وَالْمَسْحُ يَكُونُ بِالْبَلَلِ لَا بِرَشِّ الْمَاءِ.

فَأَمَّا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ: «وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِيَانِ». فَأَرَادَ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ فِي أَسْفَلِ

السَّاقِ مِنْ جَانِبَيْ الْقَدَمِ. وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هُمَا فِي مُشْطِ

الْقَدَمِ، وَهُوَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ مِنَ الرَّجْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فَيَدُلُّ

عَلَى أَنَّ فِي الرَّجْلَيْنِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ كَانَتْ كِعَابُ الرَّجْلَيْنِ

أَرْبَعَةً، فَإِنَّ لِكُلِّ قَدَمٍ كَعْبَيْنِ. وَلَنَا: أَنَّ الْكَعَابَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْعُرْفِ هِيَ الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَعْبُ الَّذِي فِي أَصْلِ الْقَدَمِ مُنْتَهَى السَّاقِ إِلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ

كِعَابِ الْقَنَا، كُلُّ عَقْدٍ مِنْهَا يُسَمَّى كَعْبًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ (٢٨)، عَنْ

الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْكِبِهِ

بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ الْخَلَّالُ (٢٩)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠). وَرَوَى أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ

تُرْمِي كَعْبَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى تُذْمِيهَا. / وَمُشْطُ الْقَدَمِ أَمَامُهُ. وَقَوْلُهُ ٥٤ ظ

تَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يُغَسِّلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِذْ لَوْ

أَرَادَ كِعَابَ جَمِيعِ الْأَرْجُلِ لَقَالَ: الْكِعَابَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَأُنْذِرْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾.

فصل: وَيَلْزُمُهُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْعَسْلِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَرَاقِقِ فِيمَا مَضَى.

٣٠ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ غُضُوًّا بَعْدَ غُضُوٍّ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ. لَمْ أَرِ

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧) تقدم في صفحة ١٨٥.

(٢٨) هو الحسين بن الحارث الكوفي، ثقة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٣٣/٢.

(٢٩) وأخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٣/١.

(٣٠) في ترجمة باب إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري

١٨٥/١.

عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَحَكَى أَبُو
الْخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ،
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ. وَرُوِيَ
عَنْ عَلِيٍّ وَمَكْحُولٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ،
فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا: يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ غَسْلِ رِجْلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِوَإِ
الْجَمْعِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ كَانَ مُمَثِّلًا، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ
مَسْعُودٍ: مَا بَالِي بَأَى أَعْضَائِي بَدَأْتُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ
قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ. وَلَنَا أَنْ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا التَّرْتِيبَ؛ فَإِنَّهُ
أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَالْعَرَبُ لَا تَقْطَعُ التَّظْيِيرَ عَنْ تَظْيِيرِهِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ،
وَالْفَائِدَةُ هُهْنَا التَّرْتِيبُ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ اسْتِحْبَابُ التَّرْتِيبِ. قُلْنَا: الْآيَةُ مَا سَبَقَتْ
إِلَّا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ؛ وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ، وَلَأَنَّهُ مَتَى اقْتَضَى اللَّفْظُ
التَّرْتِيبَ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَى وَضُوءَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَكَاهُ مُرْتَبًا، وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْضُؤًا مُرْتَبًا،
وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١). أَيْ بِمِثْلِهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ
وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا عَنَّا بِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا مِنَ
الْكِتَابِ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ،
فَقِيلَ لَهُ: أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ، فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. حَتَّى يَكُونَ/ كَمَا أَمَرَ
اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يُعْرِفُ لَهَا أَصْلٌ.

فصل: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، لِأَنَّ
مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة، عن ابن عمر،
قال: توضع رسول الله ﷺ واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»... إلخ. سنن ابن
ماجه ١/٤٥٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٩٨.

وَالْفُقَهَاءُ يَعُدُّونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرَّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

فصل: وإذا نكس وضوءه، فبدأ بشيءٍ من أعضائه قبل وجهه، لم يُحتسب بما غسله قبل وجهه، فإذا غسل وجهه مع بقاء يديه أو بعدها برز من يسير احتسب له به، ثم يُرتب الأعضاء الثلاثة. وإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه، أعاد مسح رأسه وغسل رجليه. وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه، صح وضوؤه إلا غسل رجليه. وإن نكس وضوءه جميعه، لم يصح له ^(٢) إلا غسل وجهه. وإن توضأ منكساً أربع مرات، صح وضوؤه، يحصل له من كل مرة غسل عضوٍ إذا كان متقارباً. ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا. ولو غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه، لأنه لم يرتب. وإن انعمس في ماء جارٍ فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فذلك. وإن مر عليه أربع جريات، قلنا: الغسل يُجزىء عن المسح. أجزأه، كما لو توضأ أربع مرات. وإن كان الماء راكداً، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم أخرج من الماء، أجزأه؛ لأنَّ الحديث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو، ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانعمس في الماء، ثم أخرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً فمرت عليه جرية واحدة، أنه يُجزئه مسح رأسه ^(٣) ثم يغسل ^(٣) رجليه. وإن اجتمع الحدثان، سقط الترتيب والمؤالاة. على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

فصل: ولم يذكر الخرقى المؤالاة، وهي واجبة عند أحمد، نص عليها في مواضع. وهذا قول الأوزاعي، وأحد قولي الشافعي. قال القاضي: ونقل حنبل، عن أحمد، أنها غير واجبة. وهذا قول أبي حنيفة؛ لظاهر الآية، ولأنَّ المأمور به ٥٥ ظ

(٢) سقط من: م.

(٣-٣) في م: «وغسل».

غَسَلَ الْأَعْضَاءِ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ جَازَ، وَلَأنْهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، فَلَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ فِيهَا كَالْغُسْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَعَمَّدَ التَّفْرِيقُ بَطُلَ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٤). وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ لِأَجْزَائِهِ غَسْلُ اللَّمْعَةِ، وَلَأنْهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ، فَاشْتَرَطَتْ لَهَا^(٥) الْمُوَالَاةُ كَالصَّلَاةِ، وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ، وَفَسَّرَ مُجْمَلَهُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُتَوَالِيًا، وَأَمَرَ تَارِكَ الْمُوَالَاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

فصل: وَالْمُوَالَاةُ الْوَاجِبَةُ أَنْ لَا يَتْرَكَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْرِعُ جَفَافُ الْعُضْوِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا^(٦) يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفِي الطَّهَارَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ^(٧) رِوَايَةٌ أُخْرَى، إِنَّ حَدَّ التَّفْرِيقِ الْمُبْطِلَ مَا يُفْحَشُ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ فِي الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، كَالْإِحْرَازِ وَالتَّفْرِيقِ فِي الْبَيْعِ.

فصل: وَإِنْ نَشِئْتَ أَعْضَاؤَهُ لِاشْتِعَالِهِ بِوَاجِبٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ مَسْنُونٍ، لَمْ يُعَدَّ تَفْرِيقًا، كَمَا لَوْ طَوَّلَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَوْ سَوَسَةً تَلَحُّقَهُ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَبَثٍ أَوْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْمَسْنُونِ وَأَشْبَاهِهِ، عُذُّ تَفْرِيقًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْوَسْوسَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَلَا مَسْنُونٍ.

٣١- مسألة: قَالَ: (وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزَىءُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُوقِفْ مَرَّةً وَلَا ثَلَاثًا، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ

(٤) تقدم في صفحة ١٨٦ .

(٥) سقط من: م .

(٦) في م: «ولأنه» .

(٧) في م: «في» .

الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز^(١):
 الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين، فإنه يتقيهما. وقد روى عن ابن عباس قال:
 تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). وقال: هذا حديث حسن غريب. وعن
 علي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤). قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَلَى أَحْسَنُ شَيْءٍ
 فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وقال سعيد: حَدَّثَنَا سَلَامُ الطَّوِيلُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ
 قَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَحَدَّثَ
 سَاعَةً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ ضَاعَفَ
 اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ:
 «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي»^(٥). وَرَوَى ابْنُ مَاجَةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٦)، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا

(١) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فقيه أهل الشام مع الأوزاعي وبعده، توفي سنة ست وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦.

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٧٩.

(٣) في: باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٦٠/١. وأخرجه أيضاً أبو داود، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٦٤/٢.

وأخرجه، عن عبد الله بن زيد، البخاري، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥١/١. والدارمي، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٦١/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٤/١. وانظر ما تقدم في مسألة ٢٦، صفحة ١٦٩، وفي مسألة ٢٨، صفحة ١٧٨، والمسند ٨/٢.

(٥) تقدم بعضه في المسألة رقم ٣٠، وتقدم ترجمته هناك، صفحة ١٩٠.
 وحديث ابن عمر في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، أخرجه أيضاً النسائي، في: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨/٢، ٣٩، ١٣٢.

(٦) في: باب صفة الوضوء وكأله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١، ٢٠٥. وانظر ترجمته فيما تقدم، مسألة ٢٦، صفحة ١٦٩.

بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ^(٧) وَاسْتَنْشَر، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ^(٨) عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

فصل: وَإِنْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَبَعْضُهَا أَكْثَرَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ جَازَ فِي الْبَعْضِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

فصل: قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ مَنْ أَزْدَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتُمْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تَشْدِيدُ الْوُضُوءِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَوْ كَانَ هَذَا فَضْلًا لَأُوتِرَ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا^(١٠) الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا^(١١) فَقَدْ أَسَاءَ^(١٢) وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٣).

(٧) فِي م: «تَضْمَض».

(٨) فِي الْأَصْلِ: «فَكَانَ»، وَالتَّحْقِيقُ فِي: م، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَالتَّنْقِيلُ عَنْهُ.

(٩) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ، مَسْأَلَةٌ ٢٦، صَفْحَةٌ ١٧٠.

(١٠) عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «هَكَذَا».

(١١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ: «أَوْ نَقْصٌ».

(١٢) عِنْدَ النَّسَائِيِّ زِيَادَةٌ: «وَتَعْدَى». وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعْدَى أَوْ ظَلَمَ».

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٠/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي:

بَابِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٧٥/١. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي

الْوُضُوءِ وَكَرَاهَةِ التَّعْدَى فِيهِ، مِنْ بَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٤٦/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٨٠/٢.

فصل: وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء، ثم يقول: ما رواه مسلم في صحيحه^(١٤)، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». ورواه أبو بكر الحلال بإسناده، وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء» وفيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١٥).

فصل: ولا بأس بالمعونة على الوضوء؛ لما روى المغيرة بن شعبة، أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه. رواه مسلم^(١٦)، وروى عن صفوان بن عسال، قال: صببت على النبي ﷺ في السقر والحضر. وعن أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ، قالت: كنت أوضي رسول الله ﷺ وأنا قائمة^(١٧) وهو قاعد. رواهما ابن ماجه^(١٨). وروى عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك.

فصل: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل، قال الحلال: المنقول عن أحمد، أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء. وممن روى عنه

(١٤) في: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٠/١.
وأخرجه أيضا: أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٨/١.
والنسائي، في: باب القول بعد الفراغ من الوضوء. المجتبى ٧٨/١. وابن ماجه، في: باب ما يقال بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٦/٤، ١٥٣.
(١٥) انظر: باب ما يقال بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، عند الترمذی. عارضة الأحوذی ٧١/١.
(١٦) في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٩/١.
وأخرجه أيضا النسائي، في: باب صفة الوضوء - غسل الكفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٥/١.
والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٤/٤، ٢٥٠، ٢٥٥.
(١٧-١٧) في سنن ابن ماجه: «أنا قائمة».
(١٨) أخرجهما ابن ماجه، في: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٨/١.

أَخَذَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَنْسُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَنَهَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَكَرِهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مِثْمُونَ رَوَتْ^(١٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَتَرَكُّ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَتْرَكُ الْمُبَاحَ كَمَا يَفْعَلُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي» بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ^(٢١)، فَالْتَحَفَ بِهَا^(٢٢). إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٢٣). وَلَا يُكْرَهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ بِيَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مِثْمُونَ.

٥٧ و ٣٢ - /مسألة؛ قال: (وَإِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً)

لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَافِلَةَ تَقْتَضِي رَفْعَ الْحَدَثِ كَالْفَرِيضَةِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ تَحَقَّقَ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْمَانِعُ، فَأُبَيِّحُ لَهُ الْفَرَضَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ، إِذَا تَوَضَّأَ لَهُ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، وَأُبَيِّحُ لَهُ سَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى.

(١٩) فِي م: «قَالَتْ».

(٢٠) إِنَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

٧٧/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى

١١٣/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٩١/١.

(٢١) أَيْ مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرَسِ، وَهِيَ نَبْتٌ كَالسَّمْسَمِ.

(٢٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٥٨/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ،

فِي: الْمُسْنَدِ ٧/٦.

وَفِيهِمَا: «فَاشْتَمَلَ بِهَا».

(٢٣) نَصُّ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: حَدِيثٌ عَائِشَةُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ

٦٩/١.

فصل: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قال أحمد بن القاسم^(١): سألت أحمد بن الرجل^(٢) صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه! ما ظننت أحدا أنكر هذا. وقال: صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد. وروى أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون! قال: يَجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رواه البخاري وأبو داود^(٣). وفي مسلم^(٤)، عن بريدة قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومنح على حقه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه، قال: «عمدا صنعته».

فصل: وتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ

(١) أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد، وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسأله، وكان من أهل العلم والفضل. تاريخ بغداد ٣٤٩/٤، طبقات الحنابلة ٥٥/١، ٥٦. (٢) في م: «رجل».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٤/١. وأبو داود، بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلی الصلوات بوضوء واحد. في: باب الرجل يصلی الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٨/١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧٧/١. والنسائي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٧٣/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٢/٣، ١٩٤، ٢٦٠.

(٤) في: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٢/١. وأخرجه أيضا أبو داود، في: باب الرجل يصلی الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٩/١. والترمذي، في: باب ما جاء أنه يصلی الصلوات بوضوء واحد. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧٩/١. والنسائي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٣/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد. سنن ابن ماجه ١٧٠/١. والدارمي، في: باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَغَسِّلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٨، ٣٥١/٥.

عِيسَى^(٥)، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَنْ غُطَيْفٍ^(٦) الْهَذَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضَةً أَمْ سُنَّةً، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧). وَقَدْ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ^(٨)، عَنْ أَحْمَدَ: لَا فَضْلَ فِيهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فصل: وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِوُضُوءِهِ، وَلَمْ يُبَلِّ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَبَاحَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٩) «بَنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ»، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَوَّامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَبِهِ نَقُولُ، إِلَّا أَنْ يُبَلِّ مَكَانًا/ يَجْتَازُ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، إِلَّا أَنْ يَفْحَصَ الْحَصَى عَنِ الْبَطْحَاءِ، كَمَا فَعَلَ لَعَطَاءُ وَطَاوُسٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ رَدَّ الْحَصَى عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَكْرَهُهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ؛ صَيَانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَضَلَاتِ الْوُضُوءِ.

٥٧ ظ

(٥) موسى بن عيسى الجصاص البغدادي، كان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وشئ سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. تاريخ بغداد ٤٢/١٣، طبقات الحنابلة ٣٣٣/١، ٣٣٤.

(٦) في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه: «أبي غطفان». وترجمه ابن حجر، في الكنى، فقال: أبو غطفان، ويقال غطفان، ويقال غضيف. تهذيب التهذيب ١٩٩/١٢.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٥٠/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء على الطهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٧١/١.

(٨) أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. طبقات الحنابلة ٢٢٤/١، ٢٢٥.

(٩-٩) في الأصل: «بن عمرو وابن حزم»، وفي م: «وابن عمرو وابن حزم». والصواب ما أثبتناه. وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي، ثقة، كثير الحديث توفي سنة مائة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨/٢ - ٤٠.

٣٣ - مسألة؛ قال: (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)

رُوِيَ الكَرَاهِيَةُ لذلك عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالتَّحِيٍّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وقال الأَوْزَاعِيُّ: لا يقرأ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ وَالتَّنْزُولِ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾^(١)، ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلاً مُبَارَكاً﴾^(٢). وقال ابنُ عَبَّاسٍ: يقرأ وَرَدَهُ. وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يقرأ القرآن، أَلَيْسَ هُوَ فِي جَوْفِهِ! وَحَكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ: لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ، فَلَوْ^(٣) مَنَعْنَاهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ. ولنا: مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ. رواه أبو داود، والنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ». رواه أبو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). وقال: يرويه إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، [عن موسى بن عُقْبَةَ]^(٦)، عن نَافِعٍ، وقد ضَعَّفَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٧)،

(١) سورة الزخرف ١٣.

(٢) سورة المؤمنون ٢٩.

(٣) في م: «فإن».

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب الجنب يقرأ القرآن، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٢/١. والنسائي، في: باب حجب الجنب من قراءة القرآن. المجتبى ١١٨/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤. ولم يذكر لفظه الترمذی، وإنما روى حديث ابن عمر الآتي، ثم قال: وفي الباب عن علي. ولم يرد فيه النقل الذي ذكره المؤلف عنه. انظر: عارضة الأحوذى ٢١٢/١.

(٥) أخرجه الترمذی، في: باب ماجاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٢/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٥/١. ولم نجده عند أبي داود.

(٦) تكملة من الترمذی. عارضة الأحوذى ٢١٣/١.

(٧) عبارة الترمذی: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكير. كأنه ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وقال: إِنَّمَا رَوَيْتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ فَفِي الْحَائِضِ أَوْلَى؛
لأنَّ حَدَّثَهَا آكَدٌ، ولذلك حَرَّمَ الْوُطْءَ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ، وَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ، وَسَاوَاهَا
فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا.

فصل: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ. فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ
عَنْ غَيْرِهِ كَالْتَّسْمِيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا
بَأْسَ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ
اغْتِسَالِهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا. وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَقَرَّؤُهُ
شَيْئاً يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ،
وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا
حَرْفًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ، وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ، فَمُنْعٌ مِنْ
قِرَاءَتِهِ، كَالآيَةِ. وَالثَّانِي/ لَا يُنْتَعَمُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ
الإِعْجَازُ، وَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ إِذَا
قُصِدَ.

فصل: وَلَيْسَ لَهُمُ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٨). وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَيَّوَتْ أَصْحَابُهُ
شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩). وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ؛ مِنْ أَخِذِ
شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِهِ، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ، فَأَمَّا لغير ذلك فلا يَجُوزُ بِحَالٍ.

وَمِمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْعُبُورِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ
الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ: لَا
يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا، فَيَتَيَمَّمُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ

(٨) سورة النساء ٤٣.

(٩) في: باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٣/١.

ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَنْهَى عَنْهُ إِبَاحَةٌ، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠). وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ أَيْضًا. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

فصل: فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، فَلَهُمُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إِذَا أُمِنُوا تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْخُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١١). وَلَأنَّهُ حَدَّثَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَمْنَعِ اللَّبْثُ، كَخُرُوجِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَنْفِهِ. فَإِنْ خَافَ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ. وَلَوْ خَشِيتِ الْحَائِضُ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ.

فصل: وَإِنْ خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ، تَيَمَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ فِي/ ٥٨ ظ الْمَسْجِدِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِيقَاقٍ^(١٢)، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾. يَعْنِي

(١٠) تقدم تخريجه، في صفحة ٦٩، ٧٠ وتقدم شرح «الخمرة» هناك.

(١١) في: باب الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٥/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٧٦/١. وابن ماجه، في: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٦٦/١. والدارمي، في: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣١/٦.

(١٢) الحسن بن مسلم بن نيقاق المكي، روى عن صفية بنت شيبة، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، =

مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً، فَيَتَيَمَّمُونَ. وقال بعضُ أصحابنا: يَلْبَثُ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ، لَأَن التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ. وهذا غيرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّهُ يَخَالِفُ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَوَجِبَ التَّيَمُّمُ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ. وقولهم: لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ. قلنا: إِلَّا أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ مَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، فِي إِبَاحَةِ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ.

فصل: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقَ. وقال أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ. واحتجَّ أصحابنا بما رَوَى عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ ^(١٣)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ. وهذا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَلَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الْحَدَّثِ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَدَلِيلُ خَفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْجُنُبَ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَمُعَاوَذَةَ الْوُطْءِ. فَأَمَّا الْحَائِضُ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَلَا يُبَاحُ لَهَا اللَّبْثُ؛ لِأَن وُضُوءَهَا لَا يَصِحُّ.

٣٤ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ)

يعنى طاهراً من الحدثين جميعاً. روى هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشَّعْبِيِّ، والقاسم بن محمد، وهو قول مالِك، والشافعي، وأصحاب الرِّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لَهُمْ إِلَّا دَاوُدُ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إِلَى قَبْصَرٍ. وَأَبَاحَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ مَسَّهُ بظَاهِرِ الْكَفِّ؛ لِأَنَّ آلَةَ الْمَسِّ بَاطِنُ الْيَدِ، فَيَنْصَرِفُ النَّهْيُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. ولنا قوله تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

=وغيرهم، ثقة، صالح الحديث، توفي قبل طاوس، وكانت وفاة طاوس سنة إحدى ومائة. تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢.

(١٣) أى الذى رواه ابن المنذر. انظر ماتقدم فى الصفحة السابقة.

الْمُطَهَّرُونَ»^(١). وفي كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ^(٢) «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣). وهو كتابٌ مشهورٌ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ الْأَثَرُ، فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ/فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ، وَالْآيَةُ فِي ٥٩
الرَّسَالَةِ أَوْ كِتَابِ فَقِهِ أَوْ نَحْوِهِ لَا تَمْنَعُ مَسَّهُ، وَلَا يَصِيرُ الْكِتَابُ بِهَا مُصْحَفًا، وَلَا تُثَبِّتُ لَهُ حُرْمَتُهُ، إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ جَسَدِهِ، فَأَشْبَهَ يَدَهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنْ الْمَسَّ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَاطِنِ الْيَدِ؛ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَاقَى شَيْئًا فَقَدَ مَسَّهُ.

فصل: وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَيْ حَنِيفَةٍ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ، وَأَبِي وَإِثْلٍ^(٤)، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمَنْعَ مِنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا فِي غِلَافِهِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُدْنَسُهُ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ. وَاجْتَنَبُوا بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُحَدِّثٌ قَاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ مَعَ مَسِّهِ. وَلَنَا: أَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ لَهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ، وَلَأنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَّ، وَالْحَمْلُ لَيْسَ بِمَسٍّ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مَسَّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ، وَالْحَمْلُ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ حَمَلَهُ بِعِلَاقَةٍ أَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِمَّا لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْبَيْعِ، جَازٌ؛ لَمَا ذَكَرْنَا. وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ. وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ.

(١) سورة الواقعة ٧٩.

وانظر: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) جد أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الذي تقدم التعريف به منذ قليل وانظر لكتاب النبي ﷺ له السيرة ٥٩٥/٤.

(٣) أخرجه الدارمي، في: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٦١/٢. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ ١٩٩/١.

(٤) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وخلق من الصحابة والتابعين، ثقة، قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ - ٣٦٣.

وَيَجُوزُ تَقْلِيلُهُ بَعْدَ وَمَسَّهُ بِهِ، وَكُتِبَ الْمُصْحَفُ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ، وَفِي تَصْفِيحِهِ بِكُمِّهِ رَوَاتَانِ. وَخَرَجَ الْقَاضِي فِي مَسِّ غِلَافِهِ وَحَمْلِهِ بِعِلَاقَتِهِ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بِنَاءً عَلَى مَسِّهِ بِكُمِّهِ. وَالصَّحِيحُ: جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَسَّهُ، وَالْحَمْلَ لَيْسَ بِمَسٍّ.

فصل: وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَالرِّسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَاباً فِيهِ آيَةٌ، وَلَأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصْحَفٍ، وَلَا تُثَبِّتُ لَهَا حُرْمَتُهُ. وَفِي مَسِّ صَيِّبَانَ الْكِتَابَاتِ أَلْوَا حُهُمُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَلَوْ اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ أَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ حِفْظِهِ. وَالثَّانِي، الْمَنْعُ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَفِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْمَنْعُ، وَهُوَ مَذْهَبُ^(٥) أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَالْقَاسِمُ، وَالشَّعْبِيُّ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا، فَأُشْبِهَتْ الْوَرَقَ. وَالثَّانِي، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ، فَأُشْبِهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ، /

٥٩ ظ

وَلَأَنَّ فِي الْاِخْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةً، أُشْبِهَتْ أَلْوَا حَ الصَّيِّبَانِ.

فصل: وَإِنْ اِخْتِاجَ الْمُحَدِّثُ إِلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَجَازَ مَسَّهُ. وَلَوْ غَسَلَ الْمُحَدِّثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إِثْمَامِ وَضُوءِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّراً إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ»^(٦).

(٥) فِي م: «قَوْل».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ السَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٨/٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَسَافِرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٩٠/٣، ١٤٩١. وَأَبُو دَوَادٍ، فِي: بَابِ فِي الْمُصْحَفِ يَسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٥/٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٩٦١/٢. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. الْمَوْطَأُ ٤٤٦/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ وَالْحَدَثِ

الاسْتِطَابَةُ: هِيَ الاسْتِنْجَاءُ بِالماءِ أَوْ بالأحجارِ، يقال: اسْتَطَابَ، وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَى؛ سُمِّيَ اسْتِطَابَةً لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدُهُ بِإِزَالَةِ الْحَبَثِ عَنْهُ، قال الشاعر، يَهْجُو رَجُلًا^(٧):

يَارَ خَمًا قَاظَ عَلَى عُرْقُوبٍ^(٨)
يُعْجِلُ كَفَّ الْحَارِيءِ الْمُطِيبِ

والاستنجاء: اسْتِفْعَالٌ مِنْ^(٩) نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ، أَيْ: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ مَا خُوذَ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا زُتِفَ مِنَ الْأَرْضِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا. وَالاسْتِنْجَامُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي اسْتِنْجَامِهِ.

٣٥ - مسألة؛ قال: (وليس على من نام أو خرج منه ريح استنجاء) لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قال أبو عبد الله: ليس في الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ؛ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(١): «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»^(٢)، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. إِذَا قُمْتُمْ

(٧) الرجز للأعشى أَى بصير ميمون بن قيس يهجو وائل بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد وقومه، وهو في ديوانه ٢٦٥، واللسان (خ ر أ، ط ي ب، ق ي ظ، ر خ م) ١/٦٤، ٧/٥٦٧، ١٢/٢٣٥.

(٨) الرَّحْمَةُ: طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض، وهو مما يأكل العذرة، وجمعه رَحَمٌ ورُحَمٌ. وقاظ بالمكان: إذا أقام به في الصيف. ورواية الديوان: «على يَنْحُوبٍ». والينحوب: الجبان. ورواية اللسان: «على مطلوب».

(٩) في الأصل: «من الجمار وهي نجوت».

(١-١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل. ولم نجده في الصغير بعد البحث حسب الطاقة. وهو في الجامع الصغير، للسيوطي ٢٩٨.

مِنَ النَّوْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ وَلَأنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِالِاسْتِنْجَاءِ هُنَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شَرَعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا.

٣٦ - مسألة؛ قال: (والاستنجاء لما خرج من السبيلين)

هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب. فَحَذَفَ خَيْرَ الْمُبْتَدَأِ^(١) اختصاراً، وأراد ما خرج غير الريح؛ لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتاداً، كالبول والغائط، أو نادراً، كالخصى والدود والشعر، رطباً أو يابساً. /ولو اختفت فرجعت أجزاء خرجت من الفرج، أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فذب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقى، وقد صرح به القاضى وغيره. ولو أدخل الميل في ذكره، ثم أخرجه، لزمه الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبه الغائط المستحجر، والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل، للمعنى الذى ذكرنا فى الريح، وهو قول الشافعى. وهكذا الحكم فى الطاهر، وهو المني إذا حكمنا بطهارته. والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكى عن ابن سيرين، فيمن صلى يقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأساً. وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسياً، فيكون موافقاً لقول الجماعة. ويحتمل أنه لم يروى وجوب الاستنجاء. وهذا قول أبى حنيفة؛ لقول النبى ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رواه أبو داود^(٢)؛ ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها

(١) فى م: «الابتداء».

(٢) فى: باب الاستنار فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨/١.

كما أخرج نحوه فى الاستجمار وترا البخارى، فى: باب الاستنار فى الوضوء، وباب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٢/١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المضضة والاستنشق، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٤/١. والنسائى، فى: باب الرخصة فى الاستطابة بمجر واحد، وباب الأمر =

كَيْسِيرِ الدَّمِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. فَأَمَرَ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَالَ: «فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». وَالْأَجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِذَا حُرِّمَ تَرَكُ بَعْضِ النَّجَاسَةِ فَتَرَكُ جَمِيعَهَا أَوَّلَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وَأَمَرَ بِالْعَدَدِ فِي أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا حَرَجَ». يَعْنِي فِي تَرَكِ الْوِثْرِ، لَا فِي تَرَكِ (٦) الْاِسْتِحْجَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْخَيْرِ الْوِثْرُ، فَيَعُودُ نَفْيُ الْحَرَجِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْاجْتِرَاءُ بِالْمَسْحِ فِيهِ فَلَمْ شَقَّةَ الْعَسَلِ، لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ فِي مَحَلِّ الْاِسْتِنْجَاءِ.

فصل: وهو مُحْخَرٌّ بَيْنَ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوِ الْأَحْجَارِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا أَتَاكَرَا الْاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. وَقَالَ

= بِالْاِسْتِنْشَارِ. الْمُجْتَبَى ٣٨/١، ٥٧. وَابْنُ مَاجَه، فِي: بَابِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَبَابِ الْارْتِيَادِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَبَابِ الْمِبَالِغَةِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ وَالْاِسْتِنْشَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَه ١١٤/١، ١١٥، ١٢١، ١٤٢، ١٤٣. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ التَّسْتَرِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبَابِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ وَالْاِسْتِحْجَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٦٩/١، ١٧٨. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُوطَأُ ١٩/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٣٦/٢، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) فِي: بَابِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٠/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْاجْتِرَاءِ فِي الْاِسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٣٨/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٧٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٣٣/٦.

(٤) فِي: بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٣/١، ٢٢٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٤٠/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/١. وَابْنُ مَاجَه، فِي: بَابِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَه ١١٥/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٣٩/٥.

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ. انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٦) فِي م: «تَرَجَ». تَحْرِيفٌ.

سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءُ! وَقَالَ عَطَاءٌ: غَسَلَ الدُّبُرَ مُحَدَّثٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ الْقَوْلَانِ جَمِيعاً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ثُمَّ فَعَلَهُ، وَقَالَ لِنَافِعٍ: جَرَّبْنَاهُ/ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحاً. وَهُوَ مَذْهَبُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخِلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً^(٧) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٨)، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩)، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ نَزْوَجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾»^(١١) قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٢). وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَحَلُّ، وَيُزِيلُ النِّجَاسَةَ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ. وَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَاَلْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لَمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَحَلُّ، وَيُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ. وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأُ، بَغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجِمَرَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ يَتْبَعَهُ الْمَاءَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ

(٧) الإداوة: المطهرة.

(٨) العنزة؛ بالتحريك: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري

٥٠/١. ومسلم، في: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٧/١. والنسائي،

في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٩/١. والدارمي، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب

الطهارة. سنن الدارمي ١٧٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧١/٣، ٢٠٣.

(١٠) أخرجه الترمذي، في: باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٧/١. والنسائي،

في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٩/١.

(١١) سورة التوبة ١٠٨.

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١١/١. وابن ماجه،

في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٨/١.

إِلَيَّ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَّ أَنْزَوَاجُكَ أَنْ يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ
وَالْبَوْلِ؛ فَأَتَيْتُ أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ،
وَلَأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ،
فَيَكُونُ أْبْلَغَ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنَ.

٣٧ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ لَمْ يَعْدُوا^(١) مَخْرَجَهُمَا أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَتَى
بِهِنَّ، فَإِنْ أَتَى بِدُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْعَدَدِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ بِالثَّلَاثَةِ
زَادَ حَتَّى يَنْتَقِيَ).

قوله: «يَعْدُوا مَخْرَجَهُمَا» يعنى الخارجَينِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزَا
مَخْرَجَهُمَا. يُقَالُ: عَدَاكَ الشَّرُّ. أَيْ: تَجَاوَزَكَ. وَالْمُرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ
الْمَخْرَجَ بِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، فَإِنَّ الْيَسِيرَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ مُنْقِيَةٍ. وَمَعْنَى الْإِنْقَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ
وَبَلَّتْهَا، بِحَيْثُ يُخْرَجُ الْحَجَرُ نَقِيًّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَيُشْتَرَطُ الْأَمْرَانِ
جَمِيعًا؛ الْإِنْقَاءُ، وَإِكْمَالُ الثَّلَاثَةِ، أُبَيُّهُمَا وَجِدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». وَلَنَا قَوْلُ سَلْمَانَ:
«لَقَدْ نَهَانَا - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٢)». ٦١ و
وما ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثُهُمْ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى.

فصل: وَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ اسْتَحِبَّ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَسْتَجِمِرُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ مَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى شَفْعٍ مُنْقِيَةٍ، فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ
لَا فَلَا حَرَجَ».

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي: «يَعْدُ». عَلَى الْإِفْرَادِ.

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ صَفْحَةَ ٢١٤ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمَ.

فصل: وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِثْقَاءُ فِي الْأَسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُمَرَّ الْحَجَرُ الْأَوَّلُ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ ^(٣) الِیْمَنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ يُدِيرُهُ عَلَى الْيُسْرَى، حَتَّى ^(٤) يَرْجِعَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ يُمَرُّ الثَّانِي مِنَ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ؛ ثُمَّ يُمَرُّ الثَّالِثُ عَلَى الْمَسْرُوبَةِ ^(٥) وَالصَّفْحَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرُوبَةِ!». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦). وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ^(٧) حَسَنٌ. وَيَتَّبِعِي أَنْ يَعُمَّ الْمَحَلُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْجَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعُمَّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ تَلْفِيقًا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكَرُّرًا. ذَكَرَ هَذَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ^(٨)، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَا: مَعْنَى الْحَدِيثِ الْبِدَايَةُ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ لِكُلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ، لظَاهِرِ الْخَبَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَيُجْزِئُهُ الْأَسْتِجْمَارُ فِي النَّادِرِ ^(٩)، كَمَا يُجْزِئُهُ فِي الْمُعْتَادِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ فِي النَّادِرِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْجُوبَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْآثَارَ كُلَّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَأَسَانِيدِهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ اسْتِجْمَاعٍ، إِنَّمَا هُوَ الْغَسْلُ؛ وَلِأَنَّ النَّادِرَ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا يَشُقُّ ^(١٠) اعْتِبَارُ الْمَاءِ فِيهِ، فَوَجَبَ، كَغَسْلِ غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ. وَلَنَا أَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ؛ وَأَنَّ الْأَسْتِجْمَارَ فِي النَّادِرِ إِنَّمَا وَجَبَ مَا صَحِّحَهُ مِنْ بَلَّةِ الْمُعْتَادِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَشُقَّ فَهُوَ فِي

(٣) الصفحة: جانب المخرج.

(٤) في م: «ثم».

(٥) المسربة؛ بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر.

(٦) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٥٦/١.

(٧) في سنن الدارقطني: «إسناد».

(٨) هو عبد الخالق بن عيسى، تقدم التعريف به، صفحة ٢٩.

(٩) النادر: القليل الوقوع

(١٠) في م: «يقي».

مَحَلِّ الْمَشَقَّةِ، فَتُعْتَبَرُ مِطْنَةُ الْمَشَقَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا، كَمَا جازَ الْاسْتِجْمَارُ عَلَى نَهْرِ جَارٍ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَمُعْتَادٌ كَثِيرٌ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنَ الْبَوْلِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ». وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ^(١٢): كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنَ الْاِغْتِسَالِ. وَلِهَذَا أُوجِبُ/ مَالِكٌ مِنْهُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ لَا يُوجِبُهُ مِنْ النَّادِرِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَسْأَلَتِنَا، وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ مِنْهُ وَالْأُنْثَيَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تَعْبُدًا. وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِغَسْلِهِ لِلْاِسْتِحْبَابِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ مَا يُخْرَجُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ لَيُنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣)، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤). فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنْ غَائِطٍ أَخَذَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا، أَخَذَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَأَمَكَّنَهُ أَنْ

(١١) بَاقِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، مَسْأَلَةٌ ٤٢.

(١٢) فِي: بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٢٤/١.

وَعَنْ غَيْرِ سَلْمَانَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ ٤٠/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٧٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٠٠/٥، ٣١٠، ٤٣٧.

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٥٠/١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٢٥/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٨/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٢/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٢٦/١، ٣٩، ٤٠. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٣/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٧٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

يَضَعُهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ، فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، أَمْسَكَه بِيَمِينِهِ، وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ؛ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَقِيلَ: يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمْسَحُ بِشِمَالِهِ؛ لِيَكُونَ الْمَسْحُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». وَإِذَا أَمْسَكَ الْحَجَرَ بِالْيَمِينِ، وَمَسَحَ الذَّكَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مَاسِحًا بِالْيَمِينِ، وَلَا مُمَسِّكًا لِلذَّكَرِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيُسْرَى، أَوْ بِهَا مَرَضٌ، اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ؛ لِلْحَاجَةِ. وَلَا يُكْرَهُ الْاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ، أَجْزَأُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِئٌ عَنْهُ، فَلَمْ يُفِدْ مَقْصُودَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ، فَإِنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرُّوْثَ آلَةُ الْاسْتِجْمَارِ الْمُبَاشِرَةِ لِلْمَحَلِّ وَشَرْطُهُ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُ الْمَنَهِئِ عَنْهُ فِيهَا، وَالْيَدُ لَيْسَتْ الْمُبَاشِرَةَ لِلْمَحَلِّ وَلَا شَرْطًا فِيهِ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِهَا الْحَجَرَ الْمُتَلَقِّي لِلْمَحَلِّ، فَصَارَ النَّهْيُ عَنْهَا نَهْيَ تَأْدِيبٍ، لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

فصل: وَيَبْدَأُ الرَّجُلُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْقُبُلِ؛ لِثَلَاثِ تَلَوُّثِ يَدِهِ إِذَا شَرَعَ فِي الدُّبْرِ، لِأَنَّ قُبْلَهُ بَارِزٌ تُصِيبُهُ الْيَدُ إِذَا مَدَّهَا إِلَى الدُّبْرِ. وَالْمَرْأَةُ مُحْخِرَةٌ فِي الْبَدَايَةِ بِأَيِّهَا شَاءَتْ، لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ الْبَوْلِ قَلِيلًا، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَصْلِ الذَّكَرِ مِنْ تَحْتِ الْأَنْثَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُتَهُ إِلَى رَأْسِهِ فَيَنْتَرُ^(١٤) ذَكَرَهُ ثَلَاثًا بِرَفِيقٍ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ يَدَكَ فِي سِفْلَتِكَ، ثُمَّ اسْلُتْ مَائِثَمَ حَتَّى يَنْزِلَ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ هَمِّكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ/ إِلَى ظَنِّكَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ الدُّبَارِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ^(١٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٥).

و ٦٢

(١٤) التتر، بالتاء: الجذب بجفاء. واستتر من بوله: اجتذبه، واستخرج بقیته من الذکر عند الاستنجاء. (١٥-١٥) سقط من الأصل. وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣٤٧/٤. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الاستبراء بعد البول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٨/١.

وإذا استنجى بالماء ثم فرغ، استحب له ذلك يده بالأرض؛ لما روى عن ميمونة، أن النبي ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري^(١٦). وروى أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم^(١٧) ذلك يده بالأرض. أخرجه ابن ماجه^(١٨). وإن استنجى عقيب انقطاع البول، جاز؛ لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول. ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء.

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله؛ ليزيل الوسواس عنه. قال حنبل: سألت أحمد، قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد^(١٩)! قال: إذا توضأت فاستبرئ، وأخذ كفا من ماء فرشه على فرجك، ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله. وقد روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح». وهو حديث غريب^(٢٠).

٣٨ - مسألة؛ قال: (والحشب والخرق وكل ما أتقى به فهو كالأحجار) هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى، لا يجزئ إلا الأحجار. اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم. ولنا ما روى أبو داود^(٢١)،

(١٦) في: باب الغسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٧٣/١، ٧٤.

(١٧) في م: «وذلك».

(١٨) في: باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٨/١.

(١٩) في م: «بعده».

(٢٠) أخرجه الترمذي، في: باب في النضح بعد الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٦٥/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٧/١.

(٢١) في: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٠/١. وأخرجه أيضا ابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٤/١. والدارمي، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥.

عن خُزَيْمَةَ^(٢)، قال: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الاستِطابة، فقال: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٣). فلولاً أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَتِنْ مِنْهَا الرَّجِيعُ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ الرَّجِيعِ بِالذِّكْرِ مَعْنَى. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَجِمِرَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَتَخْصِصُ هَذَيْنِ بِالنَّهْيِ عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحِجَارَةَ، وَمَا قَامَ مَقَامَهَا. وَرَوَى طَاوُسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيَنْزِهِ قِبْلَةَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَنْزِلْهَا، وَلْيَسْتَقْبِلْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ / وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ» ٦٢ ظ مَوْقُوفاً عَلَى طَاوُسٍ. وَلِأَنَّهُ مَتَى وَرَدَ النَّصُّ بِشَيْءٍ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ، وَجَبَ تَعْدِيتهُ إِلَى مَا وَجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى هَهُنَا إِزَالَةُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ، كَحُصُولِهِ بِهَا، وَبِهَذَا يَخْرُجُ التَّيْمُّ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ مُنْقِيّاً؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ مُشْتَرِطٌ فِي الِاسْتِجْمَارِ، فَأَمَّا الزَّلْجُ كَالْتُرْجَاجِ وَالْفَحْمِ الرَّخْوِ وَشِبْهَهُمَا مِمَّا لَا يُنْقَى، فَلَا يُجْزَىءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ. وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ طَاهِراً، فَإِنْ كَانَ نَجِساً لَمْ يُجْزَءَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ يُجَفَّفُ كَالطَّاهِرِ. وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرُوْتَةٍ يَسْتَجْمِرُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧)، قَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». يَعْنِي

(٢) أَى ابْنِ ثَابِتٍ.

(٣) الرَجِيعُ: هُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، يَشْمَلُ الرُّوثَ وَالْعَذْرَةَ.

(٤) فِي: بَابِ الِاسْتِطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٣/١.

(٥) فِي: بَابِ الِاسْتِجْمَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٥٧/١.

(٦) فِي: بَابِ لَا يَسْتَنْجِي بِرُوثٍ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥١/١، وَفِيهِ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً، بِهَذَا اللَّفْظِ، النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى

٣٧/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤١٨/١، ٤٦٥.

(٧) فِي: بَابِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرَيْنِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٤/١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْإِمَامُ =

نَجَسًا، وهذا تَعْلِيلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلأنَّهُ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَا يَخْصُلُ بِالنَّجَاسَةِ كَالْعَسَلِ، فَإِنْ اسْتَنْجَى بِنَجَسٍ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ الِاسْتِنْجَامُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ تَنَجَّسَ بِنَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ، فَلَمْ يُجْزِءَ فِيهَا غَيْرُ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ ابْتِدَاءً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّجَاسَةَ تَابِعَةٌ لِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ، فَزَالَتْ بَرَوَالِهَا.

٣٩ - مسألة؛ قال: (إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَامُ بِالرُّوثِ وَلَا الْعِظَامِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُجْفَفَانِ النَّجَاسَةَ، وَيُنْقِيَانِ الْمَحَلَّ، فَهُمَا كَالْحَجَرِ. وَأَبَاحَ مَالِكٌ الِاسْتِنْجَاءَ بِالطَّاهِرِ مِنْهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ^(١)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِرُوثٍ أَوْ عَظْمٍ؛ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ». وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣)، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِرُؤَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ، أَيْ بَكْرَةَ^(٤): «أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ^(٥) مُحَمَّدٍ». وَهَذَا عَامٌّ فِي الطَّاهِرِ مِنْهَا، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَعَدَمَ الْإِجْزَاءِ. فَأَمَّا الطَّعَامُ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ طَرِيقِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ/، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

= أحمد، بهذا اللفظ، في: المسند ١/٣٣٨، ٤٢٧، ٤٥٠.

(١) لم نجده عند مسلم. وإنما هو عند الترمذی، في: باب كراهية ما يستنجى به، من أبواب الطهارة، وفي: تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذی ١/٣٦، ١٢/١٤٣.

(٢) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٥٦.

(٣) في: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٩/١. وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٤) سقطت الكنية من: الأصل.

(٥) في م زيادة: «دين». وفي الترمذی: «فإنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - مِنْهُ بَرِيءٌ».

بَكُونَهُمَا زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجَنِّ، فَرَأَدْنَا مَعَ عِظَمِ حُرْمَتِهِ أَوْلَى. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى
عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، كَنَهْيِهِ هَهُنَا، وَلَمْ^(٦) يَمْنَعْ ذَلِكَ الْإِجْزَاءَ ثُمَّ، كَذَا هَهُنَا.
قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ هَهُنَا لِمَعْنَى فِي
شَرْطِ الْفِعْلِ، فَمَنْعَ صِحَّتِهِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، وَثُمَّ لِمَعْنَى فِي آلَةِ
الشَّرْطِ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَالْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ؛ كَشَيْءٍ كُتِبَ فِيهِ فِقْهٌ، أَوْ حَدِيثٌ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكَ الشَّرِيعَةِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا، فَهُوَ فِي
الْحُرْمَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرُّوثِ وَالرِّمَةِ. وَلَا يَجُوزُ بِمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، كِيدِهِ وَعَقِبِهِ، وَذَنْبِ
بَهِيمَةٍ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجْمَعُ الْمُسْتَجْمَرُ بِهِ سِتٌّ
خِصَالٌ؛ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، جَامِدًا، مُنْقِيًا، غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَلَا حُرْمَةً لَهُ، وَلَا
مُتَّصِلٍ^(٧) بِحَيَوَانٍ.

٤٠ - مسألة؛ قال: (وَالْحَجَرُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ)

وبهذا قال الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُجْزَىءُ
أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، «وَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».
وَلَأَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ تَنَجَّسَ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِجْمَارُ بِهِ ثَانِيًا، كَالصَّغِيرِ. وَلِنَا،
أَنَّهُ إِنْ اسْتَجْمَرَ ثَلَاثًا مُنْقِيَةً بِمَا وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ فَصَّلَهُ
ثَلَاثَةً صِغَارًا وَاسْتَجْمَرَ بِهَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا فَصْلُهُ، وَلَا أَثَرَ لَذَلِكَ
فِي التَّطْهِيرِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي ثَلَاثَ مَسَاحٍ بِحَجَرٍ دُونَ عَيْنِ الْأَحْجَارِ، كَمَا
يَقَالُ: ضَرَبْتُهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ. أَيْ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ بِسَوْطٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ مَعْقُولٌ،
وَمُرَادُهُ مَعْلُومٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْجَارِ، بَلْ أَجْزَأْنَا الْحَشَبَ

(٦) فِي م: «فَلَمْ».

(٧) كَذَا، فَلَمْ يَعْطَفْ بَعْدَ لَا.

والخِرْقَ والمَدَر، والمعنى مِنْ ثَلَاثَةِ حَاصِلٍ مِنْ ثَلَاثِ شُعَبٍ أَوْ مِنْ ^(١) مَسْحِهِ ذَكَرَهُ فِي صَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ، بِثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا، أَوْ فِي حَائِطٍ، أَوْ أَرْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِلْجُمُودِ عَلَى اللَّفْظِ مَعَ وُجُودِ مَا يُسَاوِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَقَوْلُهُمْ: تَنْجَسُ. قُلْنَا: إِنَّمَا تَنْجَسُ مَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ، وَالِاسْتِجْمَارُ حَاصِلٌ بغيرِهِ، فَأَشْبَهَ/ مَا لَوْ تَنْجَسَ جَانِبُهُ بغيرِ الاستِجْمَارِ، وَلَأنَّهُ لَوْ اسْتَجْمَرَ بِهِ ثَلَاثَةٌ لَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْحَةٌ، وَقَامَ مَقَامُ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِهِ الْوَاحِدُ، وَلَوْ اسْتَجْمَرَ ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِكُلِّ حَجَرٍ مِنْهَا ثَلَاثُ شُعَبٍ، فَاسْتَجْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ حَجَرٍ بِشُعْبَةٍ، أَجْزَأَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ أَى بَكَرٍ أَنْ لَا يُجْزِئَهُمْ.

٦٣ ظ

فصل: وَلَوْ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ كَسَرَ مَا تَنْجَسَ مِنْهُ، وَاسْتَجْمَرَ بِهِ ثَانِيًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَاسْتَجْمَرَ بِهِ ثَالِثًا، أَجْزَأُهُ؛ لِأنَّهُ حَجَرٌ يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ الْاسْتِجْمَارُ بِهِ، فَأَجْزَأُهُ كغَيْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ أَى بَكَرٍ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ؛ مُحَافَظَةُ عَلَى صُورَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

٤١ - مسألة؛ قال: (وَمَاعِدًا الْمَخْرَجَ فَلَا يُجْزِئُهُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ).

وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. يَعْنِي إِذَا تَجَاوَزَ الْمَحَلَّ بِمَا لَمْ تَجْرُ بِهِ الْعَادَةُ، مِثْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَامْتَدَّ فِي الْحَشْفَةِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَاءُ؛ لِأنَّ الْاسْتِجْمَارَ فِي الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ رُخْصَةً لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَمَا لَا تَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ لَا يُجْزِئُهُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ، كَسَاقِهِ وَفَخِيذِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَبْعُرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا ^(١)، فَأَتْبِعُوا الْمَاءَ الْأَحْجَارَ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ» ^(٢). أَرَادَ مَا لَمْ يَجَاوِزْ ^(٣)

(١) سقط من: م.

(١) أثر على رضى الله عنه في النهاية ١/ ٢٢٠، ولفظه فيها: «كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا». أى كانوا يتغوطون بإبسا كالبحر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها.

(٢) انظر ماتقدم في صفحة ٢١٤.

(٣) في م: «يتجاوز»

مَحَلُّ الْعَادَةِ؛ لَمَا ذَكَّرْنَا.

فصل: والمرأة البكر كالرجل؛ لأنَّ عُذْرَتَهَا تَمْنَعُ انْتِشَارَ الْبَوْلِ. فَأَمَّا الثَّيْبُ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ بِحِدَّةٍ فَلَمْ يَنْتَشِرْ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى مَخْرَجِ الْحَيْضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ غَيْرُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةٌ فِي حَقِّهَا، فَكَفَى فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ، كَالْمُعْتَادِ فِي غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ الْعَسْلَ لَوْ لَزِمَهَا، مَعَ اعْتِيَادِهِ، لَيَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ، لَكُونَهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَإِنْ شَكَّ فِي انْتِشَارِ الْخَارِجِ إِلَى مَا يُوجِبُ الْعَسْلَ، لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ الْعَسْلُ احتياطاً.

فصل: والاقْلَفُ إِنْ كَانَ مُرْتَبَقاً لَا تَخْرُجُ بَشَرَتُهُ مِنْ قُلْفَتِهِ فَهُوَ كَالْمُحْتَسَنِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ كَشْفُهَا كَشَفَهَا، فَإِذَا بَالَ وَاسْتَجَمَرَ أَعَادَهَا، فَإِنْ تَنَجَّسَتْ بِالْبَوْلِ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، كَمَا لَوْ انْتَشَرَ إِلَى الْحَشْفَةِ.

فصل: وَإِنْ انْسَدَّ الْمَخْرُجُ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَ آخَرُ، لَمْ يُجْزِهِ الِاسْتِجْمَارُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ السَّبِيلِ الْمُعْتَادِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُعْتَاداً. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ، فَلَمْ تُثَبِّتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسَّهُ، وَلَا يَجِبُ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ وَلَا غُسْلٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْبَدَنِ.

فصل: ظاهر كلام أحمد أنَّ مَحَلَّ الِاسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ طَاهِرٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَيَسْتَبْرِئُ وَيَسْتَجْمِرُ يَعْرِقُ فِي سَرَائِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَجَمَرَ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَنْجَيْتُ مِنَ الْغَائِطِ يُصِيبُ^(٥) ذَلِكَ الْمَاءَ مَوْضِعاً مَنَى آخَرَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ جَاءَ فِي الِاسْتِجْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، فَاسْتَنْجِ أَنْتَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، ثُمَّ لَا تُبَالٍ مَا أَصَابَكَ مِنَ

(٤) أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سرمن رأى، صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. طبقات الحنابلة ٣٩/١.

(٥) في الأصل زيادة: «من».

ذلك الماء. قال: وسألتُ أحمدَ عن رَشِّ الماءِ على الخُفِّ إذا لم يَسْتَجِمِرِ الرَّجُلُ؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا. وهذا قول ابنِ حَامِدٍ. وظاهرُ قولِ المتأخِّرينَ من أصحابنا أَنَّهُ نَجَسٌ، وهو قول الشَّافِعِيِّ، وأبى حَنِيفَةَ. فلو قَعَدَ المُسْتَجِمِرُ في ماءٍ قليلٍ نَجَسَهُ، ولو عَرِقَ كان عَرَقُهُ نَجَسًا؛ لأنَّهُ مَسْنَعٌ لِلنَّجَاسَةِ، فلم يَطْهَرْ به مَحَلُّهَا كسائرِ المَسْنَعِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ». فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا يَطْهَرُ، ولأنَّ الصحابةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كان الغالبُ عليهم الاستنجاءُ، حتى إنَّ جماعةً منهم أنكَرُوا الاستنجاءَ بالماءِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِدْعَةٍ، وبلاذُهُم حَارَّةً، والظاهرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلُمُونَ مِنَ الْعَرِقِ، فلم يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَوْقِي ذلك، ولا الاختِرَازُ منه، ولا ذِكْرُ لِدَلِكِ^(٦) أصلاً، وقد نُقِلَ عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ، وعن إبراهيمَ التَّحِييِّ نَحْوُ ذلك، ولولا أَنَّهُمَا اعتَقَدَا طَهَارَتَهُ مَا فَعَلَا ذلك.

فصل: إذا اسْتَنْجَى بالماءِ لم يَحْتَجْ إلى تُرَابٍ. قال أحمد: يُجْزِيهِ الْمَاءُ وَحْدَهُ. ولم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ التُّرَابَ مع الماءِ في الاستنجاءِ، ولا أَمْرَ بِهِ. فأما عَدَدُ الْعَسَلَاتِ فقد اِخْتَلَفَ عن أحمدَ فيها؛ فقال، في رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: أَقَلُّ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ سَبْعُ مَرَّاتٍ. وقال، في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: وَلَكِنِ الْمَقْعَدَةُ يُجْزِيءُ أَنْ تُمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ تُغْسِلَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ولا يُجْزِيءُ عِنْدِي/ إذا ٦٤ ظ كان في الجَسَدِ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وذلك لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ^(٧). وقال أبو داود: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِّ الاستنجاءِ بالماءِ؟ فقال: يُنْقَى. وظاهرُ هذا أَنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ، وهذا أَصَحُّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْقَاءِ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وهو أن تَذْهَبَ زُلُوجُهُ^(٨) النَّجَاسَةِ وَأَثَارُهَا.

(٦) في م: «ذلك».

(٧) في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٧.

وأخرجه أيضا الإمام أحمد، في: المسند ٦/٢١٠.

(٨) في م: «لزوجة». والزج، محركة: الزلق.

فُصُولٌ فِي أَدَبِ التَّحَلِّي

لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ^(٩) شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وَلِمُسْلِمٍ^(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». وَقَالَ عُرْوَةُ^(١٢) وَرَبِيعَةُ^(١٣)، وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٌ يَسْتَقْبِلُهَا^(١٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، من كتاب الوضوء، وفي: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ٤٨/١، ١٠٩. ومسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٤/١. وأبو داود، في: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣/١. والترمذي، في: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٣/١. والنسائي، في: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٣/١، ٢٤. وابن ماجه، في: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢١/٥.

(١١) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٤/١.

(١٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨، ٥٩.

(١٣) في م: «بن ربيعة» خطأ.

(١٤) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣/١. والترمذي، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٦/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١١٧/١.

ولنا، أحاديثُ النَّهْيِ، وهى صَحِيحَةٌ؛ وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْبُنْيَانِ، أَوْ مُسْتَتَرًّا بِشَيْءٍ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي نَذَكُرُهَا. فَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُّهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا؛ لَا يَجُوزُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ الْعَبَّاسِيِّ، وَابْنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «^(١٥) أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ^(١٥) اسْتَقْبِلُوا/ بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ ^(١٦)». رَوَاهُ ٦٥ و

أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٧). ^(١٨) وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ^(١٨) الْمَسَانِيدِ؛ مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْسَنَ مَا رُويَ فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ. قَالَ أَحْمَدُ: عِرَاقٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ مُرْسَلًا. وَهَذَا كُلُّهُ ^(١٩) فِي الْبُنْيَانِ، وَهُوَ خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ. وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ. بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُّكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٠). وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامِّ،

(١٥-١٥) فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: «أَرَاهُمْ فَعَلُوهَا». وَفِي الْأَصْلِ: «أَقْدَ فَعَلُوهَا».

(١٦) أَى حَوْلُوا مَوْضِعَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَزُولَ عَنْ قُلُوبِهِمْ إِنْكَارُ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْبُيُوتِ، فَيَرْسُخُ فِي قُلُوبِهِمْ جَوَازُهُ فِيهَا، وَيَفْهَمُوا أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحْرَاءِ.

(١٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْكُفَيْفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٧/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٣٧/٦.

(١٨-١٨) فِي الْأَصْلِ: «وَأَصْحَابُ».

(١٩) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».

(٢٠) فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣/١.

وفيه جَمْعٌ بين الأحاديث، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إليه. وعن أحمد: أنه يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ الكَعْبَةِ في البُيَّانِ وَالْفَضَاءِ جَمِيعاً؛ لما رَوَى ابنُ عُمَرَ، قال: رَقِيتُ يوماً^(٢١) عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢).

فصل: وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ اسْتَتَرَ عَنْهُمَا بَشْيٌ فَلَا بَأْسَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ اسْتَتَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ جَارَ، فَهَهُنَا أَوْلَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ؛ لِأَنَّهُ تَرُدُّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ، فَيُنَجِّسُهُ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنْ وَجَدَ حَائِطاً أَوْ كَثِيباً أَوْ شَجَرَةً أَوْ بَعيراً اسْتَتَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً أَبْعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنَ الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ^(٢٣)». وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ^(٢٤)، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ^(٢٥). وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٢٦). وَالْبَرَّازُ: الْمَوْضِعُ الْبَارِزُ، سُمِّيَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُا تُقْضَى فِيهِ. وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ^(٢٧). رَوَى أَحَادِيثُ هَذَا

(٢١) سقط من: الأصل.

(٢٢) أخرجه البخارى، في: باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٤٩/١. ومسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٥/١. والترمذى، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول. عارضة الأحوذى ٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣/٢.

(٢٣) أخرجه أبو داود، في: باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨/١. وابن ماجه، في: باب الارتياح للغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٢/١. والدارمى، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧١/٢.

(٢٤) الدرقة: الترس من جلد.

(٢٥) أخرجه أبو داود، في: باب الاستبراء من البول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/١.

(٢٦) أخرجه أبو داود، في: باب التخلّي عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١. وابن ماجه، في: باب التباعد للبراز في الفضاء. سنن ابن ماجه ١٢١/١.

(٢٧) أخرجه أبو داود، في: باب التخلّي عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١. =

الفصل كلها أبو داود وابن ماجه. وقال عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل^(٢٨). رواه ابن ماجه^(٢٩).

فصل: ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً؛ لئلا يترشش عليه، قال أبو موسى: ٦٥ ظ كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يتبول، فأتى دمثاً^(٣٠) في أصل حائط، فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول^(٣١) فليرتد لبوله^(٣٢)».

ويستحب أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وكان سعد بن إبراهيم^(٣٣) لا يجيز شهادة من بال قائماً، قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً^(٣٤). قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب. وقد رويت الرخصة فيه

= والترمذي، في: باب ماجاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٧/١، وابن ماجه، في: باب التباعد للبراز في الفضاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٠/١. والنسائي، في: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٢١/١. والدارمي، في: باب في الذهاب إلى الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٤/٤، ٢٣٧. وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، أخرجه النسائي، في الموضع السابق والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٣/٣.

(٢٨) حائش النخل: الملتف المجتمع منه.

(٢٩) في: باب الارتداد للغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٣/١. وأخرجه أيضاً مسلم، في: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٩/١. والدارمي، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٠٤/١، ٢٠٥.

(٣٠) الدمث: السهل اللين.

(٣١) في م: «يتبول».

(٣٢) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يتبول لبوله، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩٦/٤، ٣٩٩.

(٣٣) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري العوفي، قاضي واسط، المتوفى سنة إحدى ومائتين. العبر ٣٣٦/١.

(٣٤) أخرجه الترمذي، في: باب النهي عن البول قائماً، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٧/١. والنسائي، في: باب البول في البيت جالسا، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٢٧/١. وابن ماجه، في: باب في البول قاعداً، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣.

عن عُمر، وعَلِيٍّ، وابنِ عُمر، وزيد بن ثابت، وسَهْل بن سعد^(٣٥)، وأنس، وأبي هريرة، وعُرْوَة. وَرَوَى حُدَيْفَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ^(٣٦) قَوْمٌ، فَبَالَ قَائِمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٣٧). وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَنْبِيهِ الْجَوَازِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣٨)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهِ. وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا كَانَتْ بِمَا بِيْضِهِ. وَالْمَآبِضُ: مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ. وَلَأنَّ ذَلِكَ أَسْتَرَّ لَهُ، فَيَكُونُ أَوَّلَى.

فصل: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَا مَوْرِدِ مَاءٍ، وَلَا ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ؛ لَمَا رَوَى مُعَاذٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ؛ الْبَرَارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٠)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٣٥) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي الصحابي، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، اختلف في وفاته سنة ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين، ومولده قبل الهجرة بخمس سنين. تهذيب التهذيب ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٣٦) السبَّاطة: الكناسة.

(٣٧) أخرجه البخاري، في: باب البول قائما وقاعدا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٦/١. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٨/١. وأبو داود، في: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦/١. والترمذي، في: باب الرخصة في البول قائما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٠/١. والنسائي، في: باب الرخصة في الاقتراب عند الحاجة، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢١/١، ٢٦. وابن ماجه، في: باب ماجاء في البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١١/١. والدارمي، في: باب في البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٢/٥، ٤٠٢.

(٣٨) سقط من: الأصل.

(٣٩) في: باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/١. وأخرجه أيضا الترمذي، في: باب في الاستتار عند الحاجة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣١/١.

(٤٠) في: باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦/١. وأخرجه أيضا ابن ماجه، في: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٩/١. وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس نحوه. انظر: المسند ٢٢٩/١.

«اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ»^(٤١)، قالوا: وما اللَّعَاتَانِ^(٤٢) يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤٣). وَالْمَوْرِدُ: طَرِيقٌ.

ولا يُبُولُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ، فِي حَالِ كَوْنِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ عَلَيْهِ الثَّمَرَةُ فَتَنَجَّسَ بِهِ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الثَّمَرَةِ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ^(٤٤) مَا اسْتَرَّ بِهِ لِحَاجَتِهِ^(٤٥) هَذَفَ أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ. وَلَا يُبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٦)، وَلَأَنَ الْمَاءَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا نَجَّسَهُ^(٤٧)، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَرُبَّمَا تَغَيَّرَ بِتَكَرُّرِ الْبَوْلِ فِيهِ، فَأَمَّا الْجَارِي فَلَا يَجُوزُ التَّعَوُّطُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ يَمُرُّ بِهِ. / وَإِنْ بَالَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْبَوْلُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّائِدِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَارِيَّ بِخِلَافِهِ. وَلَا يُبُولُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ، فَالْتَّهَى ثُمَّ تَنَبَّهَ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٨)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَوَانٌ يَلْسَعُهُ، أَوْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ فَيَتَأَذَّى بِهِمْ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ^(٤٩) بَالَ فِي جُحْرٍ بِالشَّامِ، ثُمَّ اسْتَلْقَى مَيْتًا، فَسَمِعَتِ الْجِنُّ

(٤١) فِي النسخ: «اللاعنين»، «اللاعنان» والمثبت فِي صحيح مسلم.

(٤٢) فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صحيح مسلم ٢٢٦/١. كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن أبي داود ٦/١. والإمام أحمد، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٧٢/٢.

(٤٣-٤٤) فِي الْأَصْلِ: «مَا اسْتَرَّ بِحَاجَتِهِ». وَفِي م: «مَا اسْتَرَّ بِهِ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ». وَأَثْبَتَاهُ عَلَى الصَّوَابِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْهُ قَلِيلٌ.

(٤٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٢، وَانْظُرْ: صَفْحَةُ ٣٤، وَصَفْحَةُ ٤٢.

(٤٦) فِي م: «تَنَجَّسَ بِهِ».

(٤٧) فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن أبي داود ٧/١. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٣٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨٢/٥. وَبَعْدَهُ فِي م: زِيَادَةٌ: «لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَغْفَلِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَلٍ» وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَسَيَأْتِي.

(٤٨) ذَكَرَ الْقِصَّةَ الْهَيْئَتِي، فِي: بَابِ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. جَمْعُ الزَّوَائِدِ ٢٠٦/١، وَعَزَاهَا إِلَى =

تَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ — نِي فَلَمْ نُحْطِ بِهٖ فَوَادَّهٖ

وَلَا يُبُولُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنْ عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهٗ^(٤٨)، وَقَالَ^(٤٩): سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ، يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُعْتَسِلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ^(٥٠)، فَإِذَا بَالَ وَأُرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبُصَاقَ عَلَى الْبَوْلِ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ، وَإِنْ الْبَوْلُ عَلَى النَّارِ يُورِثُ السَّقَمَ، وَتَوَقَّى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوَّلَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ.

فصل: وَيَعْتَمِدُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لِمَا رَوَى سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ تَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٥١)، فِي «الْمُعْجَم»؛ وَلَأَنَّهُ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَلَا يُطِيلُ الْمَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يُذَمِّي الْكِبَدَ، وَرُبَّمَا آذَى مَنْ يَنْتَظِرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَأَنَّهُ حَالُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَيَسْتَحْيِي فِيهَا. وَيَلْبَسَ حِذَاءَهُ؛ لِئَلَّا تَتَنَجَّسَ

= الطبراني في الكبير، وهي فيه ١٩/٦. كما ذكرها ابن حجر، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. المطالب العالية ١٨/١.

(٤٨) رواه أبو داود، في: باب البول في المستحم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧/١. وابن ماجه، في: باب كراهية البول في المغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١١/١. كما رواه الترمذی، في: باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٣٨/١. والنسائي، في: باب كراهية البول في المستحم، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٦/٥.

(٤٩) أي ابن ماجه.

(٥٠) الجص: ماتطلى به البيوت من الكلس. والصاروج: النورة وأخلاطها التي تصرح بها الحياض والحمامات. والقير: الزفت، وهو مادة سوداء تظلي بها السفن والإبل وغيرها.

(٥١) المعجم الكبير ١٦١/٧.

رَجَلَاهُ. وَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا بِقَلْبِهِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ^(٥٢) اللَّهَ تَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَذَكَرَ اللَّهُ أَوَّلَى. فَإِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ رِوَايَةٌ/ أُخْرَى، إِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ الْوَاجِبَ، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوَّلَى. وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مُسَلِّمٍ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَلَّى، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ^(٥٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ^(٥٤) أَرَدْ عَلَيْكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥٥). وَلَا يَتَكَلَّمْ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥٦).

فصل: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، اسْتَحَبَّ وَضْعُهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ ابْنُ

(٥٢) سقط من: م، وورد فيها: «لأن الله تعالى ذكره».

(٥٣) في م زيادة: «السلام».

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود، في: باب أبرد السلام وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/١. والترمذي، في: باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، من أبواب الطهارة. وفي: باب كراهية التسليم على من يبول، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١٣٢/١، ١٨٧/١٠، ١٨٨. والنسائي، في: باب السلام على من يبول، من أبواب الطهارة. المجتبى ٣٤/١.

وفي الباب عن غير ابن عمر، انظر: سنن الترمذي، المواضع السابقة. و: باب رد السلام بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٣٤/١، ٣٥. و: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٦/١. و: باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٢٧٨/٢.

(٥٤) في الأصل: «فلا».

(٥٥) في: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٦/١.

(٥٦) في: باب كراهية الكلام عند الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣٦/٣.

ماجه، وأبو داود^(٥٧)، وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. وقيل: إنما كان النبي ﷺ يَضَعُهُ؛ لَأَنَّ فِيهِ «محمد رسول الله» ثلاثة أسطر، فَإِنْ اخْتَفَظَ بِمَا مَعَهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتَرَزَ عَلَيْهِ مِنَ السَّقُوطِ، أَوْ أَدَارَ فَصَّ الْخَاتَمِ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ، فَلَا بَأْسَ. قال أحمد: الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ. وقال عِكْرِمَةُ: ^(٥٨) «أَقْلَبُهُ هَكَذَا فِي بَاطِنِ كَفِّكَ» ^(٥٩) فاقْبِضْ عَلَيْهِ. وبه قال إسحاق، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وقال أحمد في الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فصل: وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ^(٥٩)، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قال أحمد: يقول إذا دَخَلَ الْخَلَاءُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمَا دَخَلْتُ قَطُّ الْمُتَوَضَّأَ وَلَمْ أَقْلِبْهَا، إِلَّا أَصَابَنِي مَا أُكْرَهُ. وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦٠). وعن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ

(٥٧) أخرجه ابن ماجه، في: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/١. وأبو داود، في: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/١. كما أخرجه النسائي، في: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة. المجتبى ١٥٥/٨.

(٥٨-٥٩) في الأصل: «قل به هكذا في بطن كفك». وهو وجه، أى اجعله هكذا...

(٥٩) في القاموس: أى من ذكور الشياطين وإنثاتها.

ونقل السيوطي عن الخطابي، أن الخبث، بضم الباء جمع خبيث. قال: وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث. ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب: الخبث مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو الشر. ثم أورد السيوطي الرد عليه. زهر الرنى ٢٣/١. وانظر ما يأتي من قول المصنف بعد قليل.

(٦٠) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفي: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري ٤٨/١، ٨٨/٨. ومسلم في: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٣/١. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢/١. والترمذي، في: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١/١. والنسائي، في: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٢/١. وابن =

الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ ^(٦١)». وعن أبي
أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ / النَّجِسِ الْحَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رواهما
ابن ماجه ^(٦٢). قال أبو عبيد: الخُبْتُ بسكون الباء: الشر. والخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ.
وقيل: الخُبْتُ، بضم الباء، والخَبَائِثُ: ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ. فإذا خَرَجَ مِنْ
الْحَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَرَوَى أَنَسُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ^(٦٣). وقالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» ^(٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فصل: ولا بأس أن يئول في الإناء. قالت أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ ^(٦٥) يئول فيه، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ،
وَابْنُ مَاجَه ^(٦٦).

= ماجه، في: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٩/١. والدارمي، في:
باب مايقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٩/٣،
٢٨٢، ١٠١.

(٦١) أخرجه الترمذي، في: باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء، من كتاب الجمعة. عارضة الأحوذى
٨٥/٣. وابن ماجه، في: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٩/١.
(٦٢) تقدم تخریج الأول، وأخرج الثاني، في الموضع نفسه.

(٦٣) في: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/١.
(٦٤) أخرجه أبو داود، في: باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود
٧/١. والترمذي، في: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١/١. وابن
ماجه، في: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/١. والدارمي، في:
باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٤/١. والإمام أحمد، في: المسند
١٥٥/٦.

(٦٥) عيدان، بفتح العين: جمع عيدانة، بفتح العين، وهى النخلة الطويلة المتجردة. وبكسر العين: جمع عود.
ونقل السيوطي عن كتاب تثقيف اللسان: من كسر العين فقد أخطأ. يعنى لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت
العيدان لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ
ما يجعل فيه. زهر الرى ٣١/١. ولم نجد هذا في تثقيف اللسان المطبوع.

(٦٦) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يئول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده، من كتاب الطهارة. سنن أبي =

باب ما يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ

٤٢ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (والذي يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ ما خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعْتَادٍ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيَّ وَالْمَذْيَ وَالْوَدْيَ وَالرَّيْحَ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنَ الدُّبُرِ وَخُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ، وَخُرُوجَ الْمَذْيِ، وَخُرُوجَ الرَّيْحِ مِنَ الدُّبُرِ، أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَّارَةَ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا فِي ^(١) قَوْلِ رَيْبَعَةٍ. الضَّرْبُ الثَّانِي: نَادِرٌ كَالدَّمِ وَالْدُّودِ وَالْحَصَا وَالشَّعْرِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ ^(٢)، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو مِجْلَزٍ ^(٣)، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنَ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ، وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكُ الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ. وَلَنَا أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَدُمُهَا نَادِرٌ ^(٤) غَيْرُ مُعْتَادٍ.

/فصل: وقد ثَقُلَ صَالِحٌ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرَّيْحُ، مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِيهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ الْقَاضِي: خُرُوجُ الرَّيْحِ مِنَ الذَّكَرِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا فِي الرَّيْحِ يَخْرُجُ مِنْ

٦٧ ظ

= داود ٦/١. والنسائي، في: باب البول في الإناء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣١/١. ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط «وإسحاق» من: الأصل.

(٣) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصري، تابعي، ثقة، له أحاديث، توفي سنة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب ١١/١٧١، ١٧٢.

(٤) في م: «خارج».

الذَّكَرِ أَنْ لَا يَنْقُضَ؛ لِأَنَّ الْمَثَانَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَا جَعَلَهَا أَصْحَابُنَا جَوْفًا، وَلَمْ يُطِيلُوا الصَّوْمَ بِالْحَقْنَةِ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا وَجُودًا، وَلَا نَعْلَمُ وَجُودَهُ فِي حَقِّ أَحَدٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْلَمُ وَجُودُهُ بِأَنْ يُحَسَّ الْإِنْسَانُ فِي ذِكْرِهِ دَبِيبًا. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ، وَالطَّهَارَةُ لَا تَنْتَقِضُ بِالشَّكِّ. فَإِنَّ قُدْرَ وَجُودِ ذَلِكَ يَقِينًا نَقُضَ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، فَتَقْضَى، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْخَوَارِجِ.

فصل: وَإِنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، ثُمَّ عَادَ فَخَرَجَ، نَقُضَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَجَسَّهَ تَصَحُّبِهِ، فَيَنْتَقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مُنْفَرِدَةً. وَلَوْ احْتَشَى قُطْنًا فِي ذِكْرِهِ^(٥)، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ بَلَّلٌ، نَقُضَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُنْفَرِدًا لِنَقْضِ^(٦)، فَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مَعَ غَيْرِهِ. فَإِنْ خَرَجَ نَاشِئًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْخَوَارِجِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْجَوْفِ مَنْفَذٌ، فَلَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْجَوْفِ. وَلَوْ احْتَقَنَ فِي دُبُرِهِ، فَرَجَعَتْ أَجْزَاءُ خَرَجَتْ مِنَ الْفَرْجِ، نَقُضَتِ الْوُضُوءَ. وَهَكَذَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَأْوُهُ، فَدَخَلَ الْفَرْجَ، ثُمَّ خَرَجَ، نَقُضَ الْوُضُوءُ، وَعَلَيْهِمَا الِاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ لَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَصَحُّبِهِ مِنَ الْفَرْجِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، النِّقْضُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْخُرُوجِ، فَتَقْضَى كَالْتَّوْمِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقِّنَةً، فَلَا تَزُولُ عَنْهَا بِالشَّكِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُحْتَقِنُ قَدْ أَدْخَلَ رَأْسَ الزَّرَّاقَةِ^(٧) ثُمَّ أَخْرَجَهُ، نَقُضَ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مِيلًا أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ، نَقُضَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَتَقْضَى، كَسَائِرِ الْخَوَارِجِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ذَلِكَ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «نَقْضُ».

(٧) الزَّرَّاقَةُ: الرِّيحُ أَقْصَرُ مِنَ الْمَزْرَاقِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا آلَةُ لِلْحَقْنِ.

فصل: قال أبو الحارث: سألتُ أحمد عن رجلٍ به عِلَّةٌ ربَّما ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ؟ قال: إن عَلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى تَوَضُّاً، وإن لم يَعْلَمْ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ نَدَى يَنْفَصِلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ مُنْفَصِلٌ^(٨)، فَتَقَضَّ كَالْخَارِجِ/ عَلَى الْحَصَى، فَأَمَّا الرُّطُوبَةُ اللَّازِمَةُ لَهَا فَلَا تَقُضُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَلِكُ عَنْ رُطُوبَةٍ، فَلَوْ تَقَضَّتْ لَتَقَضَّ خُرُوجُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا، فَلَمْ يَنْقُضْ كَسَائِرَ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ قَالُوا فِيمَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَلٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَ ذَلِكَ الْبَلَلُ: «لَمْ يَفِطِرْ»^(٩)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِصَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: قد ذكرنا أَنَّ الْمَذْيَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ زَلْجًا مُتَسَبِّبًا عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ الذِّكْرِ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي حُكْمِهِ، فُرِوِيَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَغَسَلَ الذِّكْرَ وَالْأُتَيْيْنِ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُتَيْيْنِهِ، وَيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠). وَفِي لَفْظٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١). وَفِي لَفْظٍ: «تَوَضَّأً وَانْضَحَ فَرْجَكَ»^(١٢). وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَأَوْجِبَ غَسْلًا زَائِدًا عَلَى مُوجِبِ الْبَوْلِ كَالْمَنِيِّ، فَعَلَى هَذَا يُجْزِئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَسْلٌ مُطْلَقٌ، فَيُوجِبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَسَلِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «وَانْضَحَ فَرْجَكَ»، وَسَوَاءٌ غَسَلَهُ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ

(٨) في م: «متصل».

(٩-٩) في م: «إنه لا يفطر».

(١٠) في: باب في المذي، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٧/١، ٤٨. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٢٤/١، ١٢٦، ١٤٥.

(١١) أخرجه البخاري، في: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من كتاب الوضوء، صحيح البخاري ٥٥/١، ٥٦. ومسلم، في: باب في المذي، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٧/١. والنسائي، في: باب الوضوء من المذي، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١-١٧٦. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠/١.

(١٢) أخرجه مسلم، في: باب في المذي، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٧/١. والنسائي، في: باب الوضوء من المذي، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١-١٧٦. والإمام أحمد في المسند ١٠٤/١.

غَيْرُ مُرْتَبِطٍ بِالْوُضُوءِ، فَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ^(١٣). وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ؛ لَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْه الْأَغْتِسَالُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْأَغْتِسَالُ. فَأَشْبَهَ الْوَدْيَ، وَالْأَمْرُ بِالنَّضِجِ وَغَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الْأَجْزَاءِ بِالْوُضُوءِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

فَأَمَّا الْوَدْيُ، فَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ ثَخِينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ كِدْرًا. فَلَيْسَ فِيهِ وَفِي بَقِيَّةِ الْخَوَارِجِ إِلَّا الْوُضُوءُ. رَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطُّهُورِ.

٦٨ ظ

٤٣ - /مسألة؛ قال: (وَخُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِمَا)

لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِهِمَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا، وَيَسْتَوِي قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا، سَوَاءً كَانَ السَّبِيلَانِ مُتَسَدِّينِ أَوْ مَفْتُوحَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْمَعِدَةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ انسَدَّ الْمَخْرَجُ، وَانْفَتَحَ آخَرُ دُونَ الْمَعِدَةِ، لَزِمَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ انْفَتَحَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ^(١) الْوُضُوءَ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَادُ بَاقِيًا، فَلَمَشْهُورٌ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ^(٢) لَا يَنْقُضُ. وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١٣) فِي م: «النَّجَاسَةُ».

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَذْيِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٨/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمَذْيِ يَصِيبُ الثُّوبَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٥/١، ١٧٦.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْتَقِضُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «السَّبِيلِ».

مُنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ»^(٣)، وقول صفوان بن عَسَّالٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا، أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.^(٤) قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَقِيقَةُ الْغَائِطِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ، سُمِّيَ الْخَارِجُ بِهِ لِمُجَاوَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الْمُتَبَرِّزَ يَتَحَرَّاهُ لِحَاجَتِهِ، كَمَا سُمِّيَ عَذْرَةً، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ فِنَاءُ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُطْرَحُ بِالْأَفْنِيَةِ، فَسُمِّيَ بِهَا لِلْمُجَاوَرَةِ. وَهَذَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي صَارَ الْمَجَازُ فِيهَا أَشْهَرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَجَازُ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لَشُهْرَتِهِ، وَلِأَنَّ الْخَارِجَ غَائِطٌ وَبَوْلٌ، فَتَقْضَى، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ.

٤٤ - مسألة؛ قال: (وَرَوَى الْعَقْلُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ «بِنَوْمٍ يَسِيرٍ» جَالِسًا أَوْ قَائِمًا)

رَوَى الْعَقْلُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: نَوْمٍ، وَغَيْرِهِ؛ فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَذْوِيَةِ الْمَزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إجماعًا، قال ابنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءَ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِذَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبَهُونَ بِالْإِتْبَاهِ، فَفِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيْهُ عَلَى وَجُوبِهِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ. الضَّرْبُ الثَّانِي النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَا حَكَّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مِجَلَزٍ^(١) وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ^(٢)، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) أخرجه الترمذى، في: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٢/١. والنسائى، في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المحبى ٧١/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

(١-٢) في الأصل: «النوم اليسير».

(٢) في م: «وأبى مجاز» تحريف. وتقدم قريباً.

(٣) أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي القارى، ثقة صدوق، توفى سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب

٤٧، ٤٦/٣.

المُسَيَّب، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَاراً مُضْطَجِعاً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ/الْوُضُوءَ. ٦٩ و
وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا
يُزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَلَنَا قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: لَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَاضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ
وَكَأُ السَّهِّ»^(٤)، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). وَلَأَنَّ النَّوْمَ مَظْنَّةُ
الْحَدِيثِ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، كَالِثِقَاءِ الْخِتَائِنِ فِي وُجُوبِ الْعُسْلِ أُقِيمَ مَقَامُ الْإِنْزَالِ.

فصل: والنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ
وَكَثِيرُهُ، فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ النَّوْمَ. الثَّانِي نَوْمُ الْقَاعِدِ، إِنْ كَانَ كَثِيراً
نَقَضَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً لَمْ يَنْقُضْ. وَهَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ،
وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ، إِذَا كَانَ
الْقَاعِدُ مُتَمَكِّناً^(٦) مُفْضِياً بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ، قَالَ: كَانَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ^(٧). قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ^(٨).
وَهَذَا إِمَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَبِهِ يَتَخَصَّصُ عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مُتَحَفِّظٌ
عَنْ خُرُوجِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ نَوْمُهُ يَسِيراً. وَلَنَا عُمُومُ
الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا فِي الْيَسِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ كَثْرَةِ

(٤) الوكاء: ماتشد به رأس القربة ونحوها. والسه: من أسماء الدبر.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٦/١. وابن ماجه،
في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند
١١١/١.

(٦) في الأصل: «متكناً».

(٧) أخرجه مسلم، في: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم
٢٨٤/١. والترمذي، في: باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٤/١.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٥/١.

ولا قِلَّةٌ، فإنَّ النَّائِمَ يَخْفِقُ رَأْسُهُ مِنْ يَسِيرِ النَّوْمِ، فَهُوَ يَقِينٌ فِي الْيَسِيرِ، فَيُعْمَلُ بِهِ مِنْهُ^(٩)، وما زاد عليه فو مُحْتَمَلٌ لَا يَتْرَكَ لَهُ الْعُمُومُ الْمُتَيَقِّنُ؛ وَلأنَّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ مُعَلَّلٌ^(١٠) بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَدِيثِ، وَمَعَ الْكَثْرَةِ وَالْعَلَبَةِ يُفْضَى إِلَيْهِ، وَلَا يُحْسُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْحَدِيثِ. الثَّالِثُ مَاعِدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهُوَ نَوْمٌ^(١١) الْقَائِمُ وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ، فَرَوَى عَنْ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّقْضِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لَكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِظًا، لِاعْتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ/ يَنْفَرُجُ مَحَلُّ الْحَدِيثِ مِنْهُمَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ. ٦٩ ظ

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢)، وَلأنَّهُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ. فَأُشْبِهَتْ حَالُ الْجُلُوسِ. وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَبِهَانِ فِي الْإِنْخِفَاضِ وَاجْتِمَاعِ الْمَخْرَجِ، وَرَبَّمَا كَانَ الْقَائِمُ أَبْعَدَ مِنَ الْحَدِيثِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِثْقَالِ فِي النَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ لَسَقَطَ. وَالظَّاهِرُ عَنْهُ فِي السَّاجِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضْطَجِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ مَحَلُّ الْحَدِيثِ، وَيَعْتَمِدُ بِأَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَهَيَّأُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ، فَأُشْبِهَ الْمُضْطَجِعَ. وَالحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُوهُ^(١٣) مُنْكَرٌ. قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ

(٩) سقط من: م.

(١٠) في م: «يعلل».

(١١) سقط من: م.

(١٢) في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٦/١. وأخرجه أيضا الترمذی، في:

باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ١٠٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٦/١.

(١٣) في الأصل: «ذكرناه».

مُرْسَلٌ يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

فصل: واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحَدٍ فِي الْقَاعِدِ الْمُسْتَنَدِ وَالْمُحْتَبَى. فَعَنَى: لَا يَنْقُضُ سَيَرُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا طَالَ. قِيلَ: فَالْمُحْتَبَى؟ قَالَ يَتَوَضَّأُ^(١٤). قِيلَ: فَالْمُتَكَبِّرُ؟ قَالَ: الْإِثْكَاءُ شَدِيدٌ، وَالْمُتَسَانِدُ كَأَنَّهُ أَشَدُّ. يَعْنِي مِنَ الْإِحْتِبَاءِ. وَرَأَى مِنْهَا كُلَّهَا الْوُضُوءَ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ. يَعْنِي قَلِيلًا. وَعَنَى: يَنْقُضُ. يَعْنِي بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ كَالْمُضْطَجِعِ. وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُعْتَمِدًا بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ لَا يَنْقُضَ مِنْهُ إِلَّا الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ انْتِفَاءِ النَّقْضِ فِي الْقَاعِدِ لَا تَفْرِيقَ فِيهِ، فَيُسَوَّى بَيْنَ أَحْوَالِهِ.

فصل: واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ فَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ لِلْقَلِيلِ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. وَقِيلَ: حَدُّ الْكَثِيرِ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ النَّائِمُ عَنْ هَيْئَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهَا أَنْ يَرَى حُلْمًا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يُعْلَمُ^(١٥) بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، فَمَتَى وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ، مِثْلُ سَقُوطِ الْمُتَمَكِّنِ وَغَيْرِهِ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي كَثَرَتِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ مُتَيَقِّنَةٌ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ.

فصل: وَمَنْ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ الْغَلْبَةَ/ عَلَى الْعَقْلِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١٦). السُّنَّةُ: ابْتِدَاءُ التَّعَاسِي فِي الرَّأْسِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ صَارَ نَوْمًا، قَالَ الشَّاعِرُ^(١٧):

(١٤) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَتَوَضَّأُ». وَهُوَ يَعَارِضُ قَوْلَهُ الْآخِي: «وَرَأَى مِنْهَا كُلَّهَا الْوُضُوءَ».

(١٥) فِي م: «يَعْرِفُ».

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٥٥.

(١٧) الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (شَاكِر) ٢٥٥/٥. وَانْظُرْ لِتَخْرِيجِهِ وَشَرْحِهِ حَاشِيَتِهِ.

وَسَنَانُ أَقْصَدَةِ النَّعَاسِ فَرَنَّتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وَلَأَنَّ النَّاقِضَ زَوَالَ الْعَقْلِ، وَمَتَى كَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا وَجِسَّهُ غَيْرُ زَائِلٍ، مِثْلَ مَنْ
يَسْمَعُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ وَيَفْهَمُهُ، فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَامَ
أَمْ لَا، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ شَيْءٌ لَا يَدْرِي أَرَوْيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

٤٥ - مسألة؛ قال: (وَالْإِزْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ)

وجملة ذلك أَنَّ الرَّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُبْطِلُ التَّيْمُمَ. وهذا قول الأوزاعي،
وأبي ثور. وهي الإثنيان بما يَخْرُجُ به عن الإسلام؛ إمَّا نُطْقًا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ شَكًّا
يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَى عَاوَدَ إِسْلَامَهُ، وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّعًا قَبْلَ رَدِّتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا
يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بُطْلَانِ التَّيْمُمِ بِهِ قَوْلَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾^(١).
فشَرَطَ الْمَوْتَ، وَلَأَنَّهُ طَهَارَةٌ، فَلَا تَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ، كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلَنَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٢). وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا
تَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشِّرْكِ، وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ،
فَأَفْسَدَهَا الشِّرْكُ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيْمُمِ، وَلَأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
الْحَدَثُ حَدَثَانِ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ. وَإِذَا
أُحْدِثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
إِذَا أُحْدِثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَمَا ذَكَرُوهُ تَمَسُّكًا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ،

(١) سورة البقرة ٢١٧.

(٢) سورة الزمر ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء، وفي: باب في الصلاة، من
كتاب الحيل. صحيح البخاري ٤٦/١، ٢٩/٩. ومسلم، في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب
الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١. وأبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود
١٤/١. والترمذي، في: باب في الوضوء من الرغ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٢/١. والإمام
أحمد، في: المسند ٣٠٨/٢، ٣١٨.

وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ الْمَوْتَ لِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ حُبُوطُ الْعَمَلِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَائَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِبْطَالُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِسَبَبِ جَدِيدِ يَوْجِبُهُ، وَهَذَا يَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْغُسْلَ.

فصل: وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَاعِدَا الرَّدَّةِ مِنَ الْكَلَامِ؛ مِنَ الْكِذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالزَّفْرِثِ/ وَالْقَذْفِ، وَغَيْرِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ مَنْ نَحْفِظُ قَوْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ، وَقَوْلَ الزُّورِ، وَالْكِذِبَ، وَالْغِيْبَةَ، لَا تُوجِبُ طَهَارَةً، وَلَا تَنْقُضُ وَضُوءًا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ عِنْدَنَا مِمَّنْ أَمَرَ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ وَضُوءًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى^(٤) فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٥)». وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِوُضُوءٍ.

فصل: وَلَيْسَ فِي الْقَهْقَهَةِ وَضُوءٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَهْقَهَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالتَّحِيْمِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ ضَحَكُوا أَنْ يُعِيدُوا

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾. في تفسير سورة والنجم، من كتاب التفسير، وفي: باب من لم ير إكفار من كفر أخاه متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، وفي: باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله، من كتاب الاستئذان، وفي: باب لا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري ١٧٦/٦، ٣٢٢/٨، ٨٢، ١٦٥. ومسلم، في: باب من حلف باللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ١٢٦٧/٣، ١٢٦٨. وأبو داود، في: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود ١٩٨/٢، ١٩٩. والترمذي، في: باب حدثنا إسحاق بن منصور، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٢٩/٧، ٣٠. والنسائي، في: باب الحلف باللَّاتِ، من كتاب الأيمان. المجتبى ٧/٧، ٨. وإمام أحمد، في: المسند ٣٠٩/٢. وانظر: جمع الجوامع ٧٧٣/١.

(٦) تقدم التعريف به في صفحة ١٤٩.

الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٧). وَرُويَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ بِأَسَانِيدٍ ضِعَافٍ^(٨)، وَحَاصِلُهُ يَرْجَعُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ. وَلَنَا: أَنَّهُ مَعْنَى لَا يُبْطَلُ الْوُضُوءُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُبْطَلْ دَاخِلُهَا كَالْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَلَا يُفْضَى إِلَيْهِ. فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَا لَا يُبْطَلُ، وَلِأَنَّ الْجَوْبَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَصِحَّ^(٩) عَنِ الشَّارِعِ فِي هَذَا إِيْجَابُ الْوُضُوءِ^(١٠)؛ وَلَا فِي شَيْءٍ يُقَاسُ هَذَا عَلَيْهِ، وَمَا رَوَاهُ مُرْسَلٌ لَا يُثْبِتُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا. وَالْمُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرُدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ لِمُخَالَفَتِهَا الْأَصُولَ^(١١)، فَكَيْفَ^(١٢) يُخَالَفُهَا هَهُنَا بِهَذَا الْخَبَرِ الضَّعِيفِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ!

٤٦ - مسألة؛ قال: (وَمَسُّ الْفَرْجِ)

الْفَرْجُ: اسْمٌ لِمَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَيتناولُ الذَّكَرَ وَالْذُبُرَ وَقَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ؛ فَتَذَكُّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُفَصَّلًا: وَتَبْدَأُ بِالْكَلَامِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، فَإِنَّهُ آكُذُّهَا. فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ^(١)، وَغُرُورَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ^(٢)، وَالزُّهْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُويَ أَيْضًا عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ

(٧) أخرجه الدارقطني، في: باب أحاديث الفقهية في الصلاة وعللها، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٦٢/١-١٦٤.

(٨) انظر: نصب الراية ١/٤٧-٥٤.

(٩) في م: «ينص».

(١٠) في م: «الوضوء».

(١١) في م: «أصوله».

(١٢) في الأصل زيادة: «يرد».

(١) أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي التابعي، ثقة، من فقهاء المدينة، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. وكانت وفاة يزيد سنة خمس ومائة. تهذيب التهذيب ١/٩٧.

(٢) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة رضى الله عنها، ثقة، مأمون، فاضل، عابد، توفي سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠.

سيرين/، وأبي العالوية. والرواية الثانية، لا وضوء فيه. روى ذلك عن علي، وعمر، وابن مسعود، وحذيفة^(٣)، وعمران بن حصين^(٤)، وأبي الدرداء^(٥)، وبه قال ربيعة، والثوري، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لما روى قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك، أو مضعة منك!». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه^(٦)، ولأنه عضو منه، فكان كسائرهم، ووجه الرواية الأولى ما روت بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٧). وعن جابر مثل ذلك، وعن أم حبيبة، وأبي أيوب قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». وفي الباب عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه^(٨). وقال أحمد: حديث بسرة وحديث أم

(٣) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (حسل) بن جابر العيسى الصحابي، من أعيان المهاجرين، وكان النبي ﷺ قد أسر إليه أسماء المنافقين، فسمى صاحب السر، توفي بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ - ٣٦٩.

(٤) أبو نعيم عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الصحابي، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع علي رضي الله عنه، توفي سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ - ٥١٢.

(٥) أبو الدرداء عويم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، حكيم الأمة، وسيد القراء بدمشق، توفي سنة اثنتين وثلاثين. سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ - ٣٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٤/١. والترمذي، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٦/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٣/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٢/٤، ٢٣.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١/١. والترمذي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٤/١. والنسائي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، وفي الباب نفسه من كتاب الغسل، المجتبى ٨٤/١، ١٧٧.

وابن ماجه، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. والدارمي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨٤/١. والإمام مالك، في: باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة. الموطأ ٤٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٦/٦، ٤٠٧.

(٨) في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٢/١. قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو. عارضة الأحوذى ١١٤/١.

حبيبة صحيحان. وقال الترمذي: حديث بُسْرَة حسنٌ صحيحٌ. وقال البخاري: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث بُسْرَة. وقال أبو زُرْعَة: حديثُ أم حبيبة أيضًا صحيحٌ، وقد روى عن^(٩) بضعة عشر من الصحابة. فأما خبر قيس، فقال أبو زُرْعَة، وأبو حاتم: قيس ممن^(١٠) لا تقوم بروايته حجة. ثم إن حديثنا متأخر؛ لأنَّ أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، صحب النبي ﷺ أربع سنين، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم^(١١) يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة، فيكون حديثنا ناسخًا له. وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنه تتعلق به أحكامٌ ينفرد بها؛ من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر، وغير ذلك.

فصل: فعلى رواية التقضي لا فرق بين العامد وغيره. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو أيوب، وأبو خيثمة^(١٢)؛ لعموم الخبر. وعن أحمد: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصداً مسه. قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا - وقبض على يده - يعني إذا قبض عليه. وهذا قول مكحول، وطائوس، وسعيد بن جبير، وحُميد الطويل^(١٣)، قالوا: إن مسه يريد وضوءاً، وإلا فلا شيء عليه؛ / لأنه لمس، فلا ينتقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء.

٧١ ظ

فصل: ولا فرق بين بطن الكف وظهره. وهذا قول عطاء، والأوزاعي، وقال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق: لا ينتقض مسه إلا بباطن كفّه؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة للمس، فأشبهه مالو مسه بفخذه. واحتج أحمد بحديث النبي

(٩) في م: «عنه».

(١٠) في م: «مما».

(١١) في الأصل: «وهو».

(١٢) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حُذَج الجعفي الكوفي، كان حافظاً متقناً، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٣٥١-٣٥٣.

(١٣) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي، مولا هم، بصرى ثقة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٣٨-٤٠.

عليه السلام: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». وفي لَفْظٍ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رواه الشافعي في مُسْنَدِهِ^(١٤) وظاهرُ كَفِّهِ مِنْ يَدِهِ، وَالْإِفْضَاءُ: اللَّمَسُ^(١٥) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلأنَّهُ جِزْءٌ مِنْ يَدِهِ تَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ، فَأَشْبَهَ بِاطْنِ الْكَفِّ.

فصل: ولا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ. وعن أحمد أَنَّهُ يَنْقُضُ؛ لأنَّهُ مِنْ يَدِهِ، وهو قَوْلُ عَطَاءٍ، والأَوْزَاعِيُّ. والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لأنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ فِي الشَّرْعِ لَا يَتَجَاوَزُ الْكُوعَ، بِدَلِيلِ قَطْعِ السَّارِقِ، وَغَسْلِ الْيَدِ مِنْ ثَوَمِ اللَّيْلِ، وَالْمَسْحُ فِي التَّيَمُّمِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأنَّهُ قَيْدُهُ بِالْمَرَاقِ، وَلأنَّهُ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ، أَشْبَهَ الْعَضْدَ، وَكَوْنُهُ مِنْ يَدِهِ يَنْطَلُ بِالْعَضْدِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ. وقال داود: لَا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ؛ لِأنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَالْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَلَنَا، أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَأَدْعَى إِلَى الشَّهْوَةِ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ، وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَدْعُو إِلَى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوَّلَى، وَهَذَا تَنْبِيهُ يُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وبه قال عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وعن الزُّهْرِيِّ، والأَوْزَاعِيُّ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَ الصَّغِيرِ؛ لِأنَّهُ يَجُوزُ مَسُّهُ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَبْلَ زُبَيْبَةَ^(١٦) الْحَسَنِ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ

(١٤) انظر: مسند الإمام الشافعي، بحاشية الأم ١٢/٦، وترتيب مسند الإمام الشافعي للسندی ٣٥/١. وليس فيهما: «فقد وجب عليه الوضوء، وفيهما: «فليتوضأ». والأول في مجمع الزوائد ٢٤٥/١.

(١٥) في الأصل: «المس».

(١٦) تصغير الزب، وهو الذكر بلغة أهل اليمن، وتدخله الهاء بعد التصغير. ولم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا.

فَلْيَتَوَضَّأْ»، ولأنه ذَكَرَ آدَمِيَّ مُتَّصِلٌ بِهِ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ، والخبر ليس بثابت. (١٧) ثم إن نَقُضَ اللَّمَسِ لَا يَلْزُمُ مِنْهُ كَوْنُ الْقُبْلَةِ نَاقِضَةً^(١٧)، ثم ليس فيه أنه صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَوَّازُ اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ يَبْطُلُ بِذِكْرِ نَفْسِهِ.

فصل: وَفَرَجُ الْمَيْتِ كَفَرَجِ الْحَيِّ لِبَقَاءِ الْأَسْمِ وَالْحُرْمَةِ، لِاتِّصَالِهِ بِجُمْلَةِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ/ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَفِي الذَّكْرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِبَقَاءِ اسْمِ الذَّكْرِ. وَالْآخَرُ لَا يَنْقُضُ؛ لَذَهَابِ الْحُرْمَةِ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ بِمَسِّهِ، فَأَشْبَهَ ثِيْلَ الْجَمَلِ^(١٨). وَلَوْ مَسَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِلْدَةِ الذَّكْرِ. وَإِنْ مَسَّهَا بَعْدَ الْقَطْعِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ الْأَسْمِ وَالْحُرْمَةِ.

فصل: فَأَمَّا مَنْ حَلَقَ الذُّبْرَ، فَعَنهُ رَوَاتَانِ أَيْضًا: إِحْدَاهُمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ الْحَلَّالُ: الْعَمَلُ وَالْأَشْيَعُ فِي قَوْلِهِ وَحُجَّتِهِ، أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْحَدِيثِ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَسَّهُ، وَلَا يُفْضَى إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ. وَالثَّانِيَةُ، يَنْقُضُ. نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ، أَشْبَهَ الذَّكْرَ.

فصل: وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا أَيْضًا رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(١٩). وَلِأَنَّهَا آدَمِيٌّ مَسَّ فَرَجَهُ، فَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ كَالرَّجُلِ. وَالْأُخْرَى، لَا يَنْتَقِضُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرَجَهَا أَعْلَيْهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بَشْيَءٍ.

(١٧-١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) ثيل الجمل، بالفتح والكسر: وعاء قضيبه، أو القضيب نفسه.

(١٩) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٢/٢.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلَتَتَوَضَّأَ». فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ^(٢٠)، وَلَيْسَ حَدِيثُهُ^(٢١) بِذَلِكَ. وَلَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَيْسَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي مَعْنَاهُ؛ لَكَوْنِهِ لَا يَدْعُو إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، فَلَمْ يَنْقُضْ.

فصل: فَأَمَّا لَمَسُّ فَرْجِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّمَسُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ اللَّمَسُ مِنْهُ فَلَمَسَ أَحَدَ فَرْجَيْهِ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ خِلْقَةً زَائِدَةً. وَإِنْ لَمَسَهُمَا جَمِيعًا، وَقُلْنَا: لَا يَنْقُضُ وَضُوءَ الْمَرْأَةِ مَسُّ فَرْجِهَا. لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ^(٢٢)؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مَسَّتْ فَرْجَهَا، أَوْ خِلْقَةً زَائِدَةً. وَإِنْ قُلْنَا: يَنْقُضُ. انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَرْجًا. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ رَجُلًا، فَمَسَّ الذَّكَرَ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ. وَإِنْ مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّهَا/ لِشَهْوَةٍ. وَإِنْ مَسَّ قَبْلَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ رَجُلٍ. وَإِنْ مَسَّهَا جَمِيعًا لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَرِ. وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسَّ ذَكَرِ رَجُلٍ أَوْ فَرْجِ امْرَأَةٍ. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ امْرَأَةً، فَلَمَسَتْ أَحَدَهُمَا لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهَا. وَإِنْ لَمَسَتْ الذَّكَرَ لِشَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهَا؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ امْرَأَةٍ. فَإِنْ مَسَّتْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، انْتَبَى عَلَى مَسِّ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لِشَهْوَةٍ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَنْقُضُ. انْتَقَضَ وَضُوؤُهَا هُنَا لِدَلَالَةِ ذَلِكَ. وَإِلَّا لَمْ يَنْتَقِضْ. وَإِنْ مَسَّهَا جَمِيعًا لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ مَسَّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. انْتَقَضَ وَضُوؤُهَا هُنَا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ خُنْثَى مُشْكِلاً لَمْ يَنْتَقِضْ

٧٢ ظ

(٢٠) يعنى أبا الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي، ثقة، توفي سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩، ٥٠٣.

(٢١) في م: «إسناده». وتقدم توثيقه، ولعل الإمام أحمد أراد حديثه هذا نفسه.

(٢٢) في م: «وضوؤها».

وَضُوءُهُ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فِي اللَّمَسِ. وَلَوْ مَسَّ أَحَدُ الْخُنْثَيْنِ ذَكَرَ الْآخَرَ، وَمَسَّ الْآخَرُ فَرْجَهُ، وَكَانَ (٢٣) اللَّمَسُ مِنْهُمَا لَشَهْوَةً (٢٤)، فَلَا وَضُوءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ يَقِينُ الطَّهَارَةَ بَاقٍ فِي حَقِّهِ، وَالْحَدَّثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا تَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعاً أَمْرَاتَيْنِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ لَامِسِ الذَّكَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ لَامِسِ الْفَرْجِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ الْآخَرَ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرَاتَيْنِ، وَقَدْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلْقَةً زَائِدَةً مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ.

فصل: وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَالرَّفْعِ (٢٥) وَالْأُتْنَيْنِ (٢٦) وَالْإِبْطِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ (٢٧) قَالَ: مَنْ مَسَّ أُتْنِيَّهِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي هَذَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي اللَّامِسِ. وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ فَرْجِ بَهِيمَةٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ مَسَّ قُنْبَ (٢٨) حِمَارٍ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ مَسَّ ثِيْلَ جَمَلٍ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَمَا قَلَنَاهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى النَّقْضِ بِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِهِ. /

و ٧٣

(٢٣) فِي م سَقَطَتْ وَאו الْعطف من الأصل.

(٢٤) فِي م زِيَادَةٌ: «أَوْ لغيرها».

(٢٥) الرِّفْعُ، بِالْفَتْحِ وَيَضُمُّ: وَسَخِ الظَّفَرِ وَوَسَخِ الْمَغَائِنِ وَأَصْلُ الْفَخْدِ.

(٢٦) الْأُتْنِيَانِ: الْخَصِيَّتَانِ.

(٢٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢٨) الْقُنْبُ، بِالضَّمِّ، جَرَابُ قَضِيبِ الدَّابَّةِ أَوْ ذِي الْحَافِرِ.

٤٧ - مسألة؛ قال: (والْقَيْءُ الْفَاحِشُ، وَالْدَّمُ الْفَاحِشُ، وَالذُّودُ الْفَاحِشُ يُخْرَجُ مِنَ الْجُرُوحِ)

وجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرَ السَّبِيلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: طَاهِراً، وَنَجِساً؛ فَالطَّاهِرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى حَالِ مَا، وَالنَّجِسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَكَانَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ، لَا يُوجِبُونَ مِنْهُ وَضُوءاً، وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ، مَعَ بَقَاءِ الْمَخْرَجِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَقْضُ الطَّهَارَةِ، كَالْبُصَاقِ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لَكَوْنِ الْحُكْمِ فِيهِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَطَاهِرِهِ وَنَجِسِهِ؛ وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ، فَاثْمَنَعَ الْقِيَاسُ. وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَتَوْضَأْ، فَلَقِمْ ثَوْبَانِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ^(١) ثَوْبَانِ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)»، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٣). قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ ثَوْبَانِ ثَبَتَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَلَسَ^(٤) أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥). وَأَيْضاً فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفاً فِي عَصَرِهِمْ،

(١-١) سقط من: الأصل. ومكانه فيه: «وأفطر».

(٢) أخرجه الترمذی، فی: باب الوضوء من القيء والرعاف، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ١٢٦/١.

(٣) عارضة الأحوذی ١٢٧/١.

(٤) قلَس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم.

(٥) أخرجه ابن ماجه، فی: باب ماجاء فی البناء علی الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه ١/٣٨٥، ٣٨٦. ولفظه: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسَ أَوْ مَذَى، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنْتِزِعْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

فَيَكُونُ إِجْمَاعاً، وَلأنه خَارِجٌ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، فَتَقْضَى الْوُضُوءُ كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ، وَقِيَّاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجُ دُونَ الْمَعْدَةِ.

فصل: وإنما يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْيَسِيرِ. وقال بعضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الْيَسِيرَ يَنْقُضُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْحَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» إِلَّا فِي الْقَلَسِ، وَاطَّرَحَهَا. وقال القاضي: لَا يَنْقُضُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال ابنُ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشاً عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وابنُ أَبِي أُوْفَى^(٦) بَرَقَ دَمًا ثَمَّ قَامَ فَصَلَّى. وابنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال أبو عبد الله: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وابنُ عمر عَصَرَ بَثْرَةً، وابنُ أَبِي أُوْفَى عَصَرَ دُمْلًا، وابنُ عَبَّاسٍ قال: إِذَا كَانَ فَاحِشاً، وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وابنُ المُسَيَّبِ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَةَ فِي أَنْفِهِ، وَأَخْرَجَهَا مُتَلَطِّخَةً بِالدَّمِ. يَعْنِي^(٧): وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

ظ ٧٣

وقال أبو حنيفة: إِذَا سَالَ الدَّمُ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُرْجِ، لَمْ يَجِبْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٨). ولنا، مَا رَوَيْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا. وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٩)، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ»^(١٠). وَحَدِيثُهُمْ لَا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ دُونَ مِلءِ الْفَمِ، لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

(٦) أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي الصحابي، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة، توفي سنة ست وثمانين. أسد الغابة ١٨٣/٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) أخرج نحوه ابن ماجه، في: باب ماجاء في البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة وسنها ٣٨٦/١. والدارقطني، في: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٥٣/١-١٥٦. وانظر: نصب الراية ٣٨/١.

(٩) في: باب في الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٥٧/١.

(١٠) لفظه عند الدارقطني: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا»..

فصل: وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشاً. وقيل: يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. ^(١١) وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ [قال] ^(١٢) قال ابن عباس: ما فحش في قلبك ^(١٣). وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصدید والقيء، فلا بأس به. ف قيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيراً. قال الخلال: والذي استقر عليه ^(١٤) قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. قال ابن عقييل: إنما يُعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبدلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس. ونص أحمد في هذا كما حكيناه، وذهب إلى قول ابن عباس، رضي الله عنه.

فصل: والقيح والصدید كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله؛ لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روى عن ابن عمر، والحسن، أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم. وقال أبو مجلز في الصدید: لا شيء، إنما ذكر الله الدم المسفوح. وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كفسالة اللحم: لا وضوء فيه. وقال إسحاق: كل ماسوى الدم لا يوجب وضوءاً. وقال مجاهد، وعطاء، وعروة، والشعبي، والزهرى، وقنادة، والحكم، والليث: القيح بمنزلة الدم. فلذلك خف حكمه عنده ^(١٥)، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم، وإثبات مثل / حكمه فيه، ولكن الذي يفحش منه يكون ^(١٦) أكثر من الذي يفحش من الدم.

(١١-١١) سقط من الأصل، وتقدم بعضه، وبعضه ما يأتي في آخر الفصل.

(١٢) تكلمة يرم بها السياق.

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) أي عند أبي عبد الله.

(١٥) سقط من: الأصل.

فصل: والقَلَسُ كالْدَمِ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَا فَحُشَ. قَالَ الْحَلَّالُ: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْهُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ فِيهِ الْوُضُوءُ إِذَا مَلَأَ الْقَمَ. وَقِيلَ عَنْهُ: إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقَمِ لَا يَتَوَضَّأُ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الدُّودِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، لَمْ يَنْقُضْ، وَالْكَثِيرُ مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ.

فصل: فَأَمَّا الْجُشَاءُ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الرِّيحُ مِثْلَ الْجُشَاءِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ النُّخَاعَةُ لَا وَضُوءَ فِيهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، أَشْبَهَتْ الْبُصَاقَ.

٤٨ - مسألة؛ قال: (وَأَكُلَ لَحْمَ الْجَزُورِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نِيثًا وَمَطْبُوحًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا. وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٣)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ^(٤) (وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ»^(٥). وَرَوَى عَنْ

(١) أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفي سنة ست وسبعين. سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣ - ١٨٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، توفي سنة خمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٣٣/٧ - ٥٥.

(٣) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ - ٥١٩.

وهو غير أبي محمد يحيى بن يحيى بن كثير البربري الأندلسي، صاحب الإمام مالك، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ - ٥٢٥.

(٤-٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني، في: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني =

جابر، قال: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦). وَلَئِنَّهُ مَا كُوِّلَ أَشْبَهَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلِمَ وَسَمِعَ، فَهَذَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ، فَلَيْسَ هُوَ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِي. قَالَ الْخَلَّالُ: وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَنَا مَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا». ^(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨). وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٩)، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١٠) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ ^(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ: فِيهِ حَدِيثَانِ

٧٤ ظ

= ١٥١/١. والبيهقي، في: باب التوضي من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي ١٥٩/١. والهيثمى، في: باب ترك الوضوء مما مسّت النار، من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد ٢٥٢/١. وذكر أن الطبراني أخرجه في الكبير. (٦) في: باب ترك الوضوء مما مسّت النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٣/١. والترمذي، في: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٢/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٠/١. (٧-٧) في م: «رواه مسلم وأبو داود». وانظر ما يأتي.

وحديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١/١. والترمذي، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٢/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٨/٤، ٣٠٣.

(٨) أخرجه مسلم، عن جابر بن سمرة، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٥/١. وأخرجه أيضاً، عن جابر، ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٨، ٨٦/٥، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨. كما أخرجه عن ذى القعدة، في: المسند ٦٧/٤، ١١٢/٥.

(٩) في: المسند ٣٥٢/٤. وأخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١.

(١٠) في الموضع السابق.

صَحِيحَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَحَدِيثُهُمْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ
لَوَجِبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عَلَيْهِ؛ لِكَوْنُهُ أَصَحَّ مِنْهُ وَأَخْصَّ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ،
وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَا يُعَارِضُ حَدِيثِنَا أَيْضًا؛ لِصِحَّتِهِ وَخُصُوصِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ
جَابِرٍ مُتَأَخِّرٌ، فَيَكُونُ نَاسِخًا. قُلْنَا: لَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ لَوْجُوهُ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ
الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ مُقَارِنٌ
لَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ
الْعَنَمِ، وَهِيَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَاصِلًا بِهَذَا النَّهْيِ، وَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ، فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ
الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَكَيْفَ ^(١١) «يَجُوزُ أَنْ» يَكُونَ مَنسُوخًا بِهِ؟ وَمِنْ شُرُوطِ
النَّسْخِ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ ^(١٢) قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ. الثَّانِي، أَنَّ
أَكْلَ لُحُومِ الْإِبِلِ إِنَّمَا نَقُضُ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، لَا لِكَوْنِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ،
وَلِهَذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نَيْثًا، فَنَسْخُ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِهِ نَسْخُ الْجِهَةِ
الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ حُرِّمَتِ الْمَرْأَةُ لِلرِّضَاعِ، وَلَكَوْنُهَا رَبِيبَةً، فَنَسْخُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ
لَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ. الثَّالِثُ، أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَخَبَرُنَا خَاصٌّ، وَالْعَامُّ لَا
يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ ^(١٣) النَّسْخِ تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْخَاصِّ
وَالْعَامِّ مُمَكِّنٌ بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ التَّخْصِيسِ. الرَّابِعُ: أَنَّ خَبَرَنَا صَحِيحٌ
مُسْتَفِيدٌ، ثَبَّتَ لَهُ قُوَّةُ الصَّحَّةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ وَالْخُصُوصِ، وَخَبَرُهُمْ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ
هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِي
خَبَرِكُمْ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ ^(١٤) قَبْلَ
الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ^(١٥) غَسْلَ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الطَّعَامِ، اقْتَضَى

(١١-١١) سقط من: م.

(١٢) في م: «الناسخ».

(١٣) في م: «شروط».

(١٤-١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في الأصل: «اليد».

غَسَلَ الْيَدَ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَخُصَّ ذَلِكَ
بَلْحِمِ الْإِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ/ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ^(١٦) مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ. قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ
فَمُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. الثَّانِي، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ هَذَا اللَّحْمِ، فَأَجَابَ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ
حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ثَلِيْسًا عَلَى السَّائِلِ، لَا جَوَابًا. الثَّالِثُ، أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَنَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هَهُنَا نَهْيُ
الْإِيجَابِ لَا التَّحْرِيمِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ^(١٧) عَلَى الْإِيجَابِ، لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ.
وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يَصِحُّ لَوْجُوهُ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى
الاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ غَسَلَ الْيَدَ بِمُفْرَدِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ. الثَّانِي، أَنَّ
الْوُضُوءَ إِذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ دُونَ
اللَّغْوِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ. الثَّالِثُ، أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا
لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا، وَالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ
ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلَاةِ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَسَلَ الْيَدَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ لَحْمِ الْعَنَمِ؛ فَإِنَّ غَسَلَ الْيَدِ مِنْهُمَا مُسْتَحَبٌّ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ
رَيْحُ غَمَرٍ^(١٨) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(١٩)». وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ
الزُّهُومَةِ فَأَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ نَصَرَفَ بِهِ
اللَّفْظُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِقُدْرَةِ قُوَّةِ الظُّوْهِرِ الْمَثْرُوكَةِ،
وَأَقْوَى مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى فِيهِ، وَانْتِفَاءٌ

(١٦) الزهومة: ريح لحم سمين منتن.

(١٧) سقط من: م.

(١٨) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم.

(١٩) أخرجه أبو داود، في: باب في غسل اليد من الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢٣٠/٢.

والترمذي، في: باب ماجاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى

٤٧/٨. وابن ماجه، في: باب من بات وفي يده ريح غمر، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ١٠٩٦/٢.

والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٦٣، ٣٤٤، ٥٣٧.

الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى، لَا لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا، وَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مُخَالَفَتَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ تُخَالِفُ الْأُصُولَ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَهُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا، بِحَدِيثٍ مِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَوْجَبَاهُ بِمَسِّ الذَّكَرِ، بِحَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، مُعَارِضٍ بِمَثَلِهِ دُونَ مَسِّ^(٢٠) بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَتَرَكَوا هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ، مَعَ بُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَقُوَّةِ الدَّلَالَةِ فِيهِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقِيَاسِ طَرْدِيٍّ.

٧٥ **فصل:** فِي شَرْبِ / لَبَنِ الْإِبِلِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَاقِيَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(٢١). وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْبَاقِيَا، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنَ الْبَاقِيَا»، وَسُئِلَ عَنِ الْبَاقِيَا الْعَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنَ الْبَاقِيَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٢)، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢٣). وَالثَّانِيَةُ، لَا وَضُوءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي اللَّحْمِ. وَقَوْلُهُمْ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا صَحِيحَ فِيهِ سِوَاهُمَا، وَالْحُكْمُ هَهُنَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُوَرِّدِ النَّصِّ فِيهِ.

وَفِيمَا سِوَى اللَّحْمِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ؛ مِنْ كَبِدِهِ، وَطَحَالِهِ، وَسَنَامِهِ، وَدُهْنِهِ، وَمَرْقِهِ، وَكَرْشِيهِ، وَمُصْرَانِهِ، وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ. وَالثَّانِي، يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ، وَإِطْلَاقُ اللَّحْمِ فِي الْحَيَوَانِ يُرَادُّ بِهِ جُمْلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، كَانَ تَحْرِيمًا لَجُمْلَتِهِ، كَذَا هَهُنَا.

فصل: وَمَاعِدَا لَحْمِ الْجَزُورِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا وَضُوءَ فِيهِ، سِوَاءِ مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمْسَهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَبِي بِنِ

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) وتقدم قريبا.

كَعْبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعامرِ بنِ رَبيعة^(٢٢)، وأبى الدَّرْدَاءِ، وأبى أُمَامَةَ^(٢٣)، وعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، وَلَا تَعْلَمُ الْيَوْمَ فِيهِ خِلَافًا. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ^(٢٤)، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٥). وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْعَتَمِ^(٢٦)»، وَقَوْلُ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الْأُمَرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ^(٢٦).

(٢٢) أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب العنزي الصحابي، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وتوفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة ١٢١/٣، ١٢٢.

(٢٣) أبو أمامة صدق بن عجلان بن الحارث الباهلي الصحابي، روى عن النبي ﷺ فأكثر، وتوفي سنة إحدى وثمانين. أسد الغابة ٩٦/٣، ٩٦/٦، ١٧.

(٢٤) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الصحابي، كان من الرماة من الصحابة. توفي سنة أربع وثلاثين. أسد الغابة ٢٨٩/٢، ٢٩٠، ١٨١/٦، ١٨٢.

(٢٥) في: باب الوضوء مما مسّت النار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٢/١، ٢٧٣.

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، في: باب التشديد في الوضوء مما مسّت النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٤/١. والترمذي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٨/١. والنسائي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٦٥/٢، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩.

وحديث زيد أخرجه الترمذي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٨/١. والنسائي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٩/١. والدارمي، في: باب الوضوء مما مسّت النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٤/٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢.

وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٩/٦.

(٢٦) تقدم هذا قريبا.

٤٩ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلَ الْمَيِّتِ)

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت؛ فقال أكثرهم بوجوبه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً. وهو قول ٧٦ وإسحاق، والنخعي، / وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، فروى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا تعلم لهم مخالفاً في الصحابة. ولأن الغالب فيه (١) أنه لا يسلم الغاسل (٢) أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحديث. وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقى على الأصل، ولأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي. وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب؛ فإن كلامه يقتضي نفى الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ فلا ن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى.

٥٠ - مسألة؛ قال: (وَمَلَقَاةُ جِسْمِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ)

المشهور من مذهب أحمد، رحمه الله، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة. وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والنخعي، والحكم،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧٩/٢. والترمذي، في: باب ماجاء في الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٤/٤. وابن ماجه، في: باب ماجاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٦/٤، ٤٧٢، ٤٥٤، ٤٣٣، ٢٨٠/٢، ١٣٠، ١٠٣/١.

وَحَمَادٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّعْبِيُّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِسْهَوَةٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِرَحْمَةٍ. وَمَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمَكْحُولٌ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: الْمَدَنِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَازَالُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى كَانَ بِأَخْرَجَةٍ وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالُوا: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَيَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ، وَنَرَى أَنَّهُ غَلَطَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، لَا يَنْقُضُ اللَّمَسُ بِحَالٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنِ، وَمَسْرُوقٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَيَنْتَشِرَ فِيهَا، لَمَّا رَوَى حَبِيبٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا^(١). وَهُوَ حَدِيثٌ / مَشْهُورٌ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ^(٢) ٧٦ ظ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً^(٣)، وَلَأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَذَا شَرْعٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾^(٤). أَرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسَّ أُرِيدَ بِهِ الْجَمَاعُ^(٥) فَكَذَلِكَ اللَّمَسُ، وَلَأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ لَا تَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ اللَّمَسَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾،

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٠/١. والترمذي، في: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٢٣/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٨/١.

(٢) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، كان من العباد، مات ولم يبلغ أربعين سنة، توفي سنة اثنتين وتسعين. تهذيب التهذيب ١٧٦/١، ١٧٧.

(٣) قال الترمذي: وقد روى إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قَبَلَهَا ولم يتوضَّأ. وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. عارضة الأحوذى ١٢٤/١، ١٢٥. وانظر ما يأتي من كلام الإمام أحمد.

(٤) سورة المائدة ٦.

(٥) في م بين معقوفين: «في آيات الطلاق». والمعنى به ماورد في الآيتين ٢٣٦، ٢٣٧ من سورة البقرة.

وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْجَنِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾^(٦)، وَقَالَ الشَّاعِرُ: ^(٧)

* لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى *

وَقَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُبْلَةِ فَكُلُّ طُرُقِهِ مَعْلُومَةٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: اخْلُكْ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: نَرَى أَنَّهُ غَلَطَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا - يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَحَدِيثَ عُرْوَةَ - فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ لَا^(٨) يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةُ الْمَذْكُورُ هُنَا عُرْوَةُ الْمُزَنِّيُّ^(٩)، وَلَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، كَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّيِّ، لَيْسَ هُوَ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا تَظُنُّوا أَنَّ حَبِيبًا لَقِيَ عُرْوَةَ. وَقَالَ: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ بَرًّا بِهَا، وَإِكْرَامًا لَهَا، وَرَحْمَةً، أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ. فَالْقُبْلَةُ تَكُونُ لِشَهْوَةٍ وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبَّلَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَاللَّمْسُ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ زَوْجَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَسُّهُ. وَلَوْ كَانَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ لَمْ يَفْعَلْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبُصْلَى، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَنَى

(٦) سورة الجن ٨.

(٧) هو بشار بن برد، وهو صدر بيت، عجزه:

* وَلَمْ أَذِرْ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدَى *

وينسب هذا البيت مع بيت بعده إلى عبد الله بن سالم الحياط. انظر: حلية الفقهاء ٥٦ وحاشيتها.

(٨) في م: «لم».

(٩) كذا ورد أيضا عند ابن حجر، في تهذيب التهذيب، وترجمته تدور حول هذا الحديث، قال ابن حجر: فعروة المزني هذا شيخ لا يدري من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا، يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشئ. [كذا]. تهذيب التهذيب ١٨٩/٧، ١٩٠.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الفراش، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وباب التطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، من أبواب =

برجله^(١١). وَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي مَسْجِدِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذٍ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٢). وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ». رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣). وَصَلَّى / النَّبِيُّ ﷺ حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ مَسَّهَا، وَلَئِنَّهُ لَمَسَّ لِعَبْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ يَنْقُضْ،

٧٧ و

= العمل في الصلاة. صحيح البخارى ١٠٧/١، ١٣٦، ١٣٨، ٨١/٢. ومسلم، في: باب الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة. ٣٦٦/١. وأبو داود، في: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٦٣/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٥/١. وابن ماجه، في: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٠٧/١. والدارمي، في: باب المرأة تكون بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٢٨/١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧/٦، ٥٥، ١٢٦، ١٣٤، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٥. (١١) انظر ماسبق من التخریج، والمسند ١٨٢/٦.

(١٢) لم يرد في المجتبى، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة. (١٣) في: باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٥٢/١. وأخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠٣/١. والترمذي، في: باب في دعاء الوتر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ٧٢/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة، وفي: باب نصب القدمين في السجود، وباب نوع آخر من باب الدعاء في السجود، من التطبيق، وفي: باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ٨٥/١، ١٦٦/٢، ١٧٦، ٢٥٠/٨. وابن ماجه، في: باب ماجاء في القنوت في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب ما استعاذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٣٧٣/١، ١٢٦٣/٢. والإمام مالك، في: باب ماجاء في الدعاء، من كتاب مس القرآن. الموطأ ٢١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٨/٦، ٢٠١.

وفي الباب عن علي، رضى الله عنه، في ذكر دعاء رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٢٩/١. والنسائي، في: باب الدعاء في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٢٠٦/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٩٦/١، ١١٨، ١٥٠.

(١٤) أخرجه البخارى، في: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١٣٧/١. ومسلم، في: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد ومواقع الصلاة. =

كَلَمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ اللَّمَسَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَقَضَ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ^(١٥) أَوْ الْمَنِيِّ^(١٥)، فَاعْتَبِرَتِ الْحَالَةُ الَّتِي تُفْضَى إِلَى الْحَدَثِ فِيهَا، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ.

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنِبَةِ وَذَاتِ الْمَحَرَّمِ، وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ لَمَسُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَلَا الصَّغِيرَةِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ لَمَسَهُمَا لَا يُفْضَى إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، أَشْبَهَ لَمَسَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ^(١٦). وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَاللَّمَسُ النَّاْقِضُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَمَتَى وَجَدَتِ الشَّهْوَةُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

فَأَمَّا لَمَسُ الْمَيْتَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ.

فصل: وَلَا يَخْتَصُّ اللَّمَسُ النَّاْقِضُ بِالْيَدِ، بَلْ أَى شَيْءٍ مِنْهُ^(١٧) لَأَقَى شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ، انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ غَضُوًّا أَصْلِيًّا، أَوْ زَائِدًا. وَحَكَّى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: لَا يَنْقُضُ اللَّمَسُ إِلَّا بِأَحَدِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ. وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَالتَّخْصِيسُ بغيرِ دَلِيلٍ تَحْكُمُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ظُفْرِهَا، وَلَا سِنَّهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُهَا بِشَعْرِهِ وَلَا سِنَّهُ وَلَا ظُفْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَطْلِيلِهِ وَلَا الظَّهَارِ. وَلَا يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

فصل: وَإِنْ لَمَسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، لَمْ يَنْقُضْ وَضُوؤُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

= صحيح مسلم ٣٨٥/١، ٣٨٦. وأبو داود، في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود

٢١١/١. والسنن، في: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١٠/٣.

والإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١٧٠/١.

(١٥-١٥) لم يرد في: الأصل.

(١٦) لم يرد في: الأصل.

العَلَمُ. وقال مالِك، والليث: يَنْتَقِضُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا رَقِيقًا. وكذلك قال ربيعة: إذا غَمَزَهَا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَشَهْوَةٍ؛ لَأَنَّ الشَّهْوَةَ مَوْجُودَةٌ. وقال المروذي: لا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مالِكٍ والليث. ولنا، أَنَّهُ لَمْ يَلْمَسْ جِسْمَ الْمَرْأَةِ؛ فَأَشْبَهَ مَالُو لَمَسَ ثِيَابَهَا، وَالشَّهْوَةُ بِمُجَرَّدِهَا لَا تَكْفِي، كَمَا لَوْ مَسَّ رَجُلًا بِشَهْوَةٍ^(١٧)، أَوْ وَجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ لَمَسٍ.

فصل: وَإِنْ لَمَسَتْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَوَجِدَتِ الشَّهْوَةَ مِنْهَا، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ نَقْضُ وَضُوءِهِمَا، بِمُلَاقَاةِ بَشَرَتِهِمَا. وقد سئل أحمدُ عن الْمَرْأَةِ/ إِذَا مَسَّتْ رُوحَهَا؟ قال: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ. يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ. لَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدُ الْمَشْتَرَكَيْنِ فِي اللَّمَسِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ. وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ إِذَا وَجِدَتْ مِنْهُ الشَّهْوَةَ؛ لَأَنَّ مَا يَنْتَقِضُ بِالتَّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، كَالْتِقَاءِ الْخَتَانَيْنِ. وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ، وَلَا وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرِّوَايَتَيْنِ. وَوَجْهُ عَدَمِ النَّقْضِ أَنَّ النِّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّقْضِ بِمُلَامَسَةِ النِّسَاءِ، فَيَتَنَاوَلُ اللَّامِسُ مِنَ الرِّجَالِ، فَيُخْتَصُّ بِهِ النَّقْضُ، كَلَمَسِ الْفَرْجَ، وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْمَلْمُوسَ لَا نِصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ لَأَنَّ اللَّمَسَ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ لَخْرُوجِ الْمَذْيِ النَاقِضِ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالشَّهْوَةُ مِنَ اللَّامِسِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْمَلْمُوسِ، وَأُدْعَى إِلَى الْخُرُوجِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا امْتَنَعَ النِّصُّ وَالْقِيَاسُ لَمْ يَثْبُتِ الدَّلِيلُ.

فصل: وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمَسِ غُضُوٍّ مَقْطُوعٍ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِزَوَالِ الْأَسْمِ، وَخُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ. وَلَا بِمَسِّ رَجُلٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا بِمَسِّ^(١٨) الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْآيَةِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا فِي الْآيَةِ، لَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَحَلٌّ لِشَهْوَةِ الرَّجُلِ شَرْعًا وَطَبْعًا، وَهَذَا بِخِلَافِهِ. وَلَا بِمَسِّ الْبَيْهَمَةِ؛ لِذَلِكَ. وَلَا بِمَسِّ خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً. وَلَا بِمَسِّ الْخُنْثَى لِرَجُلٍ

(١٧) فِي الْأَصْلِ: «الشَّهْوَةُ».

(١٨) فِي الْأَصْلِ: «لَمَسَ».

أو امرأة؛ لذلك، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. ولا أعلم في هذا كله خلافاً.

٥١ - مسألة؛ قال: (مَنْ يَتَّقَنَّ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ يَتَّقَنَّ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا يَتَّقَنَّ مِنْهُمَا)

يَعْنَى: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَشَكَّ هَلْ أَحْدَثَ، أَوْ لَا، بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ. وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَشَكَّ؛ هَلْ تَوَضَّأَ، أَوْ لَا، فَهُوَ مُحْدِثٌ. يَبْنَى فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَيُلْغَى الشَّكُّ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا عَلِمْنَا، إِلَّا الْحَسَنَ وَمَالِكًا، فَإِنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، تَوَضَّأَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ يَسْتَنْكِحُهُ^(١) كَثِيرًا، فَهُوَ عَلَى وَضُوئِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَنْكِحُهُ^(٢) كَثِيرًا، تَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ/ (٣) قَدْ دَخَلَ^(٤) فِي الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ.

وَلَنَا، مَارُوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: شَكَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ

(١) في م: «يلحقه» في الموضعين.

ويستنكحه: يغلبه ويتسلط عليه. ومنه قولهم: استنكح النوم عيونهم. الأساس ٩٨٩.

(٢-٢) في م: «لا يدخل».

(٣) أخرجه البخارى، في: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، وفي: باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٤٦/١، ٥٥، ٧١/٣. ومسلم، في: باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٦/١. وأبو داود، في: باب إذا شك في الحدث، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٩/١. والترمذى، في: باب في الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٩٨/١. والنسائى، في: باب الوضوء من الريح، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٣/١. وابن ماجه، في: باب لا وضوء إلا من حدث، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٧١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦٣.

وفي الباب عن أبى سعيد الخدرى، أخرجه ابن ماجه، في الموضع السابق. والإمام أحمد، في: المسند ١٢/٣، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤. وانظر ما يأتى عن أبى هريرة.

فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ [شَيْءٌ] ^(٤) أَمْ لَا ^(٥)، فَلَا يَخْرُجُ ^(٦) مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ^(٧). وَلَأَنَّهُ إِذَا شَكَّ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، فَيَجِبُ سُقُوطُهُمَا، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، وَيَرْجِعُ إِلَى الْيَقِينِ ^(٨)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوتَةً بِضَابِطٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يُلْتَفَتُ الْحَاكِمُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

فصل: إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَّثَ مَعًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخَرَ مِنْهُمَا، مِثْلَ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهِّرًا مَرَّةً وَمُحْدِثًا أُخْرَى، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ عَنْ هَذَا الْحَدَثِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَهَا، وَالْحَدَّثُ الْمُتَيَقَّنُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوُجُودُهُ بَعْدَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ طَهَارَةِ مُتَيَقِّنَةٍ بِشَكٍّ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِرَجُلٍ أَنَّهُ وَفَى زَيْدًا حَقَّهُ وَهُوَ مَائَةٌ، فَأَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِإِقْرَارِ خَصْمِهِ لَهُ بِمَائَةٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحْدِثٌ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ.

فصل: وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ نَقَضَ طَهَارَتَهُ وَتَوَضَّأَ عَنْ حَدَثٍ، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا، فَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَضَ تِلْكَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَنْ حَدَثٍ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الطَّهَارَةِ، وَنَقَضَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ الثَّانِيَةَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ،

(٤) تكملة من صحيح مسلم.

(٥) في م: «لم يخرج». والمثبت في: الأصل، وصحيح مسلم.

(٦) في صحيح مسلم: «يخرج».

(٧) أخرجه مسلم في الباب الذي سبقت الإشارة إليه في الحاشية السابقة. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٣/٢،

٤١٠، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٧١.

(٨) في م: «التيقن».

وإن كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحَدِّثًا، فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى
الطَّهَارَةِ ثُمَّ نَقَضَهَا، وَالطَّهَارَةُ بَعْدَ نَقْضِهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا جَمِيعُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ. وَلَا تَنْتَقِضُ بَعِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا
أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَكِيمِ، وَحَمَّادٍ: فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ،
وَتَتِفِ الْأُتْبِطِ، الْوَضُوءِ. وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِيمَا يَقُولُونَ
حُجَّةً. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٧٨ ظ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ

قال أبو محمد بن برّي النحوي^(٩): غَسَلَ الْجَنَابَةَ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ. وقال ابن السكيت^(١٠): الْغُسْلُ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ. وَالْغُسْلُ: مَا غُسِلَ بِهِ الرَّأْسُ^(١١).

٥٢ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ) الْأَلْفُ وَاللَّامُ هُنَالِكَ اسْتِغْرَاقٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ هَذِهِ السُّتَةُ الْمُسَمَّاءُ: أَوَّلُهَا؛ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي^(١٢) يَخْرُجُ عِنْدَ اسْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَمَنِي الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. [قَالَتْ]^(١٣): وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ! مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(١٤). وَفِي لَفْظِ أَنَّهَا قَالَتْ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ^(١٥) غُسْلٍ إِذَا

(٩) أبو محمد عبد الله بن برّي بن عبد الجبار المصري النحوي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. إنباه الرواة ١١٠/٢، وفيات الأعيان ١٠٨/٣، ١٠٩.

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، اللغوي النحوي، كتبه جيدة نافعة، قتل سنة أربع وأربعين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢٠١-٢٠٣.

(١١) إصلاح المنطق ٣٣.

(١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) تكملة من صحيح مسلم وغيره.

(١٤) أخرجه مسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٠/١. والنسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٤/١. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٧/١. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل. الموطأ ٥١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٢، ١٩٩، ١٢١/٣.

(١٥) سقط من: م.

هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ^(٦)، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقِظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧). وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فصل: فَإِنْ خَرَجَ شَبِيهُ الْمَنِيِّ؛ لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ^(٨) لَا عَنْ شَهْوَةٍ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». وَقَوْلُهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٩). وَلَأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَالُ الْإِغْمَاءِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ بِكَوْنِهِ أَبْيَضَ غَلِيظًا، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «إِذَا فَضَخْتَ»^(١٠) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١)، وَالْأَثَرُ: «إِذَا رَأَيْتَ»^(١٢) فَضَخَ الْمَاءَ

(٥) أخرجه البخارى، في: باب الحياء في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، وفي: باب ما لا يستحيى من الحق للفقهاء في الدين، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٤٤/١، ٧٩، ٣٦/٨. ومسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥١/١. والنسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٤/١. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٧/١. والدارمي، في: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٥/١. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل. الموطأ ٥١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٠/٢، ٢٩٢/٦، ٣٠٢، ٣٠٦.

(٦) في الأصل زيادة: «ينقض الوضوء».

(٧) أى: «وهو قول عامة الفقهاء». انظر: عارضة الأخوذى ١٨٨/١.

(٨) في م: «برد». والإبردة، بالكسر: برد في الجوف.

(٩) أخرجه مسلم، في: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٩/١. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٩/١. والترمذى، في: باب ما جاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأخوذى ١٦٨/١. والنسائي، في: باب الذى يحتلم ولا يرى الماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٦/١. وابن ماجه، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٩/١. والدارمي، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢١، ٢٩/٣، ٤١٦/٥.

(١٠) أى: دفقت.

(١١) في: باب في المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٧/١. والنسائي، في: باب الغسل من المنى، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٩/١.

(١٢) سقط من: الأصل.

فَاغْتَسِلَ^(١٣)». وَالْفَضْحُ: خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الشَّدَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(١٤): ٧٩ و
خُرُوجُهُ بِالْعَجَلَةِ. وَقَوْلُهُ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». يَعْنِي الْاِحْتِلَامَ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ فِي الْاِحْتِلَامِ
بِالشَّهْوَةِ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَنْسُوخٌ، عَلَى أَنَّ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنُهُ مَنِئًا؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ بِصِفَةٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا.

فصل: فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيَّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَا
غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ، وَأَحَبُّ
أَنْ يَغْتَسِلَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ خِلَافًا، قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَبَاعُدُ
الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَقَدْ وَجِدَ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا، وَلِأَنَّ
الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَالُو ظَهَرَ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ عَلَّقَ الْاِغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَفَضْحِهِ، بِقَوْلِهِ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، وَ«إِذَا فَضَحْتَ
الْمَاءَ فَاغْتَسِلَ». فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْاِشْتِقَاقِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى جُنْبًا لِمُجَانِبَتِهِ الْمَاءَ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، أَوْ لِمُجَانِبَتِهِ
الصَّلَاةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُمَا؛ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ مَعَ الْخُرُوجِ، لَمْ
يَلْزَمْهُ وَجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ، فَإِنَّ الْاِشْتِقَاقَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْأَطْرَادُ، وَمُرَاعَاةُ
الشَّهْوَةِ لِلْحُكْمِ لَا يَلْزَمُ^(١٥) مِنْهُ اسْتِقْلَالُهَا بِهِ، فَإِنَّ أَحَدَ وَصْفِي الْعِلَّةِ وَشَرَطَ الْحُكْمِ
مُرَاعَاةَ لَهُ، وَلَا يَسْتَقِيلُ بِالْحُكْمِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِلَمْسِ النِّسَاءِ، وَبِمَا إِذَا وَجِدَتْ الشَّهْوَةُ
هَهُنَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ؛ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَسْتَقِيلُ بِالْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ مُرَاعَاةِهَا
فِيهِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ هَهُنَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا انْتَقَلَ، لَزِمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ، وَإِنَّمَا
يَتَأَخَّرُ، وَلِلذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْغُسْلُ إِلَى حِينَ خُرُوجِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ

(١٣) أخرجه النسائي، في: باب الغسل من المنى، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٥/١.

(١٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحرابي الحنبلي الحافظ، تفقه على الإمام أحمد، وبرع، وصنف التصانيف الكثيرة. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. العبر ٧٤/٢، طبقات الحنابلة ٨٦/١-٩٣.

(١٥) في م: «يلزمه».

ذلك لَزِمَهُ الغُسْلُ، سواءً اغْتَسَلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ؛ لِأَنَّهُ مَنِىَّ خَرَجَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ الغُسْلَ، كما لو خَرَجَ حال انْتِقَالِهِ. وقد قال أحمدُ، رحمه الله، في الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَمْ يُنْزَلْ، فَيَغْتَسِلْ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ: عَلَيْهِ الغُسْلُ. وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فَاسْتَيْقَظَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَلَمَّا مَشَى خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، قَالَ: يَغْتَسِلُ. وقال القَاضِي فِي الَّذِي أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ شَهْوَةٍ بَعْدَ الْبَوْلِ: لَا (١٦) غُسْلَ عَلَيْهِ. رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَوْلِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْبَوْلِ غَيْرَ الْمَنِيِّ الْمُتَقِلِّ/ خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ لِمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهُوَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ الَّذِي انْتَقَلَ. وَوَجْهُ مَا قُلْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ وَفَضْخِهِ، وَقَدْ وَجَدَ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وَجُوبِ الغُسْلِ عَلَى الْمُجَامِعِ الَّذِي يَرَى الْمَاءَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَهَذَا مِثْلُهُ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى (١٧) أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الغُسْلِ عَلَيْهِ بظُهُورِهِ، لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ لِشَهْوَةٍ وَخُرُوجِهِ.

٧٩ ظ

فصل: فَأَمَّا إِنْ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، فَأَمْنَى، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيُّ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَلَّالُ: تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، بَالٍ أَوْ لَمْ يَبُلْ، فَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ اغْتَسَلَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَثِقَلُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَّةُ مَاءٍ خَرَجَ بِالْذَّفَقِ وَالشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ الغُسْلَ كَالْأَوَّلِ، وَبَعْدَ الْبَوْلِ خَرَجَ بِغَيْرِ ذَفَقٍ وَشَهْوَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَقِيَّتَهُ لَمَا تَخَلَّفَ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، عَلَيْهِ

(١٦) فِي الْأَصْلِ: «فَلَا».

(١٧) سَقَطَ مِنْ: م.

الغُسْلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِخُرُوجِهِ كَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلَانِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ^(١٨) لِأَنَّ الْخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِنِهَا إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أُتْرِلَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِالْإِنْزَالِ مَعَ وَجُوبِهِ بِالْتِقَاءِ الْحَتَائِنِ.

فصل: إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَكِنْ إِنْ مَشَى فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، أَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِنْقَاطِهِ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ ائْتَقَلَ، وَتَحَلَّفَ خُرُوجُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْاسْتِنْقَاطِ. وَإِنْ ائْتَبَهُ فَرَأَى مَنِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا أَيْضًا. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ / عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لاحتِلَامٍ نَسِيَهُ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الْفَجَرَ بِالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ^(١٩) فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ ثَوْبَهُ، وَصَلَّى^(٢٠). وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ عُثْمَانَ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢١). وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ

(١٨) فِي م: «أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ».

(١٩) الْجُرْفُ: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوَ الشَّامِ، بِهِ كَانَتْ أَمْوَالُ لَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٦٢/٢.

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ١٧٠/١.

(٢١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّةَ فِي مَنَامِهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٤/١. وَابْنُ =

سَلِيمٌ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَرَى الْمَاءَ.

فصل: إِذَا اتَّبَعَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَلًا لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا وَجَدَ بَلَّةً اغْتَسَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ إِبْرَدَةٌ، أَوْ لَاعَبَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ انْتَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بِتَذَكُّرٍ^(٢٣) أَوْ رُؤْيَا، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَذْيٌ، وَقَدْ وَجَدَ سَبَبَهُ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مَعَ الشَّكِّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ، وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ اخْتِلَامٌ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ. قَالَ قَتَادَةُ: يَشْمُهُ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَلَأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءَ الطَّهَارَةِ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ. وَالْأَوَّلَى الْاِغْتِسَالُ؛ لِمُوَافَقَةِ الْخَبَرِ، وَإِزَالَةِ الشَّكِّ.

فصل: فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا، وَكَانَ مِمَّا لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اغْتَسَلَا حِينَ رَأَيَاهُ فِي ثَوْبِهِمَا، وَلَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْهُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى أَمَارَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا، فَيُعِيدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ الرَّائِي لَهُ غَلَامًا يُمَكِّنُ وَجُودَ الْمَنِيِّ مِنْهُ، كَابْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهُوَ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلَهُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْتَلِمُ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مُفْرَدًا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ

= ماجه، في: باب من احتلم ولم ير بللا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٠/١. كما أخرجه الترمذی في: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٧٢/١. والدارمی، في: من يرى بللا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ١٩٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٦/٦

(٢٢) تقدم قريبا.

(٢٣) في الأصل: «بتذکر».

منه، / فَوْجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِمَّ بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ ٨٠ ظ
أَحَدَهُمَا جُنُبٌ يَقِينًا، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ سَمِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَوْتَ
رِيحٍ، يَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ لَا يَذَرِي مِنْ أَيُّهُمَا هِيَ.

فصل: إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَاءُهَا إِلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ خَرَجَ، أَوْ
وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ، فَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.
وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) «مَنِىٌّ خَارِجٌ
مِنْهُ» ^(٥)، فَأَشْبَهَ مَاءَهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنِىُّهَا، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمَنِىِّ.

٥٣ - مسألة؛ قال: (والتقاء الختائين)

يَعْنِي: تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْغُسْلِ، سَوَاءً كَانَا
مُخْتَتِنَيْنِ أَوْ لَا، وَسَوَاءً أَصَابَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ مِنْهُ مَوْضِعُ خِتَانِهَا أَوْ لَمْ يُصِبْهُ. وَلَوْ
مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فَلَا غُسْلَ بِالتَّفَاقُقِ. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ
الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُونَ: لَا
غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ. ^(١) «يَعْنِي: لَمْ يُنْزَلْ». وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ رُحْصَةً رَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، قَالَ سَهْلُ
ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» كَانَ رُحْصَةً أَرَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ،

(٢٤-٢٤) في م: «متى خرج».

(١-١) سقط من: م.

(٢) كذا ورد. وليس مما اتفق عليه البخاري ومسلم. والذي اتفقا عليه من حديث أبي بن كعب، أنه قال:
يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أخرجه
البخاري، في: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٨١/١. ومسلم، في:
باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٠/١.

أما نسخ «الماء من الماء» فقد اتفقا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
ثُمَّ جَهَّذَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». أخرجه البخاري، في: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح
البخاري ٨٠/١. ومسلم، في: باب نسخ «الماء من الماء» من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧١/١.

والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وقال الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ،^(٤) قال، قال^(٥) أَبُو موسى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَعَلَتْهُ نَكَالًا^(٦). وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَجَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). زَادَ مُسْلِمٌ: «وإنْ لَمْ يَنْزِلْ».

(٣) من أول قوله «رواه الإمام أحمد» سقط من: الأصل، وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١١٥/٥، ١١٦. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٩/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٠/١. والتِّرْمِذِيُّ، في: باب ماجاء في أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦٧/١.

(٤-٤) في م: «فقال».

(٥) حديث «إذا قعد بين شعبها الأربع» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، كما مر في الصفحة السابقة، وكما يأتي بعد قليل، أما حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة، رضى الله عنها، فقد أخرجه مسلم، في: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧١/١. والإمام مالك، في: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ ٤٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٧/٦.

أما حديث عائشة رضى الله عنها في التقاء الختانين، فقد أخرجه أيضا الترمذى، في: باب ماجاء في إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦٤/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في وجوب الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧/٦، ١١٢، ١٢٣، ٢٦٥، ٢٣٩، ٢٢٧، ١٦١، ١٣٥.

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد ١١٥/٥.

(٧) تقدم تخريج رواية الشيخين له. وأخرجه أيضا أبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٩/١. والنسائي، في: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٢/١. والدرامى، في: باب في مس الختان الختان، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٩٤/١. والإمام أحمد، في: =

قال الأزهرى^(٨): أَرَادَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَجُلَيْهَا/ وَشُعْبَتَيْ شَفَرَيْهَا^(٩). وَحَدِيثُهُمْ مَنْسُوخٌ ٨١ و
بَدَلِيلٌ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فصل: وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِئٍ وَمَوْطُوءٍ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغُسْلِ،
سواءً كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مِنْ كُلِّ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ^(١٠)، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، طَائِعًا أَوْ
مُكْرَهًا، نَائِمًا أَوْ يَقْظَانًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوِطْءِ الْمَيِّتَةِ وَالْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ. وَلَنَا أَنَّهُ إِبْلَاجٌ
فِي فَرْجٍ، فَوَجِبَ بِهِ الْغُسْلُ، كَوِطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي حَيَاتِهَا، وَوِطْءِ الْآدَمِيَّةِ الْمَيِّتَةِ^(١١)
دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِوِطْءِ الْعَجُوزِ وَالشَّوْهَاءِ.

فصل: وَإِنْ أَوْلَجَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي السَّرَّةِ، وَلَمْ
يُنْزَلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْبَقَاءُ الْخِتَائِيَّ وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ. وَإِنْ انْقَطَعَتْ
الْحَشْفَةُ، فَأَوْلَجَ الْبَاقِي مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَانَ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ، وَجِبَ الْغُسْلُ، وَتَعَلَّقَتْ
بِهِ أَحْكَامُ الْوِطْءِ؛ مِنَ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

فصل: فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجٍ، أَوْ
وَطِئَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فِي قُبُلِهِ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
خِلْقَةً رَائِدَةً. فَإِنْ أَنْزَلَ الْوَاطِئُ أَوْ أَنْزَلَ الْمَوْطُوءُ مِنْ قُبُلِهِ، فَعَلِيَ مَنْ أَنْزَلَ الْغُسْلُ.
وَيُثْبِتُ لِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ حُكْمَ الرِّجَالِ، وَلِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ قُبُلِهِ حُكْمَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ،
أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالذُّكُورِيَّةِ بِالْإِنْزَالِ مِنْ ذَكَرِهِ، وَلَا بِالْأُنْثَوِيَّةِ بِالْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهِ،
وَلَا بِالْبُلُوغِ بِهَذَا. وَلَنَا، أَنَّهُ أَمْرٌ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ،

= المسند ٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٣٤٧، ٤٧١، ٥٢٠.

(٨) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى المروى اللغوى الإمام المشهور، صاحب «تهذيب اللغة»،
المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٤/٣٣٤-٣٣٦.

(٩) انظر: تهذيب اللغة ١/٤٤٤.

(١٠) في الأصل: «بهم».

(١١) سقط من: الأصل.

كَالْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ مِنْ قُبْلِهِ، وَلَأَنَّهُ أُنْزِلَ الْمَاءُ الدَّافِقُ لِشَهْوَةٍ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ تَثَبُّتَ لَهُ الذُّكُورِيَّةُ أَوْ الْأُنُوثِيَّةُ.

فصل: فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَوْ الْمَوْطُوءُ صَغِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. وَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ، وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. وَسُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ يُجَامِعُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، فَجَامَعَ الْمَرْأَةَ، يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: أُنْزِلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ: تَرَى ^(١٣) عَائِشَةَ حِينَ كَانَ يَطُؤُهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ تَكُنْ تَغْتَسِلُ! وَيُرَوَّى عَنْهَا: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ/ وَجِبَ الْغُسْلُ». وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَأْتَمُ، وَلَا هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَّارَةُ لَهَا، فَأَشْبَهَتْ الْحَائِضَ. وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِتَصَرُّيهِ بِالْوُجُوبِ، وَذَمُّهُ قَوْلَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَوْلُهُ: هُوَ قَوْلُ سَوِّءٍ. وَاحْتِجَ بِفِعْلِ عَائِشَةَ، وَرَوَايَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلِأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَوْلِهَا: فَقُلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ! وَلَيْسَ مَعْنَى وَجُوبِ الْغُسْلِ فِي الصَّغِيرِ التَّائِيْمُ بِتَرْكِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَطُ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَإِبَاحَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبِثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ الْبَالِغُ بِتَأْخِيرِهِ فِي مَوْضِعٍ يَتَأَخَّرُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَأْتُمْ، وَالصَّبِيُّ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِالتَّأْخِيرِ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِ شَرْطًا، كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ، وَإِذَا بَلَغَ كَانَ حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي حَقِّهِ بَاقِيًا، كَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤ - مسألة: قَالَ: (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، سَوَاءً كَانَ أَصْلِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَجَدَّ مِنْهُ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ لَمْ

يُوجَدُ. وهذا مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال أبو بكر: يُسْتَحَبُّ الغُسلُ، وليس بواجب، إلا أن يكون قد وَجِدَتْ منه جَنَابَةٌ رَمَنَ كُفْرِهِ، فعليه الغُسلُ إذا أَسْلَمَ، سواءً كان قد اغْتَسَلَ في رَمَنَ كُفْرِهِ أو لم يَغْتَسِلْ. وهذا مذهب الشافعي. ولم يُوجِبْ عليه أبو حنيفة الغُسلُ بحال؛ لأنَّ العَدَدَ الكَثِيرَ والجَمَّ العَفِيرَ أَسْلَمُوا، فلو أَمَرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بالغُسلِ، لَنَقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أو ظَاهِرًا، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ^(١) عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ^(٢)». ولو كان الغُسلُ واجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ. ولنا مَارُوى قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) / وَأَمَرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ، فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شِرْكِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَالِغَ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَرْطِ آخَرٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ،

٨٢ و

(١) كذا ورد في النسخ، وتمام الحديث: «اللَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ».

(٢) أخرجه البخاري، في: وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، من كتاب الزكاة، وفي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، وفي: باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١٣٠/٢، ١٥٨، ٢٠٤/٥، ١٤٠/٩. ومسلم، في: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٥٠/١، ٥١. وأبو داود، في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣٦٦/١. والنسائي، في: باب وجوب الزكاة، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، من كتاب الزكاة. المجتبى ٣/٥، ٤١. وابن ماجه، في: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ٥٦٨/١. والدارمي، في: باب في فضل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ٣٧٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٣/١.

(٣) السدرة: شجرة النبق... وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. المصباح المنير.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٦/١. والنسائي، في: باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩١/١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٨٤/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦١/٥.

وَأَسِيدَ بْنِ حُضَيْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْإِسْلَامَ، سَأَلَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَا: نَغْتَسِلُ، وَنَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ^(٥). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَفِيزًا، وَلَأنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةِ تَلَحُّقِهِ، وَنَجَاسَةِ تُصَيِّبِهِ، وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَأُقِيمَت مَظَنَّةُ ذَلِكَ مُقَامَ حَقِيقَتِهِ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مُقَامَ الْحَدِيثِ، وَالتَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ مُقَامَ الْإِنْتِزَالِ.

فصل: فَإِنْ أَجَنَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمُهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ، سَوَاءً اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ أَوْجَبَ غُسْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي الْحَالَيْنِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْغُسْلِ، كَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَاعْتِسَالُهُ فِي كُفْرِهِ لَا يَرْفَعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدَّثَيْنِ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْفَعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ نِيَّةٍ مِنَ الصَّبِيِّ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ كَافِرٍ، كَالصَّلَاةِ. وَلَنَا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ - أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْبَالِغِينَ الْمُتَزَوِّجِينَ، وَلَأنَّ الْمَظَنَّةَ أُقِيمَت مُقَامَ حَقِيقَةِ الْحَدِيثِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدِيثِ كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُسْلِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ. وَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ، فَقَالَ: «اِحْلِقْ». وَقَالَ لآخرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). وَأَقْلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ.

٥٥ - مسألة؛ قال: (وَالطَّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ)

قال ابن عَقِيلٍ: هَذَا تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْحَيْضُ

(٥) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام ٤٣٦/٢.

(٦) في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٦/١. والإمام أحمد، في:

المسند ٤١٥/٣.

وَالنَّفَاسُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَدَثُ، وَانْقِطَاعُهُ شَرْطُ وَجُوبِ لِلْغُسْلِ وَصِحَّتِهِ، فَسَمَاءُ مُوجِبًا لذلِكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: انْقِطَاعُ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. وَالْمُبْطِلُ إِنَّمَا هُوَ الْحَدَثُ الْخَارِجُ، لَكِنْ عُفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، / فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ، وَأُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْانْقِطَاعِ؛ لِظُهُورِهِ عِنْدَهُ. وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْيَّامُ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَأَمَرَهُ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ ^(٢)، وَأَمَرَهُ فِي حَدِيثٍ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَسَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَغَيْرِهِنَّ ^(٣)، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ^(٤) يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلْنَ. مَنَعَ الزَّوْجَ وَطَأَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، فَذَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْهَا. وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ سِوَاءٍ؛ فَإِنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْوَلَدِ، فَحِينَ خَرَجَ الْوَلَدُ خَرَجَ الدَّمُ ^(٥) لِعَدَمِ مَصْرِفِهِ،

(١) يَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَامِهِ فِي بَابِ الْحَيْضِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الدَّمِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ الْاسْتِحَاضَةِ، وَبَابِ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَبَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٦٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ...، وَبَابِ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أُدْبِرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٦٣-٦٥. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٩٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ، وَبَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ ذِكْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ، وَبَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْمُجْتَبَى ١/٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ مَاجَةٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١/٢٠٣، ٢٠٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُوطَأُ ١/٦١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٤٦٤. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي غَسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/١٩٨.

(٢) تَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي بَابِ الْحَيْضِ، الْمَسَائِلُ ٩٢، ٩٣، ٩٤.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٢.

(٤) مِنْ: م.

وَسُمِّيَ نِفَاسًا.

فصل: فَأَمَّا الْوِلَادَةُ إِذَا عَرِيتَ عَنْ دَمٍ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا الْغُسْلُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِزْجٌ لِلنَّفَاسِ الْمَوْجِبِ، فَقَامَتْ مَقَامُهُ فِي الْإِجَابِ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَلِأَنَّهَا يُسْتَبْرَأُ بِهَا الرَّحِمُ، أَشْبَهَتْ الْحَيْضَ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ. وَالْأَوَّلُ ^(٥) الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِالْغُسْلِ هُنَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ وَلَا مَنِيٍّ؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِجَابِ بِهِذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِزْجٌ. قُلْنَا: الْمِزْجُ إِنَّمَا يُعْلَمُ جَعْلُهَا مِزْجًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا نَصٌّ فِي هَذَا وَلَا إِجْمَاعٌ، وَالْقِيَاسُ الْآخَرُ مُجَرَّدُ طَرْدٍ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، ثُمَّ قَدْ اخْتَلَفَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، فَلَيْسَ تَشْبِيهُهُ ^(٦) بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

فصل: إِذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطَعَ حَيْضُهَا. نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا، وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ. نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: تَزُولُ الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ لَا يَزُولُ حَتَّى يَنْقَطَعَ الدَّمُ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ. إِلَّا عَطَاءٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ. وَهَذَا لِأَنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَتْ الْمُحَدِّثُ الْحَدَّثُ الْأَصْغَرَ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمرَ، وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالتَّحِيصِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ

(٥) مكان هذا في م: «الثاني لا يجب وهو»، والمثبت في الأصل، وما في م تكرار لما تقدم في أول الفصل.

(٦) في م: «تشبهه».

الجُوزَ جَانِيٍّ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَتَّسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ^(٧) فَلْيَتَوَضَّأْ^(٨)». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ الْكَافِرَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ لِمَا غَسَلَ أَبَاهُ^(٩). وَلَنَا، قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ^(١٠)، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(١١) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ^(١٢). وَلِأَنَّهُ غَسَلَ آدَمِيٍّ فَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ كَغُسْلِ الْحَيِّ، وَحَدِيثُهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ يَثْبُتُ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ. وَقَدْ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَتْ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا أَعْوَادٌ حَمَلَهَا! ذَكَرَهُ الْأَتْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ مَنْ حَمَلَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَ جَانِيٍّ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ غَسَلَ أَبَا طَالِبٍ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ. وَقَدْ قِيلَ: يَجِبُ الْغُسْلُ مَنْ غُسِلَ الْكَافِرُ الْحَيُّ. وَلَا نَعْلَمُ لِقَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً تُوجِبُهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ،

(٧) فِي م: «حَمَلَ مِيْتًا».

(٨) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ٤٩، صَفْحَةُ ٢٥٦، وَهُوَ يَرَوِي أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ.

(٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٠٣/١، ١٣٠.

(١٠) فِي النُّسخِ: «الرَّازِي» تَحْرِيفٌ. وَهُوَ صَحَابِيٌّ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزَاةً، وَسَكَنَ الْكُوفَةَ. انْظُرْ: أَسَدُ الْغَابَةِ ٢٧/٣.

(١١) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِمِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٢/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّ لِلْمَسَافِرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٧١/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٦١/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

ولا أعلم في هذا خلافاً. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من (١٣) الإغماء (١٤). وأجمعوا على أنه لا يجب، ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن ثبوت منهما الإنزال فعليهما الغسل؛ لأنه يكون من احتلام، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة، ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه؛ لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له، والخروج من الخلاف.

٥٦ - مسألة؛ قال: (والحائض والجنب والمشرِك إذا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ)

٨٣ ظ / أمّا طهارة الماء فلا إشكال فيه، إلا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضى الله عنهم، وغيرهم من الفقهاء. وقالت عائشة: عرق الحائض طاهر. وكل ذلك قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافتهم. وقد روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فأنحسنت منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه (١). وروى أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها. فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب. فقال: «الماء لا ينجب» (٢). وقال لعائشة: «ناوليني الحُمرة

(١٣) في م: «عن».

(١٤) انظر: ما أخرجه البخاري، في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٧٦/١. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣١١/١. والسنائي، في: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، من كتاب الإمامة. المجتبى ٧٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥١/٦، ٥٢/٢.

(١) تقدم في صفحة ٣٣.

(٢) تقدم في صفحة ٣١، ٣٣.

مِنَ الْمَسْجِدِ». فقالت: إني حائضٌ، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». وكان رسول الله يشرب من سُرَّ عائشة وهي حائضٌ، ويضعُ فاهُ على موضعِ فيها، وتَعْرِقُ العَرَقَ، وهي حائضٌ، فيأخذُه النبي ﷺ، ويضعُ فاهُ على موضعِ فيها. وكانت تُغَسِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهي حائضٌ^(٣)، وتوضأُ النبي ﷺ من مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وتوضأُ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. وأجاب النبي ﷺ يَهُودِيًّا دَعَاهُ إِلَى خُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سِنْجَةٍ^(٤). ولأنَّ الكُفْرَ معنًى في قلبه، فلا يُؤَثِّرُ فِي نَجَاسَةِ ظَاهِرِهِ كَسَائِرِ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ. وَيَخْرُجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْخَنْزِيرَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْخَنْزِيرَ، وَمَنْ لَا تَحُلُّ ذَبِيحَتَهُمْ، كَمَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ فِي آيَتِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ.

فصل: وأما طُهُورِيَّةُ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ وَالْكَافِرَ لَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهُمَا يَدَيْهِمَا فِي الْمَاءِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ حَدَثَهُمَا لَا يَرْتَفِعُ. وأما الْجُنُبُ فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّعْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ رَفَعَ الْحَدَّثَ عَنْهَا^(٥)، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طُهُورِيَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ: غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي الْمَاءِ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ». ولأنَّ الْحَدَّثَ لَا يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ غَمَسَ الْحَائِضِ. وَإِنْ تَوَيَّ رَفَعَ حَدَّثَهَا، فَحُكْمُ الْمَاءِ حُكْمُ مَا لَوْ اغْتَسَلَ الْجُنُبُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ. / وقال بعضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا تَوَيَّ رَفَعَ الْحَدَّثَ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِيَعْتَرَفَ بِهَا، صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا. وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا تَوَيَّ الْأَعْتَرَفَ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْأَعْتَرَفِ مَنَعَ قَصْدَ غَسْلِهَا، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمُتَوَضَّئِ إِذَا اعْتَرَفَ مِنَ الْإِنَاءِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ. وَإِنْ انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تُغَسِّلْ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٦) عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا؛ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ، فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَغْمَسُ يَدَهُ

(٣) انظر لكل ذلك صفحة ٦٩، و صفحة ٧٠.

(٤) انظر لكل ما تقدم صفحات ١١٠-١١٢.

(٥) في م: «منها».

(٦) أى: التَّكَلُّفُ.

في الإتياء: إذا كانا نَظِيفَيْنِ، فلا بأس به. وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ^(٧): كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ حَدَّثْتُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَأَنِّي تَهَيَّئْتُهُ. وَسُئِلَ عَنْ جُنْبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إَصْبَعًا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ أَجْمَعَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ. وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَلَا مَا يَصُبُّ بِهِ عَلَى يَدِهِ، أَتَرَى أَنْ يَأْخُذَ بِقَمِيهِ؟ قَالَ: لَا، يَدُهُ وَفَمُهُ وَاجِدٌ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ أَدْخَلَ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَفْسُدْ، وَإِنْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْجُنْبَ نَجِسٌ، وَعُفِيَ عَنْ يَدِهِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَكَرِهَ النَّحَعِيُّ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْحَائِضِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِسُورِهَا بَأْسًا؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى طَهَارَةِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِيهَا إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ، فَاسْتَوَيَا فِي الْجَنَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقُولَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ يَرَادُ بِهَا الْاِغْتِرَافُ، وَقَصْدُهُ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي الرَّجْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْتَرَفُ بِهَا، فَكَانَ غَمْسُهَا بَعْدَ إِرَادَةِ الْعَسَلِ اسْتِعْمَالًا لِلْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ^(١) الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ)

اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ^(٢) الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ^(٣)

(٧) من: م.

(١) في م: «طهور».

(٢) في م: «وضوء».

(٣) عبد الله بن سرجس المزني، صحابي سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة. تهذيب التهذيب

٢٣٢/٥، ٢٣٣.

والحسن، وعُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ^(٤)، وهو قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، / وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ. ٨٤ ظ
والثانية، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٦). وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: اغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ^(٧)». وَلِأَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ، جَازَ لِلْمَرْأَةِ الْوُضُوءُ بِهِ، فَجَازَ لِلرَّجُلِ كَفَضْلِ الرَّجُلِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةٍ^(٩). قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٠): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: خَبَرْتُ الْأَقْرَعَ^(١١) لَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أْخْطَأَ. قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى التَّضْعِيفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ خَفِيَ عَلَى مَنْ ضَعَّفَهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ

(٤) غنيم بن قيس المازني، أدرك النبي ﷺ ورآه. وقال أبو سعيد بن يونس: لا تصح له رواية ولا صحة. أسد الغابة ٣٤٣/٤.

(٥) في م زيادة: «وضوء».

(٦) أخرجه مسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٧/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٢/١.

(٧) تقدم في صفحة ٣١. وهو بهذا اللفظ عند الدارقطني، أخرجه في: باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٥٢/١.

(٨) أخرجه الترمذي، في: باب في كراهية فضل طهور المرأة. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨٢/١.
(٩) أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٩/١.
وابن ماجه، في: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٢/١. كما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٣/٤، ٦٦/٥.

(١٠) في معالم السنن ٤٢/١.

(١١) هو الحكم بن عمرو. كما جاء في معالم السنن.

الصَّحَابَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. فَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنْفِيهِ؛ لِحَالِ سِمَاكِ^(١٢)، لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ: هَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. وَلَأنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَخُلْ بِهِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

فصل: واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ الْخُلُوةِ بِهِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلُوةَ هِيَ أَنْ لَا يَحْضُرَهَا مَنْ لَا تَحْصُلُ الْخُلُوةُ فِي النِّكَاحِ بِحُضُورِهِ، سِوَاءٍ كَانَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا عَاقِلًا؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْخُلُوتَيْنِ، فَنَافَاها حُضُورُ أَحَدِ هَؤُلَاءِ كَالْأُخْرَى. وَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ شَاهَدَهَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ كَافِرٌ، لَمْ تَخْرُجْ بِحُضُورِهِمْ عَنِ الْخُلُوةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ الْخُلُوةَ اسْتِعْمَالُهَا لِلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةِ الرَّجُلِ فِي اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا يُعْجِنِي أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ بِهِ. وَإِذَا شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ^(١٣) لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: اغْتَسِلَا جَمِيعًا؛ هُوَ هَكَذَا، وَأَنْتِ هَكَذَا — قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١٤) فِي إِشَارَتِهِ: كَانَ الْإِنَاءُ بَيْنَهُمَا — وَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرِبْتُهُ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥)، فَيُخَصُّ بِهَذَا عُمُومٌ ٨٥ وَ التَّهْنِي،/ وَبَقِينَا فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْعُمُومِ.

(١٢) هُوَ أَبُو الْغُبَيْرَةِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بَنِ أَوْسِ الذَّهْلِيِّ الْكُوفِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. انْظُرْ أَقْوَالَ الْأَثَمَةِ فِيهِ، فِي تَرْجَمَتِهِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٢٣٢/٤ - ٢٣٤.

(١٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٤) لَعَلَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ يَرَوِي عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، أَوْ سَنَةَ سَبْعٍ. انْظُرْ: تَذَكُّرُ الْحِفَاطِ ٢٥٨/١.

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَبَابِ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ، وَفِي: بَابِ مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَفِي بَابِ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٢/١، ٧٤، ٨٢، ٢١٦/٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٥٥/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَبَابِ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزِي فِي الْغَسْلِ، مِنْ كِتَابِ =

فصل: فَإِنْ خَلَّتْ بِهِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهَا، أَوْ فِي تَجْدِيدِ طَهَارَةٍ، أَوْ اسْتِنْجَاءٍ، أَوْ غَسَلِ نَجَاسَةٍ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ. وَالثَّانِي لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْكَامِلَةِ. وَإِنْ خَلَّتْ بِهِ ذِمَّةٌ فِي اغْتِسَالِهَا، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا. هُوَ كَحُلُوءِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَذْنَى حَالًا مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُسْلِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ حُلُّ وَطْئِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَأَمْرُهَا بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ. وَالثَّانِي لَا يُؤْثِّرُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا لَا تَصِحُّ، فَهِيَ كَتَبَرِ دَهَاءِ. وَإِنْ خَلَّتْ الْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ فِي تَبَرُّدِهَا، أَوْ تَنْظِيفِهَا، أَوْ غَسَلِ ثَوْبِهَا مِنَ الْوَسَخِ، لَمْ يُؤْثِّرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ.

فصل: وَإِنَّمَا يُؤْثِّرُ خَلْوُهَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَمَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ لَا يُؤْثِّرُ خَلْوُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ لَا يُؤْثِّرُ فِيهِ، فَوَهُمُ ذَلِكَ أَوْلَى.

فصل: وَمَنْعُ الرَّجُلِ مِنْ اسْتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ تَعْبُدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لَامْرَأَةٍ سِوَاهَا التَّطَهُّرُ بِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَغَسَلِ النَّجَاسَةِ، وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ اخْتَصَرَ الرَّجُلَ وَلَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّهْيِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ لَا يَرْفَعُ حَدْثَهُ، فَلَمْ يُزَلِ النَّجَسَ، كَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ. وَالثَّانِي يَجُوزُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يُطَهِّرُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَدَثِ

= الطهارة. سنن أبي داود. والترمذي، ق: باب في وضوء الرجل والمرأة من إثناء واحد، من أبواب الطهارة، وفي: باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر، من كتاب اللباس. عارضة الاحوذى ٨١/١، ٢٥٧/٧. والنسائي، ق: باب فضل الجنب، وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إثناء واحد، من كتاب الطهارة. وفي: باب الرخصة في فضل الجنب، من كتاب المياه، وفي: باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، وباب اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إثناء واحد، وباب الرخصة في اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إثناء واحد، من كتاب الاغتسال. المجتبى ١/٥٠، ١٠٦، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه، ق: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إثناء واحد، وباب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٣/١، ١٩٨. والإمام أحمد، ق: في: المسند ٦/٣٠، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٢٨١. وانظر: ماتقدم في صفحة ٢٦.

وَالنَّجَاسَةِ، وَيُزِيلُهَا مِنَ الْمَحَالِّ كُلِّهَا إِذَا فَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ^(١٦)، فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ،
كَسَائِرِ الْمِيَاهِ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بِمُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ،^(١٧) فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ^(١٨)
الرَّجُلُ، كَسَائِرِ الْمِيَاهِ، وَالْحَدِيثُ لَا نَعْقِلُ عِلَّتَهُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ لَفْظُهُ،
وَنَحْنُو هَذَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى^(١٨). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦) سقط من: م.

(١٧-١٧) في الأصل: «يُزِيلُهَا بِمُبَاشَرَةِ».

(١٨) أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ابن أبي موسى، قاضي الكوفة، كان من أوعية العلم، حجة
باتفاق، توفي سنة أربع ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٥-٧.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٨ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (وَإِذَا أُجْنِبَ غَسَلَ مَاهِهِ مِنْ أَدَى، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرَوِي أَصُولُ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)

قال الفراء: يقال جُنِبَ^(١) الرَّجُلُ وَأُجْنِبَ وَتَجَنَّبَ^(٢) وَاجْتَنَبَ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلِغُسْلِ الْجَنَابَةِ صِفَتَانِ: / صِفَةُ إِجْزَاءٍ، وَصِفَةُ كَمَالٍ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ هُنَا صِفَةُ الْكَمَالِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بَعْشَرَةُ أَشْيَاءٍ؛ النَّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ مَاهِهِ مِنْ أَدَى، وَالْوُضُوءُ، وَيَحْتَنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَرَوِي بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَذَلُّكَ بَدَنُهُ بِيَدِهِ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ غُسْلُهُ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَلَ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ بِمَاءٍ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَارُوِي عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحْلَلُ شَعْرُهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ،

(١) بضم النون وكسرها.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب الوضوء قبل الغسل، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، من كتاب الغسل ٧٢/١، ٧٣، ٧٤، ٧٦. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٣/١ - ٢٥٥. وأبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٥/١. والنسائي، في: باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، من كتاب الطهارة، وفي: باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وباب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة، وباب استبراء البشرة في=

فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ^(٤) الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ^(٥) ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٦)، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ، وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ^(٨)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

وَأَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ^(٩) عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثٍ مِيمُونَةٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ:

= الغسل من الجنابة. المجتبى ١/١٠٩، ١١١، ١٦٨، ١٦٩. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١١٥، ٢٣٧.

(٤) في الأصل: «يده بالأرض». وبكل روى، مرة «بيده الأرض»، وأخرى: «يده بالأرض». (٥-٥) لم يرد في: الأصل.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، وباب نفوذ اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٧٧. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٤. والنسائي، في: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، وفي: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١١٣، ١٦٨. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٠. والترمذي، في: باب ماجاء في الغسل من الجنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٣٥.

(٧) الحلاب: إناء يحلب فيه، يسع قدر حلبة الناقة.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٧٣، ٧٤. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٥. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥٥. والنسائي، في: باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٦٩. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤.

(٩) أى النقل.

الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ سَوَاءً. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْغَسْلِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَصْلُ الْغَسْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥٩ / - مسألة؛ قال: (وإن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ، ٨٦ و
أجزأه، بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار)

هذا المذكور صفة الإجزاء، والأول هو المختار؛ ولذلك قال: «وكان تاركاً للاختيار». يعنى إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى. وقوله: «وينوي به الغسل والوضوء». يعنى أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما. نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء، حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده. وهو أحد قولى الشافعى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن الجنابة والحديث وجدًا منه، فوجب لهما الطهارة، كما لو كانا مفردين^(١). ولنا؛ قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢). جعل الغسل غايةً للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمتنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد^(٣)، فتدخل الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج. قال ابن عبد البر: ^(٤) المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء، بقوله: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾^(٥). وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل،

(١) في م: «منفردين».

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) انظر: الاستذكار ١/٣٢٧، ٣٢٨.

(٥) سورة المائدة ٦.

تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَآئِنَّهُ أَعَوَّنَ عَلَى الْغُسْلِ، وَأَهْدَبُ فِيهِ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٦). فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنِ الْغُسْلِ. فَإِنْ تَوَاهَمَا ثُمَّ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، أَتَمَّ غُسْلَهُ، وَتَوَضَّأَ^(٧). وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ^(٨)، وَالثَّوْرِيُّ. وَيُشَبِّهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَسْتَأْنِفُ الْغُسْلَ. وَلَا يَصِيحُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ لَا يُنَافِي الْغُسْلَ، فَلَا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِيهِ، كَغَيْرِ الْحَدَّثِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ،/ وَقال مالك: إِمْرَارُ يَدِهِ إِلَى حَيْثُ تَنَالَ يَدُهُ وَاجِبٌ. وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ. ^{٨٦ ط} وَقَالَ عَطَاءٌ، فِي الْجُنُبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا^(٩)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وَلَا يُقَالُ: اغْتَسَلَ. إِلَّا لِمَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ، وَلَآئِنَّ الْغُسْلَ طَهَارَةً عَنْ حَدَثٍ، فَوَجِبَ إِمْرَارُ الْيَدِ فِيهَا، كَالْتِمِصِّ. وَلَنَا، مَارُوثٌ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ^(١٠) ضَفَرًا رَأْسِي^(١١)، أَفَأَنْقَضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢). وَلَآئِنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ

(٦) أخرجه الترمذى، فى: باب فى الوضوء بعد الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٢. والنسائى، فى: باب ترك الوضوء من بعد الغسل، من كتاب الطهارة، وفى الباب نفسه، من كتاب الغسل. المحبى ١/١١٣، ١٧١. وابن ماجه، فى: باب فى الوضوء بعد الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٦٨، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٧) فى م: «ويتوضأ».

(٨) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفى سنة ست وعشرين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٩) فى م: «غسلان».

(١٠-١١) فى الأصل: «ضفرى». والمثبت فى م، وصحيح مسلم.

(١٢) فى: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٩. كما أخرجه أبو داود، فى: =

فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة^(١٢)، وما ذكروه في الغسل غير مُسلم؛ فإنه يُقال: غَسَلَ الإِنَاءَ. وإن لم يُمرَّ فيه^(١٣) يَدُهُ، وَيُسَمَّى السَّيْلُ الْكَبِيرُ غَاسُولًا^(١٤)، وَالتَّيْمُّ أَمْرًا فِيهِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالتُّرَابِ، وَيَتَعَذَّرُ فِي الْغَالِبِ إِمْرَارُ التُّرَابِ إِلَّا بِالْيَدِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ النَّيَّةُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَا الْمَضْمَنَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَهِيَ وَاجِبَانِ عِنْدَكُمْ. قُلْنَا: أَمَّا النَّيَّةُ فَإِنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ^(١٥) الْجَنَابَةِ، وَلَا يَكُونُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ إِلَّا بِالنَّيَّةِ، وَأَمَّا الْمَضْمَنَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَقَدْ دَخَلَا فِي عُمُومِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ». وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْ جُمْلَتِهَا.

فصل: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمُوَالَاةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا قُلْنَا: الْغُسْلُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَسَقَطَ حُكْمُ الصُّغَرَى، كَالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ وَعَلَيْهِ خَائِمٌ ضَيِّقٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَائِمِ. قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ غُسْلُهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ، الْوُضُوءُ مَحْدُودٌ، وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١٦) قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ تَفْرِيقَ الْغُسْلِ مُبْطِلًا لَهُ، إِلَّا أَنَّ رَبِيعَةَ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَارَى عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ. وَاخْتَلَفَ^(١٧) فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمَاعِلِيهِ الْجُمْهُورُ

=باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٨/١. والترمذي، في: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٥٨/١. والنسائي، في: باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٠٨/١.

(١٢) في الأصل: «الجنابة».

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) ذكر المرتضى في استدراكه على صاحب القاموس. أن الغاسول جبال بالشام، وأن الغاسول أيضا الأشنان. تاج العروس ٤٦/٨.

(١٥) سقط من: م.

(١٦) سورة المائدة ٦.

(١٧) أي النقل.

أُولَى؛ لَأَنَّهُ غُسِّلَ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ، كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ. فَلَوْ
 اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ، لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ. وَقَالَ
 ابْنُ عَقِيلٍ، وَالْأَمْدِيُّ، فَيَمْنُ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ: يَجِبُ
 التَّرْتِيبُ فِي الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِاتِّفَادِهَا بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ/ فِي ٨٧
 الرَّجْلَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحَدَثَيْنِ فِيهِمَا.

فصل: فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين لا غير؛ النية، وغسل جميع
 البدن، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ماضى، بل حكمها
 في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير.

فصل: إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التقاء
 الختانين والإنزال، فنواهما بطهارته، أجزأه عنهما. قاله أكثر أهل العلم؛ منهم
 عطاء، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
 ويروى عن الحسن، والنخعي، في الحائض الجنب، تغتسل غسليين. ولنا، أن
 النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن شيئين، إذ هو
 لازم للإنزال في غالب الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل
 الواحد عنهما، كالحديث والنجاسة. وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب
 الطهارة الصغرى؛ كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته أو نوى
 رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أجزأه عن الجميع. وإن نوى أحدها، أو نوى
 المرأة الحيض دون الجنابة، فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين: أحدهما تجزئه
 عن الآخر؛ لأنه غسل صحيح نوى به الفرض، فأجزأه، كما لو نوى استباحة
 الصلاة. والثاني تجزئه عما نواه دون ما لم ينو؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا لِكُلِّ
 أَمْرٍ مَثْوًى». وكذلك لو اغتسل للجمعة، هل تجزئه عن الجنابة؟ على
 وجهين، مضى توجيههما فيما مضى.

فصل: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فروى عن أحمد أنه سئل عن

حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ^(١٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَذَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ. قَالَ: نَعَمْ، آخُذْ بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَضْحَيْتُ^(٢٠) فَرَأَيْتُ قَدَرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا^(٢١). قَالَ مُهَنَّأٌ: وَذَكَرَ لِي أَحْمَدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْصِرَ شَعْرَهُ عَلَيْهِ^(٢٢). وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا، فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ بِعَصْرِ شَعْرِهِ. وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَصَرَ لِمَتَهُ عَلَى لُمْعَةٍ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ. قَالَ: ذَاكَ. وَلَمْ يُصَحِّحْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَلَلِ الْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، وَجَرَى مَأْوُهُ عَلَى تِلْكَ اللَّمْعَةِ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَهَا بِذَلِكَ الْبَلَلِ كَغَسَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٠ - مسألة؛ قال: (وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ)

ليس في حُصُولِ الْإِجْزَاءِ بِالْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّاعِ فِي الْغُسْلِ خِلَافٌ تَعَلَّمَهُ، وَقَدْ رَوَى سَفِينَةُ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ^(٢) مِنْ الْمَاءِ^(٣) مِنْ

(١٨) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، أرسل عن النبي ﷺ، كان من عُباد أهل البصرة وقرائهم، توفي سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب ١٨١/٨، ١٨٢.

(١٩) في: باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٧/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٤٣/١.

(٢٠) في سنن ابن ماجه: «أصبحت».

(٢١) في الموضع السابق، صفحة ٢١٨.

(٢٢) انظر: باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٧/١. وانظر ماتقدم في صفحة ١٨٦.

(١) مولى رسول الله ﷺ، أو هو مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي أعتقه. أسد الغابة ٤١١/٢.

(٢-٢) سقط من: الأصل.

الْجَنَابَةِ؛ وَيُوضَّئُهُ الْمُدُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَرُويَ أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَكْثَرُ^(٤) شَعْرًا مِنْكَ، وَخَيْرٌ مِنْكَ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَفِيهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صَبَاحٌ، وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمُدُّ: رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي يُونُسَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؛ لِأَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ - وَهُوَ رَطْلَانِ - وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٦). وَلَنَا، مَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(٣) في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل المرأة والرجل في إناء واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. كما أخرجه الترمذی، في: باب الوضوء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٧٥/١. والدارمی، في: باب كم يكفى في الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٢/٥. كما أخرجه، عن صفية بنت شيبة، أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢١/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢١/٦، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠.

(٤) في م: «أوفى».

(٥) أخرجه البخاری، في: باب الغسل بالصاع ونحوه، من كتاب الغسل. صحيح البخاری ٧٢/١. ومسلم، في: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٩/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٨٩/١.

(٦) أخرجه البخاری، في: باب الوضوء بالماء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاری ٦٢/١. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. وأبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء. من كتاب الطهارة. سنن أبي داود. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٩/٣. وبلغت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكايي، أو مكايك. أخرجه مسلم، في الموضع السابق ٢٥٧/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١. والدارمی، في: باب كم يكفى في الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ١٧٥/١.

(٧) أخرجه البخاری، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازی. صحيح البخاری ١٦٤/١. ومسلم، في: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٦١/٢. والترمذی، في: باب ماجاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ماعليه، من كتاب الحج ١٧٧/٤. والإمام أحمد، في: المسند =

قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصح، والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث. وروى أن أبا يوسف دخل المدينة، فسأله عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلاث. ^(٨) فسألهم الحجة فقالوا: غداً. فجاء من العدة سبعون شيئاً، كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت رداءه، فقال: صاعى ورثته عن أبي، وورثته أبي عن جدى، حتى انتهوا به إلى النبى ﷺ. فرجع أبو يوسف عن قوله. وهذا إسناد متواتر يفيد القطع، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة» ^(٩). ولم يثبت لنا تغييره، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر ^(١٠)، وهو ضعيف الحديث. قاله الدارقطنى ^(١١).

٨٨ و

فصل: والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً. والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. هكذا كان قديماً، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً، فجعلوه إحدى وتسعين مثقالاً وكمل به مائة وثلاثون درهماً، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم. والعمل على الأول؛ لأنه الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء المد به، فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهماً وثلاثة أسباع درهم، وذلك بالرطل الدمشقى، الذى وزنه ستمائة درهم، ثلاثة أواقى وثلاثة أسباع أوقية. والصاع أربعة أمداد، فيكون رطلاً وأوقية وخمسة أسباع أوقية، وإن شئت قلت: هو رطل وسبع رطل.

$$= ٢٤٢/٤، ٢٤٣، ٢٤٤.$$

(٨-٨) في م: «فطالبهم بالحجة».

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب في قول النبى ﷺ: المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود

٢٢٠/٢. والنسائى، في: باب كم الصاع، من كتاب الزكاة، وفي: باب الرجحان فى الوزن، من كتاب البيوع.

المجتبى ٤٠/٥، ٢٥٠/٧.

(١٠) الحنفى، أبو عاصم.

(١١) في: باب ما يستحب للمتوضى والمغتسل أن يستعمله من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى

٩٤/١.

٦١ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ أُسْبِغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَأُهُ)

مَعْنَى الإِسْبَاقِ أَنْ يُعَمَّ جَمِيعُ الْأَعْضَاءِ بِالماءِ بَحِثْ يَجْزِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغُسْلُ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ الْغُسْلُ لَيْسَ الْمَسْحُ، فَإِذَا أُمِكنَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَسْلًا وَإِنْ كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ، أَجْزَأُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُجْزِيءُ دُونَ الصَّاعِ فِي الْغُسْلِ وَالْمُدُّ فِي الْوُضُوءِ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ»^(١). وَالتَّقْدِيرُ بِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِدُونِهِ. وَلَنَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَقَدْ أَتَى بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجْزِئَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَثْلَتَيْنِ مُدًّا^(٣). وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا دَلَّ بِمَفْهُومِهِ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلتَّخْصِصِ فَائِدَةٌ سِوَى تَخْصِصِ الْحُكْمِ بِهِ، وَهُنَا إِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْغَالِبِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَنْطُوقٌ،/ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ اتِّفَاقًا، وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ^(٤)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ

٨٨ ظ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢١/١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة. سنن ابن ماجه ٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٣/٣.

(٢) في: باب القدر المستحب من الماء إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٦/١.

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب جواز نقصان عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي ١٩٦/١. وأخرجه، عن أم عمارة أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٢/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٠/١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، من أهل المدينة، سكن البصرة، وكان من المتقشفة الحشن، ولا يحدث إلا بالليل. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة. الأنساب ٢٠٩/١٠.

(٥) أبو محمد سليمان بن بلال المدني، كان بربريا جميلا عاقلا، وكان يفتي بالمدينة، وولي خراجها، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة. العبر ٢٦١/١.

(٦) أبو محمد عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولا هم، ثقة، قليل الحديث، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. تهذيب =

ابن المُسَيَّب، وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟
 فقال سعيد: إِنَّ لِي تَوْرًا يَسْعُ مَدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَأَغْتَسِلُ بِهِ، وَيَكْفِينِي،
 وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ. فقال الرَّجُلُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَنْثِرُ وَأَتَمُضُّ بِمَدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ
 (٧) وَنَحْوَ ذَلِكَ. فقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ؟
 فقال له الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ كَمَا تَرَى عَظِيمٌ. فقال له سعيدُ بنُ
 المُسَيَّبِ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ. فقال: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ. فقال له سعيد: فَصَاعٌ. وقال
 سعيد: إِنَّ لِي رَكْوَةً (٨) أَوْ قَدَحًا مَا يَسْعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ مَاءً أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَبُوْلُ ثُمَّ
 اتَّوَضَأُ وَأَفْضِلُ مِنْهُ فَضْلًا. قال عبدُ الرحمن: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ
 مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٩)، فقال سليمان: وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ.
 قال عبدُ الرحمن: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ (١٠)، فقال أبو
 عُبَيْدَةَ: وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: إِنِّي
 لَأَتَوَضَأُ مِنْ كُوْزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ.

فصل: وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ فِي الْوُضوءِ، وَالصَّاعِ فِي الْغُسْلِ، جَارٌ؛ فَإِنْ عَائِشَةُ
 قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ (١١). وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَاقٍ، وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ

= التهذيب ٢٣٠/٦، ٢٣١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) الركوة: دلو صغير.

(٩) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتبا لأُم سلمة، كان من علماء
 الناس بعد ابن المسيب ومن فقهاء المدينة، مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ - ٢٣٠.

(١٠) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي، أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد. وثقه ابن معين.
 تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢، ١٦١.

(١١) في: باب غسل الرجل مع امرأته، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٧٢/١. كما أخرجه مسلم، في:
 باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض، صحيح مسلم ٢٥٥/١. وأبو داود، في:
 باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٥/١. والنسائي، في: باب ذكر
 القدر الذي يكفى به الرجل من الماء للغسل، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، من كتاب الطهارة،
 وفي: باب الدليل على أنه لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، من كتاب الغسل. المجتبى ١٠٥/١، ١٠٦، =

بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(١٢)
 وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ. وَرَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا
 السَّرْفُ؟». فَقَالَ: أَفَى الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(١٣). وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ
 شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: تَوَلَّهَانِ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(١٤). وَكَانَ يُقَالُ: مِنْ قِلَّةِ فَفَهِ الرَّجُلِ
 وَلَوْعُهُ بِالْمَاءِ.

٦٢ - مسألة؛ قال: (وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِغُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا
 نَقْضُهُ لِلْجَنَابَةِ^(١) إِذَا أَرَوَتْ أَصُولَهُ)

٨٩ و نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. قَالَ مُهَنَّأٌ: /سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ
 مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢).
 قُلْتُ: فَتَنْقُضُ شَعْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنَ
 الْحَيْضَةِ، وَلَا تَنْقُضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:
 لَا تَنْقُضُهُ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
 خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَوَى أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٤)،

= ١٦٥. والدارمي، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٩٢.
 والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٥. والإمام أحمد، في: المسند
 ٣٧/٦، ١٩٩.

(١٢) تقدم في صفحة ٢٩٤.

(١٣) في: باب ماجاء في البصود في الوضوء وكراهة التعدي فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه
 ١٤٧/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٢١.

(١٤) أخرجه الترمذي، في: باب كراهية الإسراف في الماء، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٧٦.
 وابن ماجه، في الباب السابق، صفحة ١٤٦. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٣٦.
 (١) في م: «من الجنابة».

(٢) تقدم في صفحة ٢٩٠.

(٣) يأتي حديث أسماء في صفحة ٣٠.

(٤) المسند ٦/٤٣.

حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً^(٥) لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن^(٦)، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرغات^(٧). واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب؛ وذلك لحديث أم سلمة، أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم^(٨)، إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع، لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خصت^(٩) المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله. وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبته، وهو قول الحسن، وطاوس؛ لما روى عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً: «خذى ماءك وسدرك، وامتشطى^(١٠)». ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري^(١١): «أنقضى

(٥) في الأصل: «أيا عجباً».

(٦) في م زيادة: «رؤوسهن». وليست في المسند.

(٧) كما أخرجه مسلم، في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٠/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٨/١.

(٨) وتقدم في صفحة ٢٩٠.

(٩) في م: «اختصت».

(١٠) أخرجه الدرامي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٧/١، بلفظ: «خذى ماءك وسدرك ثم اغتسل وانقى، ثم صبى على رأسك حتى تبلغى شئون الرأس».

(١١) أخرجه البخاري، في: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفي: باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفي: باب العمرة ليلة الحصة وغيرها، وباب الاعتار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٨٦/١، ٨٧، ١٧٢/٢، ٤/٣، ٥، ٢٢١/٥. كما أخرجه مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم =

رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي . وَلَابِنِ مَا جَه^(١٢) : « انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي » . وَلَأَنَّ
الأصلَ وجوبَ نَقْضِ الشَّعْرِ لِيَتَحَقَّقَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فُعْفِي عَنْهُ فِي
غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لَأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَالْحَيْضُ بِخِلَافِهِ، فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى
الأصلِ فِي الْوُجُوبِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، / وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ،
أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟
فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ
الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ
الْوُجُوبِ، وَرَوَتْ أَسْمَاءُ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ:
«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»^(١٤) فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهَا، فَتَذْلِكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٥) . وَلَوْ كَانَ التَّقْضُ وَاجِباً لَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ
الْحَاجَةِ، وَلَأَنَّهُ مُوضِعٌ مِنَ الْبَدَنِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ، كَسَائِرِ الْبَدَنِ،

= ٨٧٠/٢ - ٨٧٢ . وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْأَمْرِ
بِنَقْضِ ضَفَرِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي: بَابِ فِي الْمَهْلَةِ بِالْعَمْرَةِ نَحِيضٌ وَتَخَافُ
فَوْتَ الْحَجِّ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ١٠٩/١، ١٢٩/٥ . وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْعَمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ، مِنْ كِتَابِ
الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ٩٩٨/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ
٤١٠/١، ٤١١، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٦٤/٦، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي:
«دَعَى عَمْرَتَكَ...» .

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ٢١٠/١ .
(١٣) فِي: بَابِ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٠/١ . وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ بِاللَّفْظِ
الْأَوَّلِ، فِي صَفْحَةِ ٢٩ .

(١٤) فِي م: «سِدْرَهَا» .

(١٥) فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فُرْصَةً مِنْ مَسَكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦١/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ أَيْ
دَاوُدَ ٧٥/١ . وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ٢١٠/١ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٤٧/٦، ١٤٨ . وَشُؤُونَ الرَّأْسِ: مُوَصَّلٌ قِبَالِهَا .

وحديث عائشة، الذي رواه البخاري، ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ فإنها قالت: أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامشطي»^(١٦). وإن ثبت الأمر بالغسل حمله على الاستحباب، بما ذكرنا من الحديث، وفيه ما يدل على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى.

فصل: وغسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، وكذلك كل ماتحت الشعر، كجلد اللحية، وغيرها؛ لما روت أسماء، أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ إحدأك من ماء، فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلع شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء». وعن علي، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا». قال علي: فمن ثم عاذبت شعري. قال: وكان يجز شعرة. رواه أبو داود^(١٧). ولأن ماتحت الشعر بشرة، أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته.

فصل: فأما غسل ما استرسل من الشعر، وبلى ما على الجسد منه، ففيه وجهان: / أحدهما؛ يجب، وهو ظاهر قول الأصحاب، ومذهب الشافعي؛ لما روى ٩٠ عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة». رواه أبو داود، وغيره^(١٨)، ولأنه شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله،

(١٦) تقدم في صفحة ٢٩٩.

(١٧) في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٧/١. كما أخرجه ابن ماجه، في:

باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

(١٨) أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٧/١. والترمذي،

في: باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦١/١. وابن ماجه، في:

باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

كَشَعَرِ الْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»، مَعَ إِنْخَابِهَا إِيَّاهُ بِشَدِّ ضَنْفَرِ رَأْسِهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبَلِّغُ الشَّعْرَ الْمَشْدُودَ ضَنْفَرَهُ فِي الْعَادَةِ، وَلَئِنَّهُ لَوْ وَجِبَ بَلُّهُ لَوْ جَبَ نَقْضُهُ، لَيَعْلَمَنَّ أَنَّ الْغُسْلَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَلَا حَيَاةِ فِيهِ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَطْلُقُ بِطَلَاقِهِ، فَلَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ لِلْجَنَابَةِ كَثَابَهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ: «بُلُّوا الشَّعْرَ». فَيُرْوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ^(١٩) وَخَذَهُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَأَمَّا الْحَاجِبَانِ فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ غَسْلِ بَشَرَتَيْهِمَا غَسْلُهُمَا، وَكَذَا كُلُّ شَعْرٍ مِنْ ضَرُورَةِ غَسْلِ بَشَرَتِهِ غَسْلُهُ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِهِ، فَتَرَكَ غَسْلَ بَعْضِهِ، لَمْ يَتِمَّ غَسْلُهُ. فَإِنْ قَطَعَ الْمَثْرُوكَ، ثُمَّ^(٢٠) غَسْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَغْسُولٍ. وَلَوْ غَسْلَهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمَقْطُوعِ^(٢١). وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي غَسْلِهِ.

فصل: وَغُسْلُ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، إِلَّا فِي نَقْضِ الشَّعْرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَتَأْخُذَ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا مَجْرَى الدَّمِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَرْجِهَا؛ لِيَقْطَعَ عَنْهَا زُفُورَةَ الدَّمِ وَرَائِحَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَاً فَعَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاَلْمَاءُ شَافٍ كَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، فَتَتَطَهَّرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا

(١٩) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ الرَّاسِبِيُّ الْبَصْرِيُّ. انْظُرْ تَضْعِيفَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١٦٢/٢. وَانْظُرْ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ.

(٢٠) فِي م: «ثُمَّ».

(٢١) فِي م: «الْقَطْع».

تُخْفَى ذَلِكَ: تَتَبَّعِي^(٢٢) أَثَرُ الدِّمِ. رواه مسلم^(٢٣). / الْفِرْصَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. ٩٠ ظ

فصل: وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطَأُ ثَانِيَا، أَوْ يَأْكُلَ، أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ إِلَّا غَسَلَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ وَيَتَمَضَّمُضُ. وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ إِمَامِنَا، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ؛ لِمَا رُويَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢٤). وَقَالَ مَالِكٌ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ أَصَابَهُمَا أَذَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً؛ لِمَا رُويَ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمْسُ مَاءً. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا^(٢٥). وَرُويَ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمْسُ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ. وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ^(٢٧) رواه الْبُخَارِيُّ^(٢٨)، وَلَأَنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ الْوَضُوءُ

(٢٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «بِهَا»، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي الصَّحِيحِ: «تَتَبَّعِينَ».

(٢٣) وَتَقْدِمُ صَفْحَةٌ ٣٠٠.

(٢٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْجَنْبِ يَأْكُلُ، وَبَابِ مَنْ قَالَ: الْجَنْبُ يَتَوَضَّأُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٠/١، ٥١. وَالتَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَابِ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١١٤/١. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَنْ قَالَ يَجْزِيهِ غَسْلُ يَدَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٩٥/١. كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٠٢/٦، ١١٩، ١٩٢، ٢٧٩.

(٢٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ [فِي] الْجَنْبِ يُوْخِرُ الْغُسْلَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٢/١. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٩٢/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨١/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١١١/٦، ١٤٦، ١٧١.

(٢٦) الْمُسْنَدُ ٤٣/٦.

(٢٧-٢٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ، وَفِي: بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ، وَبَابِ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ =

مع بقائه، كالحيض. ولنا، ما رَوَى أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٨). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٩). وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. يَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٠). فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: يَنَامُ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. فَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَيَزُونَ أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣١). قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو إِسْحَاقَ رَوَى عَنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثًا خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ، فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ الْأَسْوَدِ! وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ لَيْسَ فِيهِ/ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ ٩١ و

= ٧٩/١، ٤/٧، ٤٤. ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٩/١. والترمذي، في: باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٣/١. والنسائي، في: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، وفي: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، من كتاب النكاح. المجتبى ١١٨/١، ٤٤/٦. وابن ماجه، في: باب ماجاء فيمن يغتسل من نسائه غسلا واحدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٤/١. والدارمي، في: باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٢/١.

(٢٨) أخرجه البخاري، في: باب نوم الجنب، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٨٠/١. ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٨/١، ٢٤٩. وأبو داود، في: باب في الجنب ينام، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٠/١. والترمذي، في: باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٨٣/١. والنسائي، في: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من كتاب الطهارة. المجتبى ١١٥/١. وابن ماجه، في: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧/٢، ٤٦، ٧٩، ١٠٢، ١١٢، ٣٩٢.

(٢٩) أخرجه مسلم، في: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٩/١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء إذا أراد أن يعود توضأ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٣٣/١. وابن ماجه، في: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨/٣.

(٣٠) في: باب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥١/١.

(٣١) انظر: باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذي. عارضة الأحوذى ١٨٢/١.

على الجواز، وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائضُ حَدَّثُهَا قَائِمٌ، فلا وضوءَ مع ما يُتَافِيهِ، ^(٣٢) فلا مَعْنَى لِلْوُضُوءِ ^(٣٢).

فُصُولُ فِي الْحَمَّامِ: بِنَاءُ الْحَمَّامِ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَكَرَاؤُهُ، مَكْرُوءٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ: لَيْسَ بِعَدِيلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ كِرَا الْحَمَّامِ؟ قَالَ: أَخْشَى. كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. وَقِيلَ لَهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكَتْرَى أَنْ لَا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ بَعِيرٍ إِزَارٍ. فَقَالَ: وَيُضْبَطُ هَذَا؟ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكْرَرِ، مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَمُشَاهَدَتِهَا، وَدُخُولِ النِّسَاءِ إِيَّاهُ.

فصل: فَأَمَّا دُخُولُهُ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ رَجُلًا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَنَظَرَ النَّاسَ إِلَى عَوْرَتِهِ، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ. وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَدْخُلَانِ الْحَمَّامَ، رَوَاهُ الْحَلَّالُ. وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَقُوعَهُ فِي الْمَحْظُورِ، فَإِنْ كَشَفَ الْعَوْرَةَ وَمُشَاهَدَتَهَا حَرَامٌ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ^(٣٣). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَمْشُوا عُورَةً». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٣٥). قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ

(٣٢-٣٢) سقط من: الأصل.

(٣٣) سقط من: الأصل.

(٣٤) أخرجه أبو داود، في: باب [ما جاء في التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٣٦٤/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في حفظ العورة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٣٨، ٢٣٣/١٠. وابن ماجه، في: باب التستر عند النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٥، ٤. وروى البخاري طرفه «الله أحق أن يستحى منه من الناس». في: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، من كتاب الغسل (الترجمة). صحيح البخاري ٧٨/١.

(٣٥) الأول أخرجه مسلم، في: باب تحريم النظر إلى العورات، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٢٦/١ =

(المغنى ٢٠/١)

فادْخُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ. وقال سعيد بن جبيرة: دخول الحمام بغير إزارٍ حرام.

فصل: فأما النساء فليس لهنَّ دُخُولُهُ، مع ما ذكرنا من السَّترِ، إِلَّا لِعُدْرٍ؛ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى الْغُسْلِ، وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعْدُرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَوْ خَوْفِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ، فَيُباحُ لها ذلك، إِذَا غَضَّتْ بَصَرَهَا، وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهَا. وَأما مع عَدَمِ الْعُدْرِ، فلا؛ لِمَا رَوَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَامَاتٍ، فَاْمْتَمُوا نِسَاءَكُمْ، إِلَّا حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءً». ^(٣٦) وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ/ دخل عليها نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٣٧)».

٩١ ظ

فصل: وَمَنْ اغْتَسَلَ غُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَشَفَهَا لِلنَّاسِ مُحَرَّمٌ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا جَارًا؛ لِأَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اغْتَسَلَ غُرْيَانًا ^(٣٨).

= كما أخرجه أبو داود، في: باب [ما جاء] في التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٣٦٤/٢. والترمذي، في: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٣٨/١٠. وابن ماجه، في: باب النهي أن يرى عورة أخيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦٣/٣.

والثاني أخرجه مسلم، في: باب الاعتناء بحفظ العورة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٨/١. وأبو داود، في الموضع السابق.

(٣٦) أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٣٦٣/٢. وابن ماجه، في: باب دخول الحمام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢.

(٣٧) أخرجه أبو داود، في الموضع السابق، والترمذي، في: باب ما جاء في دخول الحمام، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٤٦/١٠. وابن ماجه، في الباب السابق. سنن ابن ماجه ١٢٣٤/٢. والدارمي، في: باب في النهي عن دخول المرأة الحمام، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٢٨١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤١/٦، ١٧٣، ١٦٩، ٢٦٧.

(٣٨) أخرجه البخاري في: باب من اغتسل عريانا وحده، في الخلوة، من كتاب الغسل، وفي: باب حدثني إسحاق بن نصر، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ٧٨/١، ١٩٠/٤. كما أخرجه الترمذي، في: تفسير سورة الأحزاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٩٦/١٢، ٩٧. والإمام أحمد، في: المسند ٥١٤/٢، ٥١٥.

رواه البخاري، وأيوب، عليه السلام، اغتسل عريانا^(٣٩). وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب، ويعتسل^(٤٠)، ويستحب التستر، وإن كان خالياً؛ لقول النبي ﷺ: «فالله أحق أن يستحى منه»^(٤١) من الناس.

فصل: ويجزئه الغسل بماء الحمام. قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله، أن ماء الحمام يجزىء أن يعتسل به، ولا يعتسل منه؛ وذلك أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وقال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام. وروى عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأتوية. وهذا على سبيل الاحتياط، ولو لم يفعله جاز؛ لأن الأصل الطهارة، وقد قال أحمد: ماء الحمام عندى طاهر، وهو بمنزلة الماء الجاري.^(٤٢) وروى عنه^(٤٣) الأثرم، أنه قال: من الناس من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري؛ لأنه ينزف، يخرج الأول فالأول. قلت: يكون كالجاري، وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟ فقال: قد قلت لك فيه اختلاف.

(٣٩) أخرجه البخاري، في: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، من كتاب الغسل، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾، من كتاب الأنبياء، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١/٧٨، ٤/١٨٤، ٩/١٧٥. والنسائي، في: باب الاستئثار عند الاغتسال، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٦٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣١٤/٢.

(٤٠) أخرجه البخاري، في: باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنب، وباب التستر في الغسل عند الناس، من كتاب الغسل، وفي: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الصلاة، وفي: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، وفي: باب ماجاء في زعموا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ١/٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠٠، ٤/١٢٢، ٨/٤٦. ومسلم، في: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، وفي: باب استحباب صلاة الضحى إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٢٦٥، ٢٦٦، ٤٩٨. والنسائي، في: باب ذكر الاستئثار عند الاغتسال، من كتاب الطهارة، وفي: باب الاغتسال في قصعة بها أثر العجين، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٠٥، ١٦٦. والترمذي، في: باب ما جاء في مرحبا، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١٠/١٩٤. وابن ماجه، في: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وباب ما جاء في الاستئثار عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٨، ٢٠١. والدارمي، في: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن الدرامي ١/٣٣٩. والإمام أحمد، في: المسند ١٥٥/٥، ١٧١، ٤٢١، ٦/٣٣٦.

(٤١) سقط من: الأصل. وتقدم الحديث قريباً.

(٤٢ - ٤٣) في م: «وقد روى عن».

وَأَرَاهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْتَاطَ بِمَاءٍ آخَرَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا التَّغْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَنَجَّسُ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ جَارِيًّا أَثَرًا. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ^(٤٣) الْاِحْتِيَاظُ مَعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ طَاهِرٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَفِيضُ مِنَ الْحَوْضِ وَيَخْرُجُ، فَإِنَّ الذِّى يَأْتِي أَخِيرًا يَدْفَعُ مَا فِي الْحَوْضِ، وَيَثْبُتُ فِي مَكَانِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا فِي الْحَوْضِ كِدْرًا، وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ دَفْعٌ مِنَ الْمَاءِ صَافِيًا، لَزَالَتْ كُدُورَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، مَا لَمْ يَرِدِ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٤٤). فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُبَيِّنْ لِهَذَا. وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ أَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ/ وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ^(٤٥). وَلَمْ يَكْرَهُهُ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مَحَلٌّ لِلتَّكْشِيفِ، وَيُفَعَّلُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَحْسَنُ عَمَلُهُ فِي غَيْرِهِ، فَاسْتَحَبَّ صِيَانَتَهُ الْقُرْآنَ عَنْهُ^(٤٦) وَإِنْ قَرَأَهُ فِي الْحَمَّامِ، فَلَا بَأْسَ^(٤٧)؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ حُجَّةً تَمْنَعُ مِنْ قِرَائَتِهِ. فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فِيهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ أَتَنَى سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَالْأَوَّلَى جَوَازُهُ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٤٧).

(٤٣) فِي م: «استحباب».

(٤٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ تَقْضِي الْخَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَفِي: بَابِ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهَ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٣/١، ١٦٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٢/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ [تَعَالَى] عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٠/١. وَإِلِمْ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسَدُ ٧٠/٦، ١٥٣.

(٤٥) أَبُو سَعِيدٍ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ بْنُ عَمْرِو الْخَزَاعِيُّ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْزَاوِيِّ ٦٢.

(٤٦-٤٧) فِي م: «وَالْأَوَّلَى جَوَازُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ».

(٤٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٤/١ =

فصل: قال أحمد: لا يُعْجَبُنِي أَنْ يَدْخَلَ الْمَاءُ إِلَّا مُسْتَتِرًا؛ إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا.
وذلك لما رَوَى عن الحسن والحسين، أَنَّهُمَا دَخَلَا الْمَاءَ، وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ، فَقِيلَ لهما
فِي ذَلِكَ، فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا. وَلِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَرُ، فَتَبَدُّو عَوْرَةَ مَنْ دَخَلَهُ غُرْيَانًا.

= والترمذى، فى: باب ماجاء فى فضل إطعام الطعام، من أبواب الأطعمة، وفى: باب حدثنا أبو موسى محمد بن
المثنى، من أبواب صفة القيامة، عارضة الأحوذى ٤٤/٨، ٤٥، ٣١٥/٩. وابن ماجه، فى: باب فى الإيمان،
من المقدمة، وباب ماجاء فى قيام الليل، من كتاب الإقامة، وباب إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وباب
إفشاء السلام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢٦/١، ٤٢٣، ١٠٨٣/٢، ١٢١٧. والدارمى، فى: باب
فضل صلاة الليل، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وفى: باب فى إفشاء
السلام، وباب فى النهى عن الجلوس فى الطرقات، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٣٤١/١، ١٠٩/٢،
٢٧٥، ٢٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٥/١، ١٦٧، ١٥٦/٢، ١٧٠، ١٩٦، ٣٩١، ٤٤٢، ٤٩٥،
٥١٢.

بَابُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ فِي اللَّغَةِ: الْقَصْدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤٨). وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٤٩):

تَيَمَّمْتُ لِلْعَيْنِ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلَّ عَرْمُضَهَا طَامِي^(٥٠)
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٥١). أَيْ: اقْصِدُوهُ. ثُمَّ ثَقُلَ فِي عُرْفِ
 الْفُقَهَاءِ إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ. وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
 فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيثُ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ^(٥٢)، وَأَمَّا
 الْإِجْمَاعُ، فَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ.

٦٣ - مسألة؛ قال ('أبو القاسم')^(١): (وَيَتَيَمَّمُ فِي قَصْرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ).

طَوِيلُ السَّفَرِ: مَا يُبِيحُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ، وَقَصِيرُهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ
 اسْمُ سَفَرٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَتَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ
 خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ، فَفَارَقَ الْبُنْيَانَ وَالْمَنَازِلَ، وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ،

(٤٨) سورة البقرة ٢٦٧.

(٤٩) ديوانه ٤٧٦، في الشعر المنسوب إليه مما لم يرد في المخطوطات، وهو أيضا في: اللسان (ض ر ج)، ع ر م
 (ض) ٣١٥/٢، ١٨٧/٧، ومعجم البلدان ٤٦٠/٣.

(٥٠) كذا ورد في النسخ: «تيممت للعين». والذي في الديوان والمصادر الأخرى: «تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ»، في
 حديثه عن ناقته، وقبل البيت:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هُمُّهَا وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامَ

وضارح: مكان في الطريق من اليمن إلى المدينة. والعرض: الطحلب الذي يعلو الماء. وطام: عال.

(٥١) سورة المائدة ٦.

(٥٢) تأتي هذه الأحاديث في المسألة ٦٧ ومابعداها، وانظر لها أيضا: نصب الراية ١٤٨/١ ومابعداها.

(١-١) سقط من: م.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَكُلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ. فَيَبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: لَا يَبَاحُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢) يَدُلُّ بِمُطْلَقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ وَلَأَنَّ السَّفَرَ الْقَصِيرَ يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ عَدَمُ الْمَاءِ فِيهِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّيْمُمِ فِيهِ/ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الْفَرَضُ، كَالطَّوِيلِ.

ظ ٩٢

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ لَأَنَّ التَّيْمُمَ عَزِيمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، بِخِلَافِ بَقِيَةِ الرُّخَصِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، فَأَبِيحُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَسْحِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فصل: فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءُ فِي الْحَضَرِ، بَانَ انْقِطَاعُ الْمَاءِ عَنْهُمْ، أَوْ حُبْسَ فِي مِصْرٍ، فَعَلِيهِ التَّيْمُمُ وَالصَّلَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُصَلِّي؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ لِحَوَازِ التَّيْمُمِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حُبْسَ فِي دَارٍ، وَأُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ^(٣) بِمَنْزِلِ الْمُضَيَّفِ^(٤)، أَيْتَيَّمُ؟ قَالَ: لَا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ مَحَلُّ التَّرَاعِ، وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَافِرَ. وَالْآيَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّفَرِ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ^(٦) الْعَالِبِ، لِأَنَّ الْعَالِبَ؛ أَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يُعَدُّ^(٧)، كَمَا ذَكَرَ، فِي السَّفَرِ، وَعَدَمُ وُجُودِ الْكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى دَلِيلَ

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفِ».

(٤) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٩، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ التَّيْمُمِ لِلْحَبْسِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، مِنْ أَبْوَابِ

الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مَحَلٌّ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَعْدَمُ».

الْخُطَابِ حُجَّةٌ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِدَلِيلٍ خُطَابِهَا. فعلى هذا إذا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْمَاءِ، فَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَضَاءُ، كَالْحَيْضِ فِي الصَّوْمِ. وَالثَّانِيَةُ لَا يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الْخُطَّابِ: إِنَّ حُبْسَ فِي الْمَصْرِ صَلَّى. وَلَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةً. وَذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدَمَ الْمَاءِ لِعُذْرٍ نَادِرٍ، أَوْ يَزُولُ قَرِيباً، كَرَجُلٍ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ، مِثْلَ الضَّيْفِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي لَا تَتَطَاوَلُ؛ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَشَاغِلِ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ. وَإِنْ كَانَ عُذْرًا مُمْتَدًّا، وَيُوجَدُ كَثِيرًا، كَالْمَخْبُوسِ، أَوْ مَنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ فِي قَرْيَتِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ^(٧) هَذَا/ عَادِمٌ لِلْمَاءِ بِعُذْرٍ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ عَدَمَ هَذَا الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ الْمُسَافِرِ لَهُ، فَالْتَّصُّ عَلَى التَّيَمُّمِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيْهُ عَلَى التَّيَمُّمِ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَصْرِ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ؛ لِحَاجَةٍ^(٨)، كَالْحَرَاثِ، وَالْحَصَادِ، وَالْخُطَابِ، وَالصِّيَادِ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ لَوْضُوئِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا مَاءَ مَعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلَّا بِتَقْوِيَةٍ حَاجَتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزُمَهُ الْإِعَادَةُ؛ لِكَوْنِهِ فِي أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِ^(٩) الْمَصْرِ، فَأَشْبَهَ الْمُقِيمَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنْ عَمَلٍ قَرْيَةً أُخْرَى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ.

(٧) فِي م: «وَلَا». «وَلَا».

(٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٩) فِي الْأَصْلِ: «عَمَلٍ».

٦٤ - مسألة؛ قال: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَأَغْوَرَهُ)

هذه ثلاثة شُرُوطٍ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ:

أحدها؛ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً مُؤَدَّاةً لَمْ يَجْزِ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمْ يَجْزِ التَّيَمُّمُ لَهَا فِي وَقْتِ نَهْيٍ عَنْ فِعْلِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ فَائِتَةً جَازَ التَّيَمُّمُ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، فَأُبَيِّحُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْقِيَاسُ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، أَوْ نَقُولُ: يَتَيَمَّمُ لِلْفَرَضِ فِي وَقْتٍ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَيَمَّمَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَيُفَارِقُ التَّيَمُّمُ سَائِرَ الطَّهَارَاتِ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ لِضَرُورَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي؛ طَلَبُ الْمَاءِ. وَهَذَا الشَّرْطُ وَإِعْوَاظُ الْمَاءِ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ لِمَنْ يَتَيَمَّمُ لِعُذْرٍ عَدِمَ الْمَاءَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ اشْتِرَاطُ طَلَبِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُشْتَرِطُ الطَّلَبُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»^(١). وَلِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَرِيباً مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ. / وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ فِي الظُّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(٢)، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ الصِّيَامَ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ، وَلَمْ يُعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ

(١) تقدم الحديث في صفحة ٢١.

(٢) سورة المجادلة ٤.

وَاجِدٌ، وَلأنَّهُ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصٌّ بِهَا، فَلَزِمَهُ الاجْتِهَادُ فِي طَلْبِهِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ، كَالْقِبْلَةِ.

فصل: وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ إِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ شَيْئًا يُدُلُّ عَلَى الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَإِنْ كَانَ يَقْرِبُهُ رِبْوَةٌ أَوْ شَيْءٌ قَائِمٌ أَتَاهُ وَطَلَبَ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُقْفَةٌ يُدُلُّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ مِنْهُمْ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِالْمَكَانِ سَأَلَهُ عَنْ مِيَاهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَادِمٌ. وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخْشَى فَوَاتَ رُقْفَتِهِ، وَلَمْ يَفُتِ الْوَقْتُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فصل: فَإِنْ طَلَبَ الْمَاءَ^(٣) قَبْلَ الْوَقْتِ، فَعَلِيهِ إِعَادَةُ الطَّلَبِ بَعْدَهُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ قَبْلَ الْمُخَاطَبَةِ بِالتَّيْمُمِ، فَلَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ، كَالشَّفِيعِ إِذَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ. وَإِنْ طَلَبَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتَيَمَّمْ عَقِيْبَهُ، جَازَ التَّيْمُمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ طَلَبٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ؛ إِعْوَازُ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِثْرَاطِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ». فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَجِدَ الْمَاءَ، وَلِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، لَا^(٤) يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، لَا ضَرُورَةَ.

فصل: وَإِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ مَا يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لَوَضُوئِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ. وَبِهِ قَالَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَنَحْوُهُ قَالَ عَطَاءٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: يَتَيَمَّمُ، وَيَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُطَهِّرُهُ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، كَالْمُسْتَعْمِلِ. وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾،

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «ولا».

وَحَبَّرَ أَيْ ذَرَّ، شَرَطَ فِي التَّيْمِيمِ عَدَمَ^(٥) الْمَاءِ، وَهَذَا وَاجِدٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، / وَلِأَنَّهُ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا وَبَاقِيَهُ جَرِيحًا، وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الشَّرْطِ، فَلَزِمَهُ؛ كَالسُّتْرَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وَلَا يُسَلِّمُ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَعْمِلِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلِأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ شَيْئًا مِنْهُ بِخِلَافِ هَذَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ قَبْلَ التَّيْمِيمِ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْإِعْوَاظُ الْمُسْتَشَرَطُ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُنُبِ، وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فَلَزِمَهُ كَالْجُنُبِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وَبَعْضُهُ جَرِيحًا. وَالثَّانِي؛ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ شَرَطٌ فِيهَا، فَإِذَا غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ، لَمْ يُفِذْ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ، وَلِذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَجْزَأَهُ^(٧) غَسَلَ مَا لَمْ يَغْسِلْهُ فَقَطْ، وَفِي الْحَدِيثِ يَلْزِمُهُ اسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ بِبَعْضِ الْبَدَنِ يُخَالِفُ الْعَجْزَ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَلَكَ رَقَبَةً لَزِمَهُ إِعْتَاقُهَا فِي كُفَّارَتِهِ، وَلَوْ مَلَكَ الْحُرُّ بَعْضَ رَقَبَةٍ لَمْ يَلْزِمَهُ إِعْتَاقُهَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ.

فصل: وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ لِصٌّ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسَّاقِ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ، فَهِيَ

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عِنْدَ عَدَمِ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتَصَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٩. كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٧٥/٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكَ. الْمُجْتَبَى ٨٣/٥. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَقْدِمَةِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

(٧) فِي م: «لَزِمَهُ».

عَادِمَتُهُ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَتَيَّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَيَّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا، وَجْهًا وَاحِدًا، بَل لَا يَحِلُّ لَهَا الْمُضِيُّ إِلَى الْمَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلزَّنَا، وَهَتْكَ نَفْسِهَا وَعَرَضِهَا، وَتَنَكُّيسِ رُءُوسِ أَهْلِهَا، وَرُبَّمَا أَقْضَى إِلَى قَتْلِهَا، وَقَدْ أُبِيحَ لَهَا التَّيَّمُّ حِفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مَالِهَا، الْمَبَاجِ لَهَا بِذَلِكَ، وَحِفْظًا لِنَفْسِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَبَاطُؤٍ بَرٍّ، فَهِيَ أَوْلَى. وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، فَخَافَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ لَصًّا، أَوْ سُبْعًا، خَوْفًا شَدِيدًا، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَّمِّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ يَخَافُ بِاللَّيْلِ، / وَلَيْسَ شَيْءٌ يُخَافُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُبَاحَ لَهُ بِالتَّيَّمِّ، وَيُعِيدَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَائِفِ لِسَبَبٍ. وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ، مِثْلَ مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيْلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ، أَوْ رَأَى كَلْبًا فَظَنَّهُ أَسَدًا أَوْ نَمْرًا، فَتَيَّمَّ وَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ لَا يَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَهُ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ. وَالثَّانِي؛ يَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ تَيَّمَّ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيَّمَّ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَتَيَّمَّ.

فصل: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاولُهُ الْمَاءَ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَاءِ فَأَشْبَهَ مَنْ وَجَدَ بَرًّا لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَقِي بِهِ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُنَاولُهُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهُوَ كَالْوَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ مَجِيئِهِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَهُ التَّيَّمُّ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ فِي الْوَقْتِ، فَأَشْبَهَ الْعَادِمَ مُطْلَقًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ مَجِيءَ مَنْ يُنَاولُهُ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ يَنْتَظِرُ حُصُولَ الْمَاءِ قَرِيبًا، فَأَشْبَهَ الْمُشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ.

فصل: إِذَا وَجَدَ بَرًّا، وَقَدَّرَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى مَائِهَا بِالتَّزْوِيلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَوْ

الاجْتِرَافِ بَدَلُوْهُ أَوْ ثَوْبٍ يُّبْلُهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ. لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ خَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ
الاشْتِغَالَ بِهِ كَالِاشْتِغَالِ بِالْوُضُوءِ. وَحُكْمُ مَنْ فِي السَّفِينَةِ فِي الْمَاءِ كَحُكْمِ وَاجِدِ
الْبَثْرِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوُصُولُ إِلَى مَائِهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ تَغْرِيرٍ بِالنَّفْسِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ.
وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ، يُمْكِنُ
تَحْصِيلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ قَوْتَ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ وَالِاشْتِغَالَ بِتَحْصِيلِهِ، وَإِنْ
فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا﴾.

فصل: وَإِنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ لِبَطْهَارَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا مِثْلَهُ
فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِتَمَنٍّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُذِلَ لَهُ التَّمَنُّ، لَمْ يَلْزَمْهُ
قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ تَلَحُّقٌ بِهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ^(٨) يُبَاحُ بِتَمَنٍّ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ زِيَادَةِ
يَسِيرَةٍ، يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، لِقُوَّتِهِ وَمُؤَنَةِ سَفَرِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ. وَإِنْ
كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بِمَالِهِ/، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ
كَثِيرَةً^(٩)، لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِيمَنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ بِيَدَيْنَا، وَمَعَهُ مِائَةٌ.
فِيَحْتَمِلُ إِذَنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ
اسْتِعْمَالُهُ بِذِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَالثَّانِي؛ لَا يَلْزَمُهُ
شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِذِلَالِهَا، كَمَا لَوْ خَافَ لِصًّا
يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ وَلَا
كَثِيرَةٍ؛ لِذَلِكَ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَهَذَا وَاجِدٌ،
فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَمَنٍّ الْعَيْنِ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَيْنِ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْإِتِّقَالِ إِلَى الْبَدَلِ،
بِدَلِيلِ مَالُو يَبْعَثُ بِتَمَنٍّ مِثْلِهَا، وَكَالرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَلَأنَّ ضَرَرَ الْمَالِ دُونَ
ضَرَرِ النَّفْسِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْمَرِيضِ: يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ، مَا لَمْ يَحْفَ التَّلَفُ. فَتَحْتَمِلُ
الضَّرَرَ الْيَسِيرَ فِي الْمَالِ أُخْرَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَمَنُهُ، فَبُذِلَ لَهُ بِتَمَنٍّ فِي الذَّمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى

(٨) فِي م: «وَجَدَهُ».

(٩) فِي م: «يَسِيرَةً».

أَدَائِهِ فِي بَلَدِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اخْتِيَاذِهِ بِمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي بَقَاءِ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ، وَرُبَّمَا يَتَلَفُّ مَالُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ مَا يُؤَدِّي ثَمَنَهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ. وَإِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ، وَكَانَ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُكَاتَرَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا لَهُ بَدَلٌ، وَهُوَ التَّيْمُّ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ فِي الْمَجَاعَةِ.

فصل: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، فَأَرَاقُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَتَجَاوَزَهُ، وَعَدِمَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، صَلَّى بِالتَّيْمِّ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، كَقَوْلِنَا، وَإِلَّا صَلَّى بِالتَّيْمِّ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. فَأَشْبَهَ مَالُو ظَنُّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ أَرَاقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، ثُمَّ عَدِمَ الْمَاءَ، يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي. وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا؛ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِتَيْمِّ صَحِيحٍ، تَحَقَّقَتْ شَرَائِطُهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَاقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَالثَّانِي؛ يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِوُضُوءٍ، وَهُوَ قَدْ فَوَّتَ الْقُدْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَقِيَ فِي عَهْدَةِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ الْهَبَةُ، وَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَوْ تَيَّمَّ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ، لَمْ يَصِحَّ تَيْمُّهُ. وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَاقَهُ.

فصل: / إِذَا نَسِيَ فِي رَحْلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَصَلَّى بِالتَّيْمِّ. فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَطَعَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُهُ. وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ النَّسْيَانِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَلَنَا، أَنَّهَا طَهَارَةٌ تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالنَّسْيَانِ، كَمَا لَوْ صَلَّى نَاسِياً لِحَدِيثِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أَوْ صَلَّى الْمَاسِيحَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، وَهَهُنَا هُوَ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الطَّلَبِ.

فصل: وَإِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ بِثَرٍّ أَفْضَاعَتْ عَنْهُ، ثُمَّ

وجدّها، فقال ابنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي. والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. ولأنَّه غَيْرُ مُفَرِّطٍ، بِخِلَافِ النَّاسِي، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَيْدِهِ، فَنَفْسِيَةُ الْعَبْدِ حَتَّى صَلَّى سَيِّدُهُ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يُعِيدَ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ.

فصل: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرِبُهُ بِقُرْبٍ أَوْ مَاءً، تُظَرَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً بِغَيْرِ عِلَامَةٍ، وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ. وَإِنْ كَانَتْ أَغْلَامُهُ ظَاهِرَةً، فَقَدْ قَرَّطَ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ.

٦٥ - مسألة؛ قال: (وَالِاخْتِيَارُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إِنْ رَجَا وَجُودَ الْمَاءِ، وَإِنْ يَسَسَ مِنْ وَجُودِهِ اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ^(١) مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَائِقًا بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ، لِأَمْرِ مَظْنُونٍ. وَلَنَا، قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْجَنْبِ: يَتَلَوَّمُ^(٢) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ. وَلَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَيْلًا يَذْهَبَ حُشْوُوعُهَا وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، فَتَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ الطَّهَّارَةِ الْمُشْتَرِطَةِ أَوْلَى.

٦٦ - / مسألة؛ قال: (فَإِنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى، أَجْزَأُهُ، وَإِنْ أَصَابَ

الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، إِنْ

(١) فِي م: «قَوْل».

(٢) تَلَوَّمُ فِي الْأَمْرِ: تَمَكَّتْ وَانْتَظَر.

وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا إِعَادَةُ، سَوَاءً يَكُنْ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُهُ فِيهِ. وَهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ^(١)، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّحَّيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٢). وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ، وَلَئِنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ كَمَا أَمَرَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَئِنْ عَدِمَ الْمَاءَ عُدْرَ مُعْتَادٍ، فَإِذَا تَيَمَّمَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يُسْقِطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ، وَلَئِنَّهُ أَسْقَطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُعِدْ إِلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

٦٧ - مسألة؛ قال: (والتَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ)

الْمَسْنُونُ عِنْدَ أَحْمَدَ التَّيْمُمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ جَازَ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْإِجْزَاءُ يَحْصُلُ بِضَرْبَةٍ، وَالْكَمَالُ ضَرْبَتَانِ. وَالْمَنْصُوصُ مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من فقهاء التابعين في المدينة، قال يحيى بن معين: مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦١.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في التيمم بعد الماء بعدما يصلي في الوقت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٢/١. والنسائي، في: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١. والدارمي، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٠/١.

الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: التَّيْمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعُمَارُ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزَىءُ التَّيْمُ إِلَّا بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِهِ سَالِمٍ^(٢)، وَالْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛
لَمَّا رَوَى ابْنُ الصَّمَةِ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَّمَّ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ^(٤). وَرَوَى ابْنُ
عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ
لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٥). وَلَأَنَّهُ بَدَلٌ يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلٍّ مُبْدَلِهِ، وَكَانَ حَدُّهُ عَنْهُمَا
وَاحِدًا كَالْوَجْهِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عُمَارُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ،
فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ

(١) عارضة الأحوذى ٢٤٠/١.

(٢) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. من فقهاء التابعين في المدينة، كان إليه الأمر بعد سعيد بن المسيب، توفي سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦٢.

(٣) هو أبو الهيثم بن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي، وكان أبوه من كبار الصحابة. أسد الغابة ٥٩/٦، ٦٠.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٢/١. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨١/١. وأبو داود، في: باب في التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٩/١. والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٧٦/١، ١٧٧. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٠٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٩/٤.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في: كتاب الطهارة. المستدرک ١٧٩/١، ١٨٠. والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٨٠/١-١٨٢. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي ٢٠٧/١. وكذلك أخرج الثلاثة السابقون حديث جابر، في المواضع السابقة: المستدرک ١٨٠/١، وسنن الدارقطني ١٨١/١، ١٨٢، وسنن البيهقي ٢٠٧/١. كما أخرج الدارقطني عن علي أيضا: «ضربة للوجه وضربة للذراعين». سنن الدارقطني ١٨٢/١. أما حديث أبي أمامة، فلم يذكره أحد من راجعنا كتبهم، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٥١/١ مكانه حديث عائشة، وقال: رواه البزار في مسنده. وانظر: باب ماجاء في التيمم، من أبواب الطهارة من سنن الترمذي. عارضة الأحوذى ٢٤٠/١. وباب في التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٩/١.

ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثم ضربَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَلِأَنَّهُ حُكِّمَ عُلِّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذَّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَمَسَّ الْفَرْجَ، وَقَدْ اخْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّيْمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٧) وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨). وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. يَعْْنِي التَّيْمُ. وَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَضَعِيفَةٌ. قَالَ الْحَلَّالُ: الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَلَمْ يَرَوْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٩): يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١٠). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَمِنْ أَجْلِهِ يَضْعُفُ^(١١) عِنْدَهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١٢). وَحَدِيثُ ابْنِ الصَّمَّةِ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ مَا عُلِّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ لَا يَتَنَاوَلُ الذَّرَاعَيْنِ.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٣/١. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٠/١. وأبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٧/١. والنسائي، في: باب التيمم في الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٥/١، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٨/١. وانظر: باب ماجاء في التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذي. عارضة الأحوذى ٢٣٩/١.

(٧) سورة المائدة ٦.

(٨) سورة المائدة ٣٨. وفي الأصل: «في السارق»، على أن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

(٩) معالم السنن ١٠١/١.

(١٠) العبارة في معالم السنن: قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن عمدا بن ثابت العبدى ضعيف جدا، لا يحتج بحديثه.

(١١) في م: «ضعف».

(١٢) نقول: إن ابن عبد البر، رغم هذا، انتصر للتيمم بضربتين، فقال في الاستذكار ١٣/٢: ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل عمر، رحمه الله.

ثم أحاديثهم لا تُعارضُ حديثنا؛ فإنَّها تُدُلُّ على جوازِ التَّيْمِ بِضَرْبَتَيْنِ، ولا يَنْفِي ذلكَ جَوَازَ التَّيْمِ بِضَرْبَةٍ، كما أنَّ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا يَنْفِي الإِجْزَاءَ بِمَرَّةٍ^(١٣) واجِدَةٍ. فإن قيل: فقد رُوِيَ في حديثِ عَمَّارٍ: إلى المِرْفَقَيْنِ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَفَّيْنِ الْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ. قلنا: أمَّا حديثُهُ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، فلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ سَلَمَةُ^(١٤)، وَشَكَّ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ^(١٥): مَا تَقُولُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدَ غَيْرِكَ؟ فَشَكَّ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَذْكَرُ الذَّرَاعَيْنِ، أَمْ لَا؟ قَالَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ^(١٦). فلا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، فَكَيْفَ يُلْتَمَذُ إِلَى/مِثْلِ هَذَا؟ وَهُوَ لَوْ أَنْفَرَدَ لَمْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ. ٩٧ و
وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَبَاطِلٌ؛ لِوُجُوهٍ^(١٧): أَحَدُهَا، أَنَّ عَمَّاراً الرَّاوِيَّ لَهُ الْحَاكِي لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْتَى بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ. وَقَدْ شَاهَدَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفِعْلُ لَا احْتِمَالَ فِيهِ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ قَالَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَهُمْ يَقُولُونَ ضَرْبَتَانِ. وَالثَّالِثُ، أَنَّنَا لَا نَعْرِفُ فِي اللَّغَةِ التَّعْبِيرَ بِالْكَفَّيْنِ عَنِ الذَّرَاعَيْنِ. وَالرَّابِعُ، أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ جَائِزٌ أَقْرَبُ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ وَأَسْهَلُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالتَّيْمِ عَنِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ عَنِ الْمُبْدَلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ فِي أَرْبَعَةِ أَعْضَاءَ، وَالتَّيْمُ فِي عُضْوَيْنِ، وَكَذَا نَقُولُ فِي الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَاتِحَتِ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ، وَلَا الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

فصل: ولا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزَى التَّيْمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِضَرْبَتَيْنِ،

(١٣) في م: «مرة».

(١٤) أى: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي، أبو يحيى، متقن للحديث، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب ١٥٥/٤-١٥٧.

(١٥) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفي، كان لا يروى إلا عن ثقة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠-٣١٥.

(١٦) في: نوع آخر من التيمم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٣٨/١.

(١٧) في الأصل: «بوجوه».

وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا؛ لأن المقصود إِبْصَالُ التُّرابِ إلى محلِّ الفَرْضِ، فكيفما حصل جاز، كالْوُضوءِ.

فصل: فإن وصل التُّرابُ إلى وجهه ويديه بغير ضرب، نحو أن ينسِفَ الرِّيحُ عليه غباراً يعمه، فإن كان قصد ذلك، وأحضر التُّبَّةَ، احتمل أن يُجزئَهُ، كما لو صمدَ للمطر حتى جرى على أعضائه. والصحيح أنه لا يُجزئُهُ؛ لأنه لم يمسح به، وقد أمر الله تعالى بالمسح به. فإن مسح وجهه بما على وجهه، احتمل أن يُجزئَهُ؛ لأنه مسح بالتُّرابِ، واحتمل أن لا يُجزئَهُ؛ لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به، ولم يأخذ الصعيد. وإن لم يكن قصد الرِّيح، ولا صمد لها، فأخذ غير ما على وجهه، فمسح به وجهه، جاز. وإن أمر ماعلى وجهه منه على وجهه، لم يُجزئه؛ لأنه لم يأخذ التُّرابَ لوجهه.

فصل: إذا علا على يديه تراب كثير، لم يُكره نفعه؛ فإن في حديث عمار، أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما. قال أحمد: لا يضربه فعل أو لم يفعل. وإن كان خفيفاً، فقال أصحابنا: يُكره نفعه، رواية واحدة. فإن ذهب ما عليها بالنفخ، لم يُجزئه حتى يُعيد الضرب؛ لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد.

٦٨ - مسألة؛ قال: (ويضرب بيديه على الصعيد الطيب، وهو التُّراب)

97 ظ / وجُمْلَةُ ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. قال ابن عباس: الصعيدُ ترابُ الحرث. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً رَلَقاً﴾^(١) تراباً أُمْلَسَ. والطيب: الطاهر. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وداود. وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز بكل^(٢) ما كان من جنس الأرض؛ كالثورة والزربخ^(٣) والحجارة. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وقال حماد

(١) سورة الكهف ٤٠.

(٢) في م زيادة: «حال».

(٣) الزربخ: حجر، منه ألوان عدة، يستعمله النفاشون والصيادلة. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ١٦٠/٢.

ابن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرُّخام؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»^(٥). وَلَأَنَّهُ^(٦) مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، فَجَازَ التَّيْمُّمُ بِهِ كَالْتُّرَابِ. وَلَنَا، الْآيَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِالتَّيْمُّمِ بِالصَّعِيدِ، وَهُوَ التُّرَابُ، فَقَالَ: «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»، وَلَا يَحْصُلُ الْمَسْحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا غَبَارٍ يَغْلُقُ بِالْيَدِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧)، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ التُّرَابِ طَهُورًا لَذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»^(٨). فَحَصَّ تُرَابُهَا بِكَوْنِهِ طَهُورًا، وَلَأَنَّ الطَّهَارَةَ اخْتَصَّتْ بِأَعْمِ الْمَائِعَاتِ وَجُودًا، وَهُوَ الْمَاءُ، فَتَخْتَصُّ بِأَعْمِ الْجَامِدَاتِ وَجُودًا، وَهُوَ التُّرَابُ، وَخَبَرُ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ بِحَدِيثِنَا، وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ^(٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فصل: وعن أحمد، رحمه الله، رواية أخرى، في السَّبْحَةِ وَالرَّمْلِ، أَنَّهُ يَجُوزُ

(٤) تقدم في صفحة ١٣.

(٥) أخرجه البيهقي، في: باب ماروي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم إلخ، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢١٦/١، ٢١٧. والإمام أحمد، في مسنده، انظر: الفتح الرباني ١٨٩/٢، ١٩٠. وروى: «عليك بالتراب».

(٦) في م: «وأنه».

(٧) لم نجده في مسند الإمام الشافعي، المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم، ولا بترتيب مسند الشافعي للسندی. وهو في مسند الإمام أحمد ٩٨/١، ١٥٨. وانظر ماسبق في صفحة ١٣.

(٨) حديث حذيفة أخرجه مسلم، في: باب مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٧١/١.

(٩) أبو عبد الله المثني بن الصباح البجلي الأتناوي المكي، مضطرب الحديث، ضعيف، توفي سنة تسع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣٧-٣٥/١٠.

التَّيْمُّمُ به. قال أبو الحارث: قال أحمد: أَرْضُ الْحَرْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ تَيَمَّمَ مِنْ أَرْضِ السَّبْحَةِ أَجْزَأُهُ. قال القاضي: الْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَ التَّيْمُّمُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا غُبَارٌ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غُبَارٌ. قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّمْلِ مِثْلُ ذَلِكَ. و ٩٨ وعنه أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْاضْطِرَارِّ/ خَاصَّةً. قال: وَفِي رِوَايَةِ سِنْدِي^(١٠): أَرْضُ الْحَرْثِ أَجْوَدُ مِنَ السَّبْحِ، وَمِنْ مَوَاضِعِ الثُّورَةِ وَالْحَصَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ اضْطُرَّ أَجْزَأُهُ. قال الْحَلَّالُ: إِنَّمَا سَهَّلَ أَحْمَدُ فِيهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَتْ غَبَرَةً كَالْتُّرَابِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَلِحَةً^(١١) كَالْمِلْحِ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهَا أَصْلًا. وقال ابنُ أَبِي مُوسَى: يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِثْلُ الرَّمْلِ وَالسَّبْحَةِ وَالثُّورَةِ وَالْكُحْلِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَيَصُلِّي، وَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فصل: فَإِنْ دُقَّ الْحَزَفُ أَوْ الطِّينُ الْمُحْرَقُ، لَمْ يَجْزِ التَّيْمُّمُ بِهِ، لِأَنَّ الطَّبْعَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ. وكذا إِنْ نُحِثَ الْمَرْمَرُ^(١٢) وَالْكَدَّانُ^(١٣) حَتَّى صَارَ غُبَارًا، لَمْ يَجْزِ التَّيْمُّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تُرَابٍ. وَإِنْ دُقَّ الطِّينُ الصُّلْبُ كَالْأَرْمَنِ، جَازَ التَّيْمُّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ.

فصل: فَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جُوَالِقٍ أَوْ بَرْدَعَةٍ أَوْ فِي شَعِيرٍ، فَعَلِقَ بِيَدَيْهِ غُبَارًا، فَتَيَمَّمَ بِهِ، جَازَ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَكَلامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ التُّرَابِ حَيْثُ كَانَ، فَعَلَى هَذَا لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَخْرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ، فَصَارَ عَلَى يَدَيْهِ غُبَارًا، جَازَ لَهُ التَّيْمُّمُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ، فَلَا يَجُوزُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا

(١٠) سندی هو أبو بكر الخواتمي البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة. وهو من جوار أبي الحارث، الذي تقدم ذكره منذ قليل، مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠، ١٧١.

(١١) القلح، بالتحريك: صفرة الأسنان. يعني مصفرة من جديها.

(١٢) المرمز: نوع من الرخام.

(١٣) الكدان، ككتان: حجارة رخوة كالدر.

وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٤). وَرَوَى الْأَثَرُمُ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَيَّمُّ بِالثَّلَجِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَضَعْفَةُ سَرَجِهِ، أَوْ مَعْرِفَةُ ^(١٥) دَابَّتِهِ. وَأَجَازَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، التَّيَّمُّ بِصَخْرَةٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَتُرَابٍ نَدَى لَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ. وَأَجَازَ مَالِكٌ التَّيَّمُّ بِالثَّلَجِ، وَالْجَبَسِ، وَكُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ التَّيَّمُّ بِغُبَارِ اللَّيْلِ وَالنَّوْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدِهِ نَفَحَهُمَا. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَ«مِنْ» لِلتَّبَعِضِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَالتَّفْعُ لَا يَزِيلُ الْغُبَارَ الْمُلَاصِقَ، وَذَلِكَ يَكْفِي.

فصل: إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيَّمُّ بِهِ، كَالثُّورَةِ وَالزَّرْنِخِ وَالْجَصِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ، إِنْ كَانَتِ الْعَلْبَةُ لِلتُّرَابِ جَازٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَلْبَةُ لِلْمُخَالِطِ، لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: /يَمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. ٩٨ ظ وهو مذهب الشَّافِعِيِّ. لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ فِي الْعُضْوِ، فَمَنَعَ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ. وَهَذَا فِيمَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ، فَأَمَّا مَا لَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ، فَلَا يَمْنَعُ؛ فَإِنْ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَّمُّ مِنَ الشَّعِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْيَدِ مِنْهُ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْغُبَارِ وَبَيْنَهَا.

فصل: إِذَا كَانَ فِي طِينٍ لَا يَجِدُ تُرَابًا، فَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُ الطِّينَ، فَيَطْلِي بِهِ جَسَدَهُ. فَإِذَا جَفَّ تَيَّمَّ بِهِ. وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتُ قَبْلَ جَفَافِهِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَجِفُّ قَرِيبًا أَنْتَظَرَ جَفَافَهُ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ كَطَالِبِ الْمَاءِ الْقَرِيبِ، وَالْمُسْتَتِغِلِّ بِتَحْصِيلِهِ مِنْ بئرٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ لَطَخَ وَجْهَهُ بِطِينٍ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ، وَلِأَنَّهُ لَا غُبَارَ فِيهِ، أَشْبَهَ التُّرَابَ النَّدَى.

فصل: وَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلًى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ

(١٤) فِي: بَابِ التَّيْمِ فِي الْحَضَرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٧٩/١.

(١٥) مَعْرِفَةُ دَابَّتِهِ: مَنِبَتُ غُرْفَتِهَا مِنْ رَقَبَتِهَا. النِّهَايَةُ ٣/٢١٨.

أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يُصَلَّى حتى يَقْدِرَ، ثُمَّ يَقْضِي؛ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تُسْقَطُ الْقَضَاءُ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَصِيَامِ^(١٦) الْحَائِضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى وَلَا يَقْضِي؛ لَأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، كَالْحَائِضِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي يُصَلَّى عَلَى^(١٧) حَسَبِ حَالِهِ، وَيُعِيدُ. وَلَنَا، مَا رَوَى مُسْلِمٌ، فِي «صَحِيحِهِ»^(١٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَنَسًا لِيَطْلُبَ قِلَادَةً أَضَلَّهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمِ. وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَهُمْ، بِإِعَادَةِ^(١٩). فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرِ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ، أَشَبَّهَ مَالُو صَلَّيَ بِالتَّجَاسَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبْرِ، وَلَأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ، وَلَأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَيَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَلَأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ عَلَى حَسَبِهِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، كَالْعَاجِزِ/ عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى غُرْيَانًا، ٩٩ و

(١٦) فِي الْأَصْلِ: «كَطَهَارَةٍ».

(١٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٨) فِي: بَابِ التَّيْمِمِ، مِنْ كِتَابِ الْخِيَصِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٧٩/١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، مِنْ كِتَابِ التَّيْمِمِ، وَفِي: بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي: بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي: بَابِ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَفِي: بَابِ اسْتِعَارَةِ الْقِلَادَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٢/١، ٥٧/٦، ٢٩/٧، ٢٠٤. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّيْمِمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧٦/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١٤٠/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّبَبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٨٨/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ التَّيْمِمِ مَرَّةً، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ ٥٧/٦.

(١٩) فِي م: «بِالْإِعَادَةِ».

والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها^(٢٠)، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً، وقياسُ أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصَّيَّام لا يصحُّ؛ لأنَّ الصَّوْمَ يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أنَّ المُسَافِرَ يُؤَخِّرُ الصَّوْمَ دون الصلاة، ولأنَّ عَدَمَ الماء لو قام مقام الحيض لَأَسْقَطَ الصلاة بالكلِّية؛ ولأنَّ قياسَ الصلاة على الصلاة أَوْلَى مِنْ قياسها على الصَّيَّام، وأما قياسُ مالك فلا يصحُّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢١). وقياسُ الطَّهَّارَةِ على سائر شرائط الصلاة أَوْلَى مِنْ قياسها على الحائض، فإنَّ الحيضُ أَمْرٌ مُعْتَادٌ يَتَكَرَّرُ عَادَةً، والعجزُ هُنَا عَذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، فلا يصحُّ قياسه على الحيض، ولأنَّ هذا عَذْرٌ نَادِرٌ فَلَمْ يُسْقَطِ الْفَرَضَ، كَسَيَّانِ الصلاة وفقد سائر الشُّرُوط. والله تعالى أعلم.

٦٩ - مسألة؛ قال: (وَيَنْوِي بِهِ الْمَكْتُوبَةَ)

لا نعلمُ خلافاً في أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، غيرَ ما حَكَى عن الأوزاعيِّ، والحسن بن صالح^(١) أنه يَصِحُّ بغير نِيَّةٍ. وسائرُ أَهْلِ الْعِلْمِ على إيجابِ النِّيَّةِ فيه. ومِمَّنْ قال ذلك: ربيعةٌ، ومالكٌ، والليثُ، والشَّافِعِيُّ، وأبو عُبَيْدٍ، وأبو ثورٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصحابُ الرَّأْيِ؛ وذلك لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ، وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ. قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ لَا تَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ. بل متى وَجَدَهُ أعَادَ الطَّهَّارَةَ، جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا. وهذا مذهبُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وغيرِهما، وحَكَى عن أبي حنيفة أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ طَهَّارَةٌ عَنْ حَدِيثٍ يُبِيحُ الصَّلَاةَ، فَيَرْفَعُ الْحَدِيثَ، كطهارة الماء. ولنا، أَنَّهُ لو وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ الَّذِي

(٢٠) أَى : إلى غير القبلة .

(٢١) تقدم في صفحة ٣١٥ .

(١) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حى الهمداني، قال عنه الإمام أحمد : صحيح الرواية، يتفق، صائن لنفسه في الحديث والورع . توفي سنة سبع وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥ .

(٢) الاستذكار ١٤/٢ .

كَانَ قَبْلَ التَّيْمُمِ، إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ امْرَأَةً حَائِضًا، وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَّثَ لَأَسْتَوَى الْجَمِيعُ؛ لَأَسْتَوَيْنَهُمْ فِي الْوُجْدَانِ، وَلَأَنَّهُمَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَمْ تَرْفَعِ الْحَدَّثَ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَهَذَا فَارَقَ الْمَاءَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَوَيَّ بِتَيْمُمِهِ فَرِيضَةً، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، سِوَاءِ تَوَيَّ فَرِيضَةً مُعَيَّنَةً أَوْ مُطْلَقَةً. فَإِنْ تَوَيَّ نَفْلًا أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا نَافِلَةً. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ؛ ٩٩ ظ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يَصِحُّ بِهَا النَّفْلُ، فَصَحَّ بِهَا الْفَرَضُ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَإِنَّمَا «لِكُلِّ أَمْرٍ» (٣) مَا تَوَيَّ. وَهَذَا «مَا تَوَيَّ» (٤) الْفَرَضَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ، وَفَارَقَ طَهَارَةَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الْحَدَّثَ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَيُنَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَّثُ. وَلَا يَلْزَمُ اسْتِبَاحَةُ النَّفْلِ بَنِيَّةَ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَعْلَى مَا فِي الْبَابِ، فَنِيَّتُهُ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ مَا دُونَهُ، وَإِذَا اسْتَبَاحَهُ اسْتَبَاحَ مَا دُونَهُ تَبَعًا.

فصل: إِذَا تَوَيَّ الْفَرَضَ اسْتَبَاحَ كُلَّ مَا يُنَاحُ بِالتَّيْمُمِ مِنَ النَّفْلِ، قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ رَاتِبَةٍ. وَحَكِي نَحْوُهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ تَبَعَ لِلْفَرَضِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ الْمَتَّبِعُ. وَلَنَا، أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، فَأَبِيحُ لَهُ فِعْلُهُ إِذَا تَوَيَّ الْفَرَضَ، كَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَكَأَيْدٍ الْفَرَضِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ تَبَعَ. قُلْنَا: إِنَّمَا هُوَ تَبَعَ فِي الْاسْتِبَاحَةِ، لَا فِي الْفِعْلِ، كَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ تَوَيَّ نَافِلَةً أُبِيحَتْ لَهُ، وَأَبِيحُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَّافُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ مُشْتَرِطَتَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي اشْتِرَاطِهِمَا لِمَا سِوَاهَا خِلَافٌ، فَيَدْخُلُ الْأَذْنَى فِي الْأَعْلَى، كَدْخُولِ النَّافِلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَلِأَنَّ النَّفْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَنِيَّةُ النَّفْلِ

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ: «لِأَمْرٍ». وَتَقْدِمُ.

(٤-٤) فِي م: «لَمْ يَتَوَيَّ».

تَشْمَلُهُ. وَإِنْ تَوَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى، فَلَا يَسْتَبِيحُ الْأَعْلَى بَيْنَهُ، كَالْفَرَضِ مَعَ التَّنْفُلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلطَّوَّافِ أُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَاةٌ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ، وَلَهُ نَفْلٌ وَفَرَضٌ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَنِهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنْ تَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْتَبِحِ الطَّوَّافُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا. وَإِنْ تَوَى فَرَضَ الطَّوَّافِ، اسْتَبَاحَ نَفْلَهُ. وَإِنْ تَوَى نَفْلَهُ، لَمْ يَسْتَبِحْ فَرَضَهُ كَالصَّلَاةِ. وَإِنْ تَوَى بِتَيَمُّمِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِكُونِهِ جُنُباً، أَوِ اللَّبْثُ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ، لَمْ يَسْتَبِحْ غَيْرَ مَا نَوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى». وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، وَلَا مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، فَلَمْ يَسْتَبِحْهُ، كَمَا لَا يَسْتَبِيحُ الْفَرَضُ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ.

١٠٠ / **فصل:** وَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّبِيُّ لِأَخَذِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يَسْتَبِحْ بِتَيَمُّمِهِ فَرَضاً؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ كَانَ نَفْلاً، وَيُبَاحُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ، كَالْوَى بِهِ الْبَالِغُ التَّنْفُلَ. فَأَمَّا إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، ثُمَّ بَلَغَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ^(٦) فَرَضاً وَنَفْلاً؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّفْلِ يُبِيحُ فِعْلَ الْفَرَضِ.

٧٠ - مسألة: قال: (فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)

لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهَا^(١)، وَاسْتِعَابُ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْهَا^(٢)، لَا يَسْقُطُ مِنْهَا إِلَّا الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَمَاتَحَتِ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(٣): يُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يَصِيبْ إِلَّا بَعْضَ وَجْهِهِ

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ نَوَى اللَّبْثَ».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

(١) فِي م: «جَمِيعُهُمَا»، «مِنْهُمَا».

(٢) يَعْنِي الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ الْحَافِظُ، كَانَ يَسْرِدُ مِنْ حِفْظِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ٣٧٨/٩ - ٣٨٤.

وبعض كَفِّهِ. ولنا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ^(٣) والباء زائدة، فصارَ كأنَّهُ قال: فَامْسَحُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ ^(٤). فَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمَا، كما يَجِبُ تَعْمِيمُهُمَا بِالْعَسَلِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الرَّاحَتَيْنِ قَدْ سَقَطَ بِإِمْرَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ. قال ابنُ عَقِيلٍ: رَأَيْتُ التَّيْمَمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ اسْقَطَ تَرْتِيْباً مُسْتَحَقّاً فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَسْحِ بَاطِنِ يَدَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ وَجْهِهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ مَحَلِّ الْفَرَضِ أَجْزَأُهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِضَرْبَةٍ، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

فصل: وَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ بِالْأُولَى وَجْهَهُ، وَيَمْسَحُ بِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ، وَيُمِرُّهَا إِلَى مِرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ، وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ الْإِبْهَامَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلَّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، وَلَوْ مَسَحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ، جَازٌ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ مَحَلَّ التَّيْمَمِ بِالْغُبَارِ، فَجَازٌ، كَمَا لَوْ مَسَحَهُ بِضَرْبَتَيْنِ.

فصل: فَإِنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ شَيْءٌ/ لَمْ يَصِلْهُ التُّرَابُ، أَمَرَ يَدَهُ عَلَيْهِ ^(٤)، مَالِمَ ١٠٠ ظ يَفْصِلُ رَاحَتَهُ، ^(٥) فَإِنْ فَصَلَ رَاحَتَهُ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، جَازٌ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، اخْتِاجَ إِلَى ضَرْبَةٍ أُخْرَى. وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْوَجْهِ مَسَحَهُ، وَأَعَادَ مَسْحَ يَدَيْهِ، لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، وَقُلْنَا

(٣-٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «عليهما».

(٥-٥) سقط من: الأصل.

يُوجِبُ الْمَوَالَاةُ، اسْتَأْنَفَ التَّيْمُ، لِتَحْصُلِ الْمَوَالَاةُ. وَيُرْجَعُ فِي طَوْلِ الْفَضْلِ وَقَصْرِهِ إِلَى الْقَدْرِ الذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَ قَرَعَ عَلَيْهَا. وَالْحُكْمُ فِي التَّسْمِيَةِ كَالْحُكْمِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ.

فصل: وَيَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الذِي يُقَطَّعُ مِنْهُ السَّارِقُ، أَوْ مَا أَحْمَدُ إِلَى هَذَا لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّيْمِ، فَأَوْماً إِلَى كَفِّهِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦). مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أَلَيْسَ مِنْ هُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَى الرُّسْغِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا، فَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الرُّسْغِ سَقَطَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونِهِ مَسَحَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ. قَالَ: وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الرُّسْغَيْنِ فِي التَّيْمِ كَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ، كَذَا هُنَا يَمْسَحُ الْعَظْمَ الْبَاقِيَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَسْقُطُ الْفَرَضُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْكَفَّ الذِي يُؤْخَذُ فِي السَّرِقَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ التُّرَابِ عَلَيْهِ. وَمَسْحُ الْعَظْمِ الْبَاقِي مَعَ بَقَاءِ الْكَفِّ إِنْ كَانَ ضَرُورَةً اسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا زَالَ الْأَصْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ، سَقَطَ مَا وَجَبَ لِضَرُورَتِهِ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ غَسْلُ الْوَجْهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الصِّيَامُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَإِنْ أَوْصَلَ التُّرَابُ إِلَى مَحَلِّ الْفَرَضِ بِخِرْقَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ آلَتَهُ، فَلَا يَتَعَيَّنُّ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ بِخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ. وَإِنْ مَسَحَ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِيَعْضِ يَدِهِ، أَجْزَأُهُ، إِذْ كَانَتْ يَدُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ جَازَ، كَمَا لَوْ وَضَّاهُ غَيْرُهُ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الْمُتَيَمِّمِ دُونَ الْمُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّهُ الذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَجْزَاءِ وَالْمَنْعُ بِهِ.

٧١ - / مسألة؛ قال: (وإن كان ما ضرب يديه غير طاهر لم يجزه)

لا نعلم في هذا خلافاً. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن الأوزاعي، قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى، مضت صلاته. ولنا، قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة، فلم يجز بغير طاهر، كالوضوء، فأما المقبرة فإن كانت لم تثبش، فترابها طاهر، وإن كان تبشها والدفن فيها تكرر، لا يجوز التيمم بترابها؛ لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم. وإن شك في تكرر الدفن فيها، أو في نجاسة التراب الذي تيمم به، جاز التيمم به؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يزول بالشك، كما لو شك في طهارة الماء. فصل: ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد. فأما ما تنأثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به، ففيه وجهان: أحدهما، يجوز التيمم به؛ لأنه لم يرفع الحدث. وهذا قول أبي حنيفة. والثاني، لا يجوز؛ لأنه مستعمل في طهارة أباحت^(١) الصلاة، أشبه الماء المستعمل في الطهارة. وللشافعي وجهان، كهذين.

٧٢ - مسألة؛ قال: (وإذا كان به قرخ أو مرض مخوف، وأجنب، فحشى على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء) هذه المسألة دالة على أحكام: منها، إباحة التيمم للأجنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم: علي، وابن عباس، وعمر بن العاص، وأبو موسى، وعمار، وبه قال الثوري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للأجنب، ونحوه عن عمر، رضي الله عنهما. وروى البخاري^(٢) عن شقيق بن سلمة، أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبآية التي في المائدة، قال: فما درى عبد الله

(١) في الأصل: «أباح».

(٢) في: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من كتاب التيمم. صحيح

البخاري ٩٥/١، ٩٦.

ما يقول، فقال: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِم الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيمَمَ^(٣). وقال التِّرْمِذِيُّ^(٤): وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيْمَمِ لِلْجُنُبِ: مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَافُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ/يَكْفِيكَ». ١٠١ ظ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ^(٦)، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ^(٧) فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ، وَلِأَنَّهُ حَدَّثَ فِيجُوزُ لَهُ التَّيْمَمُ، كَالْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ.

وَمِنْهَا، أَنَّ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ،^(٨) جَازَ لَهُ^(٩) التَّيْمَمُ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَالتَّحَّيْمِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ عَطَاءٌ فِي التَّيْمَمِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَنَحْوِهِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجْدُورِ الْجُنُبِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١٠). وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حِينَ تَيَمَّمُ مِنْ خَوْفِ الْبَرْدِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١١)، وَجَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ،

(٣) سقط من: الأصل. وهي في الصحيح.

(٤) في: باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٩٣/١.
(٥) أخرجه البخاري، في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وباب حدثنا عبدان، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٣/١، ٩٦. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٧٤/١. والنسائي، في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٣٩/١. والدارمي، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٤/٤.

(٦) تقدم في صفحة ٣١١.

(٧) يأتي حديث عمرو بن العاص، في صفحة ٣٤٠، وحديث جابر، في صفحة ٣٣٦، ٣٣٧.

(٨-٨) في م: «فله».

(٩) سورة النساء ٢٩.

(١٠) يعني حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، الذي رواه عنه ابن عباس، وتقدم في صفحة ٣٢١، وذكر البخاري في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، من كتاب التيمم، أن ابن عباس أمّ وهو تيمم. صحيح البخاري ٩٣/١. وانظر أيضا تخریج حديث ابن عباس الآتي صفحة ٣٣٧.

ولأنَّه يُباح له التَّيْمُّ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ، أَوْ خَافَ مِنْ سُبُعٍ، فَكَذَلِكَ هُهْنَا، فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا يَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُ.

فصل: واخْتَلَفَ فِي الْخَوْفِ الْمُبِيجِ لِلتَّيْمِ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُبِيحُهُ إِلَّا خَوْفُ التَّلَفِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبَرِّ، أَوْ خَافَ شَيْئاً فَاجِشاً، أَوْ أَلْماً غَيْرَ مُحْتَمِلٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. وَلأنَّه يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ إِذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَّراً فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ لَصٍّ، أَوْ سُبُعٍ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ كَثِيرَةٍ، فَلأنَّ يَجُوزُ هُهْنَا أَوْلَى، وَلأنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرَ الصِّيَامِ، لَا يَنْحَصِرُ فِي خَوْفِ التَّلَفِ، وَكَذَلِكَ تَرْكَ الْاسْتِقْبَالِ، فَكَذَا هُهْنَا. فَأَمَّا الْمَرِيضُ أَوْ الْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، مِثْلُ مَنْ بِهِ الصَّدَاغُ وَالْحُمَّى الْحَارَّةُ، أَوْ أَمَكْنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْحَارِّ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّيْمِ لِنَفْيِ الضَّرَرِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ هُهْنَا. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ إِبَاحَةَ التَّيْمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلَقاً؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلَنَا، أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، لَا يَسْتَضَرُّ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّيْمُّ، كَالصَّحِيحِ، وَالْآيَةُ اشْتَرَطَ فِيهَا عَدَمَ الْمَاءِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِضْمَارِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرَرِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا أَمَكْنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمَكْنَهُ، وَتَيْمُّ لِلْبَاقِي. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. / وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحاً غَسَلَهُ، وَلَا يَتَيَّمُ^(١)، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ جَرِيحاً، تَيَّمَّ وَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ لَا يَجِبُ، كَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ. وَلَنَا، مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا شَجَّةٌ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجْلُون لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً،

١٠٢ و

(١) فِي م: «تَيَّم عَلَيْهِ».

وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً»^(١٢)، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا^(١٣)، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(١٥). وَلَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ بِشَيْءٍ إِذَا اسْتَوَى الْجِسْمُ كُلُّهُ فِي الْمَرَضِ أَوِ الصَّحَّةِ. فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جُزْمَةِ الْأَكْثَرِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يَسْقُطُ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُتَقَضِّ^(١٦) بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ غَسْلِ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَمَّا لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ، دُونَ مَا أَصَابَهُ.

فصل: مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بِانْتِشَارِ الْمَاءِ إِلَى الْجَرِيحِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيحِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ضَبْطُهُ، وَقَدَّرَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ مَنْ يَضْبُطُهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ تَيَّمَمَ وَصَلَّى وَأَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ غَسْلِهِ، فَأَجْزَأُهُ التَّيْمَمُ عَنْهُ كَالْجَرِيحِ.

فصل: إِذَا كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيْمَمَ عَلَى الْغُسْلِ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّيْمَمُ لِعَدَمِ مَا يَكْفِيهِ لَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لِّلْعَدَمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ^(١٧) إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْمَاءِ^(١٨). وَهَهُنَا التَّيْمَمُ لِلْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَرِيحِ^(١٩)، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَأَنَّ

(١٢) سقط من: م.

(١٣) في م: «عليه».

(١٤) في: باب [في] المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٢/١.

(١٥) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق، كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في المجروح تصبیه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٩/١. والدارمي، في: باب المجروح تصبیه الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣٠/١.

(١٦) في م: «ينتقض».

(١٧-١٨) في م: «مع وجود».

(١٨) في م: «الجرح».

الْجَرِيحُ يَعْلَمُ أَنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَنْ (١٩) غَسْلِ (٢٠) الْجُرْحِ، وَالْعَادِمُ لِمَا يَكْفِي جَمِيعَ أَعْضَائِهِ لَا يَعْلَمُ الْقَدَرُ الَّذِي يَتَيَمَّمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفَرَاغِهِ، فَلَزِمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ يَتَطَهَّرُ لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّرْتِيبُ، فَيَجْعَلُ التَّيْمَمَ فِي مَكَانِ الْغَسْلِ الَّذِي يَتَيَمَّمُ بَدَلًا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ بَحِثٌ لَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، لَزِمَهُ التَّيْمَمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْوُضُوءِ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحٍ وَجْهِهِ ثُمَّ تَيْمَمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ثُمَّ يَغْسِلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ وَيَتَيَمَّمُ وَضُوءَهُ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غُضُوٍّ آخَرَ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، احتَاجَ فِي كُلِّ غُضُوٍّ إِلَى تَيْمَمٍ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لَهُ وَلِيَدَيْهِ تَيْمَمًا وَاحِدًا، لَمْ يُعْزَرْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي حَالِ (٢١) وَاحِدَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: يَنْطُلُّ هَذَا بِالتَّيْمَمِ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، حَيْثُ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً. قُلْنَا: إِذَا كَانَ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالْحُكْمُ لَهَا (٢٢) دُونَهَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ بَعْضِهَا، نَابَ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَنْبُؤُ عَنْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَرِيحُ جُنُبًا، وَلَأَنَّهُ تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَيَمَّمْ عَنْ كُلِّ غُضُوٍّ فِي مَوْضِعِ غَسْلِهِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ عَنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ، وَلَآنَ فِي هَذَا حَرَجًا وَضَرَرًا، فَيَنْدَفِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢٣). وَحَكَى الْمَاوَرَدِيُّ، عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ (٢٤) عَنْهُ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

(١٩) فِي م: «عَلَى».

(٢٠) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٢١) فِي م: «حَالَةٌ».

(٢٢) فِي الْأَصْلِ: «لَهُ».

(٢٣) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٨.

(٢٤) أَبُو نَصْرِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ابْنُ الصَّبَّاحِ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ «الشَّامِلِ» فِي فِقْهِه =

فصل: وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه، ثم خرَج الوقت، بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلاً لجَنَابَةٍ أو نَحْوَهَا؛ لأن الترتيب والمؤالاة غير واجبتين فيها. وإن كانت وضوءاً، وكان الجرح في وجهه، خرَج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا؛ فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ههنا؛ لأن طهارة العضو الذي تاب التيمم عنه بطلت، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه، فيفوت الترتيب. و[من] (٢٥) لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء، وجوز له أن يتيمم لا غير. وإن كان الجرح في إحدى رجليه، أو فيهما، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم، لا تجب المؤالاة بينهما أيضاً، وعليه التيمم وحده. ومن أوجب الترتيب، فقياس قوله: أن يكون في المؤالاة وجهان، بناءً على المؤالاة في الوضوء، وفيها روايتان؛ إحداهما، تجب، فوجب ههنا، ويبطل الوضوء لفواتها. والثانية، لا تجب، فيكفيه التيمم/ وحده. ويحتمل أن لا تجب المؤالاة بين الوضوء والتيمم، وجهاً ١٠٣ و

واحدًا؛ لأنهما طهارتان، فلم تجب المؤالاة بينهما، كسائر الطهارات، ولأن في إيجابها حرجاً، فينتفى بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢٦).

فصل: وإن خاف من شدة البرد، وأمكنه أن يسخن الماء، أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً عضواً، وكلما غسل شيئاً ستره، لزمه ذلك. وإن لم يقدر، تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء، والحسن: يغتسل، وإن مات، لم يجعل الله له عذراً. ومقتضى قول ابن مسعود: أنه لا يتيمم؛ فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدكم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه.

= الشافعية، و«الكامل» في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ - ١٣٤.

(٢٥) تكملة يصح بها السياق.

(٢٦) سورة الحج، الآية الأخيرة.

ولنا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢٨). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢٩)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّى مَنَعَنِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وَسَكَوْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْخَطَا، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَيُّحَ لَهُ التَّيَمُّمُ كَالْجَرِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَكَأَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ عَطَشًا أَوْ لِصًا أَوْ سَبْعًا فِي طَلَبِ الْمَاءِ. وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ وَجَبَتْ لِأَمْرِهِ بِهَا، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَشَبَّهَ الْمَرِيضَ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ^(٣٠)، فَأَشَبَّهَ^(٣١) سَائِرَ مَنْ يُصَلِّيُ بِالتَّيَمُّمِ. وَالثَّانِيَةِ، يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ عَذَّرَ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْإِعَادَةَ، كِنَسِيَانِ الطَّهَارَةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَيُفَارِقُ نَسِيَانِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ^(٣٠)، وَإِنَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا/ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَضَرَ مَظْنَّةُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ، وَدُخُولِ الْحَمَامَاتِ، بِخِلَافِ السَّفَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

١٠٣ ظ

(٢٧) سورة النساء ٢٩.

(٢٨) سورة البقرة ١٩٥.

(٢٩) في: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيم؟، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨١/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٠٣/٤. وأخرجه البخاري في ترجمة باب إذا خاف على نفسه المرض إلخ، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٥/١.

(٣٠) سقط من: الأصل.

(٣١) في الأصل: «أشبه».

٧٣ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا تَيَمَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتَهَا، وَصَلَّى بِهِ قَوَائِتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالتَّطَوُّعَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى)

المذهبُ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْتَطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَدُخُولِهِ، وَلَعَلَّ الْخِرْقَى إِنَّمَا عَلَّقَ بِطَلَاتِهِ، بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى تَجَوَّزاً مِنْهُ، إِذَا كَانَ خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُلَازِماً لِدُخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَقْتُ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُنْفَكّاً عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَبْتَطُلُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالتَّحْنِيُّ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى الْمُيْمُونِيُّ^(١)، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُتَيَمِّمِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِنُنِي أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنْبِ. يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّبِيُّ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ»^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ تَنْقَضَرْ بِالْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ. وَلَنَا، مَا رَوَى الْحَارِثُ^(٣)، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَابْنُ عَمْرٍ قَالَ: تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقْيِّدُتْ بِالْوَقْتِ؛ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ لَيْسَتْ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَالحَدِيثُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْوُضُوءَ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَيَلْزَمُهُ^(٤) التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، وتقدم في صفحة ٢١.

(٢) تقدم، في صفحة ٣١١.

(٣) أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، كان متبهما غالبا في التشيع، واهيا في الحديث، وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفتقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي. توفي سنة خمس وستين. تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ - ١٤٧.

(٤) في م: «ولا يلزم».

بِتَيِّمِهِ مَكْتُوبَةٌ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٥)، فَيُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَقْضِي فَوَائِتَ، وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضَيْنِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيِّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلْأُخْرَى. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا؛ لَمَّا رَوَى عَنْ^(٦) ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ/السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيِّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلْأُخْرَى. وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَا يَجْمَعُ بَهَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي وَقْتَيْنِ. وَلَنَا، أَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ، أَبَاحَتْ فَرَضًا، فَأَبَاحَتْ فَرَضَيْنِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَضِ الْأَوَّلِ تَيِّمٌ صَحِيحٌ مُبِيحٌ لِلتَّطَوُّعِ، نَوَى بِهِ الْمَكْتُوبَةَ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا، كَحَالَةِ ابْتِدَائِهِ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الْأَصُولِ، إِنَّمَا تَنْقَبِذُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، كَطَهَارَةِ الْمَاسِيحِ عَلَى الْخُفِّ، وَهَذِهِ فِي التَّوَافِلِ، وَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلِأَنَّ^(٧) كُلَّ تَيِّمٍ أَبَاحَ صَلَاةً أَبَاحَ مَا هُوَ مِنْ تَوْعِهَا، بِدَلِيلِ صَلَوَاتِ^(٨) التَّوَافِلِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُرْوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ^(٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ^(١٠) أَنْ لَا يُصَلِّيَ^(١١) بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَوَاتٍ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ؛ فَرَضٍ، وَنَفْلِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ وَقَتَيْنِ، لِإِبْطَالِ التَّيِّمِ، بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْخَرْقَى إِنَّمَا ذَكَرَ قَضَاءَ الْفَوَائِتِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ^(١١)، وَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَ

(٥) فِي م: «الصلوة».

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٩) الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهَ، مَوْلَى بَجِيلَةَ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: كَانَ لَهُ فَضْلٌ، وَغَيْرُهُ أَحْفَظَ مِنْهُ. جَرَّحَهُ سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٥١٣/١ - ٥١٥.

(١٠) (١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ: م.

(١١) فِي م: «الصلاتين».

الصَّلَاتَيْنِ. وهو مذهبُ أَبِي ثَوْرٍ. والصَّحِيحُ جَوَازُ الْجَمْعِ؛ ^(١٢) لما ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلأنَّ مَا أَبَاحَ فَرَضَيْنِ فَأَتَيْنِ مَا أَبَاحَ ^(١٣) فَرَضَيْنِ فِي الْجَمْعِ ^(١٤)، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ. وَقَالَ الْمَآوَرِدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُتِمِّمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى تِمِّمٍ، وَالتَّيْمُّ يَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبٍ، وَالطَّلَبُ يَقْطَعُ الْجَمْعَ، وَمِنْ شَرْطِهِ الْمُوَالَاةُ - يَعْنِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّقَيَدَ بِالْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْمُوَالَاةُ فِي الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُ قِضَاءُ الْفَوَائِتِ، وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ، فَكَيْفَ تَتَأَخَّرُ الْفَائِتَةُ عَنْهَا؟ قُلْنَا: يُمَكِّنُ ذَلِكَ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا، أَنْ يُقَدِّمَ الْفَائِتَةَ عَلَى الْحَاضِرَةِ. الثَّانِي، أَنْ يَنْسِيَ الْفَائِتَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْحَاضِرَةِ. الثَّلَاثُ، أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ فِي بَقِيَّةِ الْوَقْتِ فَوَائِتَ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ بَحِثْ لَا يُمَكِّنُ قِضَاءُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيُقَدِّمَهَا عَلَى الْفَوَائِتِ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِثِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى بَعْضِ الْفَوَائِتِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهَا، وَلَأنَّهُ لَوْ لَزِمَ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، لَلَزِمَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ ١٠٤ ظ الْحَاضِرَةِ ^(١٤) بِالْكُلِّيَّةِ.

٧٤ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا خَافَ الْعَطَشَ حَبَسَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَشِيَ الْعَطَشَ، أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ، وَيَتَيَمَّمُ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَأنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

(١٢-١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) أى: هو ما أباح فرضين.

(١٤) في م: «للحاضرة».

اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَأَيُّحَ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَالْمَرِيضِ.

فصل: وإن خاف على رقيقه، أو رقيقه، أو بهائميه، فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رقيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائميه خائف من ضياع ماله، فأشبهه ماله وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله.

وإن وجد عطشان يخاف تلفه، لزمه سقيه، ويتيمم. قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوما عطاشا، أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون، ويحبسون الماء لشفاهم. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يلزمه بذله؛ لأنه محتاج إليه. ولنا، أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ماله رأى حريقاً، أو غريقاً، في الصلاة عند ضيق وقتها، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذها، فلأن تقدمها على الطهارة بالماء أولى، وقد روى في الخبر، أن بغياً أصابها العطش، فنزلت بئراً فشربت منه، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش، فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني. فنزلت فسقته بموقها^(١٥)، فغفر الله لها^(١٦). فإذا كان هذا الأجر من سقي الكلب، فغيره أولى.

فصل: وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً، وماء نجساً، يكفيه أحدهما لشربه، فإنه يحبس الماء الطاهر لشربه، ويريق النجس إن استغنى عن شربه. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه؛ لأنه وجد ماء طاهراً مستغنى عن شربه. فأشبهه ماله كان ماء كثيراً طاهراً. ولنا، أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به، ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر، فجاز له حبسه إذا خاف

(١٥) الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف.

(١٦) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا أبو الهيثم، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ٢١١/٤. ومسلم، في: باب فضل ساق البهائم المحترمة وإطعامها، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧٦١/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠٧/٢.

الْعَطَشَ، كما لو لم يكن معه سِوَاهُ. وَإِنْ وَجَدَهَا وَهُوَ عَطْشَانٌ، شَرِبَ الطَّاهِرَ، وَأَرَأَى النَّجِسَ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ قَبْلَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ شَرِبَ النَّجِسَ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ مُسْتَحَقُّ الطَّهَارَةِ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ. / وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ شَرِبَ النَّجِسِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الطَّاهِرُ ١٠٥ مُسْتَحَقًّا لِلطَّهَارَةِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ شُرْبِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنْ شُرْبِهِ، وَوُجُودُ النَّجِسِ كَعَدَمِهِ؛ لِتَحْرِيمِ شُرْبِهِ.

فصل: وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن^(١٧) اشْتَغَلَ بِتَخْصِيلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَاتَّ الْوَقْتُ، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّيْمُمُ، سِوَاءَ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ: لَهُ التَّيْمُمُ. رَوَاهُ عَنْهُمَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١٨). قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(١٩)، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢٠)، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَلَأنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيْمُمُ، كَالْوَلَدِ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يُبَحِّحْ تَرْكُهَا خِيفَةَ قَوْتِ وَقْتِهَا، كَسَائِرِ شَرَائِطِهَا. وَإِنْ خَافَ قَوْتَ الْعِيدِ، لَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيْمُمُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَهُ التَّيْمُمُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ قَوْتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ الْعَادِمَ. وَلَنَا، الْآيَةُ وَالْحَبَرُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى. وَإِنْ خَافَ قَوْتَ الْجَنَازَةِ، فَكَذَلِكَ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِثِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالْأُخْرَى، يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهَا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ،

(١٧) فِي م: «إِذَا».

(١٨) أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَحْدُثُ الشَّامِ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. الْعَبَرِ ٣١٩/١.

(١٩) أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْقُرَشِيُّ، ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْزَانِيِّ ٦٧.

(٢٠) مِنَ الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَالْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، فأشبهه العادم. وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم؛ لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء، فأشبهت الدعاء في غير الصلاة. ولنا، قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(٢١). وقوله: «لا يقبل الله صلاةً من أحدث حتى يتوضأ»^(٢٢). وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فما لم يوجد الشرط يبقى على قصبة العموم.

٧٥ - مسألة؛ قال: (وإذا نسي الجنابة وتيمم للحديث لم يجزه)

وبهذا قال مالك، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجزئه؛ لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط. ولنا، قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وهذا لم ينو الجنابة، فلم يجزه عنها، ولأنهما سببان مختلفان، فلم تجز نية أحدهما عن الآخر، كالحنج والعمرة، ولأنهما طهارتان، فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى، كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ما قاسوا عليه؛ فإن حكمهما واحد، وهو الحديث الأصغر، ولهذا تجزى نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

فصل: وإن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحديث الأصغر؛ لما ذكرنا. والخلاف فيها كالتي قبلها، فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحديث الأصغر والجنابة

(٢١) أخرجه مسلم، في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١. وأبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة ١٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨/١. والنسائي، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى ٧٥/١، ٤٢/٥. وابن ماجه، في: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٠/١. والدارمي، في: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥.

(٢٢) تقدم في صفحة ٢٣٨.

(١-١) في الأصل: «لأمرئ».

والْحَيْضِ وَالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنْ نَوَى الْجَمِيعَ تَيَمَّمَ وَاحِدَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَاحِدًا، فَأَشْبَهَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا أَجْزَأَهُ عَنِ الْمَنْوِيِّ دُونَ مَاسِيَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ جُرْحٍ فِي غُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، نَوَى التَّيَمُّمَ عَنْ غَسَلِ ذَلِكَ الْغُضْوِ.

فصل: وَإِذَا تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ دُونَ الْحَدَثِ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحَدِّثِ، مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ تُبَحْ لَهُ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. وَإِنْ أُحْدِثَ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي تَيَمُّمِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَلَمْ يُوَثِّرِ الْحَدَثُ فِيهِ، كَالْغُسْلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ، ثُمَّ أُحْدِثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ، وَبَقِيَ تَيَمُّمُ الْجَنَابَةِ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَيَمَّمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا لَحَدَّثَ الْحَيْضُ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ، لَمْ يَحْرُمْ وَطُوءُهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ تَيَمُّمِ الْحَيْضِ بَاقٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْوُطْءِ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ إِذَا مَا يُوجِبُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ قَلْنَا كُلَّ صَلَاةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ، احتَاجَ كُلُّ وَطْءٍ إِلَى تَيَمُّمٍ يَخُصُّهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٧٦ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، أَوْ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ)

المشهورُ في المذهبِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، لِإِبْطَالِ طَهَارَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، وَيَغْتَسِلُ إِنْ كَانَ جُنُبًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي. ثُمَّ تَدَبَّرْتُ، فَإِذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ ١٠٦ وَ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَاحتَجُّوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلُ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالصِّيَامِ، وَلَئِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْ إِبْطَالِهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١). وَلَنَا،

(١) سورة محمد ٣٣.

قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ^(٢)». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. دَلَّ بِمَفْهُومِهِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ. وَلَأنَّهُ قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، كَالخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَأنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا. يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ كَوْنِهِ مُحَدِّثًا؛ لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالْأَصْلِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْبَدَلُ نَفْسُهُ، فَظَهَرَهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي بَطْلَانِهِ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ، فَيَشُقُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ شَاقِّينِ، بِخِلَافِ مَسَائِلِنَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ، وَآلَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالْمَوَانِعُ مُتَنَفِّةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَنَهَى عَنِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ. قُلْنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ تَبْطُلُ بِزَوَالِ الطَّهَارَةِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَامْتَنَى خَرَجَ فَتَوَضَّأَ لِرَمَاهُ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ مِنْهَا، كَالَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَتْ بِبُطْلَانِ التَّيَمُّمِ، فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ مَا مَضَى صَحِيحًا مَعَ خُرُوجِهِ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا^(٣). وَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ اثْبَتِي عَلَى طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ هَهُنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

فصل: وَالْمُصَلِّي عَلَى حَسَبِ/ حَالِهِ بَغِيرُ وَضُوءٍ، وَلَا تَيَمُّمٍ، إِذَا وَجَدَ مَاءً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ثَرَابًا خَرَجَ مِنْهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ بَغِيرِ طَهَارَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ

١٠٦ ظ

(٢) تقدم في صفحات ١٩، ٢١، ٣١١.

(٣) في الأصل: «تمامها».

يُخَرَّجَ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي التَّيْمُمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ ^(٤) لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَلَأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ سَقَطِ اعْتِبَارِهِ، فَأَشْبَهَتِ السُّتْرَةَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، فَصَلَّى عُزْيَانًا، ثُمَّ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنْهُ. وَكُلُّ صَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِذَا زَالَ الْعُذْرُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا. وَإِنْ قُلْنَا لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ صَلَاةَ الْمُتَيَّمِّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا.

فصل: ولو يَمَمَ المَيِّتَ، ثم قَدَرَ على الماءِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لَرَمَهُ الْخُرُوجُ؛ لَأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مُمَكِّنٌ، غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى إِبْطَالِ الْمُصَلِّي صَلَاتِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَمَسْأَلَتِنَا؛ لَأَنَّ الْمَاءَ وَجَدَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

فصل: وإذا قُلْنَا لَا يَلْزَمُ الْمُصَلِّي الْخُرُوجُ لِرُؤْيَا الْمَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي مَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَخَيْرٌ بَيْنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُبْدَلِ، وَبَيْنَ إِتِمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ، كَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، ثُمَّ أُمِكِنَهُ ^(٥) الرَّقَبَةُ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ مَالًا ^(٦) يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُبِيحُ الْخُرُوجَ مِنْهَا ^(٧)، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ. وَلَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ.

فصل: إِذَا رَأَى مَاءً فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْقَلَبَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَتَيَمَّمُهُ بِرُؤْيَا الْمَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْنَاةُ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ. وَإِنْ قُلْنَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَانْدَفَقَ وَهُوَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ صَلَاةً أُخْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ حَرَّمَ عَلَيْهِ افْتِتَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى.

ولو تَلَبَّسَ بِنَافِلَةٍ، ثُمَّ رَأَى مَاءً؛ فَإِنْ كَانَ نَوَى عَدَدًا، أَتَى بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى عَدَدًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الصَّلَاةِ، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. قَالَ ^(٧)

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: «أُمِكِنَهُ».

(٦) سقط من: م.

(٧) سقط من م: «قال الشيخ رحمه الله».

الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ: وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ. فَلَهُ
افْتِتَاحُ صَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ لَمْ تَبْطُلِ التَّيْمُمَ، وَلَوْ بَطَلَ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا
وُجِدَ بَعْدَهَا مَا^(٨) يُبْطِلُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ ثُمَّ انْدَفَقَ قَبْلَ زَوَالِ الْمَانِعِ،
لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا يَشَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرِ الْمَاءَ.

فصل: إِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَأَى رَكْبًا يَطْنُ أَنْ مَعَهُ مَاءٌ، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الطَّلَبِ، أَوْ
رَأَى خُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَلْزُمُهُ الطَّلَبُ فِيهِ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ.
وكَذَلِكَ إِنْ رَأَى سَرَابًا ظَنَّهُ مَاءً، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
وَجَبَ الطَّلَبُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ. وَسَوَاءٌ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ظَنِّهِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ. فَأَمَّا إِنْ رَأَى
الرَّكْبَ أَوْ الْخُضْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ
مُتَيَقِّنَةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ تَيَمُّمُهُ أَيْضًا، إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنْ
الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُتَيَقِّنَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَوُجُوبِ الطَّلَبِ
لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُبْطِلًا إِنَّمَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا
نَصٌّ، وَلَا مَعْنَى نَصٍّ، فَيَنْتَفِي الدَّلِيلُ.

فصل: وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ
طَهَارَتَهُ انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ.

فصل: وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، وَيَزِيدُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ
الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ظَنُّ وَجُودِ الْمَاءِ،
عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَا لَوْ نَزَعَ عِمَامَةٌ أَوْ خُفًّا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ
يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَ نَصٍّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ، فَأَبْطَلَ التَّيَمُّمَ،
كَسَائِرِ مُبْطَلَاتِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛
لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَكَأَنَّ لَوْ كَانَ

(٨) فِي م: «لَا».

الْمَلْبُوسُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُبْطَلٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ مُبْطَلَ الْوُضُوءِ ^(٩) «نَزَعُ مَا هُوَ» مَمْسُوحٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ هَهُنَا، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ لَا يَصِيرُ بِهَا مَاسِحًا، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْمَاسِحِ، كَمَا لَوْ لَيْسَ عِمَامَةٌ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِهَا، فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِنَزْعِهَا.

فَأَمَّا التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ، فَلَا يُبْطِلُهُ إِلَّا رُؤْيُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ. وَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ لِحَدَثِ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ، لَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِحَدَثِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فصل: يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِكُلِّ مَا يُتَطَهَّرُ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ، أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ، أَوْ شُكْرِ، أَوْ لُبِّ فِي مَسْجِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ، يَتَيَّمُّ وَيَقْرَأُ جُزْأَهُ. يَعْنِي/ الْجُنْبَ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ ^(١٠): لَا يَتَيَّمُ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ. وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يَمَسَّ الْمُتَيَّمُّ الْمَصْحَفَ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ» ^(١١) الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ^(١٢). وَلِأَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَيُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمُمِ، كَالْمَكْتُوبَةِ.

فصل: وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، تَيَّمَّ لَهَا وَصَلَّى. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ، يَتَيَّمُّ. وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ. وَرَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ: يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ، وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ النِّجَاسَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ النِّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ الَّذِي يَتَيَّمُّ، أَيْ أَنَّهُ

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ: «مَرَعُ مَا هُوَ» دُونَ نَقْطِ.

(١٠) كَذَا وَرَدَ، وَهُوَ يَعْنِي بِكَبِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا كَنَاهُ هُنَا بِاسْمِ وَلَدِهِ مَخْرَمَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٦٧.

(١١) فِي الْأَصْلِ: «وَضُوءٌ».

(١٢) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٣.

يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَمَا يُصَلِّي الْجُنُبُ الَّذِي يَتَيَّمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ
الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيَّمِّ لِلْحَدَثِ، وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛
لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، لَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْغَسْلِ إِزَالَةُ
النَّجَاسَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيَّمِّ. وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ
طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، وَقَوْلُهُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُّ لِلصَّلَاةِ، فَجَازَ لَهَا التَّيَّمُّ عِنْدَ عَدَمِ
الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، كَالْحَدَثِ. وَيُفَارِقُ الْغَسْلُ التَّيَّمُّ؛ فَإِنَّهُ فِي
طَهَارَةِ الْحَدَثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فِيمَا إِذَا تَيَّمَّ لَجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ
بَدَنِهِ غَيْرِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ، وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ. قُلْنَا: هُوَ
دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَفِي مَعْنَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ وَصَلَّى، فَهَلْ يَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ كَانَ عَلَى جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ يَسْتَضِيرُّ بِإِزَالَتِهَا، تَيَّمَّ
وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى، لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ
و ١٠٨ عِنْدِي. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ
تَجِدِ الْمَاءَ». وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ نَابَ عَنْهَا التَّيَّمُّ، فَلَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ فِيهَا، كَطَهَارَةِ
الْحَدَثِ، وَكَأَنَّ لَوْ تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحِهِ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ
تَيَّمِّ لَمْ يَلْزُمَهُ الْإِعَادَةُ، فَمَعَ التَّيَّمُّ أَوَّلَى. فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ غَيْرِ
بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ لَهَا؛ لِأَنَّ التَّيَّمَّ طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ، فَلَا يَنْوُبُ عَنْ^(١٣) غَيْرِ الْبَدَنِ
كَالْغَسْلِ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْبَدَنِ لَا يَنْوُبُ فِيهِ الْجَامِدُ عِنْدَ الْعَجْزِ، بِخِلَافِ الْبَدَنِ.

فصل: فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَحَدَثٌ، وَمَعَهُ مَا لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا، غَسَلَ
النَّجَاسَةَ وَتَيَّمَّ لِلْحَدَثِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: اتَّفَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
وَسَفِيَّانٌ عَلَى هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَّمَّ لِلْحَدَثِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ
وَالْإِجْمَاعِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنَّجَاسَةِ. وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ، قَدَّمَ غَسْلَهَا،

(١٣) فِي م: «مَنْ».

وَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ^(١٤) يَتَوَضَّأُ، وَيَدْعُ الثَّوْبَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ
لِلْمَاءِ، وَالْوُضُوءُ أَشَدُّ مِنْ غَسْلِ ^(١٤) الثَّوْبِ. وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الدِّمِ.
وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ غَسَلَ ^(١٥) نَجَاسَةَ الْبَدَنِ مَعَ أَنَّ لِلتَّيَمُّمِ فِيهَا
مَذْخَلًا، فَتَقْدِيمُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ أَوْلَى. وَإِنْ اجْتَمَعَ نَجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ، وَنَجَاسَةُ عَلَى
الْبَدَنِ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، غَسَلَ الثَّوْبَ، وَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ
لِلتَّيَمُّمِ فِيهَا مَذْخَلًا.

فصل: وَإِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٍ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ لَا يَكْفِي
إِلَّا أَحَدَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنَّهُ ^(١٦) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا
يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لغيرِهِ، سَوَاءً كَانَ مَالِكُهُ الْمَيِّتِ أَوْ أَحَدِ الْحَيِّينَ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ
لغيرِهِمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمْ، فَعَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا،
الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ غُسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةٌ كَامِلَةً،
وَالْحَيُّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ فَيَغْتَسِلُ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ تَنْظِيفُهُ، وَلَا يَحْصُلُ
بِالتَّيَمُّمِ، وَالْحَيُّ يَقْصِدُ بِغُسْلِهِ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ. وَالثَّانِيَةُ،
الْحَيُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَالْمَيِّتُ قَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ
بِالْمَوْتِ. اخْتَارَ هَذَا الْخَلَّالُ. وَهَلْ يُقَدَّمُ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا، الْحَائِضُ؛ لِأَنَّهَا تَقْضِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ رُوحِهَا فِي إِبَاحَةِ وَطْئِهَا.
وَالثَّانِي، الْجُنُبُ إِذَا كَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِالْكَامِلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُ يَصْلُحُ
إِمَامًا لَهَا، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِ. /وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَجَاسَةُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ. وَإِنْ
وَجَدُوا الْمَاءَ فِي مَكَانٍ، فَهُوَ لِلْأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَجِدُ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ،
فَفُضِّلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَاضِرٌ، فَلِلْحَيِّ أَخْذُهُ
بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِثْلَافَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في الأصل: «على».

(١٦) في م: «لأنه».

يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ، فَيَأْخُذُهُ بِشَرِّطِ الضَّمَانِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمُحَدِّثٌ، فَالْجُنُبُ أَحَقُّ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُحَدِّثُ. وَإِنْ كَانَ وَفَّقَ حَاجَةَ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ^(١٧)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ طَهَارَةً كَامِلَةً. وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَالْجُنُبُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ تَطْهِيرَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ. وَإِنْ كَانَ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلَةٌ^(١٨) لَا تَكْفِي الْآخَرَ، فَالْمُحَدِّثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يُمَكِّنُ لِلْجُنُبِ اسْتِعْمَالَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجُنُبَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِغُسْلِهِ مَا لَا يَسْتَفِيدُ الْمُحَدِّثُ. وَإِذَا تَغَلَّبَ مَنْ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْمَاءِ، فَاسْتَعْمَلَهُ، كَانَ مُسِيئًا، وَأَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ.

فصل: وهل يُكْرَهُ لِلْعَادِمِ جَمَاعُ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْعَنْتَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَوْتُ عَلَى نَفْسِهِ طَهَارَةً مُمَكِّنًا بَقَاؤَهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ أَرْبَعُ لَيَالٍ، فَلْيُصِيبْ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ^(١٩) ثَلَاثٌ فَمَا دُونَهَا، فَلَا يُصِيبُهَا. وَالْأَوْلَى جَوَازُ إِصَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُغْرِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بَغَيْرِ طَهُورٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ»^(٢٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَصَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً، وَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ عَمَارٌ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ. قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْه: هُوَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي ذَرٍّ وَعَمَارٍ وَغَيْرِهِمَا. فَإِذَا فَعَلَا وَوَجَدَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلَانِ بِهِ فَرَجَّيْهُمَا غَسْلَهُمَا، ثُمَّ تَيَمَّمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدَا، تَيَمَّمَا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالتَّجَاسَةِ، وَصَلَّيَا.

(١٧) سقط من: م.

(١٨) في الأصل: «فضل».

(١٩) في م زيادة: «بينه».

(٢٠) تقدم في صفحات ١٩، ٢١، ٣١١.

٧٧ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ، وَكَانَ طَاهِرًا وَلَمْ يَعُدْ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ، مَسَحَ عَلَيْهَا/ كُلَّمَا أَخَذْتُ، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا)

١٠٩ و

الجَبَائِرُ: مَا يُعَدُّ لَوْضِعِهِ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِيَنْجَبِرَ. وقوله: «وَلَمْ يَعُدْ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ». أَرَادَ لَمْ يُجَاوِزْ^(١) الْكَسْرَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى طَرَفِي الصَّحِيحِ؛ لِيَرْجَعَ الْكَسْرُ. قَالَ الْحَلَّالُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَوَقَّى أَنْ يَنْسُطَ الشَّدُّ عَلَى الْجُرْحِ بِمَا يُجَاوِزُهُ^(٢)، ثُمَّ سَهَّلَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَالْمَرْوِذِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ، وَهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا. وَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ، كَيْفَ شَدَّهَا. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَدَّهَا عَلَى مَكَانٍ يَسْتَعْنِي عَنْ شَدَّهَا عَلَيْهِ، كَانَ تَارِكًا لِعَسَلٍ مَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُهُ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَدَّهَا عَلَى مَا لَا كَسْرَ فِيهِ، فَإِذَا شَدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِزَرْعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا. وَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَصَائِبِ ابْنُ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٣)، وَعَطَاءٌ. وَأَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ الْحَسَنُ، وَالتَّحِيُّ، وَمَالِكُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى رِئْدَتَيْ^(٤)، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥). وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ^(٦)، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ^(٧)، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا^(٨)، وَلِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَهُ الْإِعَادَةُ،

(١) فِي م: «يُجَاوِزُ».

(٢) فِي م: «يُجَاوِزُهُ».

(٣) أَبُو عَاصِمٍ عُمَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِي، قَاصٌّ أَهْلُ مَكَّةَ، مَكِّي، تَابِعِي، ثِقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧١/٦.

(٤) الزَّنْدُ: مُوَصَّلُ أَطْرَافِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ.

(٥) فِي: بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢١٥/١.

(٦) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣٣٦.

(٧-٧) فِي م: «وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفَ».

كالمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

فصل: وَيُقَارَقُ مَسْحُ الْجَبْرِ مَسْحُ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالْخُفُّ خِلَافُ^(٨) ذَلِكَ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا بِهِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ؛ فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِهِ، وَيُثْلِفُهُ الْمَسْحُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ، وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ، مَسَحَ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرَضِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. الثَّالِثُ، أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرُورَةُ تَدْعُو فِي مَسْحِهَا إِلَى حُلِّهَا، فَيُقَدَّرُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ/ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا فِيهَا، بِخِلَافِ الْخُفِّ. الْخَامِسُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَقَالَ: قَدْ رَوَى حَرْبٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمَرْوُذِيُّ، فِي ذَلِكَ سَهْوَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَاجْتَنَعَ بَابُ عُمَرَ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ، وَيَغْلُظُ عَلَى النَّاسِ جَدًّا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَيُقَوَّى هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ، فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا». وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّهَارَةَ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ طَهَارَةَ، وَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا جَازٌ دَفْعًا^(٩) لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا، وَنَزْعُهَا يَشُقُّ إِذَا لَبَسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَمَشَقَّتِهِ إِذَا لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَشُدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ، كَسَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا لَبَسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا، تَيَمَّمَ لَهَا. وَكَذَا إِذَا تَجَاوَزَ بِالشَّدِّ عَلَيْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا، تَيَمَّمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ كَالْجُرْحِ نَفْسِهِ.

١٠٩ ظ

(٨) فِي م: «بِخِلَافِ».

(٩) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

فصل: ولا يَحْتَاجُ مع مَسْحِهَا إلى تَيْمُمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مع مَسْحِهَا فيما إذا تَجَاوَزَ بها مَوْضِعَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْمَسْحَ، وَالرَّائِدُ يَقْتَضِي التَّيْمُمَ، وَكَذَلِكَ فيما إذا شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِي إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا. فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا. كَانَ فَرَضُهَا التَّيْمُمَ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ يَكُونُ فَرَضُهَا الْمَسْحَ. فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ. وَلَنَا، أَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ بَدَلَيْنِ، كَالْخُفِّ، وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ التَّيْمُمُ، كَالْخُفِّ، وَصَاحِبُ الشَّجَّةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّدِّ عَلَى كَسْرٍِ أَوْ جُرْحٍ، ^(١٠) قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَوَضَّأَ، وَخَافَ عَلَى جُرْحِهِ الْمَاءَ، مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْحِ عَلَى / عَصَايَةِ جُرْحٍ؛ لِأَنَّ الشَّجَّةَ اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ حَائِلٌ مَوْضِعٍ يَخَافُ الضَّرَرَ بِغَسْلِهِ، فَأَشْبَهَ الشَّدَّ عَلَى الْكَسْرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ دَوَاءً، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ، مَسَحَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْأَثَرُمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ، يَضَعُ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، فَيَخَافُ إِنْ نَزَعَ الدَّوَاءَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُؤْذِيَهُ؟ قَالَ: مَا أَدْرَى مَا يُؤْذِيهِ! وَلَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ خُوفٍ مِنْ ذَلِكَ، مَسَحَ عَلَيْهِ. وَرَوَى الْأَثَرُمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَتْ بَابْهَامِيهِ قُرْحَةٌ، فَالْقَمَهَا مَرَارَةً، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ انْقَلَعَ ^(١١) ظُفْرُ إِنْسَانٍ، أَوْ كَانَ بِأَصْبَعِهِ جُرْحٌ خَافَ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَنْ يَزْرُقَ الْجُرْحُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي اللَّصُوقِ عَلَى الْجُرُوحِ ^(١٢):

(١٠-١٠) سقط من: الأصل.

(١١) في م: «انقطع».

(١٢) في م: «الجرح».

(١٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ، نَزَعَهُ، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ، وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ، فَحُكْمُهُ (١٣) حُكْمُ الْجَبِيرَةِ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

فصل: فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ، فَجَعَلَ فِيهِ قِيرًا^(١٤)، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْزَعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: هَذَا أَهْوَنُ، هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ. فَقِيلَ لَهُ: مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا أَوْ شِدَّةً. وَتَغْلِيلُ أَحْمَدَ فِي الْقِيرِ بِسُهُولَتِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ عَلَى شَيْءٍ يُخَافُ مِنْهُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْإِصْبَعِ الْمَجْرُوحَةِ إِذَا جَعَلَ عَلَيْهَا مَرَّارَةً، أَوْ عَصَبًا، مَسَحَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الظُّفْرِ يَسْقُطُ: يَكْسُوهُ مَصْطَكًا^(١٥)، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

فصل: وَإِذَا^(١٦) لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عَصَابٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْجَرِيحِ^(١٧). وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ، يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ. يَعْنِي يَمْسَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَصَابٌ.

(١٣-١٣) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ فَحُكْمُهُ».

(١٤) الْقِيرُ: الزَّفْتُ.

(١٥) الْمَصْطَكَا: عِلْكٌ رُومِيٌّ.

(١٦) فِي م: «وَإِنْ».

(١٧) فِي م: «لِلْجُرْحِ».

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمُغِيرَةِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ^(١٨) /. ١١٠ ظ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ،^(١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ

(١٨) حديث سعد بن مالك، أي ابن أبي وقاص، أخرجه البخاري، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٢/١. كما أخرجه النسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٠/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨١/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٩/١، ١٧٠، ١٨٦، ٣٦٦. وحديث المغيرة بن شعبة، أخرجه البخاري، في: باب الرجل يوضئ صاحبه، وباب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء، وفي: باب الصلاة في الجبة الشامية، وباب الصلاة في الخفاف، من كتاب الصلاة. وفي: باب في الجبة في السفر والحرب، من كتاب الجهاد، وفي: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، وباب من لبس جبة الصوف في الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٥٦/١، ٦٢، ١٠١، ١٠٨، ٤/٥٠، ٧/١٨٦. ومسلم، في: باب في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفي: باب في تقديم الجماعة من يصلي بهم إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٢٨/١ - ٢٣٠، ٣١٧، ٣١٨. وأبو داود، في: باب في المسح على الخفين، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٣/١ - ٣٦. والترمذي، في: باب في ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١. والنسائي، في: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، وباب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، وباب صفة الوضوء - غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، وباب المسح على الخفين، وباب المسح على الخفين في السفر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصلاة في الخفين، من كتاب القبلة. المجتبى ٢١/١، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٥٧/٢. وابن ماجه، في: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وباب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٧/١، ١٨١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٤٤، ٢٤٦ - ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥. وحديث عمرو بن أمية أخرجه البخاري، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٢/١. والنسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٩/٤، ١٧٩.

(١٩) في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٤/١. وأخرجه أيضا البخاري، في:

تَوَضُّأً، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ! فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ تَزْوِيلِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ تَزْوِيلِ الْمَائِدَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُ ^(٢٠) قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٢١): فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ تَزْوِيلِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ حُدَيْقَةُ ^(٢٢)، وَالْمُغِيرَةُ ^(٢٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ ^(٢٤) أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ، وَمَا وَقَفُوا.

فصل: وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ. يَعْنِي مِنَ الْعَسَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَكَمِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُحْصِهِ». ^(٢٥) وَمَا

باب الصلاة في الخفاف، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١٠٨/١. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٨/١. والترمذي، في: باب المسح على الخفين، من أبواب الطهارة. عارضة الأخوذى ١٣٩/١. والنسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصلاة في الخفين، من كتاب القبلة. المجتبى ٧٩/١، ٥٧/٢. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٠/١، ١٨١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٨/٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤. (٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) أى: النخعي.

(٢٢) حديث حذيفة أخرجه البخاري، في: باب البول عند صاحبه والتستر، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٦/١. ومسلم، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١٨١/١. وليس في لفظه عند البخاري ومسلم أنه مسح على خفيه. كما أخرجه أبو داود، في: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦/١. والنسائي، في: باب ترك الإبعاد عند قضاء الحاجة، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢١/١، ٢٢، ٢٧. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٢/٥. (٢٣) تقدم في أول الباب.

(٢٤) م: «وفيه».

(٢٥) أخرجه مسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٨٦/٢. والنسائي، في: باب العلة التي من أجلها قبل ما يكره في الصيام في السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك في ما يكره في الصيام في السفر. المجتبى ١٤٧/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٧١/٢، ١٠٨، ١٥٨/٤.

خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(٢٦)، وَلأنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً أَهْلِ
الْبِدْعِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ^(٢٧): لَا يَنْفَعُكَ مَا
كَتَبْتُ، حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَسَلِ. وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ
أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمَسْحُ وَالْعَسَلُ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ
الْعَسَلِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى
خِفَافِهِمْ، وَخَلَعَ خُفَيْهِ، وَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي
لَمَوْلَعٌ بِعَسَلِ قَدَمَيَّ، فَلَا تَقْتَدُوا بِي. وَقِيلَ: الْعَسَلُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَةٌ».

٧٨ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَمَنْ لَيْسَ خُفَيْهِ، وَهُوَ كَامِلٌ
الطَّهَارَةَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا)

لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا. وَوَجْهُهُ: مَا رَوَى
الْمُغِيرَةُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُهْوِيتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ:
«دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). / فَأَمَّا إِنْ عَسَلَ ١١١ و

(٢٦) أخرجه البخارى، في: باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب، وفي: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا
تعسروا، من كتاب الأدب، وفي: باب إقامة الحدود، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٤/٢٣٠، ٣٧/٨،
١٩٨، ١٩٩. ومسلم، في: باب مباحثته ﷺ للأثام، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨١٣. وأبو
داود، في: باب التجاوز في الأمر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/٥٥٠. والإمام مالك في: باب ماجاء في
حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق. الموطأ ٢/٩٠٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٨٥، ١١٣، ١١٤،
١١٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٦٢.

(٢٧) شعيب بن حرب المدائني الزاهد، أحد علماء الحديث، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة. العبر ١/٣٢٣.

(١) أخرجه البخارى، في: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وفي: باب جبة الصوف
في الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٦٢، ٧/١٨٦. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من
كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٠. وأبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى
داود ١/٣٣. والدارمي، في: باب في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٨١. والإمام
أحمد، في: المسند ٤/٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥.

إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ أَيْضاً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ، وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ. ^(١) وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ^(٢)، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ. رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّهُ أَعْدَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللَّبْسِ، فَجَازَ الْمَسْحُ، كَمَا لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَادَ فَلَبَسَهُ. وَقِيلَ أَيْضاً، فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ. وَذَلِكَ مَبْنًى عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «دَعِ الْخُفَيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فَجَعَلَ الْعِلَّةَ وَجُودَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا جَمِيعاً وَقَدْ إِدْخَالُهُمَا، وَلَمْ تُوجَدْ طَهَارَتُهُمَا وَقَدْ لُبِسَ الْأَوَّلُ، وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ اعْتَبِرَ لَهُ كَمَالُهَا؛ كَالصَّلَاةِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ خُفٌّ مَلْبُوسٌ قَبْلَ رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ قَدَمِهِ ^(٣)، وَذَلِيلُ بَقَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالْعُضْوِ الْمُغْسُولِ، فَأَمَّا إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَبَسَهُ، فَقَدْ لَبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «ثُمَّ أَحْدَثَ». يَعْنِي الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ؛ فَإِنْ جَوَّازَ الْمَسْحَ مُحْتَضَرٌ بِهِ، وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غُسْلٌ وَاجِبٌ، وَلَا مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤). وَقَالَ:

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ: «وَحَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً أُخْرَى».

(٣) فِي م: «قَدَمِهِ».

(٤) فِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٤٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّوَقُّيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبَى ١/٧١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٦١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٢٣٩،

حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَآنَ وَجُوبُ الْغُسْلِ يَنْدُرُ، فَلَا يَشُقُّ إِيجَابُ غَسْلِ الْقَدَمِ،
بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَلِذَلِكَ وَجِبَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ،
وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ، وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ، إِلَّا الْجَبِيرَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

فصل: فَإِنْ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ بُلُوغِ الرَّجْلِ قَدَمَ الْخُفِّ، لَمْ
يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الرَّجْلَ حَصَلَتْ فِي مَقَرِّهَا وَهُوَ مُحْدَثٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ
الْلَّبْسَ وَهُوَ مُحْدَثٌ.

فصل: فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ/ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ ١١١ ظ
كَامِلَةٍ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةٍ، وَلِأَنَّ التَّيَمَّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَقَدْ لَبَسَهُ وَهُوَ مُحْدَثٌ. وَإِنْ تَطَهَّرَتْ
الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَشِبْهُهُمَا، وَلَبَسُوا خِفَافًا، فَلَهُمُ الْمَسْحُ
عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهَا
مُضْطَرَّةٌ إِلَى التَّرَخُّصِ، وَأَحَقُّ مَنْ يَتَرَخَّصُ^(٥) الْمُضْطَرُّ. فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَزَالَتْ
الضَّرُورَةُ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَسْحُ، كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ
الْمَاءَ.

فصل: إِذَا لَبَسَ خُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُمَا خُفَّيْنِ أَوْ جُرْمُوقَيْنِ^(٦)، لَمْ
يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ. وَإِنْ مَسَحَ عَلَى
الْأَوَّلَيْنِ، ثُمَّ لَبَسَ الْجُرْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
وَجْهٌ فِي تَجْوِيزِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمِ. وَلَنَا، أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ
لَمْ يُزَلْ الْحَدَثُ عَنِ الرَّجْلِ، فَكَأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى حَدَثٍ، وَلِأَنَّ الْخُفَّ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ
بَدَلٌ، وَالبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ، وَلِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمِّمَ.
وَإِنْ لَبَسَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ أَنْ يُحْدَثَ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ الَّذِي
تَحْتَهُ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،

(٥) فِي م: «تَرَخَّصَ».

(٦) الْجُرْمُوقُ، كَعَصْفُورٍ: مَا يَلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ.

وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛
 (٧) لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رُحْصَةٌ عَامَّةٌ، كَالْجَبِيرَةِ (٨).
 وَلَنَا، أَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ (٩)، وَكَأَنَّ لَوْ كَانَ الَّذِي
 تَحْتَهُ مُحَرَّقًا، وَقَوْلُهُ: «الْحَاجَةُ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ». مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْبِلَادَ الْبَارِدَةَ لَا يَكْفِي
 فِيهَا خُفٌّ وَاحِدٌ غَالِبًا، وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحَاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِدَلِيلِهَا، وَهُوَ الْإِقْدَامُ
 عَلَى اللَّبْسِ، لَا بِنَفْسِهَا، فَهُوَ كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى نَزَعَ الْفُوقَانِي قَبْلَ
 مَسْحِهِ، لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ، وَكَانَ لُبْسُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ،
 وَوَجَبَ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ. وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ
 كَنَزْعِهِمَا؛ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا، فَصَارَ كَالْكَشَافِ الْقَدَمِ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ
 تَحْتِ الْفُوقَانِي، وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ،
 فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ / قَدَمِهِ فِي الْخُفِّ، مَعَ أَنَّ لَهُ الْمَسْحَ
 عَلَيْهِ. وَلَوْ لَبَسَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى، جَازَ الْمَسْحُ
 عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخُفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِالْخُفِّ فِي
 الرَّجْلِ الْأُخْرَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ.

و ١١٢

فصل: فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا مُحَرَّقًا فَوْقَ صَحِيحٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ، جَوَّازُ الْمَسْحِ. قَالَ، فِي
 رِوَايَةِ حَرْبٍ: الْخُفُّ (٩) الْمُحَرَّقُ إِذَا كَانَ فِي رِجْلَيْهِ جَوْرَبٌ، مَسَحَ، وَإِنْ كَانَ
 الْخُفُّ مُنْحَرَقًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ لَفَائِفٌ أَوْ خِرْقٌ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ. نَصَّ عَلَيْهِ
 أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ. وَوَجَّهَهُ أَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ (٩) بِمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ
 كَمَا لَوْ كَانَ السُّفْلَانِي مَكْشُوفًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ لُفَافَةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي
 وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى التَّحْتَانِي؛ لِأَنَّ الْفُوقَانِي لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ
 مُتَفَرِّدًا (١٠)، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَالَّذِي تَحْتَهُ لُفَافَةٌ، وَإِنْ لَبَسَ مُحَرَّقًا

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) في م: «المفرد».

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) في م: «مفردا».

على مُحَرَّقٍ، فَاسْتَتَرَ الْقَدَمُ بِهِمَا، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالْتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ بِالْخُفَّيْنِ، فَأَشْبَهَ الْمَسْتُورَ بِالصَّحِيحَيْنِ، أَوْ صَحِيحٍ وَمُحَرَّقٍ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَمْ يَسْتَتَرَ بِخُفٍّ صَحِيحٍ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا.

فصل: وَإِنْ لَبَسَ الْخُفَّ بَعْدَ طَهَارَةِ مَسَحٍ فِيهَا عَلَى الْعِمَامَةِ، أَوْ الْعِمَامَةَ بَعْدَ طَهَارَةِ مَسَحٍ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ، لِأَنَّهُ لَبَسَ عَلَى طَهَارَةِ مَمْسُوجٍ فِيهَا عَلَى بَدَلٍ، فَلَمْ يَسْتَبِجِ الْمَسْحُ بِاللُّبْسِ فِيهَا، كَمَا لَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةِ مَسَحٍ^(١١) فِيهَا عَلَى خُفٍّ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمَلُ جَوَازُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنِ الْآخَرِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى خُفٍّ مَمْسُوجٍ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحٍ فِيهَا عَلَى خُفٍّ أَوْ عِمَامَةٍ، وَقُلْنَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ الْمَسْحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ اشْتَرَطْنَا لَهَا الطَّهَارَةَ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالْعِمَامَةِ الْمَلْبُوسَةِ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحٍ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ، وَاخْتَمَلَ جَوَازُ الْمَسْحِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، وَإِنْ لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحٍ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا عَزِيمَةٌ، وَلِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً فَهُوَ لِنَقْصِ لَمْ يَزَلْ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَوَازُ الْمَسْحِ، كَنَقْصِ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهَا. وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحٍ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ، لَمَا ذَكَرْنَاهُ.

٧٩ - /مسألة؛ قال: (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ) ط ١١٢

قال أحمد: التَّوَقُّيْتُ مَا أَثْبَتُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قيل له: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قال: نعم، وهو مِنْ وُجُوهِ. وبهذا قال عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَشَرِيحٌ، وَعِطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يَمْسَحُ مَا بَدَأَ لَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ. وَلَهُ فِي الْمُقِيمِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا يَمْسَحُ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعٍ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَمْسَحُ؛ لِمَا

(١١) فِي م: «وَمَسَحَ».

رَوَى أَبِي بَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ^(١) عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْمًا؟^(٢) قَالَ: «يَوْمًا». قُلْتُ: «وَيَوْمَيْنِ»^(٣)، قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قُلْتُ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَلِأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَتَوَقَّتْ، كَمَسَحِ الرَّأْسِ وَالْجَبْرِ^(٥). وَلَنَا، مَا رَوَى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٧)، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٨)، وَقَالَ: هُوَ أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ^(٩) غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ، وَحَدِيثُهُمْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا شَاءَ، إِذَا نَزَعَهُمَا عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ ثُمَّ لَبَسَهُمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ» مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَسَّوْخٌ بِأَحَادِيثِنَا؛ لِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ، لِكَوْنِ حَدِيثِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالتَّيَمُّمِ.

فصل: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعها ثم

(١) في الأصل: «أتمسح». والمثبت في: م، وسنن أبي داود.

(٢-٣) سقط من: الأصل.

(٣) في: باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٥/١.

(٤) في الأصل: «في الجبيرة».

(٥) في: باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٢/١. وأخرجه النسائي،

في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٢/١. والدارمي، في: باب

التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٦/١، ١٠٠،

١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩.

(٦) تقدم في صفحة ٣٦٢.

(٧) في المسند ٢٧/٦.

(٨) في م: «غزاة».

يَلْبَسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، كَمَا لَوْ خَلَعَهُمَا. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَالْخِلَافَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، وَيُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ، ثُمَّ لَا يَمْسَحُ بَعْدَ حَتَّى يَنْزِعَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِمَا، فَإِذَا نَزَعَهُمَا صَلَّى حَتَّى يُحْدِثَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِحَدِيثٍ، وَنَزْعُ الْخُفِّ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَكَذَلِكَ انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ. وَلَنَا، أَنْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ فِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا، فَيُمنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا، كَالْتَيْمُمِ^(٩) عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

١١٣ و

٨٠ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ)

يَعْنِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، إِذَا خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، بَطَلَ وَضُوءُهُ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ نَابَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ خَاصَّةً، فَطَهُورُهُمَا يُبْطِلُ مَا نَابَ عَنْهُ^(١)، كَالْتَيْمُمِ إِذَا بَطَلَ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَجَبَ مَا نَابَ عَنْهُ. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَجَازَ التَّفْرِيقَ جَوَزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَعْضَائِهِ مَعْسُولَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَهُمَا كَمَلَ وَضُوءُهُ. وَمَنْ مَنَعَ التَّفْرِيقَ أَبْطَلَ وَضُوءَهُ؛ لِغَوَاةِ الْمُوَالَاةِ، فَعَلَى هَذَا، لَوْ خَلَعَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ جَفَافِ الْمَاءِ عَنْ يَدَيْهِ، أَجْزَأُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ خَلَعَهُمَا قَبْلَ مَسْحِهِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(٢): لَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَاكَ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَأَشْبَهَ

(٩) فِي م: «كَالتَيْمُمِ».

(١) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢) أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ بَجِيلٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، سَكَنَ مَكَّةَ وَكَانَ قَاضِيهَا، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ

وَمِائَتَيْنِ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/ ١٧٨ - ١٨٠.

مالو حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ بَعْدَ غَسْلِهَا، وَلَأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَالطَّهَّارَةُ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدَثِ. وَلَنَا، أَنَّ الْوُضُوءَ بَطُلَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، فَبَطُلَ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الطَّهَّارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ جَمِيعاً، وَإِنَّمَا نَابَ مَسْحُهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا. وَأَمَّا التَّيْمُمُ عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ إِذَا بَطُلَ، فَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا خَلَعَ خُفَّيْهِ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ مَكَانَهُ، وَصَحَّتْ طَهَّارَتُهُ. وَإِنْ أَخْرَهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَّارَةَ؛ لَأَنَّ الطَّهَّارَةَ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِلَى حِينِ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ، أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ فِي الْقَدَمَيْنِ خَاصَّةً، فَإِذَا غَسَلَهُمَا عَقِيبَ^(٣) النَّزْعِ، لَمْ تُفْتِ الْمَوَالَاةُ؛ لِقُرْبِ غَسْلِهِمَا مِنَ الطَّهَّارَةِ الصَّحِيحَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَخَى غَسْلُهُمَا. وَلَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ الْمَسْحَ قَدْ بَطُلَ حُكْمُهُ،^(٤) وَصَارَ إِلَى أَنْ تُضَيَّفَ^(٥) الْغَسْلُ إِلَى الْغَسْلِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَسْحِ حُكْمٌ، وَلَأَنَّ الْاِغْتِبَارَ فِي الْمَوَالَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِ^(٥) الْغَسْلِ مِنَ الْغَسْلِ، لَا مِنْ حُكْمِهِ، فَإِنَّهُ مَتَى زَالَ حُكْمُ الْغَسْلِ بَطَلَتِ الطَّهَّارَةُ، وَلَمْ يَنْفَعِ قُرْبُ الْغَسْلِ شَيْئاً؛ لِكَوْنِ الْحُكْمِ لَا يَعُودُ بَعْدَ زَوَالِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

١١٣ ظ

فصل: وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا، بَطَلَتْ طَهَّارَتُهُ أَيْضاً. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، يَلْزَمُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ نَزَعَ الْحَبِيرَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا، فَهُوَ كَنَزْعِ الْعِمَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلِ يَوْمِ الْبَدَنِ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى إِعَادَةِ غُسْلِ وَلَا وَضُوءٍ؛ لَأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمَوَالَاةَ سَاقِطَانِ فِيهِ.

فصل: وَنَزَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيَلْزَمُهُ نَزْعُ الْآخَرِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَغْسِلُ الْقَدَمَ الَّذِي نَزَعَ الْخُفَّ مِنْهُ، وَيَمْسَحُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُمَا

(٣) فِي م: «عَقِبَ». وَهِيَ بِمَعْنَى.

(٤-٥) فِي م: «وَصَارَ الْآنَ نَضِيفٌ».

(٥) فِي م: «لِقُرْبِ».

عُضْوَانٍ، فَأَشْبَهَا الرَّأْسَ وَالْقَدَمَ. وَلَنَا، أَنَّهُمَا فِي الْحُكْمِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ تَرْتِيبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَيُبْطَلُ^(٦) مَسْحُ أَحَدِهِمَا بِظُهُورِ الْآخَرِ، كَالرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الرَّأْسَ وَالْقَدَمَ.

فصل: وَاِنْكَشَافُ بَعْضِ الْقَدَمِ مِنْ خَرْقِ كَنْزَعِ الْخُفِّ. فَإِنْ انْكَشَفَتْ ظَهَارَتُهُ، وَبَقِيََتْ بَطَانَتُهُ، لَمْ تَضُرَّ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورَةٌ بِمَا يَتَّبِعُ الْخُفَّ فِي الْبَيْعِ، فَأَشْبَهَ مَالُو لَمْ يَنْكَشِطُ.

فصل: وَإِنْ أَخْرَجَ رِجْلَهُ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ، فَهُوَ كَخَلْعِهِ. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ تَظْهَرْ. وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ»، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى كَذَلِكَ. وَلَنَا، أَنَّ اسْتِقْرَارَ الرَّجُلِ فِي الْخُفِّ شَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ، بِدَلِيلِ مَالُو أَدْخَلَ الْخُفَّ، فَأُخْذَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْاسْتِقْرَارُ زَالَ شَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ، فَيَبْطُلُ الْمَسْحُ لِزَوَالِ شَرْطِهِ، كَزَوَالِ اسْتِثَارِهِ، وَإِنْ كَانَ إِخْرَاجُ الْقَدَمِ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ، لِأَنَّهُ لَمْ تَزَلْ عَنْ مُسْتَقَرِّهَا.

فصل: كَرِهَ أَحْمَدُ لِبَسِ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةً بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَاللَّبْسُ يُرَادُّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبُولَ لَيْسَ خُفَّيْهِ، وَيَرَى^(٧) الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ كَامِلَةً، فَأَشْبَهَ مَالُو لِبَسَهُ/ إِذَا خَافَ غَلْبَةَ النَّعَاسِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ اشْتِغَالَ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَيَمْنَعُ الْإِثْيَانَ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ، وَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَجَلَةِ فِيهَا، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي اللَّبْسِ.

٨١ - مسألة: قَالَ: (وَلَوْ أَخْذَتْ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أُنِّمَ مَسْحُ^(١) مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ)

(٦) فِي: «فَيُبْطَل».

(٧) فِي النِّسْخِ: «وَلَا يَرَى». وَفِي حَاشِيَةِ: وَفِي نَسْخَةٍ وَلَا يَرَى الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدًا.

(١) فِي م: «عَلَى مَسْح».

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ الْمُسَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وَهُوَ حَالُ ابْتِدَائِهِ بِالْمَسْحِ كَانَ مُسَافِرًا. وَقَوْلُهُ: «مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ». يَعْنِي أَنَّ^(١) ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ جِئِنِ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ. هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ جِئِنِ مَسَحَ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: اْمْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ. وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وَلَأنَّ مَا قَبْلَ الْمَسْحِ مُدَّةٌ لَمْ تُبْجِ الصَّلَاةُ بِمَسْحِ الْخُفِّ فِيهَا. فَلَمْ تُحَسَّبْ مِنَ الْمُدَّةِ، كَمَا قَبْلَ الْحَدَثِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. وَلَنَا، مَا نَقَلَهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ^(٢)، فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ: «مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ». وَلَأنَّ مَا بَعْدَ الْحَدَثِ زَمَنٌ^(٣) يُسْتَبَاحُ فِيهِ الْمَسْحُ، فَكَانَ مِنْ وَقْتِهِ، كَبَعْدِ الْمَسْحِ، وَالْخَبَرُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الْمَسْحَ دُونَ فِعْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَدَّرَهُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، فَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْمُقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ سِتَّ صَلَوَاتٍ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَمْسَحُ، وَيُصَلِّيَهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُعَجِّلُهَا، فَيُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ.

٨٢ - مسألة؛ قال: (وَلَوْ أَحْدَثَ مُقِيمًا، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ خَلَعَ)

(٢) سقط من: م.

(٣) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادى المطرز المرقىء احدث الثقة، صنف المسند والأبواب، وتصدر للإقراء، وتوفى سنة خمس وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤٩/١٤، ١٥٠.

(٤) في م: «زمان».

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ فروى عنه مثل ما ذكر الخرقى، وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وروى عنه: أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر/ لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح، وهو حاضر. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبهه من سافر قبل المسح بعد الحديث. وهذا اختيار الحلال، وصاحبه أبي بكر. وقال الحلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. ووجه قول الخرقى أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وجد أخذ طرفيها في الحضر، فعلم فيها حكم الحضر، كالصلاة، والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثاً في سفره، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره، وفي مسائلنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر.

فصل: فإن شك، هل ابتدأ المسح في الحضر أو في ^(١) السفر، بنى على مسح حاضر؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته. فإن ذكر بعد أنه كان ^(٢) قد ابتدأ المسح في السفر، جاز البناء على مسح مسافر. وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك، ثم تيقن، فعليه إعادة ما صلى مع الشك؛ لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث، ثم ذكر أنه كان على وضوء، كائن طهارته صحيحة، وعليه إعادة الصلاة. وإن كان مسح مع الشك، صح؛ لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها، ألا ترى أنه لو شك في الحديث، فتوضأ ينوي رفع الحديث، ثم تيقن أنه كان محدثاً، أجزأه. وعكسه: ما لو شك في دخول الوقت، فصلى، ثم تيقن أنه كان قد دخل، لم يجزه. وكذلك إن شك الماسح في وقت الحديث، بنى على الأحوط عنده. وهذا التفريع على الرواية الأولى، فأما على الثانية، فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال.

٨٣ - مسألة؛ قال: (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم، أتم

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ وَخَلَعَ، وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ،
خَلَعَ

وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفاً؛ لأنه صار مُقِيمًا،
لم يجوز له أن يمسح مسح المسافر، كمحل الوفاق، ولأن المسح عبادة يختلف
حكمها بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها، غلب حكم
الحضر، كالصلاة. فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة، ثم دخل في الصلاة،
فتوى الإقامة في أثنائها، بطلت صلاته؛/ لأنه قد بطل المسح، فبطلت طهارته،
فبطلت صلاته لبطلانها، ولو تلبس بالصلاة في سيفيته، فدخلت البلد في أثنائها،
بطلت صلاته لذلك.

و ١١٥

٨٤ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَمْسَحُ إِلَّا عَلَى خُفَّيْنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ مِنْ
مَقْطُوعٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا يُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ)

معناه، والله أعلم، يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض، وإمكان المشي
فيه، وثبوته بنفسه. والمقطوع هو الخف القصير الساق؛ وإنما يجوز المسح
عليه إذا كان ساتراً لمحل الفرض، لا يرى منه الكعبان؛ لكونه ضيقاً أو مشدوداً،
وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين، لم يجوز المسح
عليه. وهذا الصحيح عن مالك. وحكى عنه، وعن الأوزاعي، جواز المسح؛
لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبهه الساتر. ولنا، أنه لا يستتر محل الفرض،
فأشبهه اللالكه^(١) والتعلين.

فصل: ولو كان للخف قدم وله شرج^(٢) مُحَاذٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، جَازَ الْمَسْحُ
عليه، إذا كان الشرج مشدوداً يستتر القدم، ولم يكن فيه خلل يبين منه محل
الفرض. وقال أبو الحسن الأيمى: لا يجوز. ولنا، أنه خف ساتر يمكن متابعة

(١) كذا أورده المؤلف كما يرد في النسبة، فيقال «اللاكن» نسبة إلى بيع اللواك التي تلبس في الأرجل على غير
قياس. ولعله المفرد. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٣٠٠، وتاج العروس ٧/١٧٤.

(٢) الشرج: غرى العينة، أى محل الربط منه.

المَشْيِ فِيهِ، فَأُشْبِهَ غَيْرَ ذِي الشَّرْحِ.

فصل: فَإِنْ كَانَ الْحُفُّ مُحَرَّمًا؛ كَالْقَصَبِ وَالْحَرِيرِ، لَمْ يُسْتَبَحِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهِ، وَصَلَّى، أَعَادَ الطَّهَّارَةَ وَالصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِلَبْسِهِ، فَلَمْ تُسْتَبَحْ بِهِ الرُّحْصَةُ، كَمَا لَا يُسْتَبَحُ الْمُسَافِرُ رُحْصَ السَّفَرِ بِسَفَرٍ^(٣) الْمَعْصِيَةِ. وَلَوْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُسْتَبَحِ الْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً غَيْرُ مُخْتَصٍّ^(٤) بِالسَّفَرِ، وَلَا هِيَ مِنْ رُحْصِهِ، فَأُشْبِهَ غَيْرَ الرُّحْصِ، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَسْتَبَحْهُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، كَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ.

فصل: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ حُفٍّ سَاتِرٍ، يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ وَمَا أَشْبَهُهُمَا^(٥). فَإِنْ كَانَ خَشَبًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْخِفَافِ الْمُتَعَارِفَةِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذِهِ فِي الْعَالِبِ. وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حُفٌّ سَاتِرٌ يُمَكِّنُ الْمَشْيَ فِيهِ، أَشْبَهَ الْجُلُودَ.

٨٥ - مسألة: قال: (وَكَذَلِكَ الْجَوْرُبُ الصَّفِيقُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ إِذَا مَشَى فِيهِ)

١١٥ ظ / إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبِ بِالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْحُفِّ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا، لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ. الثَّانِي أَنْ يُمَكِّنَ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ بِغَيْرِ تَعَلٍّ: إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَيْهِمَا، وَيُثَبَّتَانِ فِي رِجْلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا ثَبَّتَا فِي الْعَقَبِ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْشِي فِيهِ فَلَا يَنْتَنِي، فَلَا

(٣) فِي م: «السفر».

(٤) فِي م: «مختصة».

(٥) فِي م: «أشبهها».

بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَنَى ظَهَرَ مَوْضِعُ الْوَضُوءِ. وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُجَلَّدَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَيُرْوَى إِبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ، وَبِلَالٌ، وَابْنُ أَبِي أُوْفَى، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالتَّحِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يُنْعَلَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِمَا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، كَالرَّقِيقَيْنِ. وَلَنَا، مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّلْعَيْنِ لَمْ يَكُنَا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ التَّلْعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: مَسَحْتُ عَلَى الْخُفِّ وَنَعْلِهِ، وَلَئِنْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَئِنَّ سَاتِرَ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، يَثْبُتُ فِي الْقَدَمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْتَّلْعِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، وَيُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ. فَأَمَّا الرَّقِيقُ فَلَيْسَ بِسَاتِرٍ.

فصل: وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ جَوْرَبِ الْخِرْقِ، يُمَسَحُ عَلَيْهِ؟ فَكَرَهُ الْخِرْقَ. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهَا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهَا الْخِفَّةُ، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِأَنْفُسِهَا. فَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ جَوْرَبِ الصُّوفِ فِي الصَّفَاقَةِ وَالثَّبُوتِ، فَلَا فَرْقَ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَوْضِعٍ: لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ، حَتَّى يَكُونَ جَوْرَبًا صَفِيقًا، يَقُومُ قَائِمًا/ فِي رِجْلِهِ لَا

و ١١٦

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٥/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَوْحَدِي ١٤٨/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٨٥/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٥٢/٤.

يَنْكَسِرُ مِثْلَ الْخُفَّيْنِ، إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ، يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ.

٨٦ - مسألة؛ قال: (وإن كان يثبت بالتعل مَسَحَ، فإذا خلَعَ التعل انتقضت الطهارة).

يعني أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه، وثبت لبس التعل، أبيع المسح عليه، وتنتقض الطهارة بخلع التعل؛ لأن ثبوت الجورب أخذ شرطى جواز المسح، وإنما حصل لبس التعل، فإذا خلعها زال الشرط، فبطلت الطهارة. كما لو ظهر القدم. والأصل في هذا حديث المغيرة.

وقوله: «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلِينَ». قال القاضي: ويمسح على الجورب والتعل، كما جاء الحديث. والظاهر أن النبي ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُيُورِ التَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقِبُهُ فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفِّ، فَكَذَلِكَ مِنَ التَّعْلِ.

٨٧ - مسألة؛ قال: (وإذا كان في الخف خرق يئذو منه بغض القدم، لم يجز المسح عليه)

وجمليته أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه، إذا كان سائراً لمحلّ الفرض، فإن ظهر من محلّ الفرض شيء، لم يجز المسح، وإن كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم. وإن كان فيه شق ينضم ولا يئذو منه القدم، لم يمنع جواز المسح. نص عليه أحمد^(١). وهو مذهب مغم^(٢)، وأحد قولي الشافعي. وقال الثوري، وي زيد بن هارون، وإسحاق، وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف. وقال الأوزاعي: يمسح على الخف المخرق، وعلى ما ظهر من رجليه. وقال أبو حنيفة: إن تخرق قدر ثلاث أصابع، لم يجز، وإن كان

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي البصري، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، توفي سنة الثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦.

أَقْلَ، جَارَ. وَنَحَوَهُ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ، لَمْ يَجْزُ، وَإِلَّا، جَارَ. وَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ. وَلَأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى خِفَافِ الْعَرَبِ كَوْنُهَا مُحَرَّقَةً. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْخِفَافِ الْمَلْبُوسَةِ عَنْدهُمْ غَالِبًا. وَلَنَا، أَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ، أَوْ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ، وَلَأَنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْعَسَلُ، وَمَا اسْتَرَّ الْمَسْحُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، غَلَبَ حُكْمُ الْعَسَلِ، كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ إِحْدَى قَدَمَيْهِ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَافِيفِ وَالْخَرِقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ يَلْفُونُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لَفَافِيفَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرَبًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفَافَةَ لَا تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشِدَّهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(٣).

١١٦ ظ

٨٨ - مسألة؛ قال: (وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ)

السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَجْرِهَا إِلَى سَاقِهِ خَطًّا بِأَصَابِعِهِ. وَإِنْ مَسَحَ مِنْ سَاقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ، جَارَ، وَالْأَوَّلُ الْمَسْتَوْنُ. وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقْبِهِ. بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالتَّحِيصِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرَوَى عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَسْحَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلَأَنَّهُ يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرَضِ، فَأَشْبَهَ ظَاهِرَهُ. وَلَنَا، قَوْلُ

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب أنه يمسح على اللفاف، وهي بالمشح أولى من الخف والجورب». انظر احتجاجه لهذا في الفتاوى ١٨٥/٢١.

(١) في: باب في المسح أعلى الخف وأسفله، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٣/١. وأخرجه الترمذی أيضا، في: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٦/١.

عَلَيْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ^(٢)، وقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفِّهِ. رواه أبو داود^(٣). وعن الْمُغِيرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. رواه أبو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَعَنْ عَمْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. رواه الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ. وَلأنَّ بَاطِنَهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِمَسْتُوْنِهِ، كَسَاقِهِ، وَلأنَّ مَسْحَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا يَكَاذُ يَسْلَمُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَدَّى فِيهِ، تَتَجَسَّسُ يَدُهُ بِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى، وَحَدِيثُهُمْ مَعْلُوفٌ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا - (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ)^(٥) - عَنْهُ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٦). وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَادٍ^(٧) كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ. وَأَسْفَلُ الْخُفِّ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، بِخِلَافِ أَعْلَاهُ.

فصل: والمُجْزِيُّ فِي الْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرُ مُقَدِّمِ ظَاهِرِهِ خَطَطًا^(٨) بِالأَصَابِعِ، وَقَالَ/ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَسْحِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ: سُنَّةُ الْمَسْحِ خَطَطُ بِالأَصَابِعِ. فَيَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْلُ لَفْظِ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ. وَلَنَا، أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ وَرَدَّ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ

(٢) فِي م: «ظَاهِرُهُ».

(٣) فِي: بَابِ كَيْفِ الْمَسْحِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٦/١، ٣٧. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، فِي: بَابِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرَهُمَا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٧/١.

(٤) انْظُرْ: التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٦) انْظُرْ: عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٦/١، ١٤٧.

(٧) أَبُو سَعِيدٍ وَرَّادُ الثَّقَفِيِّ، كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمَوْلَاهُ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١١٢/١١.

(٨) فِي م: «خَطُوطًا». وَالثَّبُوتُ فِي: الْأَصْلِ، وَيَأْتِي بَعْدَ سَطُورِ قَوْلِ الْحَسَنِ. وَخَطُوطًا: أَيُّ عِلَامَاتٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ خَطَّ الدَّارَ خَطَّةً، أَيْ احْتَجَزَ أَرْضَهَا وَعَلَّمَ عَلَيْهَا.

المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، فَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ اُغْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَانَتْ اَنْظُرُ إِلَى اَثَرِ اَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٩). قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سُنَّةُ الْمَسْحِ هَكَذَا، اَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى لِلْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِلْيُسْرَى. وَقَالَ اَحْمَدُ: كَيْفَمَا فَعَلْتَ^(١٠) فَهُوَ جَائِزٌ، بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ اَوْ بِالْيَدَيْنِ^(١١)، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَتَنَافَيْنِ.

فصل: فَاِنْ مَسَحَ بِخَرْقَةٍ اَوْ خَشَبَةٍ، اَحْتَمَلَ الْاِجْزَاءَ؛ لِاَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَاحْتَمَلَ الْمَنَعَ؛ لِاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ. وَاِنْ مَسَحَ بِاصْبَعٍ اَوْ اِصْبَعَيْنِ، اُجْزَأُهُ اِذَا كَرَّرَ الْمَسْحَ بِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْمَسْحِ بِاَصَابِعِهِ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: يَمْسَحُ بِالرَّاحَتَيْنِ اَوْ بِالْاَصَابِعِ؟ قَالَ: بِالْاَصَابِعِ. قِيلَ لَهُ: اَيُجْزِئُهُ بِاِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ.

فصل: وَاِنْ غَسَلَ الْخُفَّ، فَتَوَقَّفَ اَحْمَدُ، وَاجَازَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِاَنَّهُ اُبْلَغَ مِنَ الْمَسْحِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِاَنَّهُ اُمِرَ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ طَرَحَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فِي التَّيْمُمِ، لَكِنْ اِنْ اُمِرَ يَدَيْهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَالِ الْقَسَلِ، اَوْ بَعْدَهُ اُجْزَأُهُ؛ لِاَنَّهُ قَدْ مَسَحَ.

٨٩ - مسألة: قَالَ: (وَإِنْ مَسَحَ اسْفَلَهُ دُونَ اُغْلَاهُ، لَمْ يُجْزِهِ)

لَا نَعْلَمُ اَحَدًا قَالَ: يُجْزِئُهُ مَسْحُ اسْفَلِ الْخُفِّ، اِلَّا اَشْهَبُ^(١) مِنْ اَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِاَنَّهُ مَسَحَ بَعْضُ مَا يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرَضِ، فَأُجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ ظَاهِرَهُ. وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، اَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِاَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِفَرَضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ مَسْحُهُ، كَالسَّاقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٩) انظر: تخریج حدیث المغيرة بن شعبة، المتقدم في أول الباب صفحة ٣٥٩.

(١٠) في م: «فعله».

(١١) في م: «أو باليدين».

(١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب له واسمه مسكين، توفي بمصر سنة أربع ومائتين. الديباج المذهب ٣٠٧/١، ٣٠٨.

إِنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْخُفِّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزَىءُ مَسَحُ ظَاهِرِهِ،/ قال ابنُ
الْمُنْذِرِ: لَا أَغْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَقُولُ: لَا يُجْزَىءُ الْمَسْحُ عَلَى
أَعْلَى الْخُفِّ.

فصل: وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ كَالْحُكْمِ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، فَهُوَ كَأَسْفَلِهِ.

٩٠ - مسألة؛ قال: (وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)

يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ
مَسْحٌ أُقِيمَ مُقَامَ الْعَسَلِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، كَالْتِّيمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ لهما أَنْ
يَمْسَحَا عَلَى الْخُفِّ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الَّتِي لَيْسَا الْخُفُّ عَلَيْهَا لَا
يُسْتَبَاحُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا
وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وَلِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِ
الْوُضُوءِ^(١)، فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. لَكِنْ إِنْ زَالَ عُدْرُهُمَا كَمَلًا فِي بَابِهِمَا، فَلَمْ
يَكُنْ لهما الْمَسْحُ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ، كَالْتِّيمِ إِذَا كَمَلَ^(٢) بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ، لَا يَمْسَحُ
بِالْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى التِّيمِ.

فصل: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَأَنَسُ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَرُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ،
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ،
وَمَكْحُولُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ عُرْوَةُ، وَالنَّخَعِيُّ،
وَالشَّعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَلِأَنَّهُ لَا تَلَحُّقَهُ الْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهَا، فَلَمْ

(١) فِي م: «الطهارة».

(٢) فِي م: «أكمل».

يَجْزِي الْمَسْحُ عَلَيْهَا، كَالْكُمَيْنِ. وَلَنَا، مَارُوىَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَالْعِمَامَةِ^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي «مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٤). قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرُهُ اللَّهُ. وَلَأَنَّهُ حَائِلٌ فِي مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْخُفَيْنِ، وَلَأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فِي التَّيْمِيمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ، كَالْقَدَمَيْنِ، وَالْآيَةُ لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَيِّنٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا/ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ^(٥) مِنَ الْآيَةِ^(٥) الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ حَائِلِهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْعَالِبِ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الشَّعْرِ، وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ عِمَامَتَهُ أَوْ قَبْلَهَا: قَبَّلَ رَأْسَهُ وَلَمَسَهُ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّجْلَيْنِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ حَائِلَيْهَا.

و ١١٨

(٣) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٠/١، ٢٣١. وأبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٣/١. والترمذی، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١. والنسائي، في: باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٥/١، ٦٦. وعن غير المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٢/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٦/١. والدارمي، في: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٩/٤، ٢٨١/٥، ٢٨٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣١/١. والترمذی، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١. والنسائي، في: باب مسح العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٤/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٨، ٢٨١/٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ١٥-١٢/٦. (٥-٥) في م: «بالآية».

فصل: ومن شروط^(٦) جواز المسح على العِمَامَةِ، أن تكون سائِرَة لِجَمِيعِ
الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ والأُذُنَيْنِ، وشِبْهِهِمَا مِنْ
جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، بِخِلَافِ الْحَرْقِ الْيَسِيرِ فِي الْحُفِّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى
عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَشْفُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّرِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ
الْعِمَامَةِ فَلَنَسُوَّةٍ يَظْهَرُ بَعْضُهَا، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا
كَالْعِمَامَةِ الْوَاحِدَةِ. وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ
المُسْلِمِينَ، بَأَن يَكُونَ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَمَائِمُ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَكْثَرُ
سِتْرًا مِنْ غَيْرِهَا، وَيَشُقُّ نَزْعُهَا، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، سَوَاءً كَانَتْ لَهَا ذُوَابَةٌ أَوْ لَمْ
يَكُنْ. قَالَه الْقَاضِي. وَسَوَاءً كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا
شَيْءٌ، وَلَا لَهَا ذُوَابَةٌ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا
يَشُقُّ نَزْعُهَا. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحِي، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ.
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٧)، قَالَ: وَالْاِقْتِعَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ. وَرَوَى أَنَّ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلًا لَيْسَ تَحْتَ حَنْكِهِ مِنْ عِمَامَتِهِ شَيْءٌ، فَحَنَكُهُ
بَكُورٍ^(٨) مِنْهَا، وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْفَاسِقِيَّةُ؟ فَاِمْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَسُهُولَةِ
نَزْعِهَا. وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ مُحَنَكَةً، فَفِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا، جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُشْبِهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمُ الذُّوَابَةُ.
وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا.

فصل: وإذا كان بعضُ الرَّأْسِ مَكْشُوفًا، مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، اسْتَحَبَّ أَنْ
يَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ
وَنَاصِيَتِهِ، فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ^(٩) بْنِ شُعْبَةَ^(٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَه التِّرْمِذِيُّ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «شَرْطٌ».

(٧) فِي: غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١٢٠/٣.

(٨) يُسَمَّى كُلُّ دُورٍ مِنَ الْعِمَامَةِ كُورًا.

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وهل الجَمْعُ بينهما وَاجِبٌ؟ وقد تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عنه، فَيُخْرَجُ فيها وَجْهَانِ: أَحَدُهُما، وَجُوبُهُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلأنَّ الْعِمَامَةَ/نَابَتْ عَمَّا اسْتَتَرَ، فَيَقَى الْبَاقِي عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ، كَالْجَبِيرَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ؛ لأنَّ الْعِمَامَةَ نَابَتْ عَنِ الرَّأْسِ، فَتَعْلَقُ الْحُكْمُ بِهَا، وَاتَّقَلَ الْفَرَضُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا ظَهَرٌ حُكْمٌ، وَلأنَّ وَجُوبَهُمَا مَعًا يُفْضَى إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجْزِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَالْخُفِّ. وَعَلَى هَذَا تُخْرَجُ الْجَبِيرَةُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ ذَلِكَ، وَلَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فصل: وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ انْكَشَفَ رَأْسُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، مِثْلُ إِنْ حَلَكَ رَأْسَهُ، أَوْ رَفَعَهَا لِأَجْلِ الْوُضُوءِ، فَلَا بَأْسَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا زَالَتِ الْعِمَامَةُ عَنْ هَامَتِهِ، لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَنْقُضْهَا، أَوْ يَفْحُشْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّرُ عَنْهُ. وَإِنْ انْتَقَضَتِ الْعِمَامَةُ بَعْدَ مَسْحِهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ نَزْعِهَا. وَإِنْ انْتَقَضَ بَعْضُهَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ: إِحْدَاهُمَا، لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَعْضُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُضْوِ مَسْتُورًا، فَلَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ، كَكَشِطِ الْخُفِّ، مَعَ بَقَاءِ الْبِطَانَةِ. وَالثَّانِيَةُ: تَبْطُلُ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ انْتَقَضَ مِنْهَا كَوْرٌ وَاحِدٌ، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَمْسُوحُ عَلَيْهِ، فَأُشِبَّهَ نَزْعُ الْخُفِّ.

فصل: وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الْعِمَامَةِ بِالْمَسْحِ؛ فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ دُونَ الْاسْتِيعَابِ، وَأَنَّهُ يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهَا، لِأَنَّهَا^(١٠) مَمْسُوحٌ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ، فَأَجْزَأُ مَسْحُ بَعْضِهِ، كَالْخُفِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ فِي الْاسْتِيعَابِ، فَيُخْرَجُ فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ مَا فِي وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا وَجُوبُ اسْتِيعَابِهِ بِالْمَسْحِ. فَكَذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْعِمَامَةِ بَدَلٌ مِنْ

(١٠) فِي م: «لأنه».

الجنس، فيَقْدَرُ بِقَدْرِ المُبْدَلِ، كِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، بَدَلًا مِنْ الْفَاتِحَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا، وَلَوْ كَانَ الْبَدَلُ تَسْبِيحًا، لَمْ يَتَقَدَّرْ بِقَدْرِهَا، وَمَسَحَ الْخُفَّ بَدَلًا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْعَسَلِ، فَلَمْ يَتَقَدَّرْ بِهِ، كالتَّسْبِيحِ بَدَلًا عَنِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهَا، كإِجْزَاءِ الْمَسْحِ فِي الْخُفِّ عَلَى بَعْضِهِ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا، وَهِيَ دَوَائِرُهَا/ دُونَ وَسَطِهَا. ^(١١) فَإِنْ مَسَحَ وَسَطُهَا وَحْدَهُ ^(١٢)، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُجْزِئُهُ، كَمَا يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ دَائِرِهَا ^(١٣). وَالثَّانِي، لَا يُجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ.

و ١١٩

فصل: وَالتَّوْقِيتُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ كالتَّوْقِيتِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ». رَوَاهُ الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ^(١٤). وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ عَلَى وَجْهِ الرُّخَصَةِ، فَيَوْقَتُ بِذَلِكَ، كَالْخُفِّ.

فصل: وَالْعِمَامَةُ الْمُحَرَّمَةُ، كَعِمَامَةِ الْحَرِيرِ وَالْمَعْصُومِيَّةِ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْخُفِّ الْمَعْصُوبِ. وَإِنْ لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ عِمَامَةً، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ ^(١٥) لِأَنَّهَا مِنْهِيَّةٌ عَنِ ^(١٥) التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ، فَهَذَا يَنْدُرُ، فَلَمْ يُرْبَطِ ^(١٦) الْحُكْمُ بِهِ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ، الطَّائِفَةِ، نَصًّا عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَ هَارُونُ ^(١٧)

(١١) فِي مِ زِيَادَةَ: «وَحْدَهُ».

(١٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٣) فِي م: «دَوَائِرُهَا».

(١٤) أَبُو سَعِيدٍ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، جَرَّحُوهُ وَطَعَنُوا فِيهِ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ سَنَةَ مِائَةِ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٣٦٩-٣٧٢.

(١٥-١٥) فِي م: «لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ».

(١٦) فِي م: «يُرْبِطُ».

(١٧) أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ الْبَزَازِ، يَعْرِفُ بِالْحُمَالِ، رَجُلٌ كَبِيرُ السِّنِّ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، كَانَ عَنْدهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جُزْءٌ كَبِيرٌ، مَسَائِلُ حَسَانٍ جَدًّا، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتِينَ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٣٩٦/١-٣٩٨.

الْحَمَّالُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْكَلْتَةِ^(١٨)؟ فَلَمْ يَرَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ، وَلَا تَدُومُ^(١٩) عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ، كَدَنِّيَّاتِ^(٢٠) الْقُضَاةِ، وَالنُّومِيَّاتِ^(٢١)، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ، إِلَّا أَنَّ أَنْسَا مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْكَلْتَةِ، وَلِأَنَّهَا أَذْنَى مِنَ الْعِمَامَةِ غَيْرِ الْمُحَنَكَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ذُوَابَةٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: إِنْ مَسَحَ إِنْسَانٌ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ، فِي رَوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: أَنَا أَتَوَقَّاهُ. وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ لَمْ يُعْنَفُ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَكَيْفَ يُعْنَفُ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ، وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ. فَرَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ حَسَرٌ عَنْ رَأْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ. وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ يَسْتُرُ الرَّأْسَ، فَأَشْبَهَ الْعِمَامَةَ الْمُحَنَكَةَ، وَفَارَقَ الْعِمَامَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَنَكَةً وَلَا ذُوَابَةً لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا.

فصل: وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مَقْنَعَتِهَا^(٢٢) رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ، يَشُقُّ نَزْعُهُ، فَأَشْبَهَ الْعِمَامَةَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ: كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا؟ قَالَ: مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا. وَمِمَّنْ قَالَ لَا تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا، نَافِعٌ،

١١٩ ظ

(١٨) الكلتة أو الكلوتة: غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. معجم دوزى ٣٨٧.

(١٩) في م: «يدور».

(٢٠) دنية القاضي: قلنسوته، شبهت بالذن.

(٢١) في م: «النوميات». ولم تعرف النوميات هذه.

(٢٢) في الأصل: «مقنعها». والمقنع والمقنعة، بكسر ميمها: مانع به المرأة رأسها.

والتَّحِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢٣)؛ لِأَنَّهُ
 مَلْبُوسٌ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْوَقَايَةِ، وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى
 الْوَقَايَةِ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، فَهِيَ^(٢٤) كَطَاقِيَةِ
 الرَّجُلِ^(٢٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٣) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، من فقهاء التابعين بالشام، مع الأوزاعي وبعده، توفي سنة ست
 وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦.

(٢٤-٢٤) في م: «كالطاقة للرجل».

بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ: دَمٌ يُرَخِيهِ الرَّجْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَغْذِيَّتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ، وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمَرْضِعُ، فَإِذَا خَلَبَتْ^(٢٤) الْمَرْأَةُ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ. بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرَفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَى حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاجِ؛ وَسُمِّيَ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ السَّيْلُ. قَالَ عُمَارَةُ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢٥):

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحِيضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السَّيُولِ الطَّوَاغِمِ^(٢٦)

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا؛ فَمِنْهَا، أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢٧). وَمِنْهَا، أَنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٨). وَقَالَتْ حَمْنَةُ

(٢٤) فِي م: «دَخَلَتْ».

(٢٥) عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ بِلَالٍ بْنِ جَرِيرِ الْخَطْفِيِّ، مِنْ شُعْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَأَبُو جَدِّهِ هُوَ جَرِيرُ الشَّاعِرِ الْمَعْرُوفِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. انْظُرْ مُقَدِّمَةَ دِيَوَانِهِ الْمَجْمُوعِ. وَالْبَيْتُ فِيهِ ٧٩، عَنِ اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (ح ي ض، ط ح م).

(٢٦) فِي النُّسخِ: «الذَّوَارِي وَحِيضَتْ». تَحْرِيفٌ.

وَالذَّوَارِي وَالذَّارِيَاتُ: الرِّيحُ. وَطَحْمَةُ السَّيْلِ وَطَحْمَتُهُ: دُفَاعُ مَعْظَمِهِ. وَقِيلَ: دَفَعْتُهُ الْأَوَّلَى وَمَعْظَمُهُ.

(٢٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٢.

(٢٨) فِي: بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَفِي: بَابِ الْحَائِضِ تَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ =

لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، قَدْ (٢٩) مَنَعَنِي الصَّوْمَ
وَالصَّلَاةَ. (٣٠) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ
فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ» (٣١). وَمِنْهَا، أَنَّهُ يُسْقِطُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ/ دُونَ الصِّيَامِ؛ لِمَا رَوَى
أَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أُحَرِّمُهَا (٣٢) أَتَيْتُ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.
فَقَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٣). إِنَّمَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَرَوْنَ
عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ. وَمِنْهَا، أَنَّهُ يَمْنَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» (٣٤). وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَمْنَعُ اللَّبَثَ فِي
الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ. وَمِنْهَا، أَنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّلَاقَ؛

= الصوم. صحيح البخارى ٨٣/١، ٤٥/٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٧٤/٢. ولفظه: «أليس إحداكن إذا
حاضت لم تصم ولم تصل».

(٢٩) فى م: «وقد».

(٣٠) يأتى حديث حمنة بنت جحش بتمامه، فى المسألة ٩٤ الآتية.

(٣١) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

(٣٢) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. اللباب
٢٩٤/١.

(٣٣) أخرجه البخارى، فى: باب لا تقضى الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٨/١.
ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٢/١. وأبو داود، فى:
باب فى الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٠/١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى
قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣١١/٢. والنسائى، فى: باب
سقوط الصلاة عن الحائض، من كتاب الحيض، وفى: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام.
المجتبى ١٥٧/١، ١٦٢/٤. وابن ماجه، فى: باب الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة، وفى: باب
ما جاء فى قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٢٠٧/١، ٥٣٣. والدارمى، فى: باب فى الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ٢٣٣/١. والإمام أحمد، فى: المسند
١٤٣/٦، ٢٣٢.

(٣٤) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة.
عارضة الأحوذى ٢١٢/١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة. من كتاب الطهارة.
سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣٥)، وَلَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(٣٦). وَمِنْهَا، أَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهَا مُقِيمٌ. وَمِنْهَا، أَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْكُثِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٧). وَهُوَ عَلَّمَ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣٨). وَلَا تُنْقِضِي الْعِدَّةُ فِي حَقِّ الْمُطَلَّاقَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣٩). وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ، لِيُعْلَمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَحَمْنَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ. مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩١ - مسألة؛ قال: (وأقل الحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وأكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا)

هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَلَّالُ: مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا. وَقِيلَ عَنْهُ: أَكْثَرُهُ

(٣٥) سورة الطلاق ١.

(٣٦) يأتي حديث ابن عمر، في المسألة ١٠٦.

(٣٧) أخرجه مسلم، في: باب المستحاضة وغسلها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٤/١. ولم نجده عند البخاري، وسعيد المؤلف ذكره في المسألة ٩٣، ويذكر فيها أن مسلماً رواه. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض... إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٣/١. والنسائي، في: باب ذكر الاعتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفي: باب المرأة يكون لها أيام معلومة، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٩/١، ١٤٨، ١٥٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٢/٦.

(٣٨) أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تصلى بغير خمار، من كتاب الصلاة. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. وابن ماجه، في: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩.

(٣٩) سورة البقرة ٢٢٨.

سبعة عشر يوماً^(١). وللشافعي قولان، كالروايتين في أقله وأكثره. وقال إسحاق ابن راهويه: قال عطاء: الحيض/ يوم واحد. وقال سعيد بن جبیر: أكثره ثلاثة عشر يوماً. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وصاحباها: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لما روى وإبلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة^(٢)». وقال أنس: قرء المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر^(٣). ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً، وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة؛ لأنه لو كان لأقله حد، لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد. ولنا، أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللعة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهاها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر. وقال أحمد: حدثني يحيى ابن آدم، قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً. وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غداة وتطهر عشياً. يرون أنه حيض تدع له الصلاة. وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وذكر إسحاق بن راهويه، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه قال: تحيض امرأة يومين. قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين. وقولهن يجب الرجوع إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٤) فلو لا أن قولهن مقبول كما^(٥) حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الحيض. سنن الدارقطني ٢١٩/١.

(٣) في م: «عشرة». وانظر: سنن الدارقطني ٢٠٩/١.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) في م: «ما».

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ»^(٦). ولم يُوجدَ حَيْضٌ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِحَالٍ. وَحَدِيثُ وَائِلَةَ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْمِنْهَالِ، وَهُوَ^(٧) مَجْهُولٌ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَرْوِيهِ^(٨) الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهُوَ مُحَدَّثٌ لَا أَصْلَ لَهُ^(٩). وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: لَيْسَ هُوَ شَيْئًا، هَذَا مِنْ قَبْلِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ، قَالَ^(١٠): مَا أَرَاهُ سَمِعَهُ إِلَّا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ. وَضَعَفَهُ جِدًّا. قَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَّا بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ،^(١١) وَحَدِيثُ الْجَلْدِ^(١٢) قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَعَارِضُهُ. فَإِنَّهُ قَالَ: مَا/زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

و ١٢١

فصل: وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَصِحُّ أَنْ تَنْقَضِيَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: تَوَقَّيْتُ هَؤُلَاءِ بِالْخَمْسَةِ عَشَرَ بَاطِلًا. وَقَالَ^(١٣) أَبُو بَكْرٍ: أَقَلُّ الطُّهْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ^(١٤) أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ قُلْنَا أَكْثَرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَهَذَا كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ الْمَرْأَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُّهْرٌ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَهْرُهَا عَلَى ذَلِكَ تُصَوَّرُ أَنَّ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، وَطُّهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَكْثَرَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَذَكَرَ أَبُو ثَوْرٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَطُّونَ فِيهِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ

(٦) سورة البقرة ٢٨٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) في الأصل: «رواه».

(٩) نقل الذهبي عن ابن عيينة قوله: جلد ومن جلد ومن كان جلد. ميزان الاعتدال ٤٢٠/١.

(١٠) في م: «وقال».

(١١-١٢) في الأصل: «حديث الحيض» خطأ.

(١٢) في م: «قال».

(١٣) سقط من: م.

طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، طَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحَ^(١٤): قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، فَشَهِدْتُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ. وَهَذَا بِالرُّومِيَّةِ. وَمَعْنَاهُ: جَيِّدٌ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَلَأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ائْتَشَرَ، وَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافَهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، وَلَا يَجِيءُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا أَقْلُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَهَذَا فِي الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَأَمَّا الطُّهْرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ فَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا مَا رَأَيْتَ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(١٥) فَإِنَّهَا لَا تُصَلَّى، وَإِذَا رَأَيْتَ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَعْتَسِلْ. وَرُوِيَ أَنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١٦). وَلَأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى. فَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ أَقْلٌ مِنْ سَاعَةٍ.

٩٢ - مسألة؛ قال: (فَمَنْ طَبَّقَ^(١) بِهَا الدَّمَ فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ، فَتَعْلَمُ إِقْبَالَهُ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ فُخَيْنٍ مُنْتِنٍ، وَإِذَا بَارَهُ رَفِيقٌ أَحْمَرُ، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ، فَإِذَا أَذْبَرَ، اغْتَسَلْتَ، وَتَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ)

قوله: «طَبَّقَ بِهَا الدَّمَ». يَعْنِي ائْتَدَّ وَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، قَدْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ مِنَ الْاسْتِحَاضَةِ/ لِتُرْتَّبَ

١٢١ ظ

(١٤) أَبُو أُمِيَّةٍ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي، اسْتَقْضَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْكُوفَةِ، وَبَقِيَ فِي الْقَضَاءِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، ثُمَّ اسْتَعْفَى الْحِجَابَ فَأَعْفَاهُ، وَتُوفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، عَنْ مِائَةِ عَشْرِينَ سَنَةً. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْزَانِيِّ ٨٠.

(١٥) دَمٌ بَحْرَانِيٌّ: شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، كَأَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ اسْمُ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَزَادُوهُ فِي النَّسَبِ أَلْفًا وَنَوْنًا لِلْمُبَالَغَةِ. النِّهَايَةُ ٩٩/١.

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٧/١. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ طَهْرِ الْحَائِضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُوطَأُ ٥٩/١.

وَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ: هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْقِطْعَةُ أَوْ الْحَرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهُ قِصَّةُ بَيْضَاءٍ لَا يَخَالُطُهَا صَفَرَةٌ. وَقِيلَ: الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ شَيْءٌ كَالْخِطِّ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الدَّمِ كُلِّهِ. النِّهَايَةُ ٧١/٤.

(١) فِي مِثْلِ هَذَا وَفِيمَا يَأْتِي: «أَطْبِقْ».

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَهُ، وَلَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: مُمَيِّزَةٌ لَا عَادَةَ لَهَا، وَمُعْتَادَةٌ لَا تُمَيِّزُ لَهَا، وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتُمَيِّزُ، وَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تُمَيِّزُ.

أَمَّا الْمُمَيِّزَةُ: فَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الَّتِي لِدِمِهَا إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ مُشْرِقٌ، أَوْ أَصْفَرُ، أَوْ لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَيَكُونُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ أَوْ الثَّخِينُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ، فَحُكْمُ هَذِهِ أَنَّ حَيْضَهَا زَمَانُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ أَوْ الثَّخِينِ أَوْ الْمُنْتِنِ، فَإِذَا^(٢) انْقَطَعَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ، وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَذَكَرَ أَحْمَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ^(٣) فَقَالَ: لَهَا سُنَنٌ، فَذَكَرَ^(٤) الْمُعْتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَسُنَّةٌ أُخْرَى، إِذَا جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ، قِيلَ لَهَا: أَنْتِ الْآنَ لَيْسَ لَكَ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَجْلِسِينَهَا، وَلَكِنْ أَنْظِرِي إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ — وَإِقْبَالُهَا أَنْ تَرَى دَمًا أَسْوَدًا يُعْرَفُ — فَإِذَا تَغَيَّرَ دُمُهَا وَكَانَ إِلَى الصُّفْرِ وَالرَّقَّةِ، فَذَلِكَ دَمٌ اسْتَحَاضَةٍ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا اعْتِبَارَ بِالتَّمْيِيزِ، إِنَّمَا الْعَتَبَارُ بِالْعَادَةِ خَاصَّةً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأُ^(٥) الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ^(٦) ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ^(٧) بَتَّوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٨). وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

(٢) فِي م: «فَإِنْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ».

(٤) فِي م: «وَذَكَرَ».

(٥) يُقَالُ: يَهْرَأُ أَرَاقَ الدَّمِ. وَتَبْدِلُ الْهَمْزَةَ هَاءً فَيُقَالُ: هِرَاقَهُ.

(٦) خَلَفَتْ: تَرَكْتَ أَيَّامَ الْحَيْضِ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا وَرَاءَهَا.

(٧) أَيْ تَشُدُّ فَرْجَهَا بِحَرَقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْشَى قَطْنًا.

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ... إلخ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٢/١.

وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْمُجْتَبَى ٩٩/١، ١٤٩. وَلَمْ يَجِدْهُ عَنْ ابْنِ مَاجَهَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: =

إِنَّ الْحَيْضَ يَدُورُ عَلَيْهَا. وَلَنَا، مَارُوثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩). وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ» (١٠) أَسَوْدُ يَعْرِفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» (١١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّهَا وَاللَّهِ لَن تَرَى الدَّمَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيضِهَا إِلَّا كَغُسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّهَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ. وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ.

فصل: ظاهر كلام الخرقى أن المُمِيزَةَ إِذَا عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَكَرَّرٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي الصِّفَةِ، وَهَذَا يُوجَدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ: إِنَّمَا تَجْلِسُ الْمُمِيزَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، بِنَاءً عَلَى الرَّاوِيَّتَيْنِ، فِيمَا تَثَبُّتَ بِهِ الْعَادَةُ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرِ آخَرَ، ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى جِهِنِ إِذْبَارِهِ، وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ أَمَارَةٌ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، كَالْعَادَةِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: إِنَّمَا تَجْلِسُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ التَّكَرَّرُ، وَمَتَى تَكَرَّرَ صَارَ عَادَةً.

= الدارمي، في: باب في غسل المستحاضة. سنن الدارمي ١/١٩٩، ٢٠٠. والإمام مالك، في: باب المستحاضة ١/٦٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٣.

(٩) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) أخرجه أبو داود، في: باب من قال توضع لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٧٣. والنسائي، في: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتابي الطهارة والحيض. المجتبى ١/١٠٢، ١٥١.

فصل: فإن لم يكن الأسود مختلفاً، مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير أحمر، ويعبر أكثر الحيض، فالأسود وحده حيض. ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضاً؛ لأنه دم أمكن أن يكون حيضاً، فكان حيضاً، كما لو كان كله أحمر. وإن كان مختلفاً، مثل أن ترى في الشهر الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو في الأول خمسة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، أو في الأول خمسة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ستة، أو غير ذلك من الاختلاف؛ فعلى قولنا الأسود حيض في كل حال، وعلى قول القاضي الأسود حيض فيما وافق العادة فقط، وهو ثلاث في الأولى، وخمس في الثانية، وأربع في الثالثة، وما زاد عليه إن تكرر فهو حيض، وإن لم يتكرر فليس بحيض. وعلى قوله: لا تجلس منه في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تميز لها، فإن كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوماً وليلة. وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبغي على الروايتين فيما ثبتت به العادة، ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دماً لا يعبر أكثر الحيض، الأحمر ههنا كالطهر هناك، والأسود كالدم هناك. فإن كانت ناسية، وكان الأسود في أثناء الشهر، وقلنا إنها تجلس من أول الشهر،^(١٢) جلست ههنا من أول الشهر^(١٣) ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر، فإذا تكرر انتقلت إليه، وعلمنا أنه حيض، فتقضي ماصامته من الفرض فيه.

١٢٢ ظ

فصل: فإن^(١٣) رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين، وانقطع لدون أكثر الحيض، فالجميع حيض إذا تكرر؛ لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر. وإن عبر أكثر الحيض، وكاد الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً، فهو حيض، والأحمر كله استحاضة؛ لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة، وتلفق الأسود إلى الأسود، فيكون حيضاً. ولا فرق بين كون الأسود

(١٢-١٣) سقط من: الأصل.

(١٣) في م: «فإذا».

قليلًا أو كثيرًا إذا كان بانضمامِهِ إلى بَقِيَّةِ الْأَسْوَدِ يَبْلُغُ أَقْلَ الْحَيْضِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا زَمَنٌ يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَحْمَرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِذَا كَانَ زَمَنُهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا. فَأَمَّا إِنْ كَانَ زَمَنُهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا، مِثْلُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَوْ مَا دُونَ الْيَوْمِ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالذَّمِّينِ الَّذِي هُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّمُ مُنْقَطِعًا، لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ طَهْرًا، فَإِذَا كَانَ الدَّمُ جَارِيًا كَانَ أَوْلَى، فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ رَأَتْ الثَّانِي دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ الثَّلَاثَ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَعَبَّرَ، لَفَقَّتِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْأَسْوَدِ، فَصَارَ حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ وَبَاقِي الدَّمِ اسْتِحَاضَةً، وَإِنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ الثَّانِي. كَذَلِكَ، ثُمَّ رَأَتْ الثَّلَاثَ كُلَّهُ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَعَبَّرَ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الطَّهْرَ يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ، لَفَقَّتِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْأَسْوَدِ فَكَانَ حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ. وَإِنْ قُلْنَا لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، وَالباقِ اسْتِحَاضَةً. وَإِنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَعَبَّرَ^(١٤) إِلَى الْعَاشِرِ، ثُمَّ رَأَتْهُ كُلَّهُ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، وَعَبَّرَ، فَلَا أَسْوَدَ حَيْضَ كُلِّهِ، وَنِصْفُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ رَأَتْ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْأَحْمَرِ نِقَاءً يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ مُحْكُومٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْأَسْوَدِ، فَمَعَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ أَوْلَى.

و ١٢٣

فصل: إِذَا رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، وَاتَّصَلَ، وَفِي الثَّانِي كَذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ الثَّلَاثُ كُلَّهُ أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الرَّابِعِ مِثْلَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الْخَامِسِ خَمْسَةً أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ وَاتَّصَلَ، فَحَيْضُهَا الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالرَّابِعِ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَالْخَامِسُ فَلَا تُمَيِّزُ لَهَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْوَدِ فِي الْخَامِسِ سَقَطَ لِعُبُورِهِ. فَإِنْ قُلْنَا الْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ، جَلَسْتَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ. وَإِنْ قُلْنَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ، جَلَسْتَ ذَلِكَ مِنَ الْخَامِسِ، لِأَنَّهُ قَدْ رَأَتْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. وَقِيلَ: لَا تَثْبُتُ لَهَا عَادَةٌ، وَتَجْلِسُ مَا

(١٤) سقط من: الأصل.

تَجْلِسُهُ مِنْ^(١٥) الْخَامِسِ مِنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ.

فصل: إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ، فَالْأَسْوَدُ كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَقَدْ رَأَتْ فِيهِ أَمَارَةَ الْحَيْضِ، فَيَثْبُتُ كَوْنُهُ حَيْضًا.

٩٣ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُمُهَا مُنْفَصِلًا، وَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تُعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاغْتَسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا)

هذا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهِيَ مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تُمَيِّزُهَا؛ لِكَوْنِ دِمِهَا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ، أَى عَلَى صِفَةٍ لَا تَحْتَلِفُ وَلَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُمَيِّزَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا إِلَّا أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ دُونَ أَقْلِ الْحَيْضِ أَوْ فَوْقَ أَكْثَرِهِ، فَهَذِهِ لَا تُمَيِّزُهَا. فَإِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، جَلَسَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَاغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا اعْتِبَارَ بِالْعَادَةِ، إِنَّمَا الْاعْتِبَارُ بِالتَّمْيِيزِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً اسْتَطَهَرَتْ بَعْدَ زَمَانٍ عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ^(١٦) ثُمَّ هِيَ ^(١٧) بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ. وَلَنَا، حَدِيثٌ أُمُّ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٨)، وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدَّرْهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». / مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩). وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ^(٢٠)، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا ^(٢١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكُثِي قَدَّرَ مَا كَانَتْ

ظ ١٢٣

(١٥) فِي الْأَصْلِ: «وَمِنْ».

(١-١) فِي م: «وَهِيَ».

(٢) انظر مامقضى في تخریج الحديث صفحة ٢٧٧.

(٣) أَى: بِنْتُ جَحْشٍ.

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ م.

تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَرَوَى عِدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧). وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْعَادَةِ فِي^(٨) حَقِّ مَنْ لَا تُمَيِّزُ لَهَا.

فصل: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي^(٨) أَنَّ الْعَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ^(٩) الَّتِي اسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الْاسْتِحَاضَةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا، فَوَجِبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ. وَلَنَا، أَنَّ الْعَادَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَعَاوِدَةِ، وَلَا تَحْصُلُ الْمَعَاوِدَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَتَنْتَظِرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي^(١٠) كَانَتْ^(١١) تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا». وَ«كَانَ» يُخْبِرُ بِهَا عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً: كَانَ يَفْعَلُ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَالْأَفْرَاءُ جَمْعٌ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةُ عَلَى الْعَادَةِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَا نَفْهَمُ مِنْ اسْمِ الْعَادَةِ فِعْلَ مَرَّةٍ بِحَالٍ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ: هَلْ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ؟ فَعَنَاهُ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَعَاوِدَةِ، وَقَدْ عَاوَدَتْهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَعَنَاهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثٍ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ

(٥) تقدم في صفحة ٣٨٨.

(٦) في م زيادة: «قال».

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض ومن قال... إلخ، وفي: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٤/١، ٧٠. والتِّرْمِذِيُّ، في: باب ماجاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٩٩/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٤/١.

(٨) سقط من: م.

(٩) في م زيادة: «الأولى» خطأ.

(١٠) في الأصل: «اللاقي».

(١١) سقط من: م.

العادة لا تُطْلَق إِلَّا عَلَى مَا كَثُرَ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ؛ وَلَأنَّ أَكْثَرَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكَرُّرُ اغْتَبِرَ ثَلَاثًا، كَأَيَّامِ الْخِيَارِ فِي الْمَصْرَةِ.

فصل: وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، وَاتَّصَلَ، ثُمَّ صَارَ فِي سَائِرِ الْأَشْهُرِ دَمًا مُبْهِمًا، كَانَتْ عَادَتُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ.

فصل: وَالْعَادَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَّفِقَةٍ، وَمُخْتَلِفَةٍ، فَالْمُتَّفِقَةُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامًا مُتَسَاوِيَةً، كَأَرْبَعَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا اسْتَحِيضَتْ جَلَسَتْ الْأَرْبَعَةَ فَقَطْ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْتِيبٍ، مِثْلُ إِنْ كَانَتْ تَرَى فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي / الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّلَاثِ خَمْسَةً، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى مَا كَانَتْ، فَهَذِهِ إِذَا اسْتَحِيضَتْ فِي شَهْرٍ، فَعَرَفَتْ نَوْبَتَهُ عَمِلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ (١٢) عَلَى الْعَادَةِ. وَإِنْ نَسِيَتْ نَوْبَتَهُ حَيَضُهَا الْيَقِينِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. وَإِنْ أَيقَنْتَ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَشَكَّتْ؛ هَلْ هُوَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ؟ جَلَسَتْ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، ثُمَّ تَجْلِسُ مِنَ الشَّهْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي الرَّابِعِ أَرْبَعَةً، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ أَبَدًا، وَيُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي جَلَسَتْهَا، كَالنَّاسِيَةِ إِذَا جَلَسَتْ أَقْلَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْيَقِينِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُوجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ بِالشَّكِّ، وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ يَقِينَ الْحَيْضِ ثَابِتٌ، وَحُصُولُ الطَّهَارَةِ بِالْغُسْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَلَأنَّ هَذِهِ مُتَّفِقَةٌ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ، وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، وَصِحَّةُ صَلَاتِهَا تَقِفُ عَلَى الْغُسْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا لِتَحَرُّجٍ عَلَى الْعَهْدَةِ بَيَقِينٍ، كَمَنْ نَسَى صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا. وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَفَارُقِ النَّاسِيَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَعْلَمُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا جَلَسَتْهُ، وَهَذِهِ تَتَيَقَّنُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا جَلَسَتْهُ تَقِفُ صِحَّةُ صَلَاتِهَا عَلَى غُسْلِهَا مِنْهُ، فَوَجَبَ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ ثَانٍ،

(١٢) سقط من: م.

عَقِيبَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنْ جَلَسَتْ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فِي ذِمَّتِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَتْهُمَا أَسْقَطَا^(١٣) الْفَرَضَ مِنْ ذِمَّتِهَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ عَقِيبِ^(١٤) الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَغُسْلُ عَقِيبِ الرَّابِعِ، وَغُسْلُ عَقِيبِ الْخَامِسِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا عَقِيبَ الرَّابِعِ غُسْلًا فِي أَحَدِ الْأَشْهُرِ، وَكُلُّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يَجِبُ الْغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ الرَّابِعِ، فَيُلْزَمُهَا ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي الْخَامِسِ. وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، مِثْلُ أَنْ تَحِيضَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَمِنْ الثَّانِي خَمْسَةً، وَمِنْ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةً، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ وَيَعْتَادُهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَخْتَلِفُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ/ كَالَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، جَلَسَتْ الْأَقْلَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْلٌ مِنْهَا، وَاعْتَسَلَتْ عَقِيبَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، وَهِيَ إِجْلَاسُهَا أَكْثَرَ عَادَتِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَالنَّاسِيَةِ لِلْعَدَدِ، تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ، إِذْ فِيهِ أَمْرُهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَإِسْقَاطُهَا عَنْهَا مَعَ يَقِينٍ وَجُوبِهَا عَلَيْهَا، فَإِنَّا مَتَى أَمَرْنَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ وَجُوبَهَا عَلَيْهَا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا فِي شَهْرٍ، وَفِي يَوْمٍ فِي شَهْرٍ آخَرَ، فَقَدْ أَمَرْنَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ يَقِينًا، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ بِالاشْتِبَاهِ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَفَارَقَ^(١٥) النَّاسِيَةَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ عَلَيْهَا صَلَاةً وَاجِبَةً يَقِينًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيْضِ، وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ، فَتَبْقَى عَلَيْهِ.

فصل: وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْرِفَ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطُهْرِهَا. وَشَهْرُ الْمَرْأَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي لَهَا فِيهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا، تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَطْهُرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَإِنْ قُلْنَا: أَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ

(١٣) فِي الْأَصْلِ: «اسْقَاط».

(١٤) فِي مِ هُنَا وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ التَّالِيَيْنِ: «عَقِب».

(١٥) فِي مِ: «وَفَارَقَتْ».

عَشْرَ يَوْمًا، فَأَقْصَرُ مَا يَكُونُ الشَّهْرُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ^(١٦)؛ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَأَنَّ حَيْضَهَا مِنْهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ، وَعَرَفْتَ أَوَّلَهُ، فَهِيَ مُعْتَادَةٌ، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَأَيَّامَ طُهْرِهَا، فَقَدْ عَرَفْتَ شَهْرَهَا، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَلَمْ تُعْرِفْ أَيَّامَ طُهْرِهَا، أَوْ أَيَّامَ طُهْرِهَا وَلَمْ تُعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَلَيْسَتْ مُعْتَادَةٌ، لَكِنَّهَا مَتَى جَهِلْتَ شَهْرَهَا، رَدَدْنَاهَا إِلَى الْغَالِبِ، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ، كَمَا رَدَدْنَاهَا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ إِلَى سِتٍّ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ.

فصل: القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتُمَيِّز، وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودُمها مُمَيِّزٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ فِي الدَّلَالَةِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ أَقَلُّ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُ الْعَادَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَانَتْ مِنْ تُمَيِّزٍ تَرَكَّتِ الصَّلَاةُ فِي إِقْبَالِهِ». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَادَةٍ وَغَيْرِهَا. / وَاشْتَرَطَ فِي رَدِّهَا إِلَى الْعَادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ دُمُهَا مُنْفَصِلًا^(١٧)، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ أَمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، وَالْعَادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٌ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَرَجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ كَالْمَنِيِّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، إِلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ كَوْنِهَا مُمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ رَدُّهَا إِلَى الْعَادَةِ، وَفِي لَفْظِ آخَرَ رَدُّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، فَتَعَارَضَتِ رِوَايَتَاهُ^(١٨)، وَبَقِيَتِ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ خَالِيَةً عَنْ مُعَارِضٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا. عَلَى أَنَّ حَدِيثَ

و ١٢٥

(١٦) فِي الْأَصْلِ: «لَهَا».

(١٧) فِي م: «مُتَصِلًا».

(١٨) فِي م: «رِوَايَتَانِ».

فاطمة قَضِيَّةٌ في^(١٩) عَيْنٍ، وَحِكَايَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِهَا، وَحَدِيثُ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَامٌّ فِي كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ، فَيَكُونُ أَوَّلَى، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى؛ لِكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا، وَاللَّوْنُ إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ، فَمَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ أَقْوَى وَأَوَّلَى.

فصل: وَمَنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَاسْتَحْيَضَتْ، وَصَارَتْ تَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَمَنْ قَدَّمَ الْعَادَةَ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ اسْتِحْضَاةٍ. وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ جَعَلَ^(٢٠) حَيْضُهَا الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ^(٢١) الْأَسْوَدَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا بِتَجَاوُزِ الدَّمَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عَبَّرَ الدَّمَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتِحْضَاةٌ. فَلَا تَجْلِسُ فِي الثَّانِي مَا زَادَ عَلَى الدَّمَ الْأَسْوَدَ. فَإِنْ رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ. لَمْ يُحْيِضْهَا فِي الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ إِلَّا خَمْسَةَ، قَدَّرَ عَادَتِهَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ جَلَسَتْهُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ. أَجْلَسَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَفِي الثَّانِي تَجْلِسُ أَيَّامَ الْعَادَةِ، وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْأَوَّلَى مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَادَةَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ وَلَمْ^(٢٢) يَعْتَبِرْ فِيهِ التَّكَرَّرَ، أَجْلَسَهَا الْعَشْرَةَ/ كُلَّهَا. فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تَجْلِسُ الْعَشْرَةَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَادَةِ تَثْبُتُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْوَدِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجْلِسُ زِيَادَةَ عَلَى عَادَتِهَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَادَةَ عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ التَّمْيِيزِ حَيْضًا بِتَكَرُّرِهِ، لَجَعَلْنَا النَّاقِصَ عَنْهَا اسْتِحْضَاةً بِتَكَرُّرِهِ، فَكَانَتْ لَا تَجْلِسُ

١٢٥ ط

(١٩) سقط من: م.

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) سقطت الواو من: م.

فيما إذا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فصل: فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسًا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِهَا^(٢٢) فَاسْتَحْيَضَتْ، فَصَارَتْ تَرَى خَمْسًا^(٢٣) أَسْوَدَ ثُمَّ يَصِيرُ أَحْمَرَ، وَيَتَّصِلُ، فَلِلْأَسْوَدِ حَيْضٌ بِلاَ خِلَافٍ؛ لِمُوَافَقَتِهِ زَمَنَ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ، وَإِنْ رَأَتْ مَكَانَ الْأَسْوَدِ أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ، وَعَبَّرَ، سَقَطَ حُكْمُ الْأَسْوَدِ؛ لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَكَانَ حَيْضُهَا الْأَحْمَرُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ زَمَنَ الْعَادَةِ. وَإِنْ رَأَتْ مَكَانَ الْعَادَةِ أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَمَنْ قَدَّمَ الْعَادَةَ حَيْضَهَا أَيَّامَ الْعَادَةِ. وَإِذَا تَكَرَّرَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَصِيرُ حَيْضًا. وَأَمَّا مَنْ يَقْدُمُ التَّمْيِيزَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْأَسْوَدَ وَحْدَهُ حَيْضًا.

٩٤ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامُ أُنْسِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ)

هذه مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَهِيَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا النَّاسِيَةُ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا، أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لَوَقْتِهَا وَعَدَدِهَا، وَهذه يُسَمِّيها الْفُقَهَاءُ الْمُتَحِيرَةَ. وَالثَّانِيَةُ، أَنْ تُنْسِيَ عَدَدَهَا، وَتَذْكُرَ وَقْتَهَا. وَالثَّالِثَةُ، أَنْ تَذْكُرَ عَدَدَهَا، وَتُنْسِيَ وَقْتَهَا.

فَالنَّاسِيَةُ لَهَا، هِيَ الَّتِي ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ حُكْمَهَا، وَأَنَّهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضُهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَهِيَ فِيما بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَ الْحَيْضِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلشَّهْرِ الْمَعْرُوفِ، جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ شَهْرَهَا، جَلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ الْمَعْرُوفِ، لِأَنَّهُ الْعَالِبُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي النَّاسِيَةِ لَهَا: لَا حَيْضَ لَهَا بَيَقِينَ، وَجَمِيعُ زَمَنِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي/ وَتَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. وَلِهَذَا قَوْلُ آخَرٍ، أَنَّهَا تَجْلِسُ الْيَقِينَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا إِلَى

و ١٢٦

(٢٢) فِي م: «شَهْر».

(٢٣) فِي م: «خَمْسَةَ».

غيرها، فجميع زَمَانِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ»^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَنَا، مَا رَوَتْ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّيَّامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ»^(٣)، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتُجُّ نَجًّا^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكَ أَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ لَهَا^(٥): «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ»^(٦)، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنْ ذَلِكَ يُعْجِرُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضَتِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجِلِي الْعَصْرَ،^(٧) ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِينَ»^(٨).

(١-١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٨٩/١، ٩٠. ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض ٢٦٣/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٦/١، ٦٨. والترمذي، في: باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٠٧/١. والنسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٨/١، ١٠٠، ١٤٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٥/١. والدارمي، في: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٠٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٢/٦، ٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.

(٣) الكرشف: القطن.

(٤) النج: سيلان دم الهدي.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) سقط من: م.

(٧-٧) في الأصل: «ثم تغتسل حتى تطهري».

وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ لِلصُّبْحِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ». وقال^(٨) رسول الله ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا^(١٠) عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١١). وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا. وَهُوَ بَظَاهِرِهِ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي حَقِّ النَّاسِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا، هَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ؟ وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لاسْتَفْصَلَ وَسَأَلَ. وَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً أَكْثَرُ، فَإِنَّ حَمْنَةَ امْرَأَةً كَبِيرَةً، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ. وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْيِيزِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ كَلَامِهَا، مِنْ تَكْثِيرِ الدَّمِ وَصِفَتِهِ مَا أَغْنَى عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ لَهَا عَادَةٌ فَيَرُدُّهَا/ إِلَيْهَا؟ لاسْتِعْنَائِهِ عَنْ ذَلِكَ، لِعِلْمِهِ بِإِيَّاهُ، إِذْ كَانَ مُشْتَهَرًا، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أُخْتَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً، وَلِأَنَّ^(١٢) لَهَا حَيْضًا لَا تَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَيَرُدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، كَالْمُبْتَدَأَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، فَاشْتَبَهَتْ الْمُبْتَدَأَةَ. وَقَوْلُهُمْ: لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ. قُلْنَا: قَدْ زَالَتْ الْمَعْرِفَةُ، فَصَارَ وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا^(١٣). وَأَمَّا امْرَأَةٌ^(١٤) أُمُّ حَبِيبَةَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ نَذْبٌ، كَأَمْرِهِ لِحَمْنَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً رَدُّهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَهِيَ الَّتِي اسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنْكَرَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ.

١٢٦ ظ

(٨) فِي الْأَصْلِ: «فَقَالَ».

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابٍ [مَنْ قَالَ] إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٧/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠١/١، كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٣٩/٦.

(١٠) أَى: ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ.

(١١) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ: «صَحِيحٌ».

(١٢) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّ».

(١٣) فِي م: «كَالْعَدَمِ».

(١٤) فِي الْأَصْلِ: «أَمْرٌ».

فصل: قوله: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا» الظاهرُ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا^(١٥) وَرَأْيِهَا، فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَتِهَا أَوْ عَادَةِ نِسَائِهَا، أَوْ مَا يَكُونُ أَشْبَهَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ خَيَّرَهَا بَيْنَ سِتٍّ وَسَبْعٍ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، كَمَا خَيَّرَ وَاطَىءَ الْحَائِضُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، بِدَلِيلِ أَنْ حَرْفَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. وَالْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا مُخَيَّرَةً أَفْضَى إِلَى تَخْيِيرِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، وَلَيْسَ إِلَيْهَا^(١٦) فِي ذَلِكَ خِيَرَةٌ بِحَالٍ. أَمَّا التَّكْفِيرُ فَيَفْعَلُ اخْتِيَارِيًّا، يُمَكِّنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَالْوَاجِبُ نِصْفُ دِينَارٍ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. قُلْنَا: وَقَدْ يَكُونُ لِلْاجْتِهَادِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(١٧). وَ«إِمَّا» كَ «أَوْ» فِي وَضْعِهَا، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى إِلَّا فِعْلُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ.

فصل: وَلَا تَخْلُو النَّاسِيَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ جَاهِلَةً بِشَهْرِهَا، أَوْ عَالِمَةً بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِشَهْرِهَا، رَدَدْنَاهَا إِلَى الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ، فَحَيْضَتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، وَلَأنَّهُ الْغَالِبُ، فَتَرُدُّ إِلَيْهِ، كَرَدِّهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ. وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِشَهْرِهَا، حَيْضَتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِهَا حَيْضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا، فَتَرُدُّ إِلَيْهَا، كَمَا تَرُدُّ الْمُعْتَادَةَ إِلَى عَادَتِهَا فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّهَُا مَتَى كَانَ شَهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَيْنَ/يَوْمًا، لَمْ نُحَيِّضْهَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهَُا لَوْ حَاضَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَتَقَصَّ طَهْرُهَا عَنْ أَقَلِّ الطَّهْرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَهَلْ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ بِالتَّحَرُّي وَالْاجْتِهَادِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١٥) فِي م: «وَرَأْيِهِ».

(١٦) فِي م: «لَهَا».

(١٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤.

قال لِحَمْنَةَ: «تَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا». فَقَدَّمَ حَيْضَهَا عَلَى الطُّهْرِ، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي بَقِيَّتِهِ، وَلَأنَّ^(١٨) الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا عَادَةَ لَهَا، فَكَذَلِكَ النَّاسِيَةُ، وَلَأنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ جَبِلَةٌ، وَالاسْتِحَاضَةُ عَارِضَةٌ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَجَبَ تَغْلِيْبُ دَمِ الْحَيْضِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَهَا مِنَ الشَّهْرِ بِالتَّحَرِّيِّ وَالاجْتِهَادِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا فِي الْقَدْرِ بِقَوْلِهِ: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا». فَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ، وَلَأنَّ لِلتَّحَرِّيِّ^(١٩) مَذْحَلًا فِي الْحَيْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُمَيَّزَةَ تُرْجَعُ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ. فَكَذَلِكَ فِي زَمَنِهِ، فَإِنْ تَسَاوَى عِنْدَهَا الزَّمَانُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَا شَيْءٌ، تَعَيَّنَ إِجْلَاسُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ فِيهَا سِوَاهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، النَّاسِيَةُ لِعَدَدِهَا دُونَ وَقْتِهَا، كَالَّتِي تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَهُ، فَهِيَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ كَالْمُتَحَرِّيةِ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْلِسُهَا مِنَ الْعَشْرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهَلْ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، أَوْ بِالتَّحَرِّيِّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَالَتْ: أَعْلَمُ أَنَّنِي كُنْتُ أَوَّلَ الشَّهْرِ حَائِضًا، وَلَا أَعْلَمُ آخِرَهُ. أَوْ أَنَّنِي كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حَائِضًا وَلَا أَعْلَمُ أَوَّلَهُ. أَوْ لَا أَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ حَيْضِي أَوْ آخِرَهُ؟ حَيْضَتَاهَا الْيَوْمَ الَّذِي عَلِمْتُهُ، وَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ حَيْضِهَا مِمَّا بَعْدَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَمِمَّا قَبْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِالتَّحَرِّيِّ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ مِمَّا يَلِي أَوَّلَ الشَّهْرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، النَّاسِيَةُ لَوَقْتِهَا دُونَ عَدَدِهَا، وَهَذِهِ تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا تَعْلَمَ لَهَا وَقْتًا أَصْلًا، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ^(٢٠) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ بِالتَّحَرِّيِّ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي،

(١٨) فِي الْأَصْلِ: «لَأنَّ».

(١٩) فِي م: «التَّحَرِّي».

(٢٠) سَقَطَ مِنْ: م.

١٢٧ ظ أَنْ تَعْلَمَ/ لَهَا وَقْتًا، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ لَا يَخْلُو عَدَدُ أَيَّامِهَا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى نِصْفِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لَا يَزِيدُ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى نِصْفِهِ، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَضَعَفْنَا الزَّائِدَ، فَجَعَلْنَاهُ حَيْضًا بَيِّقِينَ، وَتَجْلِسُ بَقِيَّةَ أَيَّامِهَا بِالتَّحَرِّيِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الزَّائِدُ يَوْمٌ وَهُوَ السَّادِسُ، فَضَعَّفُهُ، وَيَكُونُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضًا بَيِّقِينَ، لِأَنَّنَا مَتَى عَدَدْنَا لَهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْعَشْرِ، دَخَلَ فِيهِ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ، وَيَبْقَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا مِنَ الْأَوَّلِ، كَانَ حَيْضُهَا مِنَ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ، مِنْهَا يَوْمَانِ حَيْضٌ بَيِّقِينَ، وَالْأَرْبَعَةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا بِالتَّحَرِّيِ، فَأَذَاهَا اجْتِنَاهُهَا إِلَى أَنَّهَا مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَهِيَ كَالَّتِي ذَكَرْنَا. وَإِنْ جَلَسَتْ الْأَرْبَعَةَ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، كَانَتْ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَإِنْ قَالَتْ: حَيْضِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ. فَقَدْ زَادَتْ يَوْمَيْنِ عَلَى نِصْفِ الْوَقْتِ، فَضَعَّفُهُمَا، فَيَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حَيْضًا بَيِّقِينَ، وَهِيَ مِنَ أَوَّلِ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ السَّابِعِ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَجْلِسُهَا مِنَ أَوَّلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ^(٢١)، أَوْ بِالتَّحَرِّيِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةُ طَهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَسَائِرُ الشَّهْرِ طَهْرٌ. وَحُكْمُ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْحَيْضِ الْمُتَيَقِّنِ، فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ. وَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا نِصْفَ الْوَقْتِ فَمَا دُونَ، فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ بَيِّقِينَ؛ لِأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةَ الْأُولَى، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ، وَأَنْ تَكُونَ بَعْضَهَا مِنَ الْأُولَى وَبَاقِيهَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَتَجْلِسُ خَمْسَةً بِالتَّحَرِّيِ، أَوْ مِنَ أَوَّلِ الْعَشْرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

فصل: وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي النَّاسِيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ اسْتِحَاضَتَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ.

فصل: وإذا ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَهَا بَعْدَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهِ، رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا لِعَارِضِ النَّسْيَانِ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ عَادَتْ إِلَى الْأَصْلِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا، لَزِمَهَا/إِعَادَتُهَا، وَيَلْزِمُهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِي عَادَتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةً مِنْ آخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَجَلَسَتْ السَّبْعَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مُدَّةً، ثُمَّ ذَكَرَتْ، لَزِمَهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ الْمَفْرُوضِ فِي السَّبْعَةِ، وَقَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا.

٩٥ - مسألة؛ قال: (وَالْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ نَحْطَاطٌ، فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي خُمُسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعَادَتِ الصَّوْمَ، إِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ مِرَارٍ لِفَرَضٍ)

هذا التَّوَعُّ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ؛ وَهِيَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلَهُ؛ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَهِيَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا تِسْعٌ^(١) سِنِينَ فَصَاعِدًا، فَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؛ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ. فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيًا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ الدَّمِ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُتَسَاوِيَةً، صَارَ ذَلِكَ عَادَةً؛ وَعَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيْضًا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَبُ عِنْدِي فِي هَذَا رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَجْعَلُونَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ الْمُبْتَدَأَةُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَ الْحَيْضِ، وَالثَّانِيَةُ غَالِيَهُ، وَالثَّالِثَةُ أَكْثَرُهُ، وَالرَّابِعَةُ عَادَةُ نِسَائِهَا. قَالَ: وَلَيْسَ ههنا مَوْضِعُ الرُّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ الدَّمُ، وَحَصَلَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَبْع».

مُسْتَحَاضَةً فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ؛ فَرَوَى صَالِحٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: أَوَّلُ مَا يَبْدُو الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ تَقَعْدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ. فَظَاهِرُ^(٢) هَذَا أَنَّهَا تَجْلِسُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا. وَقَوْلُهُ: أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ. يَعْنِي أَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحْضَنُ. وَرَوَى حَرْبٌ عَنْهُ/ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: أَمْرَأَةُ أَوَّلُ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، كَمْ يَوْمًا تَجْلِسُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحِضُ^(٣)، فَإِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهَا حَيْضٌ وَوَقْتُ، وَإِنْ أَرَادَتْ الْاِخْتِيَاطَ، جَلَسَتْ يَوْمًا وَاحِدًا، أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَ وَقْتُهَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالُوا هَذَا، وَقَالُوا هَذَا، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَرَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْبِكْرِ تُسْتَحَاضُ، وَلَا تَعْلَمُ لَهَا قُرْءًا، قَالَ: لَتَنْظُرُ قُرْءَ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَلَتَتْرِكَ الصَّلَاةَ عِدَّةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَسَنٌ. وَاسْتَحْسَنَهُ جِدًّا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ؛ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فِيهَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنِّ ابْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً، فَكَذَلِكَ أَثْنَاؤُهُ، وَلِأَنَّا حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ حَيْضًا، فَلَا نَنْقُضُ مَا حَكَمْنَا بِهِ بِالتَّجْوِيزِ، كَمَا فِي الْمُعْتَادَةِ، وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ، وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمُ غَارِضٍ لِمَرَضٍ عَرَضَ؛ وَعِرْقٌ انْقَطَعَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ، وَأَنَّ دَمَهَا دَمُ الْجِبِلَّةِ دُونَ الْعِلَّةِ. وَلَنَا، أَنَّ فِي إِجْلَاسِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَقْلِ الْحَيْضِ حُكْمًا بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنْ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، كَالْمُعْتَدَةِ لَا يُحْكَمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِأَوَّلِ حَيْضَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ،

١٢٨ ظ

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وِظَاهِر».

(٣) فِي م: «يَحْضَن».

لأنَّها اليَقِينُ، فلو لم نُجْلِسْهَا ذلك أَدَّى إِلَى أَنْ لَا نُجْلِسْهَا أَصْلًا؛ وَلأنَّهَا مِمَّنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، فَلَمْ تَجْلِسْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، كَالنَّاسِيَةِ.

فصل: وَالْمَنْصُوصُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ اعْتِبَارُ التَّكْرَارِ ثَلَاثًا، فَعَلَى هَذَا لَا تَنْتَقِلُ عَنِ الْيَقِينِ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ نَصَّ فِي الْمُعْتَادَةِ تَرَى الدَّمَ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا عَلَى جُلُوسِهَا الزَّائِدَ بِمَرَّتَيْنِ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ عَنْهُ، فَكَذَا ههنا، وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا. وَعَلَى الرَّوَائِطِ كُلِّهَا، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ، وَكَانَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا، وَأَعَادَتْ مَاصِمَتَهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَا أَنَّهَا صَامَتُهُ فِي حَيْضِهَا.

فصل: /وَإِنْ انْقَطَعَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفًا، فَفِي شَهْرِ انْقَطَعَ عَلَى سَبْعٍ، وَفِي شَهْرِ عَلَى سِتٍّ، وَفِي شَهْرِ عَلَى خَمْسٍ، نَظَرْتُ إِلَى أَقَلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْخَمْسُ، فَجَعَلْتُهُ حَيْضًا، ^(١) وَمَازَادَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ حَيْضًا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ التَّكْرَارُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَاءَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ سِتًّا أَوْ أَكْثَرَ، صَارَتْ السِّتَّةُ حَيْضًا؛ لِتَّكْرَارِهَا ^(٥) ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّابِعِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا. وَمَنْ قَالَ بِإِجْلَاسِهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَّكْرَارٍ، وَلَا تَجْلِسُ مَا زَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، وَلِذَلِكَ مَنْ أَجْلَسَهَا عَادَةَ نِسَائِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلِسُهَا مَا وَافَقَ عَادَتَهُنَّ، مِنْ غَيْرِ تَّكْرَارٍ.

فصل: وَمَتَى أَجْلَسْتَاهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، أَوْ عَادَةَ نِسَائِهَا، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجَلْ لِزَوْجِهَا وَطُؤُهَا فِيهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ، أَوْ يَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا اِحْتِمَالًا ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا أَمْرُهَا بِالصَّوْمِ فِيهِ وَالصَّلَاةِ اِحْتِيَاطًا لِبَرَاءَةِ دِمَتِهَا، فَيَجِبُ تَرْكُ وَطْئِهَا اِحْتِيَاطًا أَيْضًا. وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَاعْتَسَلَتْ، حَلَّ وَطُؤُهَا. وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ النِّقَاءَ الْخَالِصَ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُبْتَدَأَةِ. وَالثَّانِيَةُ، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ، فَكُرِّهَ وَطُؤُهَا، كَالْتَّفَسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. فَإِنْ عَاوَدَهَا

(٤-٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: «لتكررها».

الدَّمُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، لَمْ يَطَأْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنْ صَادَفَ زَمَنْ الْحَيْضِ، فَلَمْ يَجُزِ الْوِطْءُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ. وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِوِطْئِهَا. قَالَ الْخَلَّالُ: الْأَحْوَطُ فِي قَوْلِهِ، عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ دُونَ الْأَنْفُسِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّهُ لَا يَطْئُهَا.

٩٦ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَقَعْدَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضُّنَ)

قَوْلُهُ: «اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ». يَعْنِي زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ. وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَتَمَيَّزْ». يَعْنِي لَمْ يَكُنْ دُمُهَا مُتَفَصِّلًا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. فَهَذِهِ حُكْمُهَا، أَنْ تَجْلِسَ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً. وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ عِلَّتَهُ، وَهِيَ أَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضُّنَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْضَ هَذِهِ كَحَيْضِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِ، كَرَدِّهَا فِي الْوَقْتِ إِلَى حَيْضَتِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا تَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَعَنْ رِوَايَةِ ثَالِثَةٍ: أَنَّهَا تَجْلِسُ/ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْحَيْضِ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهِ جَلَسَتْهُ، كَالْمُعْتَادَةِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهَا تُشَبِّهُهُمْ فِي عَادَتِهِمْ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا، وَلَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي وَقْتِهَا؛ لِكُونِهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؛ فَكَذَلِكَ فِي عَدَدِ أَيَّامِهَا، وَبِهَذَا يَنْطَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِلْيَقِينِ، وَلِعَادَةِ نِسَائِهَا.

فصل: وَهَلْ تُرَدُّ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ أَوِ الثَّانِي؟ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُحَيِّضْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً. فَأَوْلَى أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُنْقَلِ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي بغير تَكَرُّارٍ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكَرُّارِ فِي حَقِّهَا.

فصل: وإن كانت التي استمرَّ بها الدَّمُ مُمَيَّزَةً، على ما ذَكَرْنَاهُ فيما مَضَى، جَلَسَتْهُ ^(١) بِالْتَمْيِيزِ فيما بعدَ الأشْهُرِ الثلاثةِ، وتَجَلَّسُ في الثلاثةِ اليَقِينِ يوماً وليلةً، إِلَّا أَنْ نَقُولَ: العَادَةُ تُثَبِّتُ بَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى التَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وَيُعْمَلُ بِهِ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: وعن أحمدَ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَهَا، قَعَدْتَ إِقْبَالَ الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ سَوَادُهُ وَغَلِظَهُ وَرِيحُهُ ^(٢)، فَإِذَا أَذْبَرَ وَصَفَا وَذَهَبَ رِيحُهُ، صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيَّزَةٌ، فَتُرَدُّ إِلَى تَمْيِيزِهَا، كَمَا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي التَّمْيِيزِ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً، عَلَى مَا نَصَرْنَاهُ. وقال القاضي: لَا تَجْلِسُ مِنْهُ إِلَّا مَا تَكَرَّرَ. فعلى هذا إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، جَلَسَتْ زَمَانَ الْأَسْوَدِ، فَكَانَ حَيْضُهَا، وَالباقى اسْتِحَاضَةً. وهل تَجْلِسُ زَمَانَ الْأَسْوَدِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَوِ الرَّابِعِ؟ يُخَرِّجُ ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ. وَلَوْ رَأَتْ عَشْرَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ/ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلُهَا، فَإِنْ اتَّصَلَ الْأَسْوَدُ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَنَحْيُضُهَا مِنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ. وَلَوْ رَأَتْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ دَمًا أَسْوَدَ، فَلَا تَمْيِيزَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، لِقِلَّتِهِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ. وَإِنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَحْمَرَ كُلَّهُ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، وَفِي الْخَامِسِ كُلَّهُ أَحْمَرَ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ اليَقِينِ، وَفِي الرَّابِعِ أَيَّامَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْخَامِسِ تَجْلِسُ خَمْسَةً أَيضًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُعْتَادَةً. وقال القاضي: لَا تَجْلِسُ مِنَ الرَّابِعِ إِلَّا اليَقِينِ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِثُبُوتِ العَادَةِ بِمَرَّتَيْنِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَقْدَرُ فِيهَا أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَجَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ، فَكَذَا ههنا. وَمَنْ لَمْ يُعْتَبِرِ التَّكْرَارَ فِي التَّمْيِيزِ فَهَذِهِ مُمَيَّزَةٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمُمَيَّزَةَ تَجْلِسُ بِالتَّمْيِيزِ

و ١٣٠

(١) فِي م: «جَلَسَتْ».

(٢) سَقَطَتْ وَאו الْعُطْفُ مِنْ: الْأَصْل.

في الشهر الثاني، قال إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث؛ لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، وفي الثاني كذلك، وفي الثالث كله أحمر، والرابع رأت خمسة أحمر، ثم صار أسود واتصل، جلست اليقين من الأشهر الثلاثة، والرابع لا تتميز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة، في أشهر الروايات، إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين، فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة. وقال القاضي: لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين. وهذا بعيد؛ لما ذكرناه. ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود، والباقي كله أحمر، صار عادة بذلك.

٩٧ - مسألة؛ قال: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)

يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رآته بعد أيام حيضها، لم يعتد به. نص عليه أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو يوسف، وأبو ثور: لا يكون حيضاً، إلا أن يتقدمه دم أسود؛ لأن أم عطية، وكانت بابيعت النبي ﷺ، قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً. ^{١٣٠} ظ رواه أبو داود، ^(١) وقال: بعد الطهر. ولنا، قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ^(٢)، وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم، بإسناده، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة ^(٣) فيها الكرسف،

(١) في: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٣/١. كما أخرجه البخاري، في: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٨٩/١. والنسائي، في: باب الصفرة والكدرة، من كتاب الحيض. المجتبى ١٥٣/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٢/١. والدارمي، في: باب الطهر كيف هو، وباب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢١٤/١، ٢١٥. (٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) بكسر الدال وفتح الراء: جمع دُرَج، وهو كالسُّفَط الصغير، تضع فيه المرأة حِفَّ متاعها وطيبها. النهاية ١١١/٢.

فيها الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، فتقول: لَا تَعَجِّلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٤) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ الطُّهْرِ وَالْاِغْتِسَالِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ حَيْضًا^(٥). مَعَ قَوْلِهَا الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فصل: وَحُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الدِّمِ الْعَبِيطِ^(٦) فِي أَنَّهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَتَجْلِسُ مِنْهَا الْمُبْتَدَأَةُ كَمَا تَجْلِسُ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ رَأَتْهَا فِيمَا بَعْدَ الْعَادَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَتْ غَيْرَهَا عَلَى مَاسِيَاتِي ذِكْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِنْ طَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا؛ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةٍ وَعَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ^(٧)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بَنْتِهَا^(٨)، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنْكَسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا، فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنِ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا^(٩). وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ عَائِشَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَسْمَاءَ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا لَا تُلْتَفَتُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَقَوْلُ أَسْمَاءَ فِيمَا إِذَا تَكَرَّرَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَيُسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ مِنَ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ جَائِزٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ بِهِمَا. وَاخْتَلَفَ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَهُمَا؛

(٤) انظر ما تقدم في صفحة ٣٩١.

(٥) أخرجه البيهقي، في: باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٣٧/١.

(٦) دم عبيط: طرى خالص لا خلط فيه.

(٧) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه الحنبلي، كان مكثراً من الحديث، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. الباب ٢١٣/٣، ٢١٤، طبقات الحنابلة ٧/٢ - ١٢.

(٨) عند البيهقي: «أخيها».

(٩) أخرجه البيهقي، في: باب الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٣٦/١.

فذهب أحمد، رحمه الله إلى إباحته. وروى ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشَّعْبِيِّ،
والتَّوْرِيِّ، وإسحاق، ونحوه قال الحَكَمُ، فإنه قال: لا بأس أن تَضَعَ على فَرْجِهَا
ثَوْباً مالم يُدْخِلْهُ. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشَّافِعِيُّ: لا يُباح؛ لما روى عن
عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتِرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وأنا حَائِضٌ. رواه
البُخَارِيُّ^(١). وعن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ
وهي/ حَائِضٌ، فقال: «فَوْقَ الْإِزَارِ^(٢)». ولنا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ^(٣)﴾، وَالْمَحِيضُ: اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ^(٤)، كَالْمَقِيلِ وَالْمَيْتِ،
فَتَحْصِيصُهُ مَوْضِعَ الدِّمِّ بِالْإِعْتِزَالِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِيمَا عَدَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: بَلِ
الْمَحِيضُ الْحَيْضُ، مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضاً وَمَحِيضاً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ
الآيَةِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وَالْأَذَى: هُوَ الْحَيْضُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَرْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ^(٥)﴾. قُلْنَا: اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ،
وإِزَادَةُ مَكَانِ الدِّمِّ أَرْجَحُ، بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْحَيْضُ لَكَانَ أَمراً
بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ. وَالثَّانِي، أَنَّ سَبَبَ
نُزُولِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اعْتَزَلُوهَا، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ
يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَتَرَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفي: باب في غسل المعتكف، من كتاب الاعتكاف.
صحيح البخاري ٨٢/١، ٦٣/٣. كما أخرجه مسلم، في: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب
الحيض. صحيح مسلم ٢٤٢/١. وأبو داود، في: باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع من كتاب
الطهارة. سنن أبي داود ٦١/١. والترمذي، في: باب ماجاء في مباشرة الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة
الأخوذى ٢١٤/١. وابن ماجه، في: باب مال الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، من كتاب الطهارة. سنن ابن
ماجه ٢٠٨/١. والدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٤٤/١. والإمام
أحمد، في: المسند ٥٥/٦، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٣٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٤/١. كما أخرجه عن عائشة رضي الله عنها، في: المسند ٧٢/٦.

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) في الأصل: «الدم».

(٥) سورة الطلاق ٤.

«صَحِيحِهِ»^(٦)، وهذا تَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَتَحَقَّقُ مَخَالَفَةُ الْيَهُودِ بِحَمْلِهَا عَلَى إِرَادَةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُمْ، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبْ مِنْهَا شَعَارَ الدِّمِ»^(٧). وَلِأَنَّهُ مَنَعَ الْوَطْءَ لِأَجْلِ الْأَذَى، فَاخْتَصَّ مَحَلَّهُ^(٨) كَالدُّبْرِ، وَمَارَوْهُ عَنْ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى جُلِّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الْمُبَاحِ تَقْدِيرًا، كَثَرَكِهِ أَكْلُ الضَّبِّ وَالْأَرْبَبِ، وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا^(٩)، ثُمَّ مَازَكَرَنَاهُ مَنْطُوقًا، وَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْمَفْهُومِ.

فصل: فَإِنْ وَطِئَ الْحَائِضُ فِي الْفَرْجِ أَثِمَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١٠). وَالثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

(٦) في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٦/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب [في] مؤكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفي: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٥٩/١، ٤٩٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في مؤكلة الحائض وسورها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١١/١.

(٧) أخرجه الدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٤٣/١.

(٨) في م: «مكانه».

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦١/١.

(١٠) أخرجه أبو داود، في: باب في إتيان الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب كفارة من أتى حائضا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٦٠/١، ٥٠٠. والنسائي في: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، من كتابي الطهارة والحيض. المجتبى ١٢٥/١، ١٥٤. كما أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في كفارة إتيان الحائض من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٨/١. وابن ماجه، في: باب في كفارة من أتى حائضا، وباب من وقع على امرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٠/١، ٢١٣. والدارمي، في: باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٥٤/١.

والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٥/١.

وأكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى / كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا قَالَ، أَوْ أَتَى
 امرأة»^(١١) في دُبُرِهَا، أَوْ أَتَى حَائِضًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَه^(١٢)، ولم يذكر كفارةً، ولأنه وطءٌ نُهي عنه لأجل الأذى، فأشبهه الوطء في
 الدُّبُرِ. وللشافعي قولان كالروايتين. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن
 عبد الرحمن بن زَيْد بن الحُطَّاب، وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم،
 ولأنه^(١٣) من حديث فلان. أظنه قال: عبد الحميد. وقال: لو صحَّ ذلك الحديث
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّا نَرَى عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ. وقال في موضع: ليس به بأسٌ، وقد رَوَى
 النَّاسُ عَنْهُ. فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث.
 وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ تَصَدَّقَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وقال أبو عبد الله ابنُ حَامِدٍ: كَفَّارَةُ وَطْءِ الحَائِضِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، أَوْ عَنْ
 بَعْضِهَا، ككفارة الوطء في رمضان.

فصل: وفي قَدْرِ الكَفَّارَةِ روايتان: إحداهما، أَنَّهَا دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، عَلَى
 سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، أُيْهِمَا أَخْرَجَ أَجْزَاءَهُ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. والثَّانِيَةُ، أَنَّ الدَّمَ إِنْ
 كَانَ أَحْمَرَ فَهِيَ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ، فَنِصْفُ دِينَارٍ. وهو قولُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ
 النَّجَّعِيُّ: إِنْ كَانَ فِي قَوْرِ الدَّمِ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ لِمَا رَوَى
 ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا»^(١٤)
 أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٥). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّوَايَةُ

(١١) في م: «امراته».

(١٢) في: باب النهي عن إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٩/١. كما أخرجه الترمذی،
 في: باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٢١٧/١. والدارمی، في:
 باب من أتى امرأته في دبرها، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ٢٥٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٨/٢،
 ٤٧٦، ٤٢٩.

(١٣) في م: «لأنه».

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في: باب ماجاء في الكفارة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٢١٨/١. كما أخرجه الدارمی، في:
 باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ٢٥٥/١.

(المغنى ٢٧/١)

الصَّحِيحَةُ قَالَ (١٦): «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ (١٧) دِينَارٍ» (١٨). وَلَأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْحَيْضِ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَنِصْفِهِ؟ قُلْنَا: كَمَا يُخَيَّرُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَذَا ههنا.

فصل: وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ طَهْرِهَا، وَقَبْلَ غُسْلِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ. وَلَوْ وَطِئَ فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، لَرِمَهُ دِينَارٌ؛ لَأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ، فَتَبَّتْ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَالْتَحْرِيمِ. وَلَنَا، أَنَّ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِهَا الْخَبَرُ فِي الْحَائِضِ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَذَى الْمَانِعَ مِنْ وَطْئِهَا قَدْ زَالَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَطَأُ حَائِضًا، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِ.

و ١٣٢

فصل: وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، تَجِبُ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْوُطْءِ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الْوُطْءِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ. وَالثَّانِي، لَا تَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ» (١٩). وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِمَحْوِ الْمَآثِمِ، فَلَا تَجِبُ مَعَ النِّسْيَانِ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ وَطِئَ طَاهِرًا، فَحَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْئِهِ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَعَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، قَالَ: وَلَوْ وَطِئَ الصَّبِيَّ لَرِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ، وَقِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ لَا تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا مِنْ فُرُوعِهَا، فَلَا تَثْبُتُ.

فصل: وَهَلْ تَلْزَمُ الْمَرْأَةُ كَفَّارَةٌ؟ الْمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ زَوْجَهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَعَلَيْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ،

(١٦) سقط من: م.

(١٧) في م: «نصف».

(١٨) انظر: باب في إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٠/١.

(١٩) أخرجه ابن ماجه، في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، بلفظ مقارب. سنن ابن ماجه

٦٥٩/١. وانظر: إرواء الغليل ١٢٣/١.

فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةِ، كَكَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْإِحْرَامِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي
وُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِجْبَائِهَا عَلَيْهَا،
وَأَمَّا يُتَلَقَّى الْوُجُوبُ مِنَ الشَّرْعِ. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ، فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَفَى لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ».

فصل: وَالنِّسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا، وَيُجْزَى
نِصْفُ دِينَارٍ مِنْ أَى ذَهَبٍ كَانَ إِذَا كَانَ صَافِيًا مِنَ الْغَشِّ، وَيَسْتَوِي بَثْرُهُ وَمَضْرُوبُهُ،
لَوْ قُوعِ الْأَسْمِ عَلَيْهِ. وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ قِيمَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، فَجَازَ
بَأَى مَالٍ كَانَ، كَالْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَاخْتَصَّ بَعْضُ
أَنْوَاعِ الْمَالِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ مَكَانَ
الدِّينَارِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى إِخْرَاجِهَا عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لَمَا
ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُجْزَى فِيهِ أَحَدُ الثَّمَنَيْنِ، فَأَجْزَأُ فِيهِ الْآخَرُ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.
وَمَصْرُفُ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ إِلَى مَصْرُفِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ؛ لِكُونِهَا كَفَّارَةً، وَلِأَنَّ
الْمَسَاكِينَ مَصْرُفُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْهَا.

٩٩ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تُغْتَسَلَ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ: لَا
أَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا^(١). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، حَلَّ
وُطْؤُهَا، وَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونَ ذَلِكَ، لَمْ يُبَحَّ حَتَّى تُغْتَسَلَ، أَوْ تَتَيَمَّمَ، أَوْ يَمْضَى عَلَيْهَا
وَقْتُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْوُطْءِ كَالْجَنَابَةِ^(٢). وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

(١) فِي م: «خِلَافًا».

(٢) فِي م: «بِالْجَنَابَةِ».

الله^(٣). يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلْنَ. هَكَذَا فَسَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤). فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِهِ، وَفَعَلُهُمْ هُوَ الْاِغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ، فَشَرَطَ لِابَاحَةِ الْوُطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعِ الدَّمِّ، وَالْاِغْتِسَالِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَلَوْا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥). لَمَّا اشْتَرَطَ لِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بُلُوغَ النِّكَاحِ وَالرُّشْدَ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا بِهِمَا. كَذَا ههنا، وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ، فَلَمْ يُبَيِّنْ وَطْؤَهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقْلٍ الْحَيْضِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى مَقْنُوضٌ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَقْلٍ الْحَيْضِ، وَلِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ آكَدٌ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ.

١٠٠ - مسألة؛ قال: (وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ)

اِخْتَلَفَ^(١) عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَرَوَى لَيْسَ لَهُ وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّحِيصِيِّ، وَالْحَاكِمِ^(٢)؛ لِمَا رَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْتَسِلُهَا زَوْجُهَا^(٣). وَلِأَنَّهَا أَدَى، فَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا كَالْحَائِضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ وَطْءَ الْحَائِضِ مُعَلَّلًا بِالْأَدَى يَقُولُهُ: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا الْكُتُبَ فِي الْمَحِيضِ﴾. أَمَرَ بِاعْتِزَالِ الْهَنْ عَقِيبَ الْأَدَى مَذْكَوراً بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ وَصْفٍ يَقْتَضِيهِ وَيَصْلُحُ لَهُ، غُلِّلَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

و ١٣٢

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) لم يرد في م: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾.

(٥) سورة النساء ٦.

(١) أى: النقل.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ابن البيع، الشافعي الحاكم الحافظ، صاحب التصانيف في علوم الحديث، توفي سنة خمس وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٥٥-١٧١.

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب صلاة المستحاضة واعتكافها... إلخ، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٢٩/١.

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٤) والأذى يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَيُعْلَلُ بِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، فَيُثَبِّتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّهَا. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ إِبَاحَةَ وَطْئِهَا مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ^(٥). وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. وَقَالَ^(٧): كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. وَلَأنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَّهُ لَهَا. وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ إِنْ تَرَكَ الْوُطْءَ، أُبَيِّحَ عَلَى الرَّوَائِثَيْنِ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا أَحْفَ مِنْ حُكْمِ الْحَائِضِ، وَلَوْ وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِجَابِهَا فِي حَقِّهَا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْحَائِضِ لَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ. وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، أُبَيِّحَ وَطُؤُهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ. ١٠١ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَالْمُبْتَلَى بِسَلَسِ الْبَوْلِ، وَكَثْرَةِ الْمَذْيِ، فَلَا يَنْقَطِعُ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيُ، أَوْ الْجَرِيحَ الَّذِي لَا يَرَقًا دَمُهُ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِرُّ مِنْهُ الْحَدَثُ وَلَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُ طَهَارَتِهِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ غُسْلِ مَحَلِّ الْحَدَثِ، وَشَدَّهُ وَالتَّحَرُّزُ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ بِمَا يُمَكِّنُهُ. فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِقُطْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، لِيَرُدَّ الدَّمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ، حِينَ شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»^(٨). فَإِنْ لَمْ يَرْتَدِّ الدَّمُ بِالْقُطْنِ، اسْتَنْفَرَتْ بِخَرْقَةٍ مُشْفُوقَةِ الطَّرْفَيْنِ، تَشُدُّهَا عَلَى جَنْبَيْهَا وَوَسْطُهَا عَلَى الْفَرْجِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:

(٤) سورة المائدة ٣٨.

(٥) في م: «شرط».

(٦) في: باب المستحاضة يغشاها زوجها. من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١.

(٧) انظر: الموضع السابق من سنن أبي داود.

(٨) تقدم في صفحة ٤٠٣.

«لَتَسْتَفِيرَ بِثَوْبٍ»^(٢). وقال لِحَمْنَةَ: «تَلَجِمِي». لَمَّا قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فإذا^(٣) فعلت ذلك، ثم خرج الدَّم، فإن كَانَ لِرِخَاوَةِ الشَّدِّ، فعليها إِعَادَةُ الشَّدِّ والطَّهَارَةُ، وإن كَانَ لِغَلِيَّةِ الْخَارِجِ وَقُوَّتِهِ وَكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ شُدَّهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لم تَبْطُلِ / الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَتُصَلَّى وَلَوْ قَطَرَ الدَّمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ: «صَلَّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٥). وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، أَوْ كَثْرَةُ الْمَذْيِ، يَعْصِبُ رَأْسَ ذَكَرِهِ بِخَرْقَةٍ، وَيَحْتَرِسُ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا^(٦). وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ جُرْحٌ يَقُورُ مِنْهُ الدَّمُ، أَوْ بِهِ رِيحٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ قَطْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَصْبُهُ، مِثْلَ مَنْ بِهِ جُرْحٌ لَا يُمَكِّنُ شُدَّهُ، أَوْ بِهِ بَاسُورٌ أَوْ نَاصُورٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ عَصْبِهِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حِينَ طُعِنَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ^(٧) دَمًا.

فصل: وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوُضُوءُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَرَبِيعَةَ. وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَهُ الْبَرْدُ، فَإِنْ آذَاهُ قَالَ: فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ضِيقٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَاغْتَسِلِي

(٢) تقدم في صفحة ٣٩٢.

(٣) في م: «فإن».

(٤) تقدم في صفحة ٢٠١.

(٥) أخرجه النسائي، في: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٧/١. وابن ماجه، في:

باب ماجاء في المستحاضة.. إلخ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٤/١. والإمام أحمد، في: المسند

٤٢/٦، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢.

(٦) في م: «ذكر».

(٧) ثعب الماء والدم؛ كمنع: فجره، فاثعب.

وَصَلَّى^(٨)». ولم يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ، ولأنَّه ليس بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لَأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُعْتَادٍ. وَلَنَا، مَا رَوَى عِدَّةُ بَنِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو داود، والترمذي^(٩)، وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، ثم قال: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّى». رواه أبو داود، والترمذي^(١٠)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ولأنَّه خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَنَقَضَ الْوُضُوءَ، كَالْمَذْيِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ طَهَارَةَ هَؤُلَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وقوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». ولأنَّها طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضُرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ، كَالْتَّيْمِ.

فصل: فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ يَخْرُجُ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ مُبْطِلٌ لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ. وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْوَقْتِ، صَحَّ، وَارْتَفَعَ حَدُّهُ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَقِيبَ طَهَارَتِهِ، أَوْ أَخَّرَهَا لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَلْبَسِ الثِّيَابِ، وَانْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، جَازَ. وَإِنْ أَخَّرَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ أُريدَتْ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَأَشْبَهَتِ التَّيْمَةَ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ، كَالْتَّيْمِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبَيِّحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ،

(٨) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(٩) تقدم في صفحة ٣٩٧.

(١٠) تقدم في صفحة ٢٧٧.

ولا ضرورة ههنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج، بطلت الطهارة. قال أحمد، في رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً. وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم، في أنها باقية بقاء الوقت، يجوز لها أن تتطوع بها، وتقتضي بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين، ما لم تحدث حدثاً آخر، أو يخرج الوقت.

فصل: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد^(١١)، وأمر به سهلة بنت سهيل^(١٢)، وغير المستحاضة من أهل الأعدار مقيس عليها، وملحق بها.

فصل: إذا توضأت المستحاضة، ثم انقطع دمها، فإن تبين أنه انقطع لبرئها بإتصال الانقطاع، تبين أن وضوءها بطل بانقطاعه؛ لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عفى عنه للعذر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث. وإن عاد الدم، فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويوقنون بوقت، يقولون: إذا توضأت/ للصلاة، وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة، تُعيد الوضوء. ويقولون: إذا كان الدم سائلاً، فتوضأت، ثم انقطع الدم، قولاً آخر. قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسيل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة، من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر. ولأن اعتبار هذا يشق، والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مقدار

١٣٤ ط

(١١) تقدم في صفحة ٤٠٣، ٤٠٤.

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٠/١.

الانقطاع فيما يمكنُ فعلٌ ^(١٣) العبادة فيه يشقُّ، وإيجابُ الوضوءِ به حَرَجٌ لم يردِ الشرعُ به، ولا سألَ عنه النبي ﷺ المُستَحَاضَةُ التي اسْتَفْتَتْهُ، فيدُلُّ ذلك ظاهراً على عَدَمِ اعتباره مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(١٤)، ولم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هذا التَّفْصِيلُ. وقال القاضي، وابنُ عَقِيلٍ: إِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَالَ جَرَيَانِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ، ولم يكنْ لها عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ، لم يكنْ لها الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُفِيَ عَنِ الْحَدَثِ فِيهَا لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، فإذا انْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ فَاتَّصَلَ الْانْقِطَاعُ زَمَنًا يُمكنُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ طَهَارَتِهَا بِانْقِطَاعِهِ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الطُّهْرِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ، فَأَشْبَهَ مَالُو ظَنُّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ. وَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَصِحُّ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا صِحَّةَ طَهَارَتِهَا؛ لِبَقَاءِ اسْتِحْضَائِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الْحَدَثُ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا. وَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ لِمُدَّةٍ تَتَسَبَّحُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَسَبَّحُ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الطُّهْرِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ، فَأَشْبَهَ مَالُو ظَنُّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ وَجْهَانِ/ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْمُتِمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ. وَإِنْ عَاوَدَهَا ^(١٥) الدَّمُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَاضِي فِي انْقِطَاعِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ تَوَضَّأَتْ فِي زَمَنِ انْقِطَاعِهِ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَكَانَتْ ^(١٦) مُدَّةً

١٣٥ و

(١٣) فِي الْأَصْلِ: «فَصَلَ».

(١٤) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ الْآخِرَةِ.

(١٥) فِي م: «عَاوَدَ».

(١٦) فِي م: «أَوْ كَانَتْ».

انْقِطَاعِهِ تَتَسَّعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا بِعَوْدِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا الانْقِطَاعِ صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، فَصَارَ عَوْدُ الدَّمِ كَسَبْقِ الْحَدَثِ. وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعًا لَا يَتَسَّعُ لِدَلَالَتِهِ، لَمْ يُؤْثَرْ عَوْدُهُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الانْقِطَاعِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الانْقِطَاعِ، بَلْ مَتَى كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ بِهَا عُذْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ، فَتَحَرَّرَتْ وَتَطَهَّرَتْ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَصَلَاتُهَا بِهَا مَاضِيَّةٌ، مَا لَمْ يَزُلْ عُذْرُهَا، وَتَبَرُّأٌ مِنْ مَرَضِيَّتِهَا، أَوْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ تُحْدِثَ حَدَثًا سِوَى حَدَثِهَا.

فصل: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ زَمَنًا لَا يَتَسَّعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلَانِ طَهَارَتِهَا، وَلَا صَلَاتِهَا، إِنْ كَانَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الانْقِطَاعَ لَا يُفِيدُ الْمَقْصُودَ. وَإِنْ اتَّصَلَ الانْقِطَاعُ وَبَرَأَتْ، وَكَانَ قَدْ جَرَى مِنْهَا دَمٌ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ^(١٧) وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِذَلِكَ الانْقِطَاعِ. وَإِنْ انْقَطَعَ^(١٨) زَمَنًا يَتَسَّعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الَّتِي لَمْ يَجْرِ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَسَّعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، لَمْ تُصَلِّ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَتَنْتَظِرُ إِمْسَاكَهُ، إِلَّا أَنْ تَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. فَإِنْ شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَأَمْسَكَ الدَّمُ عَنْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَكَّتْهَا الصَّلَاةُ بِطَهَارَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا بِغَيْرِهَا، كَغَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَإِنْ كَانَ زَمَنُ إِمْسَاكِهِ يَحْتَلِفُ، فَتَارَةً يَتَسَّعُ وَتَارَةً لَا يَتَسَّعُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ انْقِطَاعَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَتَسَّعُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا إِذَا شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ فِيهَا بِطَهَارَةٍ يَفِينِيَّةٍ، وَانْقِطَاعُ الدَّمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَسِعًا، فَتَبْطُلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَيِّقًا، فَلَا^(١٩) تَبْطُلُ، وَلَا^(٢٠)

ظ ١٣٥

(١٧) فِي م: «طهارتها».

(١٨) فِي م: «اتصل».

(١٩-١٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

يُرْوَى الْيَقِينُ بِالشَّكِّ. فَإِنْ اتَّصَلَ الْإِقْطَاعُ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ مُبْطَلًا، فَبَطَلَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ بِهِ.

١٠٢ - مسألة؛ قال: (وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ (أَبُو عَيْسَى^(١) التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَرَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٢)، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرِو^(٣)، وَأَنْسَى، وَأُمِّ سَلَمَةَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا. وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً مِثْلَ قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النَّفَاسَ شَهْرَيْنِ. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ وَجَدَهُ. وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغَالِبُهُ^(٥) أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَقَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ^(٧) لَا

(١-١) سقط من: الأصل. والنقل عن الترمذی، فی: باب ماجاء فی کم تمکث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٢٩٩/١.

(٢) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله الرسول ﷺ على الطائف، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة ٥٧٩/٣، ٥٨٠.

(٣) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان، وتوفي في إمارة عبد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية أسد الغابة ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٤-٤) سقط من: الأصل.

(٥) فی م: «غالبه».

(٦) أخرجه أبو داود، فی: باب ماجاء فی وقت النفساء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١. والترمذی، فی: باب ماجاء فی کم تمکث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٢٢٨/١. كما أخرجه ابن ماجه، فی: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٣/١. والدارمی، فی: باب فی المرأة الحائض تصلي فی ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ٢٢٩/١. والإمام أحمد، فی: المسند ٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠٠/٦.

(٧-٧) سقط من: الأصل. وفي سنن الترمذی: «هذا حديث غريب».

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَتَنَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٨). وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩). وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِجْمَاعًا، وَنَحْوَهُ حَكَّى أَبُو عُبَيْدٍ، وَمَا حَكَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ حَيْضًا أَوْ اسْتِحَاضَةً، كَمَا لَوْ زَادَ دُمُهَا عَنِ السِّتِّينَ، أَوْ كَمَا لَوْ زَادَ دَمُ الْحَائِضِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

فصل: فَإِنْ زَادَ دَمُ النَّفْسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّذِي تَقَعْدُهُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصُومُ وَتُصَلِّي إِنْ أَذْرَكَهَا رَمَضَانٌ، وَلَا تَقْضِي. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مِثْلِ مَا قُلْنَا^(١٠).

١٠٣ - / مسألة؛ قال: (وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، أَى وَقْتُ رَأَتْ الطَّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ اسْتِحْبَابًا)

وبهذا قال الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَمْ تَرِ دَمًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَقْلُهُ سَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقْلُهُ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَرِ دَمًا، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْجُفُوفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ جَرِيرٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُسَمَّى الطَّاهِرَ، تَضَعُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَتَطْهَرُ آخِرَهُ. فَجَعَلَ

(٨) لم يرد هذا في معالم السنن المطبوع. وانظر: سنن الترمذى، الموضع السابق.

(٩) في كتاب الحيض. سنن الدارقطني ١/٢٢٣. وانظر حاشية ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(١٠) في م: «قلنا».

يَغْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ^(١). وَلَأَنَّ الْيَسِيرَ دَمٌ وَجَدَ عَقِيبَ سَبَبِهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، فَيَكُونُ نَفَاسًا كَالْكَثِيرِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ النِّقَاءَ لِذَوْنِ الْيَوْمِ لَا تُثَبِّتُ لَهَا أَحْكَامَ الطَّاهِرَاتِ. قَالَ يَعْقُوبُ^(٢): سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَتَكُونُ أَيَّامَهَا عَشْرًا، فَتَرَى النِّقَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ مِنْ يَوْمِهَا؟ قَالَ: هَذَا أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. فَعَلَى هَذَا لَا تُثَبِّتُ لَهَا أَحْكَامَ الطَّاهِرَاتِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ يَوْمًا كَامِلًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ النَّفَاسِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا تَسْقُطَ الصَّلَاةُ عَنْهَا فِي نَفَاسِهَا، إِذَا مِائِنَ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَّا يُوجَدُ فِيهِ طُهْرٌ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بِهِ، وَهَذَا يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، وَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ مُجَرَّدُ انْقِطَاعِ الدَّمَ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ لِلانْقِطَاعِ الْمَعْدُودِ طُهْرًا، وَالْيَوْمُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِذَلِكَ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ.

فصل: وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ لَا نِفَاسَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِجَابِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نَفْسَاءً، وَلَا فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ وَجُوبَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَيَمْنُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مَظْنَّةٌ لِلنَّفَاسِ، فَيَتَعَلَّقُ^(٣) الْإِجَابُ بِهَا، كَتَعَلُّقِهِ بِالنِّقَاءِ/الْعِتَائِنِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْإِنْزَالُ.

فصل: وَإِذَا طَهَّرْتَ لِذَوْنِ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلْتَ، وَصَلَّتَ، وَصَامْتَ، وَبُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى

(١) أخرجه البيهقي، في: باب النفاس، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٤٢/١.
(٢) لعله أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورق، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ٤١٤/١، ٤١٥.
(٣) في م: «فتعلق».

حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهَا^(٤) أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبِينِي^(٥). وَلَأنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِّ فِي زَمَنِ الْوِطْءِ، فَيَكُونُ وَاطِعًا فِي نَفَاسٍ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّا حَكَمْنَا لَهَا بِأَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، وَلِهَذَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ^(٦)، وَتَصُومَ. وَإِنْ عَاوَدَهَا^(٧) فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ. إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مِنْ نَفَاسِهَا، تَدْعُ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. نَقَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ طَهُرَتْ أَيْضًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِأنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا كَالْأَوَّلِ، وَكَأَلُو اتَّصَلَ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاظًا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ، نَقَلَهَا الْأَثَرُ، وَغَيْرُهُ. وَلَا يَأْتِيهَا رَوْجُهَا، وَإِنَّمَا أَلْزَمَهَا فِعْلُ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا الدَّمِّ، لِأَنَّ سَبَبَهَا مُتَيَقِّنٌ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، وَأَمَرَهَا بِالْقَضَاءِ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مُتَيَقِّنٌ، وَسُقُوطُ الصَّوْمِ يَفْعَلُهُ فِي هَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الدَّمِّ وَبَيْنَ الزَّائِدِ عَلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ فِي حَقِّ النَّاسِيَةِ، حَيْثُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ فِيهِ مَعَ الشَّكِّ، أَنَّ الْعَالِبَ مَعَ عَادَاتِ النِّسَاءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَمَازَادَ عَلَيْهِ نَادِرٌ بِخِلَافِ النَّفَاسِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ، فَيَشْتَقُّ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ، وَالنَّفَاسُ بِخِلَافِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُّ الزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِنْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا، فَهُوَ حَيْضٌ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِيمَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: أَحَدُهُمَا، يَكُونُ حَيْضًا. وَالثَّانِي، يَكُونُ نِفَاسًا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ دَمٌ

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ. سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٠/١. وَابِيهَقِيُّ، فِي: بَابِ النَّفَاسِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣٤٢/١.

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) فِي م: «عَادَ دَمُهَا».

فَسَادٍ، تُصَلِّيَ وَتَصُومُ وَلَا تَقْضِيَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَإِنْ كَانَ الدَّمُ الثَّانِي يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا قُلْنَا، مِنْ أَنَّهَا تَصُومُ/ وَتُصَلِّي وَتَقْضِيَ الصَّوْمَ. وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ زَمَنَ النَّفَاسِ، فَكَانَ نَفَاسًا، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ^(٨) جَعَلَهُ حَيْضًا، فَإِنَّمَا خَالَفَ فِي الْعِبَارَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهِ.

فصل: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعِ شَيْءٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ نَفَاسٌ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ إِقَاءِ نُطْفَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ^(٩)، فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ. وَإِنْ كَانَ الْمُلْقَى مُضْغَةً^(١٠) لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، هُوَ نَفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ، فَكَانَ نَفَاسًا، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِنَفَاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ، فَاشْتَبَهَتْ النُّطْفَةَ.

فصل: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ ثَوَائِمِينَ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِيهَا: إِحْدَاهُمَا، أَنَّ النَّفَاسَ مِنَ الْأَوَّلِ كُلَّهُ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، قَالُوا: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبَى حَنِيفَةَ. فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ النَّفَاسِ مِنْ حِينِ وَضْعَتِ الْأَوَّلَ، لَمْ يَكُنْ مَابَعْدَهُ نَفَاسًا؛ لِأَنَّ مَابَعْدَ وَلَادَةِ الْأَوَّلِ دَمٌ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نَفَاسًا، كَالْمُنْفَرِدِ، وَآخِرُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ مِنْهُ، فَكَانَ آخِرُهُ مِنْهُ، كَالْمُنْفَرِدِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْحَطَّابِ فِي «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ»: هِيَ أَنَّ أَوَّلَهُ مِنَ الْأَوَّلِ وَآخِرَهُ مِنَ الثَّانِي. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، فِي كِتَابِ «الرِّوَايَتَيْنِ»؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ وُلِدَ فَلَا تَنْتَهِي مُدَّةُ النَّفَاسِ قَبْلَ انْتِهَائِهَا مِنْهُ، كَالْمُنْفَرِدِ، فَعَلَى هَذَا تَزِيدُ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ مَنْ وَلَدَتْ ثَوَائِمِينَ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، فِي «مَسَائِلِهِ»، وَأَبُو الْحَطَّابِ. فِي «الْهِدَايَةِ»: الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي فَقَطْ. وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّفَاسِ مُدَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ،

(٨) فِي م: «مَنْ».

(٩) النُّطْفَةُ: مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَالْعَلَقَةُ: الْمَنَى يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مُتَجَمِّدًا.

(١٠) فِي م: «بُضْعَةٌ». وَالْمُضْغَةُ: الْمَنَى يَنْتَقِلُ مِنْ طَوْرِ الْعَلَقَةِ فَيَصِيرُ لَحْمًا.

فكان ابتداءؤها وانتهاءها من الثاني، كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، كالأقوال الثلاثة. وذكر القاضي، أنه منهما، رواية واحدة، وإنما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين، هل هو نفاس، أم لا؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول.

فصل: وحكم النفاس حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا تعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها؛ وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض. ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله.

١٣٧ ظ

١٠٤ - مسألة؛ قال: (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى الزيادة، إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه وتترك^(١) الأول. وإن كانت صامتة في هذه الثلاث مرات^(٢)، أعادته، إذا كان صوماً واجباً، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه، حتى يعاودها ثلاث مرات)

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فزادت الدم في غير عاداتها، لم تعتد بما خرج من العادة حيضاً، حتى يتكرر ثلاثاً، في إحدى الروايتين، أو مرتين، في الأخرى. نقل حنبلي عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها، تصوم وتصلّي، فإن عاودها في الثانية، مثل

(١) في م: «فتترك».

(٢) في م: «مرار».

ذلك، فإنه دَمَ حَيْضٍ مُنْتَقِلٍ. ونقل الفضل بن زياد^(٣): لا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ،
فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. وفي لفظ له قال: سألت أبا عبد الله عن الْمَرْأَةِ أَيَّامَ
أَقْرَائِهَا مَعْلُومَةٌ، فَرُبَّمَا زَادَ فِي الْأَشْهُرِ الْكَثِيرَةَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، أَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ
أَوْ تُصَلِّي؟ قال: بل تُصَلِّي، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا زَادَ عَلَى أَقْرَائِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ
حَيْضٍ مُنْتَقِلًا^(٤) أَوْ نَحْوَ هَذَا. قلت: أَفْتَصِلُ إِلَى أَنْ يُصِيبَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥)، ثُمَّ تَدْعُ
الصَّلَاةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٦)؟ قال: نعم، بَعْدَ ثَلَاثٍ. ففي هذه الرَّوَايَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ
الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْضِهَا إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَأَنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ.
وفي رَوَايَتِهِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَحْتَسِبُهُ^(٧) مِنْ حَيْضِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ؛ لقوله: لَا
تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَفِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ احْتِمَالَانِ:
أَحَدُهُمَا، أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَتَحْتَسِبُهُ مِنْ حَيْضِهَا. وَالثَّانِي، أَنَّهَا لَا
تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ اعْتِبَارُ التَّكَرُّارِ ثَلَاثًا فِيمَا خَرَجَ عَنِ
الْعَادَةِ سَوَاءَ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ عَادَتِهَا، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَادَةِ، أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهَا،
أَوْ فِي بَعْضِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ
عَلِمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، فَتَصِيرُ إِلَيْهِ، أَى تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِيهِ، وَتَصِيرُ عَادَةً
لَهَا، وَتَتْرُكُ الْأَوَّلَ، أَى الْعَادَةَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ عَنْهَا، وَصَارَتْ الْعَادَةُ أَكْثَرَ
مِنْهَا أَوْ غَيْرَهَا. ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ^(٨) مِنَ الْفَرَضِ فِي هَذِهِ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ
الَّتِي أَمَرْنَاهَا بِالصِّيَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضٍ، وَالصَّوْمُ فِي الْحَيْضِ غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو

و ١٣٨

(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الْقُطَانُ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ الْإِمَامُ يَعْرِفُ قَدْرَهُ
وَيُكْرِمُهُ، فَوَقَعَ لَهُ عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جَيَادٌ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢٥١/١ - ٢٥٣.

(٤) فِي م: «تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ».

(٥) فِي م: «مَرَار».

(٦) فِي م: «الثَّلَاث».

(٧) فِي الْأَصْل: «وَتَحْسِبُهُ». وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ مَا يُوَافِقُ رَوَايَةَ م.

(٨) فِي م: «صَامَتْهُ».

عبد الله: ولا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا؛ لَأَنَّا لَا نَأْمَنُ كَوْنَهَا حَيْضًا، وَإِنَّمَا تُصَلِّي وَتُصُومُ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ، وَتَرُكُ الْوُطْءِ احْتِيَاظًا أَيْضًا، فَيَجِبُ كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ. وَإِنْ تَجَاوَزَتِ الزِّيَادَةَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَا تَجْلِسُ غَيْرَ أَيَّامِ الْعَادَةِ بِكُلِّ حَالٍ. وَمِثَالُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ عَادَتْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ خَمْسَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالثَّلَاثَةَ الْمُعْتَادَةَ، أَوْ طَهَّرَتْ الثَّلَاثَةَ، وَرَأَتْ ثَلَاثَةً^(٩) أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، أَوْ أَقَلَّ، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ طَهَّرَتْ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَرَأَتْ ثَلَاثَةً بَعْدَهُ أَوْ أَكْثَرَ^(١٠)، أَوْ طَهَّرَتْ يَوْمَيْنِ وَرَأَتْ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُمَا أَوْ أَكْثَرَ^(١١) أَوْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَيَوْمًا فِي أَوَّلِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، مَاعِدَا الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضُتُكَ^(١٢)». وَلَأَنَّ لَهَا عَادَةً، فَرُدَّتْ إِلَيْهَا، كَالْمُسْتَحَاضَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْعَادَةِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ، وَمَاتَرَاهُ بَعْدَهَا فَهُوَ حَيْضٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَمِيعُهُ حَيْضٌ، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهَذَا أَقْوَى عِنْدِي؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَبْعَثُ إِلَيْهَا النِّسَاءَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١٣). وَمَعْنَاهُ لَا تَعْجَلْنَ بِالْغُسْلِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَحَلِّ، بَحِثْ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ قُطْنَةٌ خَرَجَتْ بَيْضَاءً. وَلَوْ لَمْ تُعَدِّ الزِّيَادَةَ حَيْضًا لَلَزِمَهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يَحْدِثْ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إِلَى عُرْفِهِمْ، وَالْعُرْفُ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، وَلَوْ كَانَ عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ

ظ ١٣٨

(٩) في م زيادة: «بعده» ولا محل له بعد قوله الآتي «قبلها أو بعدها».

(١٠) في م زيادة: «منها».

(١١) تقدم في صفحة ٣٨٨.

(١٢) تقدم في صفحة ٣٩١.

لَقِيلَ، وَلَمْ يَجُزِ التَّوَاتُؤُ عَلَى كِتْمَانِهِ، مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَأَنْسَلَتْ مِنَ الْحَمِيلَةِ، فَقَالَ لَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ: «مَالِك؟ أَنْفَسَتْ؟» (١٣) قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ (١٤). وَلَمْ يَسْأَلْهَا
 النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ وَافَقَ الْعَادَةُ أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ،
 وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَقْرَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ حِينَ
 حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمرَتِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١٥)، إِنَّمَا عَلِمَتْ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا
 غَيْرَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ
 عَائِشَةَ اسْتَكْرَهَتْهُ، وَاسْتَدَّتْ عَلَيْهَا، وَبَكَتْ حِينَ رَأَتْهُ، وَقَالَتْ: وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
 حَاجِبْتُ الْعَامَ. وَلَوْ كَانَتْ (١٦) لَهَا عَادَةٌ تَعْلَمُ مَجِيئَهُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِيهَا، مَا أَتَكَرَّهَتْ،
 وَلَا صَعَبَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً، عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لَبَيَّنَتْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّتِهِ، وَلَمَّا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ،
 وَأَزْوَاجُهُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفَلَ
 بَيَانُهُ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذِكْرُ الْعَادَةِ، وَلَا بَيَانُهَا، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا
 غَيْرُ، وَأَمَّا امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ تَرَى الدَّمَ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ثُمَّ يَنْقَطِعَ عَنْهَا،
 فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَقِّهَا عَادَةً أَصْلًا، وَلَأَنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا التَّكَرَّرَ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ أَدَّى

(١٣) بفتح النون وضمها، أى: أفضت.

(١٤) حديث أم سلمة أخرجه البخارى، فى: باب من سمي النفاس حيضا، وباب النوم مع الحائض فى ثيابها،
 وباب من أخذ ثياب الحوض سوى ثياب الطهر، من كتاب الحيض، وفى: باب القبلة للصائم، من كتاب
 الصوم. وفى: باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ١/٨٣، ٨٨، ٣٩/٣،
 ١٣٢. ومسلم، فى: باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد، من كتاب الحيض ١/٢٤٣. والنسائى،
 فى: باب مضاجعة الحائض، من كتاب الطهارة، وفى: باب مضاجعة الحائض فى ثياب حيضها، من كتاب
 الحيض. المجتبى ١/١٢٣، ١٥٤. وابن ماجه، فى: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب
 الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٩. والدارمى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى
 ١/٢٤٣. والإمام مالك، فى: باب ما يبل للرجل من امرأته وهى حائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٥٨.
 والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٩٤، ٣٠٠، ٣١٨.

(١٥) تقدم فى صفحة ٢٩٩، ٣٠٠.

(١٦) فى م زيادة: «تعلم».

إلى حُلُوِّ نِسَاءٍ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ رُؤْيَتِهِنَّ الدَّمَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَصَلَاحِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ بَيَّانُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَطَهَّرَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، لَمْ تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ لَمْ تَحِضْهَا أَيْضًا^(١٧) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا، فَيُفْضَى إِلَى إِخْلَائِهَا مِنَ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَجْلِسُ مَاتَرَاهُ مِنَ الدَّمَ قَبْلَ عَادَتِهَا وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، فَردَدْنَاهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِيمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا، لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

فصل: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ/ مِنْهَا، وَجَاوَزَ^(١٨) أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحَيْضُهَا مِنْهُ قَدَرُ الْعَادَةِ لَا غَيْرُ، وَلَا تَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَّا قَدَرُ الْعَادَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ الْعَادَةَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَحِضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ^(١٩) فِي مَا^(٢٠) بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ، وَإِنْ رَأَتْ خَمْسَةً فِي شَهْرَيْنِ، فَهَلْ تُنْتَقِلُ عَادَتُهَا إِلَى خَمْسَةٍ؟ يُخَرِّجُ^(٢١) عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا تُثَبِّتُ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اسْتَحِضَتْ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا، وَجَلَسَتْ^(٢٢) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

١٠٥ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَرَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ طَاهِرٌ، تُعْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ، لَمْ تُلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَيَّامُهَا)

(١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) في الأصل: «ويجاوز».

(١٩-١٩) في م: «مما».

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) في الأصل: «جلست».

الكَلَامُ في هذه المسأَلَةِ في فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا، فِي الطَّهْرِ بَيْنَ الدَّمِينِ. والثَّانِي، فِي حُكْمِ الدَّمِ الْعَائِدِ بَعْدَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ الطَّهْرَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ تَغْتَسِلُ، وَتَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، سَوَاءَ رَأَتْهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ قَلِيلِ الطَّهْرِ وَكَثِيرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَتْ الطَّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ بِطَهْرٍ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا فِي النَّفَاسِ، أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى طَهْرٍ^(١) مَا دُونَ الْيَوْمِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ يَجْرِي مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِبْجَابِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ تَطْهَرُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ^(٢): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وَلَأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا انْقِطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طَهْرًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّمِ، أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ لَهَا حَيْضٌ، فَعَلِيَ هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ طَهْرًا، إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْحَيْضَ أَيْبَضُ، يُسَمَّى التَّرِيَّةَ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ إِمَامِنَا، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الْقُطْنَةُ الَّتِي تَحْشُوهَا الْمَرْأَةُ، إِذَا خَرَجَتْ بَيْضَاءَ كَمَا دَخَلَتْ لَا تَغْيُرُ عَلَيْهَا فَهِيَ الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ^(٤). حُكِيَ ذَلِكَ/ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَى

١٣٩ ط

عَنْ إِمَامِنَا أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ النَّقَاءُ بَيْنَ الدَّمِينِ طَهْرًا، بَلْ لَوْ صَامَتْ فِيهِ فَرَضًا لَمْ يَصِحَّ، وَلَزِمَهَا قِضَاؤُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، فَيَكُونُ الدَّمَانُ وَمَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ يَسِيلُ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنْ مُدَّتِهِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى^(٥)﴾. وَصَفَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَذَى،

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) سورة الحج، الآية الأخيرة.

(٤) في م زيادة: «بضم القاف» بين علامتي تنصيص، مما يدل على أنها مقحمة.

(٥) سورة البقرة ٢٢٢.

فَإِذَا ذَهَبَ الْأَذَى وَجَبَ أَنْ يَزُولَ الْحَيْضُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمُ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَعْتَصِل. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تُعْجَلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٦). وَلِأَنَّهَا صَامَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَلَمْ يَلْزَمَهَا الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعِدِ الدَّمُ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى. قُلْنَا؛ لَا عِبْرَةَ بِالْإِنْقِطَاعِ الْيَسِيرِ، وَإِنَّمَا إِذَا وَجَدَ انْقِطَاعَ كَبِيرٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، وَتَتَأَدَّى الْعِبَادَةُ فِيهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ وُجُوبِهَا.

الفصل الثاني، إذا عاودها الدَّمُ، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة، أو بعدها، فإن عاودها في العادة، ففيه روايتان: إحداهما، أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبهه مالهو لم ينقطع، وهذا مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي. والثانية، ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار ابن أبي موسى، ومذهب عطاء؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبهه مالهو عاد بعد العادة. وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم مالهو عاد بعد العادة على ما سنذكره^(٧) فيما بعد^(٨)، إن شاء الله تعالى. وقد روى عن أحمد، رحمه الله: إذا كانت أيامها عشرًا، ففقدت خمسًا، ثم رأت الطهر، فإنها تصلّي، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن، فראت الدَّم، صلت وصامت، وتفضي الصوم. وهذا على سبيل الاحتياط؛ لوجود التردد في هذا الدَّم، فأشبهه دم النفساء العائِد في مدة النفاس. فإن رآته في العادة، وتجاوز العادة، لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر، فإن عبر أكثر الحيض، فليس بحيض؛ لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استِحاضة؛ لأنه متصل به، فكان أقرب إليه، فالحاقه بالاستِحاضة/ أقرب من إلحاقه بالحيض؛ لإتصاله عنه، وإن انقطع لأكثره فما دون، فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض. فهذا أولى أن لا يكون حيضًا، ومن قال: هو حيض. ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه: أحدها، أن جميعه حيض، بناءً على الوجه الذي ذكرنا في أن الزيادة^(٨) على العادة حيض، مالم

١٤٠

(٦) تقدم في صفحة ٣٩١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) في م: «الزائد».

يَعْبَرُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَالثَّانِي، أَنَّ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ حَيْضٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْعَادَةَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْهَا. وَالثَّلَاثُ، أَنَّ الْجَمِيعَ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِمَا لَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ، عَلَى الرَّوَائِثَيْنِ جَمِيعاً. فَأَمَّا إِنْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا يُمَكِّنَ كَوْنُهُ حَيْضاً. ^(٩) وَالثَّانِي، أَنْ يُمَكِّنَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ حَيْضاً؛ لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ أَقْلُ الطَّهْرِ، فَهَذَا اسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ، سَوَاءً تَكَرَّرَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَ جَمِيعِهِ حَيْضاً، فَكَانَ جَمِيعُهُ اسْتِحَاضَةً؛ لِأَنَّ الْحَاقَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْلَى مِنْ إلْحَاقِهِ بغيرِهِ. وَالثَّانِي، أَنْ يُمَكِّنَ جَعْلَهُ حَيْضاً، وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ بِضَمِّهِ إِلَى الدَّمِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذَا تَكَرَّرَ جَعَلْنَاهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَيُلْفَقُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ، وَيَكُونُ الطَّهْرُ الَّذِي بَيْنَهُمَا طَهْراً فِي خِلَالِ الْحَيْضِ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطَّهْرِ، إِمَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً بِمُفْرَدِهِ بَأَنْ يَكُونَ يَوْماً وَلَيْلَةً فَصَاعِداً، فَهَذَا إِذَا تَكَرَّرَ كَانَ الدَّمَانِ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَمُّهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ خَمْسَةً مِنْهَا دَمًا، وَطَهَّرَتْ خَمْسَةً، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ. فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ ^(١٠) حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ تُلْفَقُ الدَّمُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِنْ رَأَتْ الثَّانِي سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً؛ لِأَنَّ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطَّهْرِ. وَإِنْ رَأَتْ يَوْماً دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْراً، ثُمَّ رَأَتْ يَوْماً دَمًا وَتَكَرَّرَ هَذَا، كَانَا حَيْضَتَيْنِ، وَصَارَ شَهْرُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْراً، ^(١١) ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْراً ^(١٢)، ثُمَّ

(٩-٩) سقط من: الأصل.

(١٠) في م: «والثانية».

(١١-١١) سقط من: الأصل.

رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، وَتَكَرَّرَ شَهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَإِنْ كَانَ الطُّهُرُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَ وَتَكَرَّرَ، فَهِيَ/ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ^(١٢) يَوْمًا، وَلَا بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهُرِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا طُهِرًا، لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنْ كَوْنُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ لِإِيزَادَتِهِمَا بَيْنَهُمَا وَالتُّهُرِ^(١٣) عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَا يُمْكِنْ جَعْلُهُمَا حَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهُرِ، فَيَكُونُ حَيْضُهُمَا مِنْهُمَا مَا وَافَقَ الْعَادَةَ، وَالْآخَرُ اسْتِحَاضَةً. وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَتَفَرَّغُ مِنَ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا رَأَتْهُ بَعْدَ الطُّهُرِ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَكَرَّرَ، وَأَمْكَنَ جَعْلُهُ حَيْضًا، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَتْرُكِ الْعِبَادَةَ فِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَيْضًا، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ الْمَقْرُوضِ فِيهِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ عَدَّتُهُ حَيْضًا وَتَرَكَّتْ فِيهِ الْعِبَادَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طُهِرَ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَّتْهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ.

فصل: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مُرَادِ الْخَرْقِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ^(١٤) فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ^(١٥)». فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: أَرَادَ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَعَهَا أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَقَالَ: حَتَّى يَتَكَرَّرَ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَغْبِرْ. فَإِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكَرَّرِ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ فِي كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ فِي الْعَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُطْلَقٌ، فَيَتَنَاوَلُ بِإِطْلَاقِهِ الزَّمَانَ كُلَّهُ. وَهَذَا أَظْهَرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ غُبُورِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَى مِنَ إِضْمَارِ التَّكَرَّرِ، فَيَتَسَاوَيْنِ، وَيَسْلَمُ التَّرْجِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فصل في التَّلْفِيْقِ: وَمَعْنَاهُ ضَمُّ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا طُهُرٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ

(١٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ: «وَإِنْ كَانَ الطُّهُرُ» خَطَأً.

(١٣) فِي م: «مِنَ الطُّهُرِ».

(١٤-١٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

الطَّهْرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طَهْرٌ صَحِيحٌ، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ طَهْرٌ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ^(١٥) زَمَنِ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنِ الطَّهْرِ،^(١٦) أَوْ مِثْلُهُ^(١٦)، أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا، أَوْ يَوْمَيْنِ طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ جَمِيعَ الدَّمِ حَيْضٌ/ إِذَا تَكَرَّرَ^(١٧) وَلَمْ تُجَاوِزِ الْمُدَّةَ^(١٧) أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ؛ مِثْلَ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفًا^(١٨) طَهْرًا، أَوْ سَاعَةً وَسَاعَةً، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ كَالْأَيَّامِ، يُضْمُّ الدَّمُ إِلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ، إِذَا بَلَغَ الْمُجْتَمِعُ مِنْهُ أَقَلُّ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ حَيْضٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَهُ قَوْلٌ فِي النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَذَكَرْنَا أَيْضًا وَجْهًا لَنَا فِي أَنَّ النَّقَاءَ مَتَى كَانَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ طَهْرًا. فَعَلَى هَذَا مَتَى نَقَصَ النَّقَاءَ عَنْ يَوْمٍ كَانَ الدَّمُ وَمَا بَيْنَهُ حَيْضًا كُلُّهُ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، بَأَن يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، مِثْلَ أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا، إِنْ^(١٩) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، لَا تَحُلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، أَوْ مُمَيَّزَةً، أَوْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، أَوْ يُوجَدُ فِي حَقِّهَا الْأَمْرَانِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ أَوَّلَ يَوْمٍ تَرَى الدَّمَ فِيهِ فِي الْعَادَةِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَمَابَعْدَ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الطَّهْرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ؛ هَلْ يَمْنَعُ مَابَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ خَاصَّةً، وَمَابَعْدُهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ، وَالثَّالِثُ، وَالْخَامِسُ، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ عَادَتِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالباقى

(١٥) فِي م: «أَنْ يَكُونَ».

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١٧-١٧) فِي م: «وَلَمْ يُجَاوِزِ لِمُدَّةٍ».

(١٨) فِي م: «وَنِصْفُهُ».

(١٩) أَى: إِنْ تَرَى ذَلِكَ، أَوْ: إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ.

اسْتِحَاضَةٌ. وَفِي وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ يُلْفَقُ لَهَا الْخَمْسَةُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِّ جَمِيعُهَا، فَتَجْلِسُ السَّابِعَ وَالتَّاسِعَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَيْسَا مِنْ عَادَتِهَا. فَلَا تَجْلِسُهُمَا كَغَيْرِ الْمُلْفَقَةِ. وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً جَلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَكَانَ حَيْضُهَا، وَبَاقِيهِ اسْتِحَاضَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً جَلَسَتْ الْيَقِينَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، مِنْ أَوَّلِ دَمِّ تَرَاهُ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ. وَهَلْ يُلْفَقُ لَهَا السَّبْعَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تَجْلِسُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَادَتْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا قُلْنَا تَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِّ مِنْ سَبْعَةٍ، جَلَسَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ سَقَطَ السَّابِعُ، وَإِنْ قُلْنَا تُلْفَقُ لَهَا، زَادَتْ التَّاسِعَ،/ وَالْحَادِي عَشَرَ إِنْ قُلْنَا تَجْلِسُ سِتَّةً، وَإِنْ جَلَسَتْ سَبْعَةً زَادَتْ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي النَّاسِيَةِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْفَقُ لَهَا عَدَدُ أَيَّامِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي الْمُعْتَادَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَفِي غَيْرِهَا: مَا عَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً، وَأَيَّامُ الدَّمِّ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ حَيْضٌ كُلُّهَا إِذَا تَكَرَّرَ، فَإِنْ كَانَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ، وَسَبْعَةُ طَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْصَافًا فَلَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفُ حَيْضٍ، وَمِثْلُهَا طَهْرٌ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَنِي الشَّافِعِيِّ^(٢٠)؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَمَابَعْدَهُ، فَإِنَّهَا فِيمَا بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، نَأْمُرُهَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَلَنَا، أَنَّ الطَّهْرَ لَوْ مُيزَ بَعْدَ الْخَامِسِ عَشَرَ لَمِيزَ قَبْلَهُ، كَتَمِيزِ^(٢١) اللَّوْنِ، وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَنْصَافًا أَوْ مُحْتَلِفًا، يَوْمًا دَمًا وَأَيَّامًا طَهْرًا، أَوْ يَوْمًا طَهْرًا وَأَيَّامًا دَمًا، كَالْحُكْمِ فِي الْأَيَّامِ الصَّحَاحِ الْمُتَسَاوِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الَّذِي تَرَى الدَّمَ فِيهِ أَوَّلًا أَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ، فَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضًا حَتَّى يَسْبِقَهُ دَمٌ مُتَّصِلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا. وَإِنْ قُلْنَا الطَّهْرُ يَمْنَعُ مَابَعْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَجَاءَ فِي الْعَادَةِ،

١٤١ ظ

(٢٠) أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، كَانَ إِمَامًا مَبْرُورًا، مِنْ رِجَالِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ١٨٦/٢.

(٢١) فِي الْأَصْلِ: «وَكْتَمِير».

فإنَّهَا تَضُمُّ إِلَى الْأَوَّلِ مَا تَكْمُلُ بِهِ أَقْلَ الْحَيْضِ؛ فَإِذَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَيَوْمًا، ضَمَّتِ الثَّلَاثَ إِلَى الْأَوَّلِ. فكَانَا^(٢٢) حَيْضًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى مَا تَكَرَّرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِذَا رَأَتْ أَقْلَ مِنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَا أَقْلَ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ لِفَصْلِ أَقْلِ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَيْضَتَيْنِ؛ لِتَقْصَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، وَإِنْ قُلْنَا أَقْلَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَمْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي، فكَانَا^(٢٣) حَيْضَةً وَاحِدَةً، إِذَا بَلَغَا^(٢٤) بِمَجْمُوعِهِمَا أَقْلَ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَبْلُغُ أَقْلَ الْحَيْضِ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ، إِنْ قُلْنَا أَقْلَ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَإِنْ قُلْنَا أَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَمْنَا الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، فكَانَا حَيْضًا وَاحِدًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَمْ يُمَكِّنْ^(٢٥) جَعْلُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا، فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا حَيْضًا^(٢٥)، وَالْآخَرُ اسْتِحَاضَةً، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

١٠٦ - /مسألة؛ قال: (وَالْحَامِلُ^(١) لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَادَتِهَا وَ ١٤٢ و
بِیَوْمَیْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، فَيَكُونُ دَمٌ نَفَاسٍ)

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَمَاتَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عَيْنٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَا تُصَلِّي. وَقَالَ

(٢٢) فِي م: «فَكَانَ».

(٢٣) فِي م: «بَلَغَ».

(٢٤) فِي م: «يَكُنْ».

(٢٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ بِقَلَمٍ مَغَايِرُ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ».

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللِّثْ: مَا تَرَاهُ مِنَ الدِّمِ حَيْضٌ إِذَا أُمِكَ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً، فَكَانَ حَيْضًا كَغَيْرِ الْحَامِلِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ^(٢) حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ^(٣)». فَجَعَلَ وَجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ. وَاحْتَجَّ إِمَامُنَا بِحَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّه فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا^(٤) طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا^(٥)». فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا، فَلَمْ يَكُنْ مَاتَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا، كَالْآيِسَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدِّمِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ يُحْمَلُ عَلَى الْجُبَلَى الَّتِي قَارَبَتْ الْوَضْعَ، جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا، فَإِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَرِيبًا مِنْ وَلَاذَتِهَا فَهُوَ نِفَاسٌ، تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةَ. كَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ

(٢) الحائِل: التي لم تحمل.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٩٧/١. والدارمي، في: باب في استبراء الأمة، من: كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٨/٣، ٦٢، ٨٧. وانظر: عارضة الأحوذى ٥٩/٧.

(٤) في م: «ليطلقها».

(٥) أخرجه البخاري، في: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير، وفي: باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب ويعولتن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي: باب هل يقضى الحاكم أو يقضى وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ١٩٣/٦، ٥٢/٧، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢/٩. ومسلم، في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إلخ، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ١٠٩٣/٢، ١٠٩٥. وأبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥٠٠/١. والترمذي، في: باب ماجاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ١٢٣/٥، ١٢٤. والنسائي، في: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق. المجتبى ١١٢/٦، ١١٤، ١١٥. وابن ماجه، في: باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥٢، ٦٥١/١. والدارمي، في: باب السنة في الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٦٠/٢. والإمام مالك، في: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ ٥٧٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٦٢/٢، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٢٤، ١٣٠.

أَمْسَكَتْ عَنْ الصَّلَاةِ. وقال يعقوبُ ابنُ بختان^(٦): سألتُ أحمدَ عن المرأةِ إذا ضَرَبَهَا المَحَاضُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ تُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قال: لا. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: إذا ضَرَبَهَا المَحَاضُ فرَأَتْ الدَّمَ، قال: هو حَيْضٌ. وهذا قولُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ. وقال عَطَاءٌ: تُصَلِّي، وَلَا تُعَدُّهُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا. وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَالخَّارِجِ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِرُؤْيَا أَمَارَاتِهَا؛ مِنَ المَحَاضِ، وَنَحْوِهِ فِي وَقْتِهِ. وَأَمَّا إِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ عَلَى قُرْبِ الْوَضْعِ، لَمْ تَتْرُكْ لَهُ الْعِبَادَةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ. فَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَضْعِ، كَوَضْعِهَا^(٧) بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَعَادَتِ الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ إِنْ صَامَتْهُ فِيهِ. وَإِنْ رَأَتْهُ عِنْدَ عَلَامَةٍ عَلَى الْوَضْعِ، تَرَكَتِ الْعِبَادَةَ. فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَهُ عَنْهَا أَعَادَتْ مَا تَرَكَتُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتُهَا مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ.

١٤٢ ظ

١٠٧ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَلَهَا خُمْسُونَ سَنَةً، فَلَا تَدْعُ الصَّوْمَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ اخْتِيَاطًا، فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السَّتِينَ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ؛ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلَا تَقْضِي)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالَّذِي نَقَلَ الْخِرَقِيُّ هَهُنَا، أَنَّهَا لَا تَيَاسُّ مِنَ الْحَيْضِ يَقِينًا إِلَى سِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَرَاهُ فِيمَا بَيْنَ الْخُمْسِينَ وَالسَّتِينَ مَشْكُوكًا فِيهِ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُمَا مُتَيَقَّنٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ اخْتِيَاطًا، لِأَنَّ وَجُوبَهُ كَانَ مُتَيَقَّنًا، وَمَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الدَّمِ مَشْكُوكًا فِي صِحَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا يَتَيَقَّنُ وَجُوبُهُ. وَرُويَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْخُمْسِينَ لَا تَحِيضُ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ: لَا يَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ الْخُمْسِينَ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حُكْمَ

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جارا للإمام أحمد وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة. طبقات الحنابلة ١/٤١٥، ٤١٦.

(٧) في م: «كوضعه».

المُسْتَحَاضَةُ؛ لما رَوَى عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ. وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ. وَرَوَى عَنْهُ^(١)، أَنَّ نِسَاءَ الْأَعَاجِمِ يَحْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ فِي خَمْسِينَ، وَنِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِمَا رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٢)، فِي «كِتَابِ النَّسَبِ» عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلِدُ لِحَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا الْعَرَبِيَّةُ، وَلَا تَلِدُ لِسِتِّينَ إِلَّا قُرَشِيَّةٌ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُّونَ سَنَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ: إِنَّ عَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَهُوَ حَيْضٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضٌ مِنْ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ أَخْبَرْنَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، فَوَجِبَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَيْضًا، كَمَا قَبْلَ الْخَمْسِينَ. وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ دَمٌ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا/ عَلَى وَجْهِ كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْوُجُودُ هَهُنَا دَلِيلُ الْحَيْضِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ دَلِيلًا، فَوَجِبَ جَعْلُهُ حَيْضًا، وَأَمَّا إِبْجَابُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِيهِ فَلِلْاِحْتِيَاظِ، لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَخْتَلِفْنَ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا، وَمَا ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالْوُجُودُ لَا عِلْمَ لَهَا بِهِ. ثُمَّ قَدْ وَجَدَ بِخِلَافِ مَا قَالَتْهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَوُجَدَ الْحَيْضُ فِيهَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِتْكَارَهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الدَّمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، مَعَ كَوْنِهِ عَلَى صِفَتِهِ، وَفِي وَقْتِهِ وَعَادَتِهِ، بِغَيْرِ نَصٍّ. فَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يُقْبَلُ. فَأَمَّا بَعْدَ السِّتِّينَ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ، وَثُبُتُنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَالًا تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الْإِيَّاسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَحْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ^(٣)﴾. قَالَ

(١) أَى: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، الْحَافِظِ النَّسَابَةِ، قَاضِي مَكَّةَ وَعَالِمُهَا، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ٣١١/١٢ - ٣١٥.

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٤.

أَحْمَدُ، فِي الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ: لَا يَكُونُ حَيْضًا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ اغْتَسَلَتْ فَحَسَنٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَمَعْنَى الْقَوْلَيْنِ وَاحِدٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الدَّمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيْضًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، عَلَى مَا مَرَّ حُكْمُهُمَا.

فصل: وَأَقْلَ سِنٍ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَسْعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تَحِيضُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٤). وَلِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحِضُنَ عَادَةً فِيمَا دُونَ هَذَا السِّنِّ، وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِنَّمَا خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْحَمْلِ بِهِ، فَمَنْ لَا تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ لَا تُوجَدُ فِيهَا حِكْمَتُهُ، فَيَنْتَفِي لِيَتَفَاءَ حِكْمَتُهُ كَالْمَنِيِّ، فَإِنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، فَإِنْ أَحَدُهُمَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَالْآخَرُ يُرَبِّيهِ وَيُعْذِّبُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُوجَدُ مِنْ صَغِيرٍ، وَوُجُودُهُ عَلَّمَ عَلَى الْبُلُوغِ، وَأَقْلَ سِنٍ تَبْلُغُ لَهُ الْجَارِيَةُ تَسْعُ سِنِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَقْلَ سِنٍ تَحِيضُ لَهُ الْجَارِيَةُ^(٥)، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تَسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ^(٦). وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُرَادُ بِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ حَكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَمَلَتْ لِذُنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَحَمَلَتْ ابْنَتَهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ. فَعَلِيَ هَذَا إِذَا رَأَتْ بِنْتُ / تَسْعَ سِنِينَ دَمًا، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَنِ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، فَإِنْ انْصَلَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ حَيْضٌ، يَثْبُتُ^(٧) بِهِ بُلُوغُهَا، وَتُثْبِتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ كُلِّهَا. وَإِنْ انْقَطَعَ لِذُنْ ذَلِكَ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ لِذُنْ تَسْعَ سِنِينَ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا. وَقَدْ رَوَى الْمِثْمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي بِنْتِ عَشْرِ رَأَتْ الدَّمَ، قَالَ:

(٤) سورة الطلاق ٤.

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه الترمذی، فی: باب ما جاء فی إكراه الیتیمه علی التزویج، من أبواب النکاح. عارضة الأحوذی

. ٢٩/٥.

(٧) فی م: «ويثبت».

ليس بِحَيْضٍ. فعلى هذا ليس التَّسْعُ ولا العَشْرُ زَمَنًا لِلْحَيْضِ. قال القاضي: فيجبُ على هذا أن يُقال: أَوَّلُ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ وُجُودُ الْحَيْضِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ الزَّمَانُ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ بُلُوغُ الْغُلَامِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٠٨ - مسألة؛ قال: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ فِيهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا)

اختلف أهل العلم في المُسْتَحَاضَةِ، فقال بعضهم: يجبُ عليها الغُسلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَى ذلك عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وهو أحدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ» لِكُلِّ صَلَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا «أَنْ تَغْتَسِلَ»^(٢) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا. رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَأَنَسٍ، «وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»^(٤)، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي أَحْسِبُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا هُوَ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ. وَلَكِنَّ الْوَهْمَ^(٥) دَخَلَ فِيهِ. يَعْنِي أَنَّ الطَّاءَ غَيْرَ الْمُعْجَمَةِ أُبْدِلَتْ بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ جَمْعٌ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٦)، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٨)، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ^(٩). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَغْتَسِلُ مَرَّةً؛

(١-١) سقط من: م.

(٢) تقدم في صفحة ٤٠٣.

(٣-٣) في م: «بالغسل».

(٤) تقدم في صفحة ٣٩٢.

(٥-٥) في م: «وسعيد وابن المسيب» خطأ.

(٦) الوهم؛ بالتحريك: الغلط. وبسكون الهاء: سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) في صفحة ٤٠٣.

(٩) تقدم في صفحة ٤٢٤.

لِإِنْقِضَاءِ حَيْضَتِهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١٠)، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالتَّحَعُّيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ، ثُمَّ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ. وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: إِنَّمَا عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ حَيْضِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا لِلْإِسْتِحَاضَةِ وَضُوءٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، / عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ^(١١) الْغُسْلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَلَنَا،^(١٢) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ^(١٣): «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْغِصِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي، وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا. وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٤)». وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ كَدَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ مُسْتَحَبٌّ، غَيْرٌ وَاجِبٍ، وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَالْأَخْذِ بِالثَّقَةِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَاقِيلَ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَشَقَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْاِغْتِسَالُ لِلصَّبْحِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ^(١٥): «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». ثُمَّ يَلِيهِ الْغُسْلُ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً،^(١٥) ثُمَّ بَعْدَهُ^(١٦) الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ^(١٦) الْحَيْضِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ أَقْلُ الْأُمُورِ، وَيُجْزئُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠) من أول قوله: «وقال بعضهم» الماضي سقط من: الأصل.

(١١) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(١٢-١٣) في م: «أن النبي ﷺ قال لفاطمة».

(١٣) تقدم في صفحة ٣٩٧.

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥-١٦) في م: «بعد».

(١٦) في م: «انقضاء».

فصل: وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم، في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة، صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت وتطوّعت حتى يخرج الوقت. نص على هذا أحمد. وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة. ولا تقضى به فوائت، ولا تجمع بين صلاتين. كقوله في التيمم. ويحتمله قول الخرقى؛ لقوله: «لكل صلاة». وحجتهم قول النبي ﷺ: «توضي لكل صلاة». ولنا، أنه قد روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضي لوقت كل صلاة». ولأنه وضوء يبيح النفل، فيبيح الفرض، كوضوء غير المستحاضة، وحديثهم محمول على الوقت، كقول النبي ﷺ: «أينما أذركم الصلاة فصل^(١٧)». أي وقتها، وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ولأنه^(١٨) لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

فصل: روى عن أحمد، رحمه الله، أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواءً معروفاً.

(١٧) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾، من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة، وفي: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، وباب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ٩١/١، ١١٩، ١٧٧/٤، ١٩٧. ومسلم، في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أوائله. صحيح مسلم ٣٧١/١. وابن ماجه، في: باب أي مسجد وضع أول، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٤٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٠٤، ١٥٠/٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧. وانظر: باب هل تيش قبور مشركي الجاهلية، من كتاب الصلاة. وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري ١١٧/١، ٨٦/٥. وباب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل. المجتبى من السنن ١٧٢/١. وباب أين يجوز بناء المساجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٤٥/١.

(١٨) في م: «لأنه».

فهرس الجزء الأول

الصفحة	
...	مقدمة التحقيق
١١ - ٣	مقدمة المؤلف
١١ - ٨	ترجمة الإمام أحمد
باب ما تكون به الطهارة من الماء	
٢٤ - ١٤	١- مسألة : (والطهارة بالماء الطاهر المطلق)
٢٣ - ٢٠	فصل : فأما غير التبيذ من المائعات
٢٤ ، ٢٣	فصل : والماء الآجن ، وهو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان ، ...
٢٤	فصل : وإذا كان على العضو طاهر ،
٣٠ - ٢٤	٢- مسألة : (وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره ...)
٢٦ ، ٢٥	فصل : وإذا وقع فى الماء مائع ، لا يغير الماء ...
٢٧ ، ٢٦	فصل : وإن كان الواقع فى الماء ماء مستعملا
	عفى عن يسيره .
٢٧	فصل : فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، ...
٢٨ ، ٢٧	فصل : ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر
٢٩ ، ٢٨	فصل : ولا تكره الطهارة بالماء المشمس .
٢٩	فصل : فأما الماء المسخن بالنجاسة ، فهو على ثلاثة أقسام :
٣٠ ، ٢٩	فصل : ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ، ...
٣٠	فصل : الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...
٣٦ - ٣١	٣- مسألة : (ولا يتوضأ بماء قد توضع به) .
٣٤	فصل : وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا ، ...
٣٤	فصل : وإن استعمل فى طهارة مستحبة ...

- فصل : فأما المستعمل في تعبد من غير حدث ، ... ٣٥
- فصل : إذا انغمس الجنب أو المحدث ... ٣٥
- فصل : إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين ٣٦
- ٤ - مسألة : (وإذا كان الماء قلتين ، ...) ٣٦ - ٥٥
- فصل : اختلف أصحابنا : هل القلتان ... ٤٣ ، ٤٤
- فصل : فأما ما عدا الماء من المائعات ... ٤٤ ، ٤٥
- فصل : فأما الماء المستعمل ، وما كان طاهرا ... ٤٥
- فصل : إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه ٤٥ ، ٤٦
- نجاسة ، ...
- فصل : ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ... ٤٦ ، ٤٧
- فصل : والغديران إذا اتصل أحدهما ... ٤٧
- فصل : في الماء الجاري : ٤٧ - ٤٩
- فصل : فإن كان في جانب النهر ماء واقف ، ... ٤٩ ، ٥٠
- فصل : إذا اجتمعت الجريات في موضع ، ... ٥٠ ، ٥١
- فصل : في تطهير الماء النجس ٥١ ، ٥٢
- فصل : ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء ... ٥٢
- فصل : فإن كوثر بما دون القلتين ... ٥٢
- فصل : ولا يطهر غير الماء من المائعات ... ٥٢ ، ٥٣
- فصل : وإذا وقعت النجاسة في غير الماء ... ٥٣
- فصل : وإن تنجس العجين ونحوه ... ٥٤ ، ٥٥
- ٥ - مسألة : (إلا أن تكون النجاسة بولا ...) ٥٥ - ٥٩
- فصل : ولم أجد عن إمامنا ... ٥٧
- فصل : ولا فرق بين البول القليل والكثير . ٥٧
- فصل : إذا كانت بثر الماء ملاصقة ... ٥٧ ، ٥٨
- فصل : وإن توضع من الماء القليل ، ... ٥٨
- فصل : إذا نزع ماء البئر النجس ... ٥٨ ، ٥٩

- فصل : قال محمد بن يحيى : سألت أبا عبد الله عن
قبور الحجارة التى للروم يحيى المطر ... ٥٩
- ٦- مسألة : (وإذا مات فى الماء اليسير ...) ٥٩ - ٦٤
- فصل : فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ٦١ ، ٦٢
- فصل : ذكر ابن عقيل ، فيمن ضرب حيوانا
مأكولا ، فوقع فى ماء ثم وجد ميتا ... ٦٢
- فصل : الحيوان ضربان ٦٢ ، ٦٣
- فصل : وحكم أجزاء آدمى وأبعاضه ... ٦٣
- فصل : وفى الوزغ وجهان ٦٤
- فصل : وإذا مات فى الماء حيوان لا يعلم ... ٦٤
- ٧- مسألة : (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة ...) ٦٤ - ٧٣
- فصل : إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت ... ٧٢
- فصل : وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما ، ... ٧٢ ، ٧٣
- فصل : كل حيوان فحكم جلده وشعره ... ٧٣
- ٨- مسألة : (وكل إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولوغ
كلب ، ...) ٧٣ - ٨٢
- فصل : فإن جعل مكان التراب ؛ غيره من
الأشنان ، ... ٧٤ - ٧٧
- فصل : إذا أصاب المحل نجاسات متساوية ... ٧٧
- فصل : وإذا غسل محل الولوغ فأصاب ... ٧٧ ، ٧٨
- فصل : ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب ... ٧٨
- فصل : وغسل النجاسة يختلف باختلاف
محلها ؛ ... ٧٨ ، ٧٩
- فصل : ما أزيلت به النجاسة ، ... ٧٩ ، ٨٠
- فصل : إذا غسل بعض الثوب النجس ، جاز ، ... ٨٠
- فصل : إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ... ٨٠ ، ٨١

الصفحة

- فصل : فإذا كان في الإناء خمر أو شبهه ... ٨١ ، ٨٢
- ٩- مسألة : (وإذا كان معه في السفر إنا آن ؛ ...) ٨٢ - ٨٨
- فصل : وهل يجوز له التيمم قبل إراقتها ؟ ٨٤ ، ٨٥
- فصل : وإذا علم عين النجس استحباب إراقتها .. ٨٥
- فصل : وإن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ... ٨٥
- فصل : وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ... ٨٥ ، ٨٦
- فصل : فإن لم يعلم عدد النجس ، ... ٨٦
- فصل : وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ... ٨٦ ، ٨٧
- فصل : فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ... ٨٧
- فصل : إذا سقط على إنسان من طريق ماء ، ... ٨٧ ، ٨٨

باب الآنية

- ١٠- مسألة : (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) ٨٩ - ٩٧
- فصل : هل يجوز الانتفاع به في اليايسات ؟ ٩٢
- فصل : فأما جلود السباع ، فقال القاضي : لا يجوز الانتفاع بها ... ٩٢ - ٩٤
- فصل : إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ ... ٩٤
- فصل : ولا يحل أكله بعد الدبغ ، ... ٩٥
- فصل : ويجوز بيعه ، وإجارته ، ... ٩٥
- فصل : ويفتقر ما يدبغ به ... ٩٥
- فصل : ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ؛ ... ٩٦

فصل : وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده ٩٦ ، ٩٧
نجسا .

فصل : ظاهر المذهب ، أنه لا يطهر شيء من ٩٧
النجاسات ...

١١- مسألة : (وكذلك آنية عظام الميتة) . ٩٧ - ١٠١

فصل : والقرن والظفر والحافر كالعظم ، ... ٩٩ ، ١٠٠

فصل : ولبن الميتة وإنفتحها نجس ... ١٠٠ ، ١٠١

فصل : وإن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها ١٠١
بيضة ...

١٢- مسألة : (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة) . ١٠١ - ١٠٦

فصل : فإن جعل آنية الذهب والفضة مصبا

لماء الوضوء ، ... ١٠٣

فصل : ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة . ١٠٣ ، ١٠٤

فصل : فأما المضيب بالذهب أو الفضة ، ... ١٠٤ ، ١٠٥

فصل : فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها ١٠٥ ، ١٠٦
واستعمالها ، ...

١٣- مسألة : (وصوف الميتة وشعرها طاهر) . ١٠٦ - ١٣٢

فصل : والريش كالشعر فيما ذكرنا ؛ ... ١٠٧

فصل : وشعر الآدمي طاهر ... ١٠٧ ، ١٠٨

فصل : وكل حيوان فشعره مثل بقية ١٠٨ ، ١٠٩
أجزائه ؛ ...

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز ١٠٩
بشعر الخنزير ، ...

فصل : والمشركون على ضربين : أهل ١٠٩ - ١١٢
كتاب ، وغيرهم .

فصل : وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ... ١١٢ ، ١١٣

- فصل : وإذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل ١١٤
الثوب المصبوغ ، ...
- ١١٥ ، ١١٤ : فصول في الفطرة :
- ١١٧ - ١١٥ : فصل : فأما الختان فواجب على الرجال ، ..
- ١١٨ ، ١١٧ : فصل : والاستحداد : حلق العانة . وهو مستحب ؛ ...
- ١١٨ : فصل : وتنف الإبط سنة ؛ لأنه من الفطرة ، ...
- ١١٩ ، ١١٨ : فصل : ويستحب تقليم الاظفار ؛ ...
- ١١٩ : فصل : ويستحب غسل رءوس الأصابع ...
- ١٢١ - ١١٩ : فصل : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته .
- ١٢٣ ، ١٢٢ : فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس .
- ١٢٤ ، ١٢٣ : فصل : فأما حلق بعض الرأس فمكروه .
- ١٢٤ : فصل : ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة .
- ١٢٥ ، ١٢٤ : فصل : ويكره نفث الشيب ، ...
- ١٢٥ : فصل : ويكره حلق القفا ...
- ١٢٨ - ١٢٥ : فصل : ويستحب خضاب الشيب بغير السواد ، ...
- ١٢٩ ، ١٢٨ : فصل : ويستحب أن يكتحل وترا ، ...
- فصل : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، ... ١٣١ - ١٢٩
- ١٣٢ ، ١٣١ : فصل : فأما النامصة : فهي التي تنتف الشعر من الوجه ، ...

باب السواك وسنة الوضوء

الصفحة

١٤ - مسألة ؛ (والسواك سنة ، يستحب عند كل صلاة) ١٣٣ - ١٣٨

فصل : ويستاك على أسنانه ولسانه ، ... ١٣٥ ، ١٣٦

فصل : ويستحب أن يكون السواك عوداً ١٣٦ - ١٣٨

لينا ...

١٥ - مسألة ؛ (إلا أن يكون صائماً ، فيمسك من وقت ١٣٨ ، ١٣٩

صلاة الظهر ...)

١٦ - مسألة ؛ (وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ...) ١٣٩ - ١٤٤

فصل : ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب ١٤٠ ، ١٤١

غسلهما ...

فصل : فإن غمس يده في الإناء قبل ١٤١

غسلها ، ...

فصل : وخذ اليد المأمور بغسلها من ١٤٢

الكوع ؛ ...

فصل : ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو ١٤٢ ، ١٤٣

مشدودة بشيء ، ...

فصل : فإن كان القائم من نوم الليل صبيبا ... ١٤٣

فصل : والنوم الذى يتعلق به الأمر بغسل ١٤٣

اليد ...

فصل : وغسل اليدين يفتقر إلى النية ... ١٤٣ ، ١٤٤

فصل : ولو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ١٤٤

فصل : إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف ١٤٤

به ...

١٧ - مسألة ؛ (والتسمية عند الوضوء) ١٤٥ - ١٤٧

فصل : وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً ، ... ١٤٦ ، ١٤٧

١٨ - مسألة : (والمبالغة في الاستنشاق ...) ١٤٧ ، ١٤٨

فصل : المبالغة مستحبة في سائر أعضاء
الوضوء ؛ ...
١٤٧ ، ١٤٨

١٩- مسألة : (وتخليل اللحية) ١٤٨ - ١٥٠

فصل : قال يعقوب : سألت أحمد عن
التخليل ؟ فأراني من تحت لحيته ... ١٤٩ ، ١٥٠

٢٠- مسألة : (وأخذ ماء جديد للأذنين ...) ١٥٠ - ١٥٢

فصل : قال المروذي : رأيت أبا عبد الله مسح
رأسه ، ... ١٥١

فصل : وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء

غسل داخل العينين ، ... ١٥١ ، ١٥٢

٢١- مسألة : (وتخليل ما بين الأصابع) ١٥٢ ، ١٥٣

فصل : ويستحب أن يعرك رجله بيده ، ... ١٥٢ ، ١٥٣

٢٢- مسألة ؛ (وغسل الميامن قبل المياسر) ١٥٣ ، ١٥٤

باب فرض الطهارة

٢٣- مسألة ؛ (وفرض الطهارة ماء طاهر ...) ١٥٥ ، ١٥٦

٢٤- مسألة ؛ (والنية للطهارة) ١٥٦ - ١٦١

فصل : ومحل النية القلب ؛ .. ١٥٧

فصل : وصفها أن يقصد بطهارته ... ١٥٧ - ١٥٩

فصل : ويجب تقديم النية على الطهارة
كلها ؛ ... ١٥٩ ، ١٦٠

فصل : وإن شك في النية في أثناء الطهارة ... ١٦٠

فصل : وإذا وضأه غيره ... ١٦٠

فصل : وإذا توضأ وصلى الظهر ، ثم
أحدث ... ١٦٠ ، ١٦١

- ٢٥- مسألة ؛ (وغسل الوجه ، وهو من منابت شعر الرأس ...)
 ١٦٦ - ١٦١
 فصل : ويدخل في الوجه العذار ، ... ١٦٢ ، ١٦٣
 فصل : وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة ... ١٦٤
 فصل : ومتى غسل هذه الشعور ، ... ١٦٤
 فصل : ويجب غسل ما استرسل من اللحية . ١٦٤ ، ١٦٥
 فصل : يستحب أن يزيد في ماء الوجه ؛ ... ١٦٦
- ٢٦- مسألة ؛ (والقم والأنف من الوجه) .
 ١٧٢ - ١٦٦
 فصل : والمضمضة : إدارة الماء في الفم . ١٦٩
 فصل : ويستحب أن يتمضمض ويستنشق ١٦٩ - ١٧١
 بيميناه ، ...
 فصل : ولا يجب الترتيب بينها وبين غسل بقية الوجه ... ١٧١ ، ١٧٢
- ٢٧- مسألة ؛ (وغسل اليدين إلى المرفقين ...)
 ١٧٥ - ١٧٢
 فصل : وإن خلق له إصبع زائدة أو يد ... ١٧٣
 فصل : وإن انقلعت جلدة من غير محل الفرض ، ... ١٧٣
- فصل : وإن قطعت يده من دون المرفق ، ... ١٧٣ ، ١٧٤
 فصل : إذا كان تحت أظفاره وسخ ... ١٧٤
 فصل : ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه ... ١٧٤ ، ١٧٥
- ٢٨- مسألة ؛ (ومسح الرأس)
 ١٨٤ - ١٧٥
 فصل : وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، ١٧٧
 فصل : والمستحب في مسح الرأس ... ١٧٧ ، ١٧٨
 فصل : ولا يسن تكرار مسح الرأس ... ١٧٨ - ١٨٠

الصفحة

فصل : إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ، ... ، ١٨٠ ، ١٨١

فصل : ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ١٨١ ، ١٨٢
ذراعيه .

فصل : فإن غسل رأسه بدل مسحه ، ... ، ١٨٢

فصل : وإن مسح رأسه بخرقه مبلولة ، أو ١٨٢ ، ١٨٣
خشية ...

فصل : والأذنان من الرأس ، ١٨٣ ، ١٨٤

٢٩- مسألة ؛ (وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ...) ١٨٤ - ١٨٩

فصل : ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل ، ... ، ١٨٩

٣٠- مسألة : (ويأتى بالطهارة عضو بعد عضو ، كما أمر الله

١٨٩ - ١٩٢
تعالى)

فصل : ولا يجب الترتيب بين اليمنى ١٩٠ ، ١٩١
واليسرى ، ...

فصل : وإذا نكس ضوؤه ، ... ، ١٩١

فصل : ولم يذكر الخرق الموالاة ، ... ، ١٩١ ، ١٩٢

فصل : والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل ١٩٢
عضو ...

فصل : وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله ١٩٢
بواجب ...

٣١- مسألة ؛ (والوضوء مرة مرة يجزىء ، والثلاث

١٩٢ - ١٩٦
أفضل)

فصل : وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها ١٩٤
أكثر ، ...

فصل : قال أحمد ، رحمه الله : لا يزيد على

١٩٤
الثلاث إلا رجل مبتلى .

- فصل : وإذا فرغ من وضوئه ... ١٩٥
- فصل : ولا بأس بالمعاونة على الوضوء ؛ ... ١٩٥
- فصل : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل ... ١٩٥ ، ١٩٦
- ٣٢- مسألة ؛ (وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة) ١٩٦ - ١٩٨
- فصل : يجوز أن يصلي بالوضوء مالم يحدث ، ... ١٩٧
- فصل : وتجديد الوضوء مستحب ، ١٩٧
- فصل : ولا بأس بالوضوء في المسجد ... ١٩٨
- ٣٣- مسألة ؛ (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء) ١٩٩ - ٢٠٢
- فصل : ويحرم عليهم قراءة آية . ٢٠٠
- فصل : وليس لهم اللبث في المسجد ، ... ٢٠٠ ، ٢٠١
- فصل : فأما المستحاضة ، ... ٢٠١
- فصل : وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، ... ٢٠١ ، ٢٠٢
- فصل : إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد ... ٢٠٢
- ٣٤- مسألة ؛ (ولا يمس المصحف إلا طاهر) ٢٠٢ - ٢٠٤
- فصل : ويجوز حمله بعلاقته . ٢٠٣
- فصل : ويجوز مس كتب التفسير والفقه ... ٢٠٤
- فصل : وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف ... ٢٠٤
- فصل : ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ؛ ... ٢٠٤
- بابا الاستطابة والحديث
- ٣٥- مسألة ؛ (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء) ٢٠٥ ، ٢٠٦

٣٦- مسألة ؛ (والاستنجاء لما خرج من السيلين) ٢٠٦ - ٢٠٩

فصل : وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو
الأحجار ، ...

٣٧- مسألة ؛ (فإن لم يعدوا مخرجهما أجزأه ثلاثة

أحجار ...) ٢٠٩ - ٢١٣

فصل : وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع ٢٠٩
إلا على وتر ؛ ...

فصل : وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار ٢١٠
أجزأه .

فصل : ويجزئه الاستجمار في النادر ، ... ٢١٠ ، ٢١١

فصل : ولا يستجمر يمينه ؛ ... ٢١١ ، ٢١٢

فصل : ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل ؛ ... ٢١٢ ، ٢١٣

٣٨- مسألة ؛ (والخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو

كالأحجار) ٢١٣ - ٢١٥

٣٩- مسألة ؛ (إلا الروث والعظام والطعام) . ٢١٥ ، ٢١٦

فصل : ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة ؛ ... ٢١٦

٤٠- مسألة ؛ (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ...) ٢١٦ ، ٢١٧

فصل : ولو استجمر بحجر ، ثم غسل ... ٢١٧

٤١- مسألة ؛ (وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء) . ٢١٧ - ٢١٩

فصل : والمرأة البكر كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع ٢١٨
انتشار البول .

فصل : والأقلف إن كان مرتقيا ... ٢١٨

فصل : وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح ٢١٨
آخر ، ...

- فصل : ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد
الإلتقاء طاهر ، ... ٢١٨ ، ٢١٩
- فصل : إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب . ٢١٩
- فصول في أدب التخلي ٢٢٠ - ٢٢٩
- فصل : ويكره أن يستقبل الشمس والقمر
بفرجه ؛ ٢٢٢
- فصل : ويستحب أن يستتر عن الناس ، ... ٢٢٢ ، ٢٢٣
- فصل : ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً
رخوا ؛ ... ٢٢٣
- فصل : ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الأرض ؛ ... ٢٢٤
- فصل : ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ... ٢٢٤ - ٢٢٦
- فصل : ويعتمد في حال جلوسه على رجله
اليسرى ، ... ٢٢٦ ، ٢٢٧
- فصل : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر
الله تعالى ، ... ٢٢٧ ، ٢٢٨
- فصل : ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، ... ٢٢٨ ، ٢٢٩
- فصل : ولا بأس أن يبول في الإناء . ٢٢٩

باب ما ينقض الطهارة

- ٤٢ - مسألة ؛ (والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو
دبر) ٢٣٠ - ٢٣٣
- فصل : وقد نقل صالح ، عن أبيه ، في المرأة يخرج
من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين
ففيه الوضوء . ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : وإن قطر في إحليله دهناً ، ... ٢٣١

- فصل : قال أبو الحارث : سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ؟ قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضاً ، ... ٢٣٢
- فصل : قد ذكرنا أن المذى ينقض الوضوء ، ... ٢٣٣ ، ٢٣٢
- ٤٣ - مسألة ؛ (وخروج البول والغائط من غير مخرجهما) ٢٣٣ ، ٢٣٤
- ٤٤ - مسألة ؛ (وزوال العقل . إلا أن يكون بنوم يسير ...) ٢٣٤ - ٢٣٨
- فصل : والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : ... ٢٣٥ - ٢٣٧
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبى . ٢٣٧
- فصل : واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء ؛ ... ٢٣٧
- فصل : ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه ؛ ... ٢٣٧ ، ٢٣٨
- ٤٥ - مسألة ؛ (والارتداد عن الإسلام) ٢٣٨ - ٢٤٠
- فصل : ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام ؛ ... ٢٣٩
- فصل : وليس فى القهقهة وضوء . ٢٣٩ ، ٢٤٠
- ٤٦ - مسألة ؛ (ومس الفرج) ٢٤٠ - ٢٤٦
- فصل : فعلى رواية النقض لا فرق بين العامد وغيره . ٢٤٢
- فصل : ولا فرق بين بطن الكف وظهره . ٢٤٢ ، ٢٤٣
- فصل : ولا ينقض مسه بذراعه . ٢٤٣
- فصل : ولا فرق بين ذكره وذكر غيره . ٢٤٣
- فصل : ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير . ٢٤٣ ، ٢٤٤
- فصل : وفرج الميت كفرج الحى ... ٢٤٤

- ٢٤٤ فصل : فأما مس حلقة الدبر ، ...
- ٢٤٥ ، ٢٤٤ فصل : وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان ...
- ٢٤٦ ، ٢٤٥ فصل : فأما لمس فرج الخنثى المشكل ، ...
- ٢٤٦ فصل : ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا
الفرجين ...
- ٤٧ - مسألة ؛ (والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ...) ٢٤٧ - ٢٥٠
- ٢٤٨ فصل : وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك
دون اليسير .
- ٢٤٩ فصل : وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي
ينقض الوضوء ...
- ٢٤٩ فصل : والقيح والصدید كالدم فيما
ذكرناه ، ...
- ٢٥٠ فصل : والقلس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما
فحش .
- ٢٥٠ فصل : فأما الجشاء فلا وضوء فيه .
- ٢٥٠ - مسألة ؛ (وأكل لحم الجزور) ٢٥٠ - ٢٥٥
- ٢٥٤ فصل : وفي شرب لبن الإبل روايتان : ...
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ فصل : وما عدا لحم الجزور من الأطعمة ...
- ٢٥٦ - مسألة ؛ (وغسل الميت) ٢٥٦
- ٢٦٢ - مسألة ؛ (وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة) ٢٥٦ - ٢٦٢
- ٢٦٠ فصل : ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، ...
- ٢٦٠ فصل : ولا يختص اللمس الناقض باليد ، ...
- ٢٦١ ، ٢٦٠ فصل : وإن لمسها من وراء حائل ...
- ٢٦١ فصل : وإن لمست امرأة رجلا ، ...
- ٢٦٢ ، ٢٦١ فصل : ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو
مقطوع ...

٥١- مسألة ؛ (من يتيقن الطهارة وشك في الحدث، ...) ٢٦٢ - ٢٦٤

فصل : إذا تيقن الطهارة والحدث معا ، ... ٢٦٣

فصل : وإن تيقن أنه في وقت الظهر ... ٢٦٣ ، ٢٦٤

باب ما يوجب الغسل

٥٢- مسألة ؛ (والموجب للغسل خروج المنى) ٢٦٥ - ٢٧١

فصل : فإن خرج شبهه المنى ؛ لمرض أو إبرة ... ٢٦٦ ، ٢٦٧

فصل : فإن أحس بانتقال المنى عند الشهوة ... ٢٦٧ ، ٢٦٨

فصل : فأما إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ... ٢٦٨ ، ٢٦٩

فصل : إذا رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد منيا فلا ٢٦٩ ، ٢٧٠

غسل عليه

فصل : إذا انتبه من النوم فوجد بللا ... ٢٧٠

فصل : فإن رأى في ثوبه منيا ، ... ٢٧٠ ، ٢٧١

فصل : فإذا وطئ امرأة دون الفرج ، ... ٢٧١

٥٣- مسألة ؛ (والتقاء الختانين) ٢٧١ - ٢٧٤

فصل : ويجب الغسل على كل واطئ

وموطوء ...

فصل : وإن أوج بعض الحشفة ... ٢٧٣

فصل : فإن أوج في قبل خنثى مشكل ... ٢٧٣ ، ٢٧٤

فصل : فإن كان الواطئ أو الموطوء صغيرا ... ٢٧٤

٥٤- مسألة ؛ (وإذا أسلم الكافر) ٢٧٤ - ٢٧٦

فصل : فإن أجنب الكافر ثم أسلم ... ٢٧٦

فصل : ويستحب أن يغتسل المسلم بماء ٢٧٦

وسدر ...

٥٥- مسألة ؛ (والظهر من الحيض والنفاس) ٢٧٦ - ٢٨٠

فصل : فأما الولادة إذا عريت عن دم ... ٢٧٨

- فصل : إذا كان على الحائض جنابة ... ٢٧٨
فصل : ولا يجب الغسل من غسل الميت ٢٧٩ ، ٢٧٨
فصل : ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه ٢٨٠ ، ٢٧٩

٥٦- مسألة : (والحائض والجنب والمشرِك إذا غمَسوا أيديهم

- في الماء فهو طاهر) ٢٨٠ - ٢٨٢
فصل : وأما طهورية الماء ، فإن الحائض والكافر ... ٢٨٢ ، ٢٨١

٥٧- مسألة : (ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ...) ٢٨٢ - ٢٨٦

- فصل : واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به ... ٢٨٤

- فصل : فإن خلت به في بعض أعضائها ... ٢٨٥
فصل : وإنما تؤثر خلوتها في الماء القليل ... ٢٨٥
فصل : ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة ... ٢٨٥ ، ٢٨٦

باب الغسل من الجنابة

٥٨- مسألة : (وإذا أجنب غسل ما به من أذى ، وتوضأ

- وضوءه للصلاة ...) ٢٨٧ - ٢٨٩

٥٩- مسألة : (وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه

- وجسده ...) ٢٨٩ - ٢٩٣

- فصل : ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل ... ٢٩٠ ، ٢٩١

- فصل : ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء ... ٢٩١

- فصل : فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين ٢٩٢
لاغير ...
- فصل : إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ... ٢٩٢
- فصل : إذا بقيت لمعة من جسده لم يصيبها الماء ... ٢٩٢ ، ٢٩٣
- ٦٠ - مسألة : (ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث ...) ٢٩٣ - ٢٩٥
- فصل : والرطل العراقى مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما ... ٢٩٥
- ٦١ - مسألة : (فإن أسبغ بدونهما أجزأه) ٢٩٦ - ٢٩٨
- فصل : وإن زاد على المد فى الوضوء ... ٢٩٧ ، ٢٩٨
- ٦٢ - مسألة : (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ..) ٢٩٨ - ٣٠٩
- فصل : وغسل بشرة الرأس واجب ... ٣٠١
- فصل : فأما غسل ما استرسل من الشعر ... ٣٠١ ، ٣٠٢
- فصل : وغسل الحيض كغسل الجنابة ... ٣٠٢ ، ٣٠٣
- فصل : ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو
يطأ ثانيا ... ٣٠٣ - ٣٠٥
- فصول فى الحمام : بناء الحمام ، وبيعه ،
وشراؤه ، وكراؤه ، مكروهه عند
أبى عبد الله
٣٠٥
- فصل : فأما دخوله ؛ فإن كان الداخلى رجلا ... ٣٠٥ ، ٣٠٦
- فصل : فأما النساء فليس لهن دخوله ... ٣٠٦
- فصل : ومن اغتسل عريانا بين الناس ... ٣٠٦ ، ٣٠٧
- فصل : ويجزئه الغسل بماء الحمام ٣٠٧ ، ٣٠٨
- فصل : ولا بأس بذكر الله فى الحمام ... ٣٠٨ ، ٣٠٩
- باب التيمم
- ٦٣ - مسألة : (وتيمم فى قصر السفر وطويله) ٣١٠ - ٣١٢

- فصل : ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية ... ٣١١
- فصل : فإن عدم الماء في الحضر ... ٣١١ ، ٣١٢
- فصل : ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... ٣١٢
- ٦٤ - مسألة : (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه) ٣١٣ - ٣١٩
- فصل : وصفة الطلب أن يطلب في رحله ... ١١٤
- فصل : فإن طلب الماء قبل الوقت ... ٣١٤
- فصل : وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه ... ٣١٤ ، ٣١٥
- فصل : وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفي ... ٣١٥
- فصل : ومن حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... ٣١٥ ، ٣١٦
- فصل : ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ... ٣١٦
- فصل : إذا وجد بئراً ، وقدر على التوصل إلى مائها ... ٣١٦ ، ٣١٧
- فصل : وإن بذل له ماء لطهارته ، لزمه قبوله ... ٣١٧ ، ٣١٨
- فصل : إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم ٣١٨
- فصل : وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء ... ٣١٨ ، ٣١٩
- فصل : إذا صلى ، ثم بان أنه كان بقربه بئر ... ٣١٩
- ٦٥ - مسألة : (والاختيار تأخير التيمم) ٣١٩
- ٦٦ - مسألة : (فإن تيمم في أول الوقت وصلى ...) ٣١٩ - ٣٢٠
- ٦٧ - مسألة : (والتيمم ضربة واحدة) ٣٢٠ - ٣٢٤

فصل : ولا يختلف المذهب أنه يجزىء
التييم ... ٣٢٣ ، ٣٢٤

فصل : فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ٣٢٤
ضرب ...

فصل : إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره ٣٢٤
نفخه ...

٦٨- مسألة : (ويضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو

التراب) . ٣٢٤ - ٣٢٩

فصل : وعن أحمد ، رحمه الله ، رواية أخرى ، في

السبخة والرمل ... ٣٢٥ ، ٣٢٦

فصل : فإن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز ٣٢٦
التييم به ...

فصل : فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... ٣٢٦ ، ٣٢٧

فصل : إذا خالط التراب مالا يجوز التييم ٣٢٧
به ...

فصل : إذا كان في طين لا يجد ترابا ... ٣٢٧

فصل : وإن عدم بكل حال صلى على حسب ٣٢٧ - ٣٢٩
حاله

٦٩- مسألة : (وينوى به المكتوبة) ٣٢٩ - ٣٣١

فصل : إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح ٣٣٠ ، ٣٣١
بالتييم ...

فصل : وإن تييم الصبي لإحدى الصلوات ٣٣١
الخمس ...

٧٠- مسألة : (فيمسح بهما وجهه وكفيه) ٣٣١ - ٣٣٣

فصل : وإن تييم بضربتين للوجه واليدين إلى ٣٣٢
المرفقين ...

فصل : فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله ٣٣٢ ، ٣٣٣
التراب ...

فصل : ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي ٣٣٣
يقطع منه السارق ...

٧١- مسألة : (وإن كان ما ضرب يديه غير طاهر لم يجزه) ٣٣٤

فصل : ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع ٣٣٤
واحد ...

٧٢- مسألة : (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف ...) ٣٣٤ - ٣٤٠

فصل : واختلف في الخوف المبيح للتيمم ... ٣٣٦ ، ٣٣٧

فصل : مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار

الماء إلى الجريح ... ٣٣٧

فصل : إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، وإن شاء

قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء

آخره ... ٣٣٧ ، ٣٣٨

فصل : وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن ٣٣٩ ، ٣٤٠
يسخن الماء ...

٧٣- مسألة : (وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ...) ٣٤١ - ٣٤٣

٧٤- مسألة : (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا

إعادة عليه) ٣٤٣ - ٣٤٦

فصل : وإن خاف على رفيقه ، أو رفيقه ، أو ٣٤٤
بهائمه ...

فصل : وإذا وجد الخائف من العطش ماء ٣٤٤ ، ٣٤٥
طاهراً ...

فصل : وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل

بتحصيله واستعماله فات الوقت ... ٣٤٥ ، ٣٤٦

٧٥- مسألة : (وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه) ٣٤٦ ، ٣٤٧

فصل : وإن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث ٣٤٦ ، ٣٤٧
الأصغر ...

فصل : وإذا تيمم للجنابة دون الحدث ... ٣٤٧

٧٦- مسألة : (وإذا وجد التيمم الماء ، وهو في الصلاة ...) ٣٤٧ - ٣٥٤

فصل : والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ٣٤٨ ، ٣٤٩
ولا تيمم ...

فصل : ولو ييمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء ٣٤٩
الصلاة عليه ...

فصل : وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية ٣٤٩
الماء ...

فصل : إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل ٣٤٩ ، ٣٥٠
استعماله ...

فصل : إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ... ٣٥٠

فصل : وإن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، ٣٥٠
بطل تيممه ...

فصل : ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل ٣٥٠ ، ٣٥١
الوضوء

فصل : يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، .. ٣٥١

فصل : وإن كانت على بدنه نجاسة ، ... ٣٥١ ، ٣٥٢

فصل : فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ... ٣٥٢ ، ٣٥٣

فصل : وإذا اجتمع جنب وميت ومن عليها ٣٥٣ ، ٣٥٤
غسل حيض ، ...

فصل : وهل يكره للعادم جماع زوجته ... ٣٥٤

٧٧- مسألة : (وإذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرا ...) ٣٥٥ - ٣٥٨

فصل : ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من ٣٥٦
خمسة أوجه

فصل : ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ... ٣٥٧

فصل : ولا فرق بين كون الشد على كسر أو ٣٥٧ ، ٣٥٨
جرح ...

فصل : فإن كان في رجله شق ، فجعل فيه ٣٥٨
قيرا ، ...

فصل : وإذا لم يكن على الجرح عصاب ، ... ٣٥٨
باب المسح على الخفين

فصل : وروى عن أحمد ، أنه قال : المسح ٣٦٠ ، ٣٦١
أفضل .

٧٨- مسألة : (ومن لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ، ...) ٣٦١ - ٣٦٥

فصل : فإن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث ... ٣٦٣

فصل : فإن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له ٣٦٣
المسح ؛ ...

فصل : إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس ٣٦٣ ، ٣٦٤
فوقهما خفين ، ...

فصل : فإن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ... ٣٦٤ ، ٣٦٥

فصل : وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على ٣٦٥
العمامة ، ...

فصل : وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على ٣٦٥
خف ...

٧٩- مسألة : (يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليالين

للمسافر) ٣٦٥ - ٣٦٧

فصل : إذا انقضت المدة بطل الوضوء ، وليس ٣٦٦ ، ٣٦٧
له المسح ...

- ٨٠- مسألة ؛ (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء) ٣٦٧ - ٣٦٩
- فصل : وإن نزع العمامة بعد مسحها ، ... ٣٦٨
- فصل : ونزع أحد الخفين كنزعهما ... ٣٦٨ ، ٣٦٩
- فصل : وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع ٣٦٩
الخف .
- فصل : وإن أخرج رجله إلى ساق الخف، فهو ٣٦٩
كخلعه .
- فصل : كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع ٣٦٩
الأخبثين ، ...
- ٨١- مسألة ؛ (ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى
سافر ، ...) ٣٦٩ ، ٣٧٠
- ٨٢- مسألة ؛ (ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ، ثم
سافر ...) ٣٧٠ ، ٣٧١
- فصل : فإن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو ٣٧١
في السفر ، ...
- ٨٣- مسألة ؛ (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ...) ٣٧١ ، ٣٧٢
- ٨٤- مسألة ؛ (ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم
مقامهما ؛ ...) ٣٧٢ ، ٣٧٣
- فصل : ولو كان للخف قدم وله شرح ... ٣٧٢ ، ٣٧٣
- فصل : فإن كان الخف محرما ؛ كالقصب ٣٧٣
والحرير ، ...
- فصل : ويجوز المسح على كل خف ساتر ، ... ٣٧٣
- ٨٥- مسألة ؛ (وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا
مشى فيه) ٣٧٣ - ٣٧٥

فصل : وقد سئل أحمد عن جورب الخرق ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
يمسح عليه ؟ فكره الخرق .

٨٦- مسألة ؛ (وإن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل
انتقضت الطهارة) ٣٧٥

٨٧- مسألة ؛ (وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض
القدم ، ...) ٣٧٥ ، ٣٧٦

فصل : ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق . ٣٧٦

٨٨- مسألة ؛ (ويمسح على ظاهر القدم) ٣٧٦ - ٣٧٨

فصل : والمجزىء في المسح أن يمسح أكثر مقدم
ظاهره ... ٣٧٧ ، ٣٧٨

فصل : وإن غسل الخف ، فتوقف أحمد ، ... ٣٧٨

٨٩- مسألة ؛ (وإن مسح أسفله دون أعلاه ، لم يجزه) ٣٧٨ ، ٣٧٩

فصل : والحكم في المسح على عقب الخف ... ٣٧٩

٩٠- مسألة ؛ (والرجل والمرأة في ذلك سواء) ٣٧٩ - ٣٨٥

فصل : ويجوز المسح على العمامة ، ... ٣٨٠ ، ٣٧٩

فصل : ومن شروط جواز المسح على
العمامة ، ... ٣٨١

فصل : وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... ٣٨١ ، ٣٨٢

فصل : وإن نزع العمامة بعد المسح عليها ، ... ٣٨٢

فصل : واختلف في وجوب استيعاب العمامة ٣٨٢ ، ٣٨٣
بالمسح ؛ ...

فصل : والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في ٣٨٣
مسح الخف ؛ ...

فصل : والعمامة المحرمة ، كعمامة الحرير ... ٣٨٣

فصل : ولا يجوز المسح على القلنسوة ، ... ٣٨٣ ، ٣٨٤

فصل : وفي مسح الرأس على مقنعتها

روايتان : ...

باب الحيض

٩١- مسألة ؛ (وأقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة

٣٨٨ - ٣٩١

عشر يوما)

٣٩٠ ، ٣٩١

فصل : وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر

يوما ؛ ...

٣٩١ - ٣٩٦

٩٢- مسألة ؛ (فمن طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، ...)

٣٩٣

فصل : ظاهر كلام الخرق أن الممييزة إذا

عرفت ...

٣٩٤

فصل : فإن لم يكن الأسود مختلفا ، ...

٣٩٤ ، ٣٩٥

فصل : فإن رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين

أسودين ، ...

٣٩٥ ، ٣٩٦

فصل : إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار

أحمر ، ...

٣٩٦ - ٤٠٢

٩٣- مسألة ؛ (فإن لم يكن دمها منفصلا ، ...)

٣٩٧ ، ٣٩٨

فصل : ولا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت

بمرة ، ...

٣٩٨

فصل : وتثبت العادة بالتمييز ، ...

٣٩٨ ، ٣٩٩

فصل : والعادة على ضربين : متفقة ،

ومختلفة ، ...

٣٩٩ ، ٤٠٠

فصل : ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف

شهرها ، ...

٤٠٠ ، ٤٠١

فصل : القسم الثالث من أقسام المستحاضة ...

٤٠١ ، ٤٠٢

فصل : ومن كان حيضها خمسة أيام ...

- فصل : فإن كان حيضها خمساً من أول شهرها ... ٤٠٢
- ٩٤- مسألة ؛ (فإن كانت لها أيام أنسيته ، ...) ٤٠٢ - ٤٠٨
- فصل : قوله : « ستأ أو سبعا » الظاهر أنه ردها ... ٤٠٥
- فصل : ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، ... ٤٠٥ - ٤٠٧
- فصل : ولا يعتبر التكرار في الناسية ؛ ... ٤٠٧
- فصل : وإذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، ... ٤٠٨
- ٩٥- مسألة ؛ (والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة ، ...) ٤٠٨ - ٤١١
- فصل : والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، ... ٤١٠
- فصل : وإن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفا ، ... ٤١٠
- فصل : ومتى أجلسناها يوما وليلة ، ... ٤١١
- ٩٦- مسألة ؛ (فإن استمر بها الدم ولم يتميز ، ...) ٤١١ - ٤١٣
- فصل : وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم ... ٤١١
- فصل : وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ... ٤١٢ ، ٤١٣
- ٩٧- مسألة ؛ (والصفرة والكدرية في أيام الحيض من الحيض) ٤١٣ ، ٤١٤
- فصل : وحكم الصفرة والكدرية حكم الدم العييط ... ٤١٤

- ٩٨- مسألة ؛ (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج) ٤١٤ - ٤١٩
 فصل : فإن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ... ٤١٦ ، ٤١٧
 فصل : وفي قدر الكفارة روايتان : ... ٤١٧ ، ٤١٨
 فصل : وإن وطئ بعد طهرها ، وقبل غلسها ٤١٨
 فلا كفارة عليه .
 فصل : وهل تجب الكفارة على الجاهل ٤١٨
 والناسي ؟ ...
 فصل : وهل تلزم المرأة كفارة ؟ ... ٤١٨ ، ٤١٩
 فصل : والنفساء كالحائض في هذا ؛ ... ٤١٩
 ٩٩- مسألة ؛ (فإن انقطع دمها ، فلا توطأ حتى تغتسل) ٤١٩ ، ٤٢٠
 ١٠٠- مسألة ؛ (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على
 نفسه) ٤٢٠ ، ٤٢١
 ١٠١- مسألة ؛ (والمبتلى بسلس البول ، وكثرة المذي ، ...) ٤٢١ - ٤٢٧
 فصل : ويلزم كل واحد من هؤلاء ٤٢٢ ، ٤٢٣
 الوضوء ...
 فصل : فإن توضأ أحد هؤلاء قبل ٤٢٣ ، ٤٢٤
 الوقت ، ...
 فصل : ويجوز للمستحاضة الجمع بين ٤٢٤
 الصلاتين ...
 فصل : إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع ٤٢٤ - ٤٢٦
 دمها ...
 فصل : فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم ٤٢٦ ، ٤٢٧
 زمننا ...
 ١٠٢- مسألة ؛ (وأكثر النفاس أربعون يوماً) ٤٢٧ ، ٤٢٨
 فصل : فإن زاد دم النفاس على أربعين .. ٤٢٨
 يوماً ، ...

- ١٠٣- مسألة : (وليس لأقله حد ، أى وقت رأت الطهر
 اغتسلت ، وهى طاهر ، ...) ٤٢٨ - ٤٣٢
 فصل : وإن ولدت ولم تر دما ، فهى
 طاهر ... ٤٢٩
 فصل : وإذا طهرت لدون الأربعين
 اغتسلت ... ٤٢٩ - ٤٣١
 فصل : إذا رأت المرأة الدم بعد وضع
 شئ ... ٤٣١
 فصل : إذا ولدت المرأة توأمين ، ... ٤٣١ ، ٤٣٢
 فصل : وحكم النفساء حكم الحائض ٤٣٢
 ١٠٤- مسألة : (ومن كانت لها أيام فزادات على ما كانت
 تعرف ، ...) ٤٣٦ - ٤٣٢
 فصل : فإن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر
 منها ، ... ٤٣٦
 ١٠٥- مسألة : (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ،
 فهى طاهر ، ...) ٤٣٦ - ٤٤٣
 فصل : واختلف أصحابنا فى مراد
 الخرقى ، ... بقوله : « فإن عاودها
 الدم ... »
 فصل فى التلفيق : ومعناه ضم الدم إلى الدم
 اللذين بينهما طهر ٤٤٠ - ٤٤٣
 ١٠٦- مسألة : (والحامل لا تحيض ، إلا أن تراه ...) ٤٤٣ - ٤٤٥
 ١٠٧- مسألة : (وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، ...) ٤٤٥ - ٤٤٨
 فصل : وأقل سن تحيض له المرأة تسع
 سنين ، ... ٤٤٧ ، ٤٤٨

١٠٨- مسألة : (والمستحاضة إن اغتسلت لكل

صلاة ، ...)

٤٥٠ فصل : وحكم طهارة المستحاضة حكم

التيمن ، ...

فصل : روى عن أحمد ، رحمه الله ، أنه قال :

لا بأس أن تشرب المرأة ، دواء يقطع

٤٥٠ عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا

آخر الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله :

كتاب الصلاة

والحمد لله حق حمده